رقم الميكروفيلم

عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار في الأحاديث والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

الأجزاء : ٢ المجلدات : ١

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة مسألة الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن قال الله تعالى ... ٢ - ٤

الرقم والفن
حقه حنبل
١٥

تاريخ النسخ : ٧ هـ اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : ٢٥٨ ق المقاس : ١٧ × ٢٧

ملاحظات

١٩٧٢

خ

١٥ فقه حنبل

الجزء الثاني

المحلى

ج ٢

رقم الميكروفيلم	
	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار فيما أوجبه القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦هـ)
	الأجزاء : ج ٢ المجلدات : ١
الرقم والفن	أوله : بسم الله ... كتاب الزكاة مسألة الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن قال تعالى ...
فقه حنبل ١٥	تاريخ النسخ : ٥٢٧هـ اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ٨٥٢ ق المقاس : ١٧×٢٧ سم
	ملاحظات

٢١٢

١٨٤٢

ج ٢

١٥ فقه حنبل

رقم الميكروفيلم	
	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار بما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي اليزيدي أبو محمد (٣٨٤-٤٥٦ هـ)
	الأجزاء : ج ٢ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه حنبل ١٥	أوله : بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة مسألة الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن وقال تعالى ... الخ
	تاريخ النسخ : ق ٧ اسم الناسخ :
	عدد الأوراق : ٢٤٨ ق المقاس : ١٧×٢٧
	ملاحظات

الجزء الثالث

المحلى

الجزء الثالث

ملك جميع هذا الكتاب العبد الفقير إلى ربه

[illegible] بن [illegible] المعروف بـ[illegible] ابن القرمان عفا الله عنه

[illegible] ولمن قرأ فيه ودعا لهم بالعفو من المسلمين

كتاب الزكاة

[illegible] كتاب [illegible]

[illegible] العبد [illegible] ابن المحاسن بن [illegible] وداود

[illegible] الثالث من المحلى [illegible] طلبة العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكره الله

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار من شرح المجلى بالاختصار في مسائل الأحكام من القرآن والسنة والإجماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (٣٨٤–٤٥٦ هـ)
	الأجزاء : ج ٢ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه حنبلي ١٥	أوله : بسم الله ... كتاب الزكاة ...
	تاريخ النسخ : [illegible] اسم الناسخ :
	عدد الأوراق : [illegible] ق المقاس : [illegible]
	ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الزكاة

مسألة الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن وقال
تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح
تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو غسان مالك
بن عبد الواحد المسمعي نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله قال علي وقد بين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم مقدار الزكاة ومن أي الأموال تؤخذ وفي أي وقت تؤخذ
ومن يأخذها وأين توضع مسألة والزكاة فرض على الرجال
والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار والصغار
والعقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر قال الله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل
من حر أو عبد ذكر أو أنثى لأنهم كلهم من الذين آمنوا وقال تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير لهم
وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى وتزكيته إياهم
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري حدثنا
البخاري نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا

إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن
هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فهذا عموم لكل غني من المسلمين
وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء
وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة والشافعي لا زكاة في مال
العبد على سيده لأن مال العبد لسيده ولا يملكه العبد قال علي
ما ههنا أن نقول اتفق أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد وإنما
الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا وليس هذا مكان الكلام
في هذه المسألة لكن حسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال
العبد وقال مالك لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا
قول فاسد جدا خلاف القرآن والسنن وما نعلم لهم حجة أصلا إلا أن
بعضهم قال العبد ليس بتام الملك لماله فقلنا إما تام الملك بما له أم لا
يعقل ولكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها إما أن
يكون للعبد وهذا قولنا وإذا كان له فهو ماله وهو مسلم فالزكاة عليه
كسائر المسلمين ولا فرق وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي
فيزكيه سيده لأنه مسلم وكذلك إن كان لهما معا وإما أن يكون لا للعبد
ولا لسيده فهذا لا يمكن وإن كان فهو حرام على العبد وعلى السيد وينبغي أن
يأخذه الإمام فيضعه حيث يوضع كل مال لا يعرف له رب وهم لا يقولون
به لا سيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى بإذن سيده فلولا أنه عندهم
مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلا ولكان زانيا قال الله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم إلى قوله هم
العادون فلو لم يكن العبد مالكا لماله ملكا صحيحا لكان عاديا إذا تسرى وهم
يرون الزكاة على السفيه والمجنون ولا ينفذ أمرهما في أموالهما فما الفرق
بين هذا وبين مال العبد وموه بعضهم بأنه صح الإجماع على أنه لا زكاة في

مال المكاتب فقلنا هذا الباطل وما روي اسقاط الزكاة عن مال المكاتب
الا اقل من عشرة من بين صاحب وتابع وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح ايجاب
الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة فالزكاة على هذا القول واجبة
في مال المكاتب وهذا مما تناقض فيه ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكاة
في مال المكاتب واحتجا بانه لم يستقر عليه ملكه **قال علي**
وهذا باطل لانهما مجمعان مع سائر المسلمين على انه لا يحل لاحد ان ياخذ
من مال المكاتب فلسا بغير اذنه او بغير حق واجب وان ماله بيده يتصرف
فيه بالمعروف من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياع تصرف ذي المال
في ملكه وماله ما حل له شي من هذا اكله فيه وهم كثيرا يعارضون السنن
بانها خلاف الاصول كفعلهم في حديث المصراة وحديث العتق في الستة
الاعبد بالقرعة وحديث اليمين مع الشاهد وغير ذلك فليت شعري
في اي الاصول وجدوا اما لا يخلو ما به لانسان ممنوعا كل احد سواه
مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى وهو ليس له ام
في اي سنة وجدوا هذا ام في اي قران ام في اي قياس وممن راى الزكاة
في مال المكاتب ابو ثور وغيره والعجب ان ابا حنيفة والشافعي مجمعان
على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فمن اين اسقطا الزكاة عن ماله دون
مال غيره من العبيد وايضا فمن اين وقع لهم ان يفرقوا بين مال المكاتب
ومال العبد ولا بد من احد امرين اما ان يعتق المكاتب فماله له فزكاته عليه
واما ان يرق فماله قبل وبعد كان عنده لسيده فزكاته على السيد وشغب
بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب وابنه وجابر بن عبد الله لا زكاة
في مال العبد والمكاتب **قال علي** فاما الحنفيون والشافعيون
فقد خالفوا هذه الروايات لانهم اوجبوا الزكاة في مال العبد ومن الباطل ان
يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطا فهذا هو التحكم في دين الله
تعالى بالباطل واما المالكيون فيقال لهم قد خالفتم من ذكرنا ما هو اصح من

ذلك

ذلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري
نا محمد بن سيرين حدثني خالد الحذاء قال سالت ابن عمر قلت على المملوك
زكاة قال الست مسلما قلت بلى قال فان عليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب ذلك
حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف
بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب وقد صح عن ابي بكر الصديق
انه قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
قال علي وهم يجمعون على ان الصلاة واجبة على العبد والمكاتب
فنص قد جاء بالجمع بينهما على كل من اوجب على ما اوجبها حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال
في مال العبد قال يزكيه العبد وبه الى حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد
عن عطاء بن ابي رباح انه قال في زكاة مال العبد قال يزكيه المملوك حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن طاوس ان طاوسا كان يقول في مال العبد زكاة حدثنا حمام نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه قال في مال العبد زكاة وبه الى ابو بكر بن ابي شيبة نا غندر عن
عثمان بن غياث عن عكرمة انه سئل عن العبد هل عليه زكاة قال هل عليه
صلاة وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن
ابي ذئب وهو قول داود واصحابنا **قال علي** وكم قصة خالفوا
فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله كقولهما جميعا في صدقة الفطر
مدان من قمح او صاع من شعير وغير ذلك كثير واما مال الصغير
والمجنون فان مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو قول عمر بن الخطاب

وابنه عبد الله وام المومنين عايشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره
وقال ابو حنيفة لا زكاة في اموالهما من الناض والماشية خاصة والزكاة
واجبة في ثمارهما وزروعهما ولا نعلم احدا تقدمه الى هذا التقسيم
وقال الحسن البصري وابن شبرمة لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة واما
الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة واما ابرهيم النخعي وشريح
فقالا لا زكاة في ماله جملة قال علي وكلام ابي حنيفة اسقط
كلام واغثه ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة
الماشية والذهب والفضة فلو ان عاكسا عكس قولهم فاوجب الزكاة في
ذهبهما وفضتهما وماشيتهما واسقطها عن زروعهما وثمارهما لما كان
بين الحكمين فرق في الفساد قال علي وان موه منهم مموه
بانه لا صلاة عليهما قيل له قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط
عنه الصلاة وانما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ وفي المال الذي
فيه الزكاة فان سقط المال سقطت عنه الزكاة ولم تسقط الصلاة فقط
وان سقط العقل او البلوغ سقط الصلاة ولم تسقط الزكاة لانه لا يسقط
فرض اوجبه الله تعالى ورسوله عليه السلام الا حيث اسقطه الله تعالى ورسوله
عليه السلام ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض اخر بالراي الفاسد
بلا نص قران ولا سنة وايضا فان اسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون
لسقوط الصلاة عنهما او لانهما لا يحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه
العلة نفسها عن زروعهما وثمارهما ولا فرق وليسقطا ايضا عنهما زكاة الفطر
بهذه الحجة فان قالوا النص جاء بزكاة الفطر على الصغير قلنا والنص جاء بها
على العبد فاسقطتموها عن رقيق التجارة بارائكم وهذا مما تركوا فيه القياس
اذ لم يقيسوا زكاة الماشية والناض على زكاة الزرع والفطر او
فليوجبوها على المكاتب لوجوب الصلاة عليه ولا فرق وقد قال بعضهم
زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الارض يجب باول خروجهما
قال علي وقد كذب بهذا القايل ولا فرق بين وجوب حق الله

تعالى

تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها الى تمام الحول
وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورهما الى حلول وقت الزكاة فيها
والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت
الزكاة في الزرع والثمار وانما الحق على صاحب الارض لا على الارض
ولا شريعة على ارض اصلا انما هي على صاحب الارض قال الله تعالى انا
عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها الى
قوله جهولا فظهر كذب هذا القايل وفساد قوله ايضا فلو كانت الزكاة
على الارض لا على صاحب الارض لوجب اخذها في مال الكافرين من زرعهم
وثمارهم فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف في وجوب
الزكاة على النساء كهي على الرجال وهم مقرون بانها قد تكون ارضون
كثيرة لا حق فيها من زكاة ولا من خراج كارض مسلم جعلها قصبا وهي تغل المال
الكثير او تركها لم يجعل فيها شيئا وكارض ذمي صالح على جزية راسه
فقط وقد قال سفين الثوري والحسن بن حي واشهب والشافعي ان الخراجي
الكافر اذا ابتاع ارض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح
ان اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين احد من الامة في انه لم يجعل
عليه السلام فيها عشرا ولا خراجا فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا فاسقطوا
عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار واروش الجنايات التي هي ساقطة
بها بلا شك وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الاموال وانما فيه سقوط
الملامة وسقوط فرايض الابدان فقط وبالله تعالى التوفيق فان قالوا
لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ والفرايض لا تجزي الا بنية قلنا نعم وانما امر
باخذها الامام والمسلمون بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فاذا اخذها من امر باخذها بنية انها الصدقة اجزت
عن الغايب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له والعجب ان

المحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم ايجاب الزكاة في مال اليتيم روينا من طريق
احمد بن حنبل نا سفين هو ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق و ايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري انهم كلهم سمعوا
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يقول كانت عايشة تزكي اموالنا ونحن
ايتام في حجرها قال زاد يحيى وانه ليتجر بها في البحر ومن طريق احمد بن حنبل
نا وكيع نا القاسم بن الفضل هو الحراني عن معوية بن قرة عن الحكم بن ابي
العاص الثقفي قال قال لي عمر بن الخطاب ان عندي مال يتيم قد كادت
الصدقة ان تاتي عليه ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم
قال يعطي زكاته ومن طريق سفين نا الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن
عبد الله بن ابي رافع قال باع علي بن ابي طالب ارضا لنا بثمانين الفا
وكنا يتامى في حجره فلما قبضنا اموالنا نقصت فقال اني كنت ازكيه وعن
ابن مسعود قال احص ما في مال اليتيم من زكاة فاذا بلغ فان انست منه
رشدا فاخبره فان شا زكى وان شا ترك وهو قول عطا وجابر بن زيد
وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة
الا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة وقد حدثناهم عن ابن
مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال يوسف بن ماهك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في مال
اليتيم لا تاكله الزكاة والحنفيون يقولون المرسل كالمسند وقد خالفوا
هاهنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم **مسألة** ولا
يجوز اخذ الزكاة من كافر **قال علي** هي واجبة عليه وهو
معذب على منعها الا انه لا تجزي عنه حتى يسلم وكذلك الصلاة ولا فرق
فاذا اسلم فقد تفضل الله عز وجل باسقاط ما سلف عنه من كل ذلك
قال الله تعالى الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون الى قوله حتى اتانا اليقين
وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكاة الى قوله كافرون وقال

تعالى

تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **قال علي**
ولا خلاف في كل هذا الا في وجوب الشرايع على الكفار فان طايفة عندت
عن القران والسنن خالفوا في ذلك **مسألة** ولا تجب الزكاة
الا في ثمانية اصناف من الاموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح
والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضانها وماعزها فقط
قال علي لا خلاف بين احد من اهل الاسلام في وجوب الزكاة في
هذه الانواع وفيها جاءت السنة على ما نذكر ان شا الله عز وجل واختلفوا
في اشيا مما عداها **مسألة** ولا زكاة في شي من الثمار ولا من
الزرع ولا في شي من المعادن غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا في الرقيق
ولا في العسل ولا في عروض التجارة ولا غيره **قال علي**
اختلف السلف في كثير مما ذكرنا فاوجب بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها
بعضهم واتفقوا في اصناف سوى هذه انه لا زكاة فيها فمما اتفقوا
على انه لا زكاة فيها كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت
ووطاء وغطاء وثياب وانية نحاس او حديد او رصاص او قزدير وخشب
وسلاح ودور وضياع وبغال وصوف وحرير وغير ذلك كله لا تحاش
شيا وقالت طايفة كل ما اعمل منه خبز او عصيدة ففيه الزكاة وما لم
يوكل الا تفكها فلا زكاة فيه وهو قول الشافعي وقال مالك الزكاة في
القمح والشعير والسلت وهي كلها صنف واحد قال وفي العلس
وهو صنف منفرد وقال مرة اخرى انه يضم الى القمح والشعير
والسلت قال وفي الدخن وهو صنف منفرد وفي السمسم والارز
والذرة وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره وفي الفول والحمص
واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة والترمس وسائر القطنية
وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الزكاة قال واما
في البيوع فكل صنف منها على حدته الا الحمص واللوبيا فانهما صنف
واحد ومرة راى الزكاة في حب العصفر ومرة لم يرها فيه واوجب الزكاة

في زيت الفجل ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان ولا
في القطن ولا في الكرسنة ولا في الخضر كلها ولا في اللفت ورأى الزكاة
في الزبيب وفي زيت الزيتون ولا في حبه ولم يرها في شيء في الثمار لا في تين ولا
في بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك
اصلا وقال ابو حنيفة الزكاة في كل ما انبتت الارض من حبوب او ثمار او نوار
لا نحاش شيئا حتى الورد والسوسن والنرجس وغير ذلك حاشا ثلاثة اشياء فقط
وهي الحطب والقصب والحشيش فلا زكاة فيها واختلف قوله في قصب الذريرة
مرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة في
الخضر كلها ولا في الفواكه واوجبا الزكاة في الجوز واللوز والتين وحب
الزيتون والجلوز والصنوبر والفستق والكمون والكراويا والخردل
والعناب وحب الخشخاش وفي الكتان وفي زريعته ايضا وفي حب العصفر
وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي الفوة اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا
خمسة اوسق والا فلا واوجبا الزكاة في الزعفران والقطن والورس
ثم اختلفا فقال ابو يوسف اذا بلغ ما يصاب احد هذه الثلاثة ما يساوي
خمسة اوسق من قمح او من شعير او من ذرة او من تمر او من زبيب احد هذه
الخمسة فقط لا من شيء غيرها ففيها الزكاة وان نقص عن قيمة خمسة اوسق
من احد ما ذكرنا فلا زكاة فيه وقال محمد بن الحسن ان بلغ ما يرفع من الزعفران
خمسة امنان وهي عشرة ارطال ففيها الزكاة والا فلا وكذلك الورس وان
بلغ القطن خمسة احمال وهي ثلاثة آلاف رطل بالعراقي ففيها الزكاة والا فلا
واتفقا على ان حب العصفر ان بلغ خمسة اوسق زكي هو ونواره فان نقص
عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره واختلفا في الاجاص والبصل والثوم
والحناء فمرة اوجبا فيها الزكاة ومرة اسقطاها واسقطا الزكاة عن خيوط
القنب وعن حب القطن والبلوط والقسطل والنبق والتفاح والكمثرى
والمشمش والهليلج والبطيخ والقثاء واللفت والتوت والخروب والجزر
والحلبة والسونيز والكراث وقال داود وجمهور اصحابنا الزكاة في كل ما انبتت

الارض

الارض وفي كل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا نحاش شيئا قالوا فما كان من ذلك
يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق
فصاعدا وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وروينا ايضا
عن السلف الاول اقوالا فروي عن ابن عباس انه كان ياخذ الزكاة من
الكراث وعن ابن عمر انه رأى الزكاة في السلت وعن مجاهد وحماد بن
ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي ايجاب الزكاة في كل ما
اخرجت الارض قل او كثر وهو عن عمر بن عبد العزيز وابراهيم وحماد
بن ابي سليمان في غاية الصحة رواه عن عمر معمر عن سماك بن الفضل عنه
ورواه عن ابراهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه وانه قال حتى
في عشر دستجات بقل دستجة ورواه عن حماد بن ابي سليمان شعبة وروينا
عن الزهري وعن عمر بن عبد العزيز ايجاب الزكاة في الثمار عموما دون
تخصيص بعضها من بعض وعن الزهري ايجاب الزكاة في التوابل
والزعفران عشر ما يصاب منها وعن ابي بردة بن ابي موسى ايجاب الزكاة
في البقول قال علي اما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
من ايجاب الزكاة في السلت فانه قدر انه نوع من القمح وليس كذلك وان
كان القمح يستحيل في بعض الارضين سلتا فان اسمها عند العرب مختلف
وحدهما في المسمى هذه مختلف فهما صنفان بلا شك وقد يستحيل العصير
خمرا ويستحيل الخمر خلا وهي اصناف مختلفة بلا خلاف ولم يات برهان قط
من نص ولا من اجماع ولا من معقول على ان ما استحال الى شيء آخر فهما نوع
واحد ولكن اذا اختلف الاسم لم يجز ان يوقع حكم ورد في اسم صنف
على ما لا يقع عليه ذلك الاسم لقول الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب ان يوقع على غير السارق حكم السارق
وعلى غير الغنم حكم الغنم وهذا في كل شيء روينا في ذلك اثرا لا يصح من
طريق ابن لهيعة وهو ساقط عن عمارة بن غزية وهو ضعيف عن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعمرو بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره فيما سقي من ذلك
بالرشا نصف العشر وذكر الحديث وهذه صحيفة لا تسند وقد خالف
خصومنا اكثر ما في هذه الصحيفة واما قول الشافعي فانه حد حدًّا فاسدًا
لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قول
صاحب ولا قياس وما نعلم احدًا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل
القول به ومن العجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او
عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار فان البلوط

باب النقوت

والتين والقسطل وجوز الهند اقوى واشبه في التقوت من الزبيب
بلا شك فما علمنا بلدًا يكون قوت اهله الزبيب صرفًا ونعلم بلادًا يكون
قوتها القسطل وجوز الهند والتين صرفًا وكذلك البلوط وقد يعمل منه
الخبز والعصيد فظهر فساد هذا القول واما قول مالك فاشد وابين
في الفساد لانه ان كانت علته التقوت فان القسطل والبلوط والتين
وجوز الهند واللفت بلا شك اقوى في التقوت من الزبيب ومن الزيتون
ومن الحمص والعدس واللوبيا والعجب كله ايجاب الزكاة في زيت الفجل
وهو لا يوكل وانما هو للوقيد خاصة ولا يعرف الا بارض مصر فقط
واخبرني ثقة في نقله وتمييزه ان المسمى بمصر فجلا يعمل منه الزيت
الذي راي مالك فيه الزكاة وهو النبات المسمى عندنا بالاندلس الشتر
وهو نبات صحراوي لا يغرس اصلا ولم يرا الزكاة في زيت زريعة الكتان
ولا في زيت السمسم وزيت الجوز وزيت الهركان وزيت الزنبوج وزيت
الضرو وهذه توكل ويوقد بها وهي زيوت خراسان والعراق وارض
المصامدة وصقلية ولا متعلق لقوله في قران ولا سنة صحيحة ولا في
رواية سقيمة ولا من دليل اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من عمل
اهل المدينة لان اكثر ما راي فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة وما يعرف
هذا القول عن احد قبله فظهر فساد هذا القول جملة والحمد لله رب
العالمين وبه التوفيق والعجب كل العجب ان مالكا والشافعي قالا نصًّا

عنهما

عنهما ان قول الله تعالى هو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات الى
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فانما اراد به الزكاة الواجبة فليت شعري
كيف يكون هذه الاية انزلها الله تعالى في الزكاة عندهما ثم يسقطان الزكاة
عن اكثر ما ذكر الله تعالى فيه باسمه من الرمان وساير ما يكون في الجنات
وهذا اعجب شيء لم يسمع بمثله واحتج بعضهم بانه انما اوجب الله تعالى الزكاة فيما
يحصد فقيل لهما لكن من اين اوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد
ويقال للشافعيين من لكم بان الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله تعالى ذكر
منازل الكفار فقال منها قايم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح احصدوهم حصدًا واما قول ابي يوسف ومحمد فاسقط هذه
الاقوال كلها واشدها تناقضًا لانهما لم يراعيا التحديد بما يتقوت ولا بما
يكال ولا بما يوكل ولا بما ييبس ولا بما يدخر واتيا باقوال في غاية الفساد
فاوجبا الزكاة في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر واسقطاها عن البلوط
والقسطل واللفت واوجباها في السناس واسقطاها عن الشونيز
وهما اخوات واوجباها في بعض الاقوال الثوم والبصل واسقطاها عن
الكراث واوجباها في خيوط الكتان وحبه واختلف في حب العصفر
ونواره واوجباها في خيوط القطن دون حبه واوجباها في حب القنب
واسقطاها عن خيوطه واوجباها في الخردل واسقطاها عن الحرف واوجباها
في العناب واسقطاها عن النبق وهما اخوان واوجباها في الرمان واسقطاها
عن التفاح والسفرجل وهي سواء فان قيل الرمان مذكور في الاية قيل والزرع
مذكور في الاية وقد اسقطا الزكاة عن اكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه
ما ياتي به الممرور وما لهما متعلق لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
ضعيفة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وما نعلم احدًا قال
بذلك قبلهما فسقط هذا القول الفاسد ايضًا جملة واما قول ابي حنيفة
فلا متعلق له بالقران ولا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
العشر لانه قد اخرج من جملة ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها

وهذا تخصيص لما احتج به بلا برهان من نص ولا من اجماع ولا من قياس ولا من
راي له وجه يعقل مع خلافه السنة فخرج ايضا هذا القول عن الجواز
وبالله تعالى التوفيق قال علي فلم يبق الا قول اصحابنا وقولنا فنظرنا
في ذلك فوجدنا اصحابنا يحتجون بالاية المذكورة وبالثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوله فيما سقت السما العشر لا حجة لهم غيرها [illegible]
فوجدنا الاية لا متعلق لهم بها لوجوه احدها ان السورة مكية والزكاة
مدنية بلا خلاف من احد من العلما فبطل ان يكون انزلت في الزكاة وقال بعض
المخالفين نعم هي مكية الا هذه الاية وحدها فانها مدنية قال علي
هذه دعوى بلا برهان على صحتها وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لما كانت لهم ذلك صح
في حجة لان قايل هذا القول زعم انها انما انزلت في شان ثابت بن قيس
بن الشماس رضي الله عنه اذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها
شي فبطل ان يكون اريد بها الزكاة والثاني ان قوله تعالى فيها واتوا حقه
يوم حصاده ولا خلاف بين احد من الامة في ان الزكاة لا تجوز ايتاوها
يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والذرو والكيل
وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل فبطل ان يكون ذلك الحق
المامور به هو الزكاة التي لا تجب الا بعد ما ذكرنا والثالث قوله تعالى
في الاية نفسها ولا تسرفوا ولا سرف في الزكاة لانها محدودة لا يحل ان
ينقص منها حبة ولا يزاد اخرى فان قيل فما هذا الحق المفترض في الاية
قلنا نعم هو حق غير الزكاة وهو ان يعطي الحاصد حين الحصاد ما طابت
به نفسه ولا بد لا حد في ذلك هذا ظاهر الاية وهو قول طايفة من السلف
كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث
هو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتراهم شيا سوى الصدقة
وبه الى اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا يحيى هو ابن سعيد

القطان

القطان عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم في قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده قال يعطي نحوا من الضغث ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد
في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال اذا حصدت فحضرك المساكين
طرحت لهم منه واذا طينت طرحت لهم منه واذا انقيته واخذت في كيله
حثوت لهم منه فاذا علمت كيله عزلت زكاته واذا اخذت في جداد النخل
طرحت لهم من التفاريق والتمر واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه
واذا علمت كيله عزلت زكاته وعن مجاهد ايضا هذا واجب حين يصرم
وعن ابي العالية في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون
شيا غير الصدقة وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
قال تطرح به الضعيف والمسكين فتعطيه حتى يعلم ما يكون وعن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده واتوا حقه يوم حصاده قال تعد الذي
يجب عليه من الصدقة يعطي الضغث والشي وعن الربيع بن انس واتوا
حقه يوم حصاده قال لقاط السنبل وعن عطا في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال شي يسير سوى الزكاة المفروضة ولا يصح عن ابن عباس
انها نزلت في الزكاة لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ومن طريق
مقسم وهو ضعيف ومن ادعى انه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا فلا يعجز احد عن ان يدعي في اي اية شا وفي اي
حديث شا انه منسوخ ودعوى النسخ اسقاط لطاعة الله تعالى فيما امر به
من ذلك النص وهذا لا يجوز الا بنص مسند صحيح واما قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر
فهو خبر صحيح لو لم يات ما يخصصه لم يجز خلافه لاحد لكن وجدنا ما حدثناه
عبد الله بن يوسف واحمد بن محمد الطلمنكي قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
الناقد وزهير بن حرب قالوا كلهم نا وكيع وقال الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد
بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن احمد بن الوليد العدني

نا يحيى بن ادم ثم اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية
عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق تمر ولا حب
صدقة قال وكيع في روايته من تمر والفقا في ما اعدا الكل قال علي
وهذا اسناد في غاية الصحة فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
عن كل ما دون خمسة اوسق من حب او تمر ولفظة دون في اللغة العربية
يقع على معنيين وهما معنيان مستويان ليس احدهما اولى من الاخر وهما بمعنى
اقل وبمعنى غير قال الله تعالى ان لا تتخذوا من دوني وكيلا اي من غيري
وقال تعالى واخرين من دونهم لا تعلمونهم اي من غيرهم وحيث ما وقعت
لفظة دون في القران فهي بمعنى غير فلا يجوز لاحد ان يقتصر بلفظة
دون في القران على احد المعنيين على معنى اقل دون معنى غير واذا حملنا
دون هاهنا على معنى غير دخل فيه اقل وتخصيص اللفظ بلا برهان.
من نص لا يحل فصح يقينا انه لا زكاة في غير خمسة اوسق من حب
او تمر ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة اوسق بنص قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبالاجماع المتيقن على ذلك وكذلك في الابل والغنم والبقر
والذهب والفضة بالاجماع المتيقن وبالنص ايضا وسقطت الزكاة
عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه لنفي النبي صلى الله عليه وسلم
الزكاة عن كل ما هو غير خمسة اوسق من حب او تمر فوجب ان ننظر ما وقع
عليه اسم حب في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا البصير
ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن عبد الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن
عطاء بن السائب عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا قال ابن عباس الحب البر والقضب
الفصفصة والقصر ابن عباس وهو الحجة في اللغة بالحب على البر
وذكر ابو حنيفة احمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات في

باب

باب في ترجمته باب الزرع والحرث واسماء الحب والقطاني واوصافها فقال قال
ابو عمرو وهو الشيباني جميع بزور النبات يقال له الحبة بكسر الحا
قال علي كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال ابو حنيفة الدينوري في الباب المذكور حبة ع
وقال الكسائي واحد الحبة بفتح الحا فاما الحب فليس الا الحنطة والشعير
واحدها حبة بفتح الحا واما البزر فالى الجميع ثم ذكر ابو حنيفة بعد هذا
الفصل اثر كلامه ذكره لابي نصر صاحب الاصمعي بدا ما نصه وكذلك
غيرها من الحبوب كالارز والدخن قال علي فهذه ثلاثة جموع
الحب الحنطة والشعير خاصة والحبة بكسر الحا وزيادة الها بعدها في اخرها
لكل ما عداها من البزور خاصة والحبوب الحنطة والشعير وساير البزور
والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة فاذا صح ان الحب لا يقع
الا على الحنطة والشعير في لغة العرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصا بنفي الزكاة عن غيرهما وعن غير التمر فلا زكاة في شي من النبات غيرهما
وغير التمر وقد روي من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدرى من هو
عمن لا يوثق به ايجاب الزكاة في الحبوب وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي
عن الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ايضا منقطع قال علي
وقال قوم من السلف بمثل هذا وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح حدثنا
موسى بن معوية نا وكيع عن عمرو عن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله
قال عمرو عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ان معاذا لما قدم اليمن لم ياخذ
الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال طلحة بن يحيى عن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انهما لم ياخذا الا من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى
نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا حجاج بن محمد الاعور
عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار

والزرع قال اما كان من نخل او عنب او حنطة او شعير وبه الى ابي عبيد نا يزيد عن هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد قال يحيى بن سعيد القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين انهما قالا الصدقة في تسعة اشيا الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد وهو قول ابن ابي ليلى وسفين الثوري حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن هو ابن حي عن مطرف وهو ابن طريف قال قال لي الحكم بن عتيبة وقد سالته عن الاوطان والسماسم ايهما صدقة فقال بما حفظنا عن الصحابة انهم كانوا يقولون ليس في شي من هذا شي الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال علي الحكم ادرك كبار التابعين وبعض الصحابة وبه الى ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن بن عبيد الله قال سال عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبد الله عن الصدقة فقال موسى انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبه الى ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عطا وعمرو بن دينار لا صدقة الا في نخل او عنب او حب وقد روي نحو هذا عن علي بن ابي طالب ايضا قال علي وهو قول الحسن بن حي وعبد الله ابن المبارك وابي عبيد وغيرهم قال وادعى من ذهب الى هذا ان ايجاب الزكاة في الزبيب اجماع وذكروا اثارا ليس منها شي يصح احدها من طريق موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما اخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير قال علي هذا منقطع لان موسى بن طلحة لم يدرك معاذا بعقله والاخر من طريق محمد بن ابي ليلى وهو سي الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وخصومنا اطرحوا رواية عمرو بن شعيب ولا يرونه حجة ثم من طريق محمد بن مسلم الطايفي وهو في غاية الضعف

[illegible]

ومن طريق

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى وهو منكر الحديث عن نصر بن طريف وهو ابو حزم وهو ساقط البتة كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد انه امر بخرص العنب وسعيد لم يولد الا بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي صلى الله عليه وسلم الا مكة ولا زرع بها ولا عنب فسقط كل ما شغبوا به ولو صح شي من هذه الاثار لاخذنا به ولما حل لنا خلافه كما لا يحل ان يدخل في دين الله تعالى بخبر لا يصح واما دعوى الاجماع فباطل كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال توخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر وكان لا يرى في العنب صدقة وبه الى ابي عبيد نا هشيم هو الاجلح عن الشعبي قال الصدقة في البر والشعير والتمر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ليس في الخيل زكاة ولا في الابل العوامل زكاة وليس في الزبيب شي فهاولا شريح والشعبي والحكم بن عتيبة لا يرون في الزبيب زكاة قال علي وليس قول الا قول من قال بايجاب الزكاة في كل ما انبتت الارض على عموم الخبر الثابت فيما سقت السما العشر او قولنا وهو انه لا زكاة الا فيما اوجبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم باسمه على ما صح عنه عليه السلام من انه ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة واما من اسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه فلم يتعلقوا بقران ولا سنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم ولا بقياس ولا بتعليل مطرد بل خالفوا كل ذلك لانهم ان راعوا القوت فقد اسقطوا الزكاة عن كثير من الاقوات كالتين والقسطل والبلوط وغير ذلك واوجبوها فيما ليس قوتا كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت الا لضرورة مجاعة وان راعوا الاكل فقد اسقطوها عن كثير مما يوكل واوجبها بعضهم فيما لا يوكل كزيت الفجل والقطن وغير ذلك وان راعوا

ما يوسق فقد اسقطوها عن كثير مما يوسق ثم ايضا لو راعوا شيا من هذه
المعاني وطردوا اصلهم لكانوا قايلين بلا برهان لكن بدعوى فاسدة
وظن كاذب والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فاذ لم يبق الا احد
القولين المذكورين فان قول من اوجب الزكاة في كل ما انبتت الارض حرج
شديد وشق الانفس وعسر لا يطاق والاخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في
الوسع وممتنع لا يمكن البتة لانه يوجب ان لا ينبت في دار احد او في قطعة
ارض له عشب ولوانه ورقه واحدة او نرجسه او فوله او غصن حرف
او بهاره او تبنة واحدة الا وجب عليه عشر كل ذلك او نصف عشره وكذلك
ورق الشجر والتين حتى تبن الفول وقصب الكتان نعم واصول الشجر
نفسها لان كل ذلك مما سقيه الما فهذا ما لا يمكن البتة وقد قال تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وامتن تعالى علينا اذ اجابنا في
دعاينا الذي امرنا ان ندعوا به فنقول ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا الى قوله ما لا طاقة لنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا فان قيل يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان فيه قلنا
هذا لا يجوز لان بيع احد الشريكين صاحبه مباح ويحلله جايز ولا يجوز
بيع الصدقة قبل قبضها ولا التحليل منها اصلا فصح يقينا ان ذلك الخبر ليس
على عمومه فاذ ذلك كذلك فلا يدري ما يخرج منه الا ببيان نص اخر فصح ان
لا زكاة الا فيما اوجبه بيان نص غير ذلك النص او اجماع متيقن ولا نص
ولا اجماع الا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعدى هذا فانما يشرع
برايه ويخصص الاثر بظنه الكاذب وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق
واما المعادن فان الامة مجمعة بلا خلاف من احد منها على ان الصفر والحديد
والرصاص والقزدير لا زكاة في اعيانها وان كثرت ثم اختلفوا اذا امتزج بشي
منها في الدنانير والدراهم والحلي فقالت طايفة تزكى ذلك الدنانير والدراهم

بوزنها قال علي وهذا خطا فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقط الزكاة نصا فيما دون خمس اواق من الورق وفيما دون مقدار ما من الذهب
ولم يوجب بلا خلاف زكاة في شي من اعيان المعادن المذكورة فمن اوجب الزكاة
في الدنانير والدراهم الممتزجة بالنحاس او الحديد او الرصاص او القزدير
فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين احداهما في ايجابه الزكاة في اقل من
خمسة اواق من الرقة والثانية في ايجاب الزكاة في اعيان المعادن المذكورة
وايضا فانهم تناقضوا اذ اوجبوا الزكاة في الصفر والرصاص والقزدير
والحديد واذا امتزج شي منها بفضة او ذهب واسقطوا الزكاة عنها اذا كانت
صرفا وهذا الحكم لا يحل وايضا نسالهم عن شي من هذه المعادن اذا امتزج
بفضة او ذهب وكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ثم لا نزال
نزيدهم الى ان نسالهم عن مايتي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسايرها نحاس
فان جعلوا فيها الزكاة اخشوا جدا وان اسقطوها سالناهم عن الحد الذي
يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه فان حدوا في ذلك حدا زادوا في
الحكم على الباطل وان لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحللون
ولم يبينوا لا لانفسهم ولا لمن اسعهم الحرام فيجتنبوه من الحلال فياتوه
قال علي والحق من هذا هو ان الاسما في اللغة والديانة واقعة
على المسميات بصفات محمولة فيها فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شي سمي
ذلك الشي فضة وكذلك القول في اسم الذهب وفي اسم النحاس وفي اسم كل مسمى
في العالم واحكام الديانة انما جات على الاسما فللفضة حكمها وللذهب حكمه
وللنحاس حكمه وكذلك كل مسمى في العالم فاذا سقط الحكم وانتقل المسمى الذي
جا النص على الاسم الذي وقع عليه كالعصير والخمر والخل والما والدم واللبن
واللحم والانية والدنانير وكل ما في العالم فان كان المزج في الفضة او الذهب
لا يغير صفاتها التي ما دامت فيها سميا فضة وذهبا فهي فضة وذهب
فالزكاة فيهما وان كان المزج في الفضة او الذهب قد غير صفاتها وسقط
عن الدنانير والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيها فهو حينيذ فضة

الاسم الذي علق عليه الحكم سقط ذلك الحكم

مع ذهب او فضة مع نحاس فالواجب ان في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم
تجب الزكاة خاصة ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها اثر وكذلك القول في الذهب
مع ما امتزج به فان كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة ولا فضة لا يجب
منها الزكاة فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة وان كان ما فيها
من الفضة دون ما فيها من الذهب وان كان فيها من الفضة ومن الذهب ما يجب
في كل واحد منهما الزكاة زكي كل واحد منهما الحكم لو كان منفردا فان كان ما فيهما
من الذهب ومن الفضة لا يجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة هنالك اصلا
فان زاد الممزوج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هنالك صفة فليس في تلك الاعيان
فضة اصلا ولا ذهب فلا زكاة فيها اصلا اتباعا للنص وبالله تعالى التوفيق
لا شريك له واما الخيل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن
محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من الراس عشرة
ومن الفرس عشرة ومن البراذين خمسة يعني راس الرقيق عشرة دراهم وخمسة
دراهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو هو ابن دينار قال ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع
يعلى بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى ابن امية فرسا انثى بمائة
قلوص فندم البايع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى واخوه فرسا لي فكتب عمر الى يعلى
ان الحق بي فاتاه فاخبره الخبر فقال عمر ان الخيل لتبلغ عندكم هذا فقال
يعلى ما علمت فرسا بلغ هذا فقال عمر فنأخذ من اربعين شاة شاة ولا نأخذ من
الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب على الخيل دينارا دينارا حدثنا حمام
نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله ابن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره
ان السايب بن اخت نمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل
قال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل ومن طريق حماد بن سلمة
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ان مروان بعث الى ابي سعيد الخدري

ان ابعث

ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم
عن كل راس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر ومن طريق محمد
بن جعفر عن شعبة عن حماد بن ابي سليمان قال في الخيل الزكاة فذهب ابو حنيفة
ومن قلده الى ان في الخيل الزكاة واحتجوا بهذه الاثار وبقول الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم قال والخيل اموال والصدقة فيها بنص القران
وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه من طريق مالك عن زيد ابن
اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل
لرجل اجر ولرجل ستر فذكر الحديث وفيه رجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر على
هذا ما موهوا به الحنفيون من الاحتجاج بالقران والسنة وفعل الصحابة وهم
مخالفون لكل ذلك اما الاية فليس فيها ان في كل صنف من اصناف الاموال
صدقة وانما فيها خذ من اموالهم فلو لم يرد الا هذا النص وحده لاجزأ
فلس واحد من جميع اموال المسلم لانه صدقة اخذت من امواله ثم لو
كان في الاية في كل صنف من اصناف الاموال صدقة وليس ذلك فيها لا بنص
ولا بدليل لما كانت لهم فيها حجة لانه ليس فيها مقدار المال المأخوذ ولا مقدار
المال المأخوذ منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة ومثل هذا لا يجوز العمل
فيه بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبيان قال الله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم واما الحديث فليس فيه الا ان لله تعالى حقا في
رقابها وظهورها غير معين ولا مبين المقدار ولا مدخل للزكاة في ظهور
الخيل باجماع منا ومنهم فصح ان هذا الحق انما هو على ظاهر الحديث
وهو حمل على ما طابت به نفسه منها في سبيل الله تعالى وعارية ظهورها
للمضطر واما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوهما وذلك ان قول
ابي حنيفة انه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت الف فرس فان كانت
اناثا او اناثا وذكورا سائمة غير معلوفة ففيها تجب فيه الزكاة وصفة
تلك الزكاة ان صاحب الخيل مخير ان شاء اعطى عن كل فرس منها دينارا

او عشرة دراهم وان شاقومها فاعطي من كل مايتي درهم عشرة دراهم لعله خمسة
قال علي فهذا خلاف فعل عمر ايضا فقد خالفوا عمر في اخذ
الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل راس فكيف يجوز لذي عقل ودين ان
يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس بحجة وخالفوا عليا في اسقاط زكاة
الخيل جملة واتوا بقول في صفتها كانها لا نعلم احدا قاله قبلهم فظهر فساد
قولهم جملة وذهب جمهور الناس الى ان لا زكاة في الخيل اصلا احدثنا حمام
عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
وقد صح ان عمر انما اخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة حدثنا حمام
نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن ابي خالد عن شبل بن عوف وكان قد
ادرك الجاهلية قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المومنين امرؤ
خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة قال عمر اما انا فلا افرض ذلك عليكم
حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل
قرات على ابي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق
هو السبيعي عن حارثة هو ابن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشراف
اهل الشام فقال يا امير المومنين انا اصبنا رقيقا ودوابا فخذ من اموالنا صدقة
تطهرنا ويكون لنا زكاة فقال هذا شي لم يفعله اللذان كانا قبلي قال علي
هذه اسانيد في غاية الصحة والاشهاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ياخذ من الخيل صدقة ولا ابو بكر بعده وان عمر لم يفرض ذلك وان عليا بعده
لم ياخذها احد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان
نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عن الخيل فادوا صدقة اموالكم من كل مايتين خمسة وقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر

والرقيق والفرس والعبد اسم للجنس كله فلو كان في شي من ذلك صدقة لما اغفل
عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما يوخذ فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطا ومكحول والشعبي والحسن والحكم
بن عتيبة وهو قول ابي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول مالك والشافعي واصحابنا
واما الحمير فما نعلم احدا اوجب فيها الزكاة الا شيا حدثناه حمام قال نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير
عن منصور عن ابرهيم النخعي قال قال منصور سالته عن الحمير افيها زكاة فقال ابرهيم
اما انا فاشبهها بالبقر وما نعلم فيها شيا قال علي كل ما لم يامر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه بزكاة محدودة موضوعة فلا زكاة فيه ولقد كان يجب
على من راى الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ان
ياخذها من الحمير لانها اموال وكان يلزم من قاس الصداق على ما يقطع فيه اليد ان
تقيسها على الابل او البقر لانها ذات اربع مثلها وان افترقت في غير ذلك
فكذلك الصداق يخالف السرقة في اكثر من ذلك واما العسل فان مالكا والشافعي
وداود واصحابهم لم يروا فيه زكاة وقال ابو حنيفة ان كان النحل في ارض العشر
ففيه الزكاة وهو عشر ما اصاب منه قل او كثر وان كان في الارض خراج
فلا زكاة فيه كثر او قل وراى في المواشي الزكاة سوا كانت في ارض عشر
او في ارض زكاة خراج وقال ابو يوسف اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل
واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي وقال محمد بن الحسن
اذا بلغ العسل خمسة افراق ففيه العشر والا فلا والفرق ستة وثلثون
رطلا فلفلية والخمسة الافراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية قال والسكر
كذلك قال علي اما مناقضة ابي حنيفة وايجابه الزكاة في العسل
ولو انه قطرة اذا لم يكن في ارض الخراج فظاهرة لا خفا بها واما تحديد
صاحبيه ففي غاية الفساد والخبط والتخليط وهو الى الهزل اقرب منه الى الجد
لكن في العسل خلاف قديم كما روينا من طريق عطا الخراساني ان عمر بن الخطاب
قال لاهل اليمن في العسل ان عليكم في كل عشرة افراق فرقا ومن طريق الحارث

بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب وكانت له صحبة
انه اخذ عشر العسل من قومه فاتى به عمر فجعله عمر في صدقات المسلمين قال
وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت فاستعملني على قومي واستعملني
ابو بكر بعده ثم استعملني عمر من بعده فقلت لقومي في العسل زكاة فانه لا خير
في مال لا يزكى فقالوا كم ترى فقلت العشر فاخذته فاتيت به عمر ومن طريق
نعيم بن حماد عن بقية بن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال
بن مرة ان عمر بن الخطاب قال في عشر العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر
وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر وصح عن مكحول والزهري ان في كل
عشرة ازقاق من العسل زقا رويناه من طريق ثابتة عن الاوزاعي عن الزهري
وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى في كل عشرة ازقاق من عسل
زقا قال والزق يسع رطلين وروي ايضا من طريق لا يصح عن عمر بن عبد العزيز
وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن وهب واحتج اهل هذه المقالة
بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحماه له
وبما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ان ابا سيارة المتعي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي نحلا قال فاد منه العشر ومن طريق ابن جريج قال كتب
الى ابرهيم بن سمرة اساله عن زكاة العسل فذكر جوابه وفيه انه قال ذكر لي من لا
اتهم من اهلي ان عروة بن محمد السعدي قال له انه كتب الى عمر بن عبد العزيز
ساله عن صدقة العسل فرد اليه عمر قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض
الطائف فخذ منه العشور قال علي هذا كله لا حجة لهم فيه
اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لا تصح وقد تركوها حيث لا
يوافق تقليدهم مما قد ذكرناه في غير ما موضع واما حديث ابي هريرة فمن رواية
عبد الله بن محرر وهو اسقط من كل ساقط متفق على اطراحه واما حديث

ابو

ابو سيارة المتعي فمنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء احد من الصحابة
رضي الله عنهم واما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع لانه عمن لم يسم واما عطاء
حديث عمر بن الخطاب فلا يصح لانه عن عطاء الخراساني عنه ولم يدركه وعن
منير بن عبد الله عن ابيه وكلاهما مجهول وبعض رواته يقول عفير بن عبد الله
ولا يدرى من هو او عن بقية وهو ضعيف ثم عن هلال ابن مرة ولا يدرى من هو
فبطل ان يصح في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء او عن عمر
او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قال علي وقد عارض
ذلك كله خبر مرسل ايضا كما حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله
بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابرهيم بن ميسرة
عن طاوس ان معاذ بن جبل لما اتى اليمن اتي بالعسل واوقاص الغنم فقال
لم اومر فيها بشيء ولكنا لا نستحل الاحتجاج بمرسل لانه لا حجة فيه وبه الى وكيع
عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز
على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني
ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي
قال علي وبان لا زكاة في العسل يقول مالك وسفين الثوري والحسن
بن حي والشافعي وابو سليمان واصحابه قال علي قد قلنا ان الله
تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ايجاب فرض زكاة ما لم يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه ايجابها فان احتجوا بعموم قول الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قيل لهم فاوجبوها فيما خرج من معادن
الذهب والفضة وفي القصب وفي ذكور الخيل فكل ذلك اموال المسلمين
بل اوجبوها حيث اوجبها الله تعالى واسقطوها مما خرج من النخل والبر
والشعير في ارض الخراج وفي الارض المستاجرة ولكنهم قوم يجهلون
واما عروض التجارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه
بايجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة واحتجوا في ذلك بخبر رويناه

من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان
بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده سمرة اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وبخبر صحيح عن عبد الرحمن
بن عبد القاري قال كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان اذا خرج
العطا جمع اموال التجار ثم حسبها شاهدها وغايبها ثم اخذ الزكاة من
شاهد المال عن الغايب والشاهد وبخبر رويناه من طريق ابي قلابة ان
عمال عمر قالوا يا امير المومنين ان التجار شكوا شدة التقويم فقال عمر هاه
هاه خففوا وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله
بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مر بي عمر بن الخطاب فقال يا حماس
اد زكاة مالك فقلت ما لي مال الا جعاب وادم قال قومها قيمة ثم اد زكاتها
وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس انه كان يقول لا باس بالتربص حتى يبيع والزكاة
واجبة فيه وبخبر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة الا ان يكون للتجارة
وقال بعضهم الزكاة موضوع فيما ينمي من الاموال وما نعلم لهم متعلقا غير هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث سمرة فساقط لان جميع رواته ما بين سليمان
بن موسى وسمرة رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح لما كان لهم فيه
حجة لانه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة بل لو اراد عليه السلام
الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف نخرج امن اعيانها او بتقويم
وبماذا نقوم ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ولا كيف
توخذ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى اصحاب تلك السلع كما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزة قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة فهذه
صدقة مفروضة غير محدودة لكن ما طابت به انفسهم يكون كفارة لما يشوب
البيع مما لا يصلح من لغو وحلف واما حديث عمر فلا يصح لانه عن ابي عمرو بن
حماس عن ابيه وهما مجهولان رويناه من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا

علي بن الفضل قال سمعت ابا الاسود هو حميد بن الاسود يقول ذكرت لمالك
بن انس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش
قال علي معناه انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يروي عن من لا
قدر له ولا يستحق واما حديث ابي قلابة فمرسل لانه لم يدرك عمر بعقله
ولا بسنه واما حديث عبد الرحمن بن القاري فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان
تلك الاموال كانت عروضا للتجارة وقد كانت للتجار اموال تجب فيها الزكاة من فضة
وذهب وغير ذلك ولا يحل ان يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل من فعل ذلك على الكذب
واما حديث ابن عباس فكذلك ايضا ولا دليل عليه في ايجاب في عروض التجارة
وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور منه في انه كان يرى الزكاة واجبة في
فايدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد فراى الزكاة في الثمن اذا
باعه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري نا حماد نا
قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثا عن ابن عباس انه قال في المال المستفاد
يزكيه حين يستفيده وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول وقد بين هذا عطا وهو
اكبر اصحابه على ما نذكر بعد ان شا الله واما خبر ابن عمر فصحيح الا انه لا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصة خالفوا فيها عمر وابنه
منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل وللحنفيين حكمه في زكاة الرقيق
وغير ذلك كثير جدا ومن المحال ان يكون عمر وابنه حجة في موضع غير حجة في اخر
وايضا فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر
في هذه المسالة نفسها فمالك فرق بين المدير وغير المدير واسقط الزكاة
عن من باع عرضا بعرض ما لم ينض له درهم وليس هذا فيما روي عن عمر وابنه
والشافعي يرى ان لا يزكي الربح مع راس المال الا الصيارفة خاصة وليس هذا
عن عمر ولا عن ابن عمر وكلهم يرى فيمن ورث عروضا او ابتاعها للقنية
ثم نوى بها التجارة انه لا زكاة فيها ولو بقيت عنده سنين ولا في ثمنها اذا باعها
لكن يستانف حولا وهذا خلاف عمر وابن عمر فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما

سان واما

وقد جاء خلاف ما روي عن عمر وابن عمر عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
نافع بن الجوزي قال كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد البواب
فقال له ان امير المومنين يعني ابن الزبير يقول ارسل بزكاة مالك فقام فاخرج مائة
درهم وقال له اقرا عليه السلام وقل له انما الزكاة في الناض قال نافع فلقيت
زيادا فقلت ابلغته قال نعم قلت فماذا قال لك ابن الزبير فقال قال صدق
قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي يزيد نحو هذا عن زياد قال ابن جريج
وقال لي عمرو بن دينار ما ارى الزكاة الا في العين نا احمد بن محمد الجسور
نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم
عن قطن قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ علينا كتاب
امير المومنين ان لا تاخذوا من ارباح التجار شيا حتى يحول عليها الحول قال
ابو عبيد وحدثنا معاذ بن عبد الله بن عون قال اتيت المسجد وقد قرئ
الكتاب فقال صاحب لي لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في ارباح التجار
ان لا تعرض لها حتى يحول عليها الحول فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن بن نافع
وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وقد روي ايضا عن عايشة وذكره
الشافعي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي قال علي

وحتى لو لم يات خلاف في ذلك لما وجب شريعة بغير نص قران او سنة
ثابتة او اجماع متيقن لا شك في انه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم
وقد اسقط الحنيفيون الزكاة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة واموال
الصغار كلها الا ما اخرجت ارضهم واسقط المالكيون الزكاة في اموال
العبيد والحلي واسقطها الشافعي عن الحلي وعن المواشي المستعملة وكل
هذا خلاف السنن الثابتة بلا برهان وذكروا الخبر الذي من طريق ابي هريرة
ان عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال منع العباس وخالد
ابن الوليد وابن جميل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا
ان خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله قالوا فهذا على

ان

ان الزكاة طلبت منه في دروعه واعبده ولا زكاة فيها الا ان تكون للتجارة
قال علي وليس في الخبر المذكور لا نص ولا دليل ولا اشارة على
شيء مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدا اذ نسبوا اليه منع الزكاة وقد احتبس
ادراعه واعبده في سبيل الله فقط وصدق عليه السلام ان من المحال ان
يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير
في الزكاة المفروضة هذا حكم الحديث فاما اعمال الظن الكاذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فباطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من ورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وانه اسقط الزكاة عما دون الاربعين من الغنم وعما دون خمسة
اوسق من التمر والحب فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما
نفى عنه عليه السلام الزكاة فيما ذكرناه وصح عنه عليه السلام ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر وانه عليه السلام قال عفوت عن صدقة
الخيل وانه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل والغنم والبقر والكنز
فسئل عن الخيل فقال الخيل ثلاث هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فسئل عن الحمير فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل
والعبيد والحمير فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لا زكاة في شيء منها
الا صدقة الفطر في الرقيق فلو كانت في عروض التجارة او في شيء مما ذكر عليه السلام
فلا زكاة فيها اصلا وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير
والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعين ثم اختلف الناس فمن موجب الزكاة
في كل ذلك اذا كان للتجارة ومن مسقط الزكاة في كل ذلك للتجارة كان او لغير تجارة
وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا فيما دون النصاب
من الماشية والعين وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة
كحكم هذه فصح من ذلك ان لا زكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور وقد صح الاجماع

ايضا على انه لا زكاة في العروض ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة
وهذه دعوى بلا برهان واجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون على من
اشترى سلعا للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها وهذا الحكم في ايجابهم
الزكاة في اثمانها اذا بيعت ثم تحريمها بلا برهان واما قولهم الزكاة في ما ينمي
فدعوى كاذبة متناقضة لان عروض القنية تنمي كعروض التجارة ولا فرق
فان قالوا العروض للتجارة فيها النماء قلنا وفيها ايضا الخسارة وكذلك الحمير
تنمي ولا زكاة فيها عندهم والخيل تنمي ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين
والابل العوامل تنمي ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين وما اصاب
في ارض الخراج ينمي ولا زكاة فيها عند الحنفيين واموال العبيد تنمي ولا زكاة
فيها عند المالكيين قال علي واقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة
نفسها برهان قاطع على انها ليست من عند الله تعالى فان طايفة منهم قالت
تزكى عروض التجارة من اعيانها وهو قول المزني وطايفة قالت بل تقومها
ثم اختلفوا وقال ابو حنيفة يقومها بالاحوط للمساكين وقال الشافعي بل بما
اشتراها به فان كان اشترى عرضا بعرض قومه بما هو الاغلب من نقد
البلد وقال مالك من باع عرضا بعرض ابدا فلا زكاة عليه الا حتى يبيع ولو
بدرهم فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاها فليت شعري
ما شان الدرهم هاهنا ان هذا لعجب كيف ان لم ينض له الا نصف درهم
او حبة فضة او فلس كيف يصنع وقال ابو حنيفة والشافعي تقوم وتزكى
وان لم ينض له درهم وقال مالك المدير الذي يبيع ويشتري يقوم كل
سنة ويزكي واما المحتكر فلا زكاة عليه ولو حبس عروضه سنين الا حتى
يبيع فاذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة وهذا اعجب جدا وقال ابو حنيفة
والشافعي كلاهما سواء تقومان كل سنة ويزكيان حدثنا حمام نا عبد الله بن
محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر
عن ابن جريج قال قال لي عطاء لا صدقة في لؤلؤ ولا في زبرجد ولا ياقوت
ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة

سائمة

في ثمنه حتى يباع وهذا خلاف قول من ذكرنا وقال الشافعي لا يضف الربح الى
راس المال الا القبارقة وهذا اعجب جدا وقال ابو حنيفة ومالك بل يضيف
الربح الى راس المال ولو لم يربحه الا في تلك الساعة وكان هذا ايضا عجبا
واقوالهم في هذه المسألة طريفة جدا لا يدل على صحة شيء منها قران ولا سنة
صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب واكثر ذلك لا يعرف له قايل قبل
من قاله منهم والله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى
الرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فليت شعري هل ردها ولاء هولاء
الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهل وجدوا في
القران والسنن نصا او دليلا على شيء من هذه الاقوال الفاسدة وكلهم يقول
من اشترى سلعة للقنية ينوي بها التجارة فلا زكاة فيها فان اشتراها للتجارة
ثم نوى بها القنية سقطت الزكاة عنها فاحتاطوا لاسقاط الزكاة التي اوجبوها
بجهلهم وقالوا كلهم من اشترى ماشية للتجارة او زرعا فان زكاة التجارة
تسقط ويلزمه الزكاة المفروضة وكان في هذا كفاية لو انصفوا انفسهم
ولو كانت زكاة التجارة حقا من عند الله ما اسقطها الزكاة المفروضة حقا لكن
الحق يغلب الباطل فان قالوا لا يجتمع زكاتان في مال واحد قلنا فما المانع من ذلك
ليت شعري اذا كان الله تعالى قد اوجبهما جميعا ورسوله عليه السلام

مسألة ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه
المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد من رطل ونصف
الى رطل وربع على قدر رزانة البر وخفته وسواء زرعه في ارضه او في
ارض غيره بغصب او بمعاملة جايزة او غير جايزة اذا كان البذر غير مغصوب
سواء كانت ارض خراج او ارض عشر وهذا قول جمهور الناس وبه يقول
الشافعي ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يزكى ما قل من ذلك وما كثر
فان كان في ارض خراج فلا زكاة فيما اصيب فيها فان كانت الارض مستاجرة
فالزكاة على رب الارض لا على الزارع فان كان في ارض مغصوبة فان قضى لصاحب

الارض بما نقصها الزرع فالزكاة على صاحب الارض وان لم ينقص له شيء فالزكاة على
صاحب الارض الزرع قال والمد رطلان فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق
في هذه المسألة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق من حب ولا تمر صدقة وتعلق ابو حنيفة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السماء العشر واخطا في هذا لانه استعمل هذا الخبر وعصى الاخر
وهذا لا يحل ونحن اطعنا في الخبرين جميعا وهو قد خالف هذا الخبر ايضا ما ع
اذ خص مما سقت السماء كثيرا برايه كالقصب والحطب والحشيش وورق
الشجر وما اصيب في ارض الخراج ولم ير ان يخصه بكلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وايضا فانه كلف من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وخص من ذلك
برايه ما اصيب في عرصات الدور وهذا تخليط لا نظير له واما ابو سليمان
فقال ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق وما كان لا
يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل
والعجب ان ابا حنيفة يزعم انه صاحب قياس وهو لم ير فيما يزكى شيئا يزكى
قليله ولا كثيره فهلا قاس الزرع على الماشية والعين فلا النص اتبع ولا
القياس طرد واما المد فان ابا حنيفة واصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من
طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر
عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي في الوضوء رطلان
مع الاثر الصحيح في انه عليه السلام كان يتوضا بالمد وهذا لا حجة لهم فيه
لان شريكا مطرح مشهور بتدليس المنكرات الى الثقات وقد اسقط حديثه
الامامان عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وبالله لا يفلح من شهد
عليه بالجرحة ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه لا يدل على ان المد رطلان ذلك
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا بثلثي المد ولا خلاف في انه عليه
السلام لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص وايضا
فلو صح لما كان في قوله عليه السلام يجزي في الوضوء رطلان ما يمنع من ان يجزي
اقل وهم اول موافق لنا في هذا لمن توضا عندهم بنصف رطل اجزاه فبطل

تعلقهم بهذا الاثر واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني كنت عند مجاهد
فاتي باناء يسع ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فقال قالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا مع الاثر الثابت انه عليه السلام
كان يغتسل بالصاع ل على وهذا لا حجة فيه لان موسى
قد شك في ذلك الاناء من ثمانية ارطال الى عشرة وهم لا يقولون ان الصاع
يزيد على ثمانية ارطال ولا ينقص وايضا فقد صح انه عليه السلام اغتسل هو
وعائشة رضي الله عنها من اناء يسع ثلاثة امداد وايضا من اناء هو الفرق
والفرق اثنا عشر مدا او ايضا بخمسة امداد وايضا بخمسة مكاكي حدثنا
احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد قال المكوك
صاعان ونصف وكل هذه الاثار في غاية الصحة والاسناد الوثيق الثابت
المتصل والخمسة مكاكي خمسون مدا ولا خلاف في انه عليه السلام لم يعير له
الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ولا توضا واغتسل باناءين مخصوصين
بل قد توضا واغتسل في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء وهم اول
مخالف لهذا التحديد فلا يختلفون في امرئ لو اغتسل بنصف صاع لاجزاه
فبطل تعلقهم بهذه الاثار الواهية واحتجوا بروايتين واهيتين اجراهما من
طريق احمد بن يونس عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن رجل عن موسى بن طلحة
ان القفيز الحجاجي قفيز عمر او صاع عمر وبرواية عن ابرهيم عيرنا صاع
عمر فوجدناه حجاجيا وبرواية عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابرهيم
كان صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين ل
على هذا كله سوا وجوده وعدمه اما حديث موسى بن طلحة ففيه
ابي اسحق وبينه من لا يدري من هو وكفى بالضعيف اول من ضعفه ابو حنيفة
وابرهيم لم يدرك عمر ثم لو صح كل ذلك لما انتفعوا به لاننا لم ننازعهم في صاع
عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه وانما نازعناهم في صاع النبي صلى الله عليه وسلم
ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لاهل العراق لنفقاتهم
وارزاقهم كما لمصر الويبة وللاردب وبالشام المدي وكما كان لمروان بالمدينة مد قد اخترعه

وهشيم بن اسمعيل مد اخترعه ولا حجة في شي من ذلك واما قول ابرهيم
في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده فقول ابرهيم وقول ابي حنيفة
سوا في الرغبة عنهما اذا خالفا الصواب وقد روينا من طريق البخاري
نا عثمان بن ابي شيبة نا القاسم بن مالك المزني نا الجعيد بن عبد الرحمن
عن السايب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمان عمر بن عبد العزيز
وروينا عن مالك انه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الاصغر مد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه ايضا في زكاة الحبوب والزيتون
بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مالك
عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المد الاول فصح ان بالمدينة صاعا ومدا غير مد
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي صلى
الله عليه وسلم لما انتسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابي بكر ولا الى
ابي بكر ايضا دون ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح بلا شك
ان مد هشام انما زيد به هشام وان صاع عمر انما زيد به عمر هذا ان صح
انه كان هنالك صاع يقال له صاع عمر وان صاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومده منسوبان اليه لا الى غيره بانا نحسبهما واما حقيقة
الصاع الحجاجي الذي عليه عولوا فانا روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن ارطاة قال اخبرني من سمع
الحجاج بن يوسف يقول صاعي هذا صاع عمر اعطتنيه عجوز بالمدينة
فان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاة عن ابرهيم فروايته هذه حجة عليهم
وهذا اصل صاع الحجاج فلا اكثر ولا اطيب ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه
وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن يزيد هو
بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا ابي
فبطل كل ما موهوا به من الباطل ووجب الرجوع الى ما صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق
هو ابن راهويه ومحمد بن اسمعيل بن علية قال اسحق عن الملائي وقال ابن علية
نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين كلاهما عن سفين الثوري عن حنظلة بن ابي سفين
الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على
مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة فلم يسع احدا الخروج عن
مكيال اهل المدينة ومقداره عندهم ولا عن موازين اهل مكة ووجدنا اهل
المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي به
يؤدي الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال
بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافا لكنه على حسب رزانة المكيل
من البر والتمر والشعير حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة ان مد النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كان يؤخذ به الصدقات رطل ونصف حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود عن احمد بن حنبل قال صاع ابن ابي
ذئب خمسة ارطال وثلث قال ابو داود وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
بن حنبل قال ذكر ابي انه عير مد النبي صلى الله عليه وسلم بالحنطة فوجدها
رطلا وثلثا في البر قال ولا يبلغ من التمر هذا المقدار حدثنا يحيى بن عبد الرحمن
بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق قال وقع الينا
اسمعيل بن ابي اويس المد وقال هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي صلى الله
عليه وسلم فذهب به الى السوق وخرط لي عليه مدا وحملته معي الى البصرة
فوجدته نصف كيلجة بكيلجة البصرة ويزيد عن كيلجة البصرة شيئا يسيرا
خفيفا انما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الاجزاء ونصف
كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد فالمد ربع الصاع والصاع مقدار
كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئا يسيرا قال
وخرط لي مدا على تحقيق المد المتوارث عند آل عبد الله بن علي الباجي
على

وهو عند اكبرهم لا يفارق داره اخرجه الى ثقتي الذي كلفته ذلك علي بن
عبد الله بن احمد بن عبد الله بن علي المذكور وذكر انه مد ابيه وجده واني
جدته اخذه وخرطه على مد احمد بن خالد واخبره احمد بن خالد انه خرطه
على مد يحيى بن يحيى الذي اعطاه اياه ابنه عبد الله بن يحيى وخرطه يحيى
على مد خالد ولا شك ان احمد بن خالد صححه ايضا على مد ابن وضاح الذي
صححه ابن وضاح بالمدينة قال علي ثم كلته بالقمح الطيب
ثم وزنته فوجدته رطلا واحدا ونصف رطل بالفلفلي لا يزيد حبة
وكلته بالشعير الا انه لم يكن بالطيب فوجدته رطلا واحدا ونصف وقية
قال علي هذا امر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة
صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرائرهم واماءهم
كما نقل اهل مكة موضع الصفا والمروة ولا فرق والاعتراض على اهل المدينة
في صاعهم ومدهم كالمعترض على اهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا
فرق وكمن يعترض على اهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع وهذا خروج عن القبلى
الديانة والمعقول قال علي وبحثت انا غاية البحث عند كل من
وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون
حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار
المثقال فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة
وعشر عشر حبة فالرطل مائة درهم واحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المذكور وقد رجع ابو يوسف الى الحق في هذه المسألة اذ دخل المدينة ووقف
على امداد اهلها وقد موه بعضهم انما سمي الوسق لانه وسق بعير
قال علي وهذا طريف في الهوج جدا وليت شعري من له
بذلك وهلا قال وسق الحمار ثم ايضا فان الوسق الذي اشار اليه فهو عندهم
ستة عشر ربعا بالقرطبي وحمل البعير اكثر من هذا المقدار بنحو نصفه
واما اسقاطهم الزكاة عما اصيب في ارض الخراج من بر او شعير او تمر
فاحش جدا وعظيم من القول واسقاط الزكاة المفروضة [illegible] في

هذا

هذا الطوام منها ان قال قايلهم ان عمر لم ياخذ الزكاة من ارض الخراج
قال علي وهذا تمويه بارد لان عمر رضي الله عنه انما ضرب
الخراج الا على اهل الكفر ولا زكاة توخذ منهم وان ادعى ان عمر لم ياخذ
الزكاة ممن اسلم من اصحاب الخراج فقد كذب جدا ولا يجد هذا ابدا ومن ادعى
ان عمر اسقط الزكاة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلاة عنهم ولا فرق
وموه بعضهم بان ذكر ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه قال
منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت
مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بداتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة
ودمه قالوا فاخبر عليه السلام بما يجب في هذه الارضين ولو كان فيها زكاة
لاخبر بها قال علي مثل هذا ليس لايراده
وجه الا ونحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من
المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق باغث ما يكون من الكلام وليت شعري
في اي معقول وجدوا ان كل شريعة لم يذكر في هذا الحديث فهي ساقطة
وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز وهل بين من اسقط الزكاة لانها
لم يذكر في هذا الخبر فرق وبين من اسقط الصيام لانه لم يذكر في هذا الخبر
ومن اسقط الصلاة والحج بانهما لم يذكرا في هذا الخبر وحتى لو صح لهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الارضين
ومعاذ الله ان يصح هذا لهو الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كان في ذلك اسقاطا لسائر حقوق الله تعالى عن اهلها وليس في الدنيا حديث
انتظم ذكر جميع الشرائع اولها عن اخرها نعم ولا سورة ايضا وانما قصد
عليه السلام في هذا الحديث الانذار بخلاء ايدي المفتتحين لهذه البلاد
من اخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط وقد ظهر ما انذر به عليه السلام
ومن الباطل الممتنع ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زعموا لانه كان
ذلك وكان ارباب ارض الشام ومصر والعراق مسلمين فمنهم المخاطبون
بانهم يودون كما ابى او ومن المانع ما ذكر منعه هذا تخصيص فمنهم

بالباطل وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ولو قيل لهم بان في قوله عليه السلام
فيما سقت السماء العشر دليل على سقوط الخراج وبطلانه اذ لو كان فيها خراج
لذكره عليه السلام والعجب ايضا اسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن ارض
الخراج فاسقطوا فرضين من فرايض الاسلام براي صاحبه وهذا عجب جدا
وخالفوا لذلك الصاحب في هذه القصة نفسها لانه قد صح عنه ايجاب الجزية
مع الخراج ومرة يكون فعله حجة تخالف بها القران وهم مع ذلك كاذبون
عليه فما روي قط عنه اسقاط الزكاة عما اصيب في ارض الخراج ومرة لا
يرونه حجة اصلا ومعه الحق فان قالوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا
على اخذ الخراج قيل لهم والصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة قبل اجماعهم على
الخراج ومعه بعده بلا شك ولا عجب اعجب من ايجاب محمد بن الحسن
الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا ملكها واسقاطه الزكاة وايجابه
الزكاة على اليهودي والنصراني اذا ملك ارض العشر واسقاطها الخراج
عنهما وقالوا على هذا امتهم على الاسلام واهله وقالوا لا يجتمع حقان في مال واحد
قلنا كذبوا بل تجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد ولو
انها الفحق ولا ندري من اين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد
وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة ايضا اما بعد الحول
واما في ذلك الوقت ان كان بلغ حولا ما عنده من الفضة والذهب ويوجبون
ايضا الخراج في ارض المعدن وان كانت ارض خراج ومن عجايب الدنيا
تغليبهم الخراج على الزكاة فاسقطوها به ثم غلبوا زكاة البر والشعير والتمر
والماشية على زكاة التجارة واسقطوها بها ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق
على زكاة الفطر فاسقطوها بها مرة راوا زكاة التجارة اوكد من الزكاة المفروضة
ومرة راوا الزكاة المفروضة اولى من زكاة التجارة والحسن بن حي راى ان يزكى
ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة وذكرنا هذا لئلا يدعوا
في ذلك اجماعا وهذا اخف عليهم من ان تناقض المالكيين والشافعيين
لظاهر في اسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وايجابهم

اياها

اياها مع زكاة الفطر في الرقيق وكذلك ايضا تناقض الحنفيين اذ اثبتوا الاجارة
والزكاة في ارض واحدة وممن صح عنه ايجاب الزكاة في الخارج من ارض الخراج
عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي وقال
سفين واحمد ان فضل بعد الخراج خمسة اوسق فصاعدا ففيه الزكاة
ولا يحفظ عن احد من السلف مثل قول ابي حنيفة في ذلك والعجب كله من تمويههم
بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله اذ اسلمت دهقانة نهر الملك ان
اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا ما بينها وبين ارضها والا فخلوا
بين المسلمين وارضهم وعن علي نحو هذا وعن ابن عمر انكار الدخول في ارض
الخراج للمسلم وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شي من هذا اسقاط
الزكاة عما اخرجت الارض وهذا امكان لا يقابل الا بالتعجب وحسبنا الله ونعم
الوكيل ويكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر
نعم ولم يخص وايضا فان من البرهان على الزكاة على الزارع لا على الارض
اجماع الامة على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذي يصاب في تلك
الارض لكان ذلك ولم تجز اجارة على ان يعطي من عين ما اخرجت الارض فصح
ان الزكاة واجبة في ذمة المسلم الزارع لا في الارض

مسألة

وكذلك ما اصيب في الارض المغصوبة اذا كان البذر للغاصب لان غصبه
الارض لا تبطل ملكه عن بذره فالبذر اذا كان له فما تولد عنه فله وانما
عليه حق الارض فقط يعني في حصته منه الزكاة وهو له حلال وملك
صحيح وكذلك الارض المستاجرة بعقد فاسد والماخوذة ببعض ما يخرج
منها او الممنوحة لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر واما ان
كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شي مما انبت الله تعالى منه سوا
كان في ارضه نفسه او في غيرها وهو كله لصاحب البذر لقول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يختلف اثنان في ان صاحب البذر
انما اخذه بالباطل وكذلك كل بذر اخذ بغير حق فحرم عليه بنص القران
اكله وكل ما تولد من شي فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف وليس وجوب

الضمان عليه فيبيح له ما حرم الله تعالى عليه فان موهوا بما روي من ان الخراج بالضمان
فلا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لان راويه مخلد بن خفاف وهو مجهول
والثاني انه لو صح لكان انما ورد في عبد بيع بيعا صحيحا ثم وجد فيه عيبا
ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف والقياس
كله باطل والثالث انه يلزمهم ان يجعلوا اولاد المغصوبة من الاماء والحيوان
للغاصب بهذا الخبر وهم لا يقولون بذلك مسألة فاذا بلغ الصنف
الواحد من البر او التمر او الشعير خمسة اوسق كما ذكرنا فصاعدا فان كان
مما يسقى بساقية من نهر او عين او كان بعلا ففيه العشر وان كان يسقى
بسانية او بناعورة او دلو ففيه نصف العشر فان نقص عن الخمسة اوسق
ما قل او كثر فلا زكاة فيه وهذا قول مالك والشافعي واصحابنا وقال ابو حنيفة
في قليله وكثيره العشر او نصف العشر حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة
اوسق من حب ولا تمر صدقة فصح انما نقص عن الخمسة الاوسق نقصانا قل
او كثر فلا زكاة فيه والعجب من تغليب ابي حنيفة الخبر فيما سقت السماء العشر
على حديث الاوسق الخمسة وغلب قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة على قوله عليه السلام
في الرقة ربع العشر وعلى قوله عليه السلام ما من صاحب ابل لا يودي حقها
وهذا تناقض ظاهر بين وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يضم
قمح الى شعير ولا تمر اليهما وهو قول سفين الثوري ومحمد بن الحسن والشافعي
وداود واصحابنا وقال الليث بن سعد وابو يوسف يضم كل ما اخرجت
الارض من القمح والشعير والارز والذرة والدخن وجميع القطاني بعضه الى بعض
ذلك الى بعض فاذا اجتمع من كل ذلك خمسة اوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا
والاولا

والافلا وقال مالك القمح والشعير والسلت صنف واحد يضم بعضها الى
بعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق ففيها الزكاة والا فلا ويجمع
الحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان والبسيلة بعضها الى بعض
ولا يضم الى القمح ولا الى الشعير ولا الى السلت قال واما الارز والذرة
والسمسم فهي اصناف مختلفة لا يضم كل واحد منها الى شي اصلا واختلف
قوله في العلس فمرة قال يضم الى القمح والشعير ومرة قال لا يضم الى شي اصلا
وراى القطاني في البيوع اصنافا مختلفة حاشا اللوبيا والحمص فانه راهما
في البيوع صنفا واحدا قال علي اما قول مالك فظاهر
الخطا جملة لا يحتاج من ابطاله الى اكثر من ايراده وما نعلم احدا على ظهر الارض
قسم هذا التقسيم ولا جمع هذا الجمع ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه
ولا بعده الا من قلده وما له متعلق لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية
سقيمة ولا من قول صاحب ولا من تابع ولا من قياس ولا من راي يعرف له وجه
ولا من احتياط اصلا واما من راى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن ان يتعلق
بعموم قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال علي
ولولم يات الا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره لكن خصه ما
حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود
هو الجحدري نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل في
البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس
اواق ولا يحل في الابل زكاة حتى تبلغ خمس ذود فنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة عما لم يبلغ خمسة اوسق من البر فبطل بهذا ايجاب الزكاة فيه
على كل حال مجموعا الى شعير او غير مجموع قال علي وكلهم متفق
على ان لا يجمع التمر الى الزبيب وما نسبة احدهما من الاخر الا كنسبة البر
من الشعير فلا النص اتبعوا ولا القياس طردوا والاختلاف بين كل من يرى الزكاة
في الخمسة الاوسق فصاعدا لا في اقل في انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير

مسألة وأما أصناف القمح تضم بعضها إلى بعض وكذلك يضم أصناف
الشعير بعضها إلى بعض وكذلك أصناف التمر يضم بعضها إلى بعض العجوة
والبرني والصيحاني وساير أصنافه وهذا لا خلاف فيه من أحد ولأن اسم بُرّ
يجمع أصناف البر واسم تمر يجمع أصناف التمر واسم شعير يجمع أصناف الشعير
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كانت له أرضون شتى في قرية
واحدة أو في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى وكل تمر أصابه في
جميعها بعضه إلى بعض وكل شعير أصابه في جميعها بعضها إلى بعض ولو أن
إحدى أرضيه في الصين والأخرى في أرض الأندلس وأنه يضم كل قمح أصاب
في جميعها بعضه إلى بعض فيزكيه لأنه مخاطب بالزكاة في ذاته من نصه بنص
القرآن والسنن في ذمته وماله دون أن يخص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه
وسلم ما كان في طسوج واحد أو رستاق واحد مما في طسوجين أو رستاقين وتخصيص
القرآن والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعدا
أو من الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها العشر فيما سقي بالسماء أو بالنهر أو بالعين
أو بالساقية ونصف العشر فيما سقي بالنضح ولا زكاة على من التقط من التمر
خمسة أوسق وبإيجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة برهان ذلك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبله
إلى إمكان كيله ولم يخص عليه السلام من أصابه من حرثه أو من غير حرثه
ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه لأنه خرج عن ملكه
قبل إمكان الكيل فيه الذي به تجب الزكاة وليس كذلك ما التقط من التمر لأن
الزكاة فيه واجبة على من أزهى في ملكه بخلاف البر والشعير وبالله تعالى التوفيق
مسألة والزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه والإزهاء هو احمراره
في ثماره وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسها وأمكن تصفيتها من التبن
وكيلها بأي وجه ملك ذلك من ميراث أو هبة أو ابتياع أو صدقة أو صداق
أو غير ذلك ولا زكاة على من انتقل ملكه عن الثمرة قبل الإزهاء ولا على من ملكها بعد
الإزهاء

الإزهاء ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما
وكيلهما ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما برهان ذلك قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة فلم يوجب
النبي صلى الله عليه وسلم في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه وأن صاحبه حينئذ
مأمور بكيله وإخراج صدقته فليس بتأخيره الكيل وهو له ممكن يسقط حق الله
تعالى فيه ولا سبيل إلى التوسيق الذي به تجب الزكاة قبل الدراس أصلا
فلا زكاة فيه قبل الدراس لأن الله تعالى لم يوجبه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس ببيع أو هبة أو إصداق أو موت أو جائحة
أو نار أو غرق أو غصب فلم يمكنه إخراج زكاته في وقت وجوبها ولا وجبت
الزكاة عليه وهو في ملكه ومن أمكنه الكيل وهو في ملكه فهو الذي خوطب
بزكاته فمن ملكه بعد ذلك فإنما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره وليس التمر
كذلك لأن النص بإيجاب الزكاة فإنما ملكه بعد فيه إذا أزهى أطيبه كما نذكر
بعد هذا إن شاء الله تعالى ومن خالفنا في هذا أو رأى الزكاة في البر والشعير
إذا يبسا واستغنيا عن الماء سألناه على الدليل على دعواه هذه ولا سبيل له إلى
ذلك وعارضناه بقول أبي حنيفة الذي يرى على من باع زرعا أخضر قصيلا
فقصله المشتري وأطعمه دابته قبل أن يظهر فيه شيء من الحب أن الزكاة على
البايع عشر الثمن أو نصف عشره ولا سبيل لأحدهما إلى ترجيح قوله على الآخر
ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه لكان واجبا أن أدى
العشر منه كما هو في سنبله أن يجزيه وهذا أمر لا يقولونه مسألة
وأما النخل فإنه إذا أزهى خرص وألزم الزكاة كما ذكرنا وأطلقت يده عليه
يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان ومحمد بن جعفر
غندر نا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود
بن دينار قال أتانا سهل بن أبي حثمة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا الربع شك شعبة

في قوله فاخذوا وتدعوا احد ثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة وهي
تذكر شان خيبر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
الى اليهود فيخرص النخل حين تطيب اول التمر قبل ان يوكل ثم يخيرون
اليهود بين ان ياخذوها بذلك الخرص او يدفعوها بذلك وانما كان امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل الثمار
وتفترق **مسئلة** واذا خرص كما ذكرنا فسوا باع الثمرة صاحبها
او وهبها او تصدق بها او اطعمها او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه
لانها قد وجبت واطلق على الثمرة وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره كما لو
جذها ولا فرق **مسئلة** ولو غلط الخارص او ظلم فزاد او نقص
رد الواجب الى الحق فاعطي ما زيد عليه واخذ منه ما نقص لقول الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك وقد قال
الله تعالى ولا تعتدوا ولم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة الا العشر لا اقل
ولا اكثر او نصف العشر لا اقل ولا اكثر ونقصان الخارص ظلم لاهل الصدقات
واسقاط لحقهم وكل ذلك اثم وعدوان **مسئلة** فان ادعى ان
الخارص ظلمه او اخطا لم يصدق الا ببينة ان كان الخارص عدلا عالما وان كان
جاهلا او جايرا فحكمه مردود لانه ان كان جايرا فهو فاسق وخبره مردود لقول
الله تعالى فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وان كان
جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال المسلمين بما لا يدري جرحة واقل ذلك انه لا تحل
توليته فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **مسئلة** ولا يجوز خرص الزرع
اصلا لكن اذا حصد ودرس فان جا الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على
الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ولا نفقة له على صاحب الزرع لانه لم يات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرص الزرع فلا يجوز خرصه لانه احداث
حكم لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق واما النفقة فان الله تعالى يقول ولا تاكلوا

وهي بيان

او

اموالكم بينكم بالباطل **مسئلة** وفرض على كل من له زرع عند
حصاده ان يعطي منه من حضر من المساكين ما طابت به نفسه وقد ذكرنا
قبل في باب ما تجب فيه الزكاة عند ذكرنا قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ساقى حايط نخل او زارع
ارضه بجزء مما تخرج منها فايهما وقع في سهمه خمسة اوسق فصاعدا من تمر
او خمسة اوسق كذلك من بر او خمسة اوسق كذلك من شعير فعليه الزكاة
والا فلا وكذلك من كان له شريك فصاعدا في زرع او ثمرة نخل بالحبس او
بابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على المساكين او
على العميان او المجذومين او في السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يتعين اهله
او على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة في شي من ذلك كله لان الله تعالى لم يوجب
الزكاة في اقل من خمسة اوسق مما ذكرنا ولم يوجبها على شريك من اجل ضم زرعه
الى زرع شريكه قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى واما من لا يتعين فليس يصح انه يقع لاحدهم خمسة اوسق ولا زكاة الا على
مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق وقال ابو حنيفة في كل ذلك الزكاة وهذا
خطا لما ذكرنا من انه لا شريعة على ارض وانما الشريعة على الناس والحق
ولو كان كما قال لوجبت الزكاة في ارض الكفار فان قال الخراج ناب عنها قلنا قد
كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا خراج عليهم فكان يجب على قولهم ان
تكون الزكاة فيما اخرجت ارضهم وهذا باطل باجماع من النقل وباجماعهم
مع ساير المسلمين وقال الشافعي اذا اجتمع للشركا كلهم خمسة اوسق فعليهم
الزكاة وسنذكر بطلان هذا القول ان شا الله تعالى في زكاة الخلطا في الماشية
وجملة الرد عليه انه ايجاب شرع بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او التمر ما انفق في
حرث او حصاد او جمع او درس او تزبيل او جذاذ او حفر او غير ذلك فيسقطه
من الزكاة وسوا تداين في ذلك او لم يتداين اتت النفقة على جميع قيمة الزرع
او التمر او لم تات وهذا مكان قد اختلف السلف فيه حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد

بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابي عوانة
عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن مفرج عن جابر بن زيد عن
ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته قال احدهما يزكيها وقال الاخر
يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطا انه يسقط مما اصاب النفقة فان بقي
مقدار ما فيه الزكاة زكى والا فلا قال علي اوجب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف
منها خمسة اوسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك نفقة الزارع وصاحب
النخل ولا يجوز اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير قران ولا سنة ثابتة وهذا
قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابنا الا ان مالكا وابا حنيفة والشافعي
في احد قوليه تناقضوا فاسقطوا الزكاة عن الاموال التي اوجبها الله تعالى
فيها اذا كان على صاحبها دين يستغرقها او يستغرق بعضها فاسقطوها عن
مقدار ما استغرق الدين منها مسالة ولا يجوز ان يعد على صاحب
الزرع في الزكاة ما اكل هو او اهله فريكا وسويقا قل او كثر ولا السنبل
الذي يسقط فتاكله الطير والماشية او ياخذه الضعفا ولا ما تصدق به
حين الحصاد لكن ما صفي فزكاته عليه برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة
لا تجب الا حين امكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب
الصدقة فيه وقال الشافعي والليث كذلك وقال مالك وابو حنيفة يعد عليه
كل ذلك قال علي هذا تكليف ما لا يطاق وقد يسقط من
السنبل ما بقي لا تم خمسة اوسق وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا
والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسالة واما
التمر ففرض على الخارص ان يترك له ما ياكل هو واهله رطبا على السعة
لا يكلف عنه زكاة وهو قول الشافعي والليث بن سعد وقال مالك وابو حنيفة
لا يترك له شيا برهان صحة قولنا حديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرناه قبل
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث
او الربع لا يختلف القايلون بهذا الخبر وهم اهل الحق الذين اجماعهم

الاجماع المتبع في ان هذا على قدر حاجتهم الى الاكل رطبا حدثنا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم
ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار قال بعث عمر بن
الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال اذا وجدت
القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما ياكلون لا تخرصه عليهم وبه الى ابي عبيد
عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابا ميمونة
اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل فخرص مال سعيد
بن ابي سعيد سبع مائة وسق وقال لولا اني وجدت فيه اربعين عريشا
لخرصته تسع مائة وسق ولكني تركت لهم قدر ما ياكلون قال علي
هذا فعل عمر بن الخطاب وابي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة
رضي الله عنهم لا مخالف لهم يعرف منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم
وبالله تعالى التوفيق وقال ابو يوسف ومحمد يزكي ما بقي بعد ما ياكل وهذا
تخليط ومخالفة للنصوص كلها مسالة وان كان زرع او نخل
يسقى بعض العام بساقية او عين من نهر او بماء السماء وبعض العام بنضح
او ساعورة او بسانية او خطارة او دلو فان كان النضح زاد في ذلك زيادة
ظاهرة واصلحه فزكاته نصف العشر فقط وان كان لم يزد فيه شيا ولا
اصلحه فزكاته العشر قال علي وقال ابو حنيفة واصحابه يزكى
على الاغلب من ذلك وهو قول رويناه عن بعض السلف حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج
قال قلت لعطا في المال يكون على العين او بعلا عامة الزمان ثم يحتاج الى
البير يسقى بها فقال ان كان يسقى بالعين او البعل اكثر مما يسقى بالدلو ففيه
العشر قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا
القول وقال مالك مرة ان زكاته بالذي غذاه وتم به لا ابالي باي ذلك
كان اكثر سقيه فزكاته عليه وقال مرة اخرى يعطي نصف زكاته العشر
ونصفها نصف العشر وهكذا قال الشافعي قال علي قد حكم

النبي صلى الله عليه وسلم فيما يسقى بالنضح بنصف العشر ولا شك ان السما تسقيه
وتصلحه بما السما بل قد شاهدنا جمهور السقا بالعين والنضح ان لم يقع
عليه ما السما تغير ولا بد فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما فصح ان
النضح اذا كان مصلحا للزرع او النخل فزكاته نصف العشر فقط وهذا
مما ترك الشافعيون فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم مسألة
ومن زرع قمحا او شعيرا مرتين في العام او اكثر او حملت نخلة بطنين
في السنة فانه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني
الى الاول فان كان احدهما ليس فيه خمسة اوسق لم يزكه وان كان كل واحد
منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده لم يزكهما على
وذلك لانه لو جمعا لوجب ان يجمع بين الزرعين والثمرتين ولو كان بينهما
عامان او اكثر وهذا باطل بلا خلاف واذ صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
الزكاة عما دون خمسة اوسق فقد صح انه راعى المجتمع لا زرعا مستانفا
لا يدرى ايكون ام لا وبالله تعالى التوفيق مسألة فان
كان قمحا بكيرا او شعيرا بكيرا وتمرا بكيرا واخر من جنس كل واحد منهما
موخرا فان يبس المؤخر او ازهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده
فهو كله زرع واحد وتمر يضم بعضه الى بعض ويزكى معا فان لم ييبس حصاد
المؤخر ولا ازهى الا بعد انقضاء وقت البكير فهما زرعان وتمران
لا يضم احدهما الى الاخر ولكل واحد منهما حكمه برهان ذلك ان كل
زرع وكل تمر فان بعضه يتقدم بعضا في اليبس والازهاء وان ما زرع
في تشرين الاول يبدا ايبسه قبل ان ييبس ما زرع في شباط الا انه لا
ينقضي وقت حصاد الاول حتى يستحصد الثاني لانها صفقة واحدة
وكذلك التمر واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل ولا وقت
ازهائهما فهما زمانان اثنان كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واكثر ما صح
عندنا يقينا انه يبدا بان يزرع فبلادنا من شتنبرية وهي من عمل مدينة
سالم بالاندلس فانهم يزرعون الشعير في اخر ايلول وهو شتنبر

لغلبة الثلج على بلادهم حتى يمنعهم من زرعها ان لم يبكروا به كما ذكرنا ويتصل
الزرع بعد ذلك مدة ستة اشهر وزيادة ايام فقد شاهدنا في بعض
الاعوام زريعة القمح والشعير في صفر اذار وهو مرس واكثر ما صح
عندنا حصاده فالبشر من عمل تدمير فانهم يبدون بالحصاد في ايام
باقية من نيسان وهو ابريل ويتصل الحصاد اربعة اشهر الى صدر من ايلول
وهو اغشت فكلها صفقة واحدة واستحصاد واحد متصل مسألة
فلو حصد قمح او شعير ثم اخلف في اصوله زرع فهو زرع اخر لا يضم الى
الاول لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسألة والزكاة
واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال على
وقد اضطربت اقوال المخالفين في هذا وبرهان صحة قولنا هو ان لا خلاف
بين احد من الامة من زمننا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان من
وجبت عليه زكاة بر او شعير او تمر او ذهب او فضة او ابل او بقر او غنم
فاعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر
ومن غير ذلك الذهب ومن غير ذلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير
تلك البقر ومن غير تلك الغنم فانه لا يمنع من ذلك ولا يكره ذلك له بل
سواء اعطى من تلك العين او مما عنده من غيرها او مما يشترى او مما يوهب
او مما يستقرض فصح يقينا ان الزكاة في الذمة لا في العين اذ لو كانت في
العين لم يحل له البتة ان يعطي من غيرها ولوجب منعه من ذلك كما يمنع من
له شريك في شيء من كل ذلك ان يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركا
الا بتراضيهما وعلى حكم البيع وايضا فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت
لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان تكون في كل جزء من اجزاء ذلك
المال او تكون في شيء منه بغير عينه فلو كانت في كل جزء منه لحرم
عليه ان يبيع منه راسا او حبة فما فوقها لان لاهل الصدقات
منهم في ذلك الجزء شركا ولحرم عليهم ان ياكل منها شيئا لما ذكرنا وهذا باطل
بلا خلاف وللزمه ايضا ان لا يخرج الشاة الا بقيمة مصححة مما يقع لها في الشركة

ولا بد وان كانت الزكاة في شي منه بغير عينه فهذا باطل وكان يلزم ايضا مثل
ذلك سوا سوا لانه كان لا يدري لعله يبيع او ياكل الذي هو حق اهل الصدقة فصح
بصحة ما قلنا يقينا وبالله تعالى التوفيق مسئلة فكل مال وجبت
فيه زكاة من الاموال التي ذكرنا فسوا تلف ذلك المال او بعضه اكثره
او اقله اثر امكان اخراج الزكاة منه اثر وجوب الزكاة فيه بما قل من الزمن
او كثر بتفريط تلف او بغير تفريط فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه
كما كانت لو لم يتلف ولا فرق لما ذكرنا من ان الزكاة في الذمة لا في عين
المال وانما قلنا اثر امكان اخراج الزكاة منه لانه ان اراد اخراج
الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك والابل وغيرها
في ذلك سوا الا ان يكون ممن يزكي بالغنم وله غنم حاضرة فهذا يلزمه
الزكاة من الغنم الحاضرة وليس له ان يمطل بالزكاة حتى يبيع من تلك
الابل لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم مسئلة
وكذلك لو اخرج الزكاة وعزلها ليدفعها الى المصدق او الى اهل
الصدقات فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولا بد لما
ذكرنا ولانه في ذمته حتى يوصلها الى من امره الله تعالى بايصالها اليه
وبالله تعالى التوفيق وهو قول الاوزاعي وظاهر قول الشافعي في بعض
اقواله وقال ابو حنيفة ان هلك المال بعد الحول ولم يجد لذلك مدة فلا
زكاة عليه باي وجه هلك فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط قل او
كثر ولا زكاة عليه فيما تلف فان كان هو استهلكه فعليه زكاته
قال علي وهذا خطا لما ذكرنا قبل فان لجا الى الزكاة في عين
المال قلنا له هذا باطل لما قدمنا انفا ثم هبك لو كان كما يقول لما وجب
عليه زكاة ما بقي من المال اذا كان الباقي ليس مما يجب في مقداره الزكاة
لو لم يكن معه غيره لان التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه والباقي ليس
نصابا فان كان الباقي فيه الزكاة واجبة فالتالف فيه الزكاة واجبة
ولا فرق وقد قدمنا ان الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جزء منه

كالشركة اذ لو كان ذلك لما جاز اخراجها الا بقيمة محققة منسوبة مما
بقي وقد قال الشافعي بهذا في زكاة الابل وقال به اصحاب ابي حنيفة
في الطعام تخرج عن الطعام من صنفه او من غير صنفه فظهر تناقضهم
وقال مالك ان تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في اداء زكاته فرجع الى ما لا
زكاة عليه فيه فلا زكاة عليه فيه وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا
شي عليه غيرها لا عن الكل ولا عما بقي فلو لم يفعل وادخله بيته فتلف
فعليه ضمان زكاته قال علي وهذا خطا لان الزكاة الواجبة
لاهل الصدقات ليست عينا معينة بلا خلاف من احد من الامة ولا اجزاء
مشاعا في كل جزء من المال وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا
عنده لحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه فاداء الزكاة
كما ذكرنا وانما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه الى المصدق
او الى من جعله الله تعالى له فهي دين عليه لا امانة عنده فالدين يؤدى
على كل حال وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن حفص
بن غياث وجرير والمعتمر بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب وعبد الوهاب
بن عطا قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصري وقال جرير عن
المغيرة عن اصحابه وقال المعتمر عن معمر عن حماد وقال زيد عن شعبة
عن الحكم وقال عبد الوهاب عن ابن ابي عروبة عن حماد عن ابرهيم النخعي
ثم اتفقوا كلهم فيمن اخرج زكاة ماله فضاعت انها لا تجزي عنه
وعليه اخراجها ثانية وروينا عن عطا انها تجزي عنه مسئلة
واي بر اعطا واي شعير اعطا في زكاته كان ادنى مما اصاب او اعلا اجزاه
ما لم يكن فاسدا بعفن او باكل فلا يجزي عن صحيح او ما كان رديا برهان
ذلك انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ما اصاب او نصف عشرها اذا
كانت خمسة اوسق فصاعدا ولو كان لا يجزي الا من صفة ما اصاب
لكان لا يجزيه اعلا من تلك الصفة وهذا لا يقولونه واذا لم يلزمه
التمر من العين التي اصاب فمن ادعى ان لا يجزيه الا من صفة الذي اصاب

واما قولنا الا ان يكون الذي اعطى فاسدًا اجزى صحيح فان المكيلة عليه
بالنص والاجماع وبالعيان وندري ان العفن والتاكل قد نقصا
من المكيلة ما لا يقدر على ابقايه اصلا ولا تجزيه الا المكيلة تامة
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكذلك القول في زكاة
التمر اي تمر اخرج اجزاه سوا من جنس تمره او من غير جنسه
ادنى من تمره او اعلى ما لم يكن رديًا كما ذكرنا او معفونًا او متاكلا
او الجعرور او لون الحبيق فلا تجزي اخراج شي من ذلك اصلا
وسوا كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرهما وعليه ان ياتي
بتمر سالم غير ردي ولا من هذين النوعين برهان ذلك قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل
بن اسحق القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمان بن كثير نا الزهري
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس يتيممون
بشرار ثمارهم يخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك فنزلت ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل
بن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري نا اسمعيل السدي عن ابي مالك
عن البرا ابن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة باردى طعامهم واردى
تمرهم فنزلت يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله
الا ان تغمضوا فيه فان قال قايل الخبيث لا يكون الا حرامًا قلنا نعم
وهذا المنهي عن اخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث
فيها لا في غيرها ولا ننكر كون الشي طاعة في وجه معصية في وجه
اخر كالاكل للصايم عند غروب الشمس هو طاعة لله تعالى طيب
حلال ولو اكله في صلاة المغرب لاكل حرامًا عليه خبيثًا في تلك الحال

وكذلك الميتة ولحم الخنزير هما حرامان خبيثان لغير المضطر وهما للمضطر
غير المتجانف لاثم حلالان طيبان غير خبيثين وهكذا اكثر الاشيا في
الشرايع حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر حدثنا
ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد عن سفين بن حسين
عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان توخذ في صدقة
قال الزهري لونين من تمر المدينة

باب زكاة الغنم

الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم يقع
على الضان والماعز فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة وكذلك اصناف
الماعز والضان كضان بلاد السودان وماعز البصرة والبقروات
حذف وغير ذلك وكذلك المقرون الذي نصفه خلقه ماعز ونصفه ضان
لان كل ذلك من الغنم والذكور والاناث سوا واسم الشا ايضا واقع على
الماعز والضان كما ذكرنا في اللغة ولا واحد للغنم من لفظه انما يقال
للواحد شاة او ماعزة او ضانية او كبش او تيس هذا ما لا اختلاف فيه
بين اهل اللغة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا زكاة في
في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين شاة حولا كاملا متصلا
عربيا وقد اختلف السلف في هذا وسنذكره في زكاة ان شا الله تعالى
ويكفي من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكاة في الماشية
ولم يحد وقتا ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة الا انه لم يوجبها
عليه السلام في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين في العام فصح ان هذا
منقول بالاجماع اليه صلى الله عليه وسلم واذ لا شك في انها مرة واحدة في
الحول فلا يجب فرض الا بنقل صحيح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجدنا من اوجب الزكاة في اول الحول او قبل تمام الحول لم ينقل ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنقل احاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع

الفوايد

ووجدنا من اوجبها بانقضا الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع عن
النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ بلا شك فالان وجب لا قبل ذلك فان
احتج بقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا انما تجب
المسارعة الى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلامنا في هذه
المسألة وفي اخواتها انما هو في وقت الوجوب فاذا صح وجوب الفرض
حينيذ تجب المسارعة الى ادايه لا قبل ذلك بلا خلاف واما قولنا
ان يكون الحول عربيا فلا خلاف من احد بين الامة في ان الحول اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم
والاشهر الحرم لا تكون الا في الشهور العربية وقد قال تعالى
يسلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى لتعلموا
عدد السنين والحساب ولا يعد بالاهلة الا العام العربي
فصح انه لا تجب شريعة موقتة بالشهور والحول الا بشهور العرب
والحول العربي وبالله تعالى التوفيق مسالة فاذا اتمت
في ملكه عاما كما ذكرنا سوا كانت كلها ضانا او كلها معزا او بعضها
اكثرها او اقلها ضانا وسايرها كذلك معزى ففيها شاة واحدة
لانها اي ضانية كانت او ماعزة كبشا ذكرا او انثى من كليهما راس منهما
تجزي عن الضان وعن المعز وهكذا ما زادت حتى تتم مايه وعشرين
كما ذكرنا فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما
ذكرنا ففيها شاتان كما قلنا الى ان تتم مايتي شاة فاذا اتمتها وزادت
ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما وصفنا فاذا اتمتها ففيها ثلاث
شياه كما حددنا وهكذا الى ان تتم اربع ماية شاة كما وصفنا فاذا
اتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل ماية شاة واي شاة اعطى
صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لصاحب الصدقة ردها من غنمه
كانت او من غير غنمه ما لم تكن هرمة او معيبة فان اعطاها هرمة
او معيبة فالمصدق مخير ان شا اخذها واجزات عنه وان شا ردها

قال الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا

وكلفه فيه ثنية سليمة ولا نبالي كانت تجزيه في الاضاحي او لا تجزي
والمصدق هو الذي يبعثه الامام الواجبة طاعته او اميره في قبض
الصدقات ولا يجوز للمصدق ان ياخذ تيسا الا ان يرضى صاحب الغنم
فيجوز له حينيذ ولا يجوز للمصدق ان ياخذ افضل الغنم فان كانت التي
تربي او السمينة ليست من افضل الغنم جاز اخذها فان كانت كلها
فاضلة اخذ منها ان اعطاه صاحبها وسوا فيما ذكرنا كان صاحبها
حاضرا او غايبا اذا اخذ المصدق ما ذكرنا اجزاه برهان ذلك
ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري نا ابي نا ثمامه بن
عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فمن سيلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط ثم ذكر فيه في
الحديث وفيه في صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومايه شاة فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين فشاتان
فاذا زادت على مايتين الى ثلاث مايه ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على
ماية ثلاث مايه ففي كل شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شا المصدق حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض عليه السلام فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به
عمر حتى قبض فكان فيه ذكر الفرايض وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومايه فان زادت واحدة فشاتان الى مايتين فان زادت واحدة

[illegible]

وليس فيها شي حتى تبلغ المائة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن مقاتل نا عبد الله بن المبارك
نا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي سعيد مولى بن عباس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
حين بعثه الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض
عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم
اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينه وبين الله حجاب ففي هذه الاخبار نص كل ما ذكرنا
وفي بعض ذلك خلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا تؤخذ من الضان
الا ضانية ومن الماعز ماعزة فان كان خليطين اخذ من الاكثر
قال علي وهذا قول بلا برهان لا من قران ولا من سنة
صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل الذي
ذكروا خلاف السنن المذكورة وقد اتفقوا على جمع المعز مع الضان
وعلى ان اسم غنم يعمها وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز
ومن الضان ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم في حكمها
فرقا لبينه كما خص التيس وان وجد في اللغة اسم التيس يقع على
الكبش وجب ان لا يؤخذ في الصدقة الا برضا المصدق والعجب
ان المانع من اخذ الماعزة عن الضان اجاز اخذ الذهب عن
الفضة واخذ الفضة عن الذهب وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا والخلاف ايضا في مكان اخر وهو ان قوما قالوا من
ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاة واحدة
حتى تتم في ملكه مائة واحدى وعشرين شاة ومن ملك مائتي شاة وبعض
شاة فليس عليه الا شاتان حتى تتم في ملكه مائتا شاة وشاة واحتجوا
بما في حديث ابن عمر فان زادت واحدة كما اوردنا قال علي
في حديث ابن عمر كما ذكروا وفي حديث ابي بكر الذي اوردنا فان زادت

ولم نقل واحدة

ولو نقل واحدة لوجدنا الخبرين جميعا متفقان على انها ان زادت واحدة
على مائة وعشرين شاة او على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة ووجدنا
حديث ابي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة والعشرين
وعلى المائتين فكان هذا عموما لكل زيادة وليس في حديث بن عمر
المنع من ذلك اصلا فصار من قال بقولنا قد اخذ بالحديثين فلم يخالف
واحدا منهما وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابي بكر مخصصا له
بلا برهان وبالله تعالى التوفيق وها هنا ايضا خلاف اخر وهو ما رويناه
من طريق وكيع عن سفين الثوري ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة
ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
انه قال اذا زادت الغنم واحدة على ثلاث مائة ففيها اربع شياه
الى اربع مائة فكل ما زادت واحدة فهو كذلك قال علي
لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم
القايلين بالقياس لا سيما المالكيين القايلين بان القياس اقوى من
خبر الواحد والحنفيين القايلين بان ما عظمت به البلوى لا يقبل
فيه خبر الواحد ان يقولوا بقول ابرهيم لانهم قد اجمعوا على ان
المائتين شاة اذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها
ثلاث شياه فكذلك ايضا اذا زادت على الثلاث مائة واحدة ايضا
فيجب ان تنتقل الفريضة لا سيما والحنفيون قد قلدوا ابرهيم في اخذ
الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على اربعين بقرة واحتجوا بانهم
لم يجدوا في البقر وقصا من تسعة عشر ان يقلدوه ها هنا ويقولون
لم نجد في الغنم وقصا من مائة وثمان وتسعين شاة لا سيما ومعهم
ها هنا في الغنم قياس مطرد وليس معهم في البقر قياس اصلا
وكل ما موهوا به في قولهم في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلاث
مائة من الغنم من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحو ذلك
وهلا قالوا ها هنا انما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله ابرهيم

فان قالوا ان خلاف قول ابرهيم جا في خبر قول ابي بكر وخبر ابن عمر وعن علي
في صحيفة بن حزم قلنا ليس شيء من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها
فلم يكن حجة فيما خالفتموه فيه وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم وهذا
عجب جدا قال علي هذا كله خبط لا معنى له وانما نريكم
تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن اذا وافق تقليدهم
وترك السنن للقياس كذلك وتركهما جميعا كذلك واما من راعى في الشاة
الماخوذة ما يجزي في الاضحية وهو قول ابي حنيفة فقد اخطا فانه
لم يات بما قال نص ولا اجماع فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فما دونها
في اخذ زكاة الابل ولا يجزي في الاضحية واجازوا اخذ التبيع في زكاة
البقر ولا يجزي في الاضحية وانما قال عليه السلام لابي بردة ولن تجزي
جذعة عن احد بعدك يعني في الاضحية لانها عنها ساله وقد صح النص
بايجاب الجذعة في زكاة الابل فصح يقينا انه عليه السلام لم يعن الا الاضحية
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان كانت الغنم كلها كرام اخذ منها
برضا صاحبها فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرايم الغنم
وهذا في لغة العرب يقتضي ان يكون في الغنم ولا بد ما ليس بكرايم
واما اذا كانت كلها كرايم فلا يجوز ان يقال في شيء منها كرايم هذه الغنم هذه
لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرايم وقد روينا عن ابرهيم النخعي
انه قال يومر المصدق ان يصدع الغنم صدعين يختار صاحب الغنم
خير الصدعين ويأخذ المصدق من الاخر وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق انه قال يفرق الغنم اثلاثا ثلث خيار وثلث رذال وثلث وسط
ثم تكون الصدقة في الاوسط قال علي هذا لا نص فيه
ولكن روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال لا ياخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا
ومن طريق البخاري عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر الصديق والله لو

منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها
ومن طريق عبد الرزاق اخبرني بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله ان اباه
حدثه ان سفين اباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له قل لهم اني لا اخذ
الشاة الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني اخذ العناق
والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذا المال وخياره ومن طريق
الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعثه مصدقا وامره ان
ياخذ الجذعة والثنية مسالة وما صغر من ان يسمى شاة
لكن يسمى خروفا او جديا او سخلة لم يجز ان يوخذ في الصدقة الواجبة
ولا ان يعد فيما يوخذ منه الصدقة الا ان تتم سنة فاذا اتمها عدت
واخذت الزكاة منه قال علي هذا مكان اختلف الناس فيه
قال ابو حنيفة تضم الفوايد كلها من الذهب والفضة والمواشي
الى ما عند صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده ولو لم يفدها الا قبل
تمام الحول بساعة هذا اذا كان الذي عنده يجب في مقداره ما تجب
الزكاة والا فلا وانما يراعي في ذلك ان يكون عنده نصاب في اول الحول
واخره ولا يبالي انتقص في داخل الحول عن النصاب ام لا قال فان
ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان اكثر من اربعين
فلا زكاة فيها وكذلك لو ملك ثلثين عجلا الا بضاعيرا او خمسا من الفصلان
عاما كاملا الا دون ان يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها فلا زكاة عليه
فيها وقال مالك لا يضم فايدة الذهب والفضة الى ما عند المسلم
منها بل يزكى كل مال بحوله حاشى ربح المال وفوايد المواشي كلها
فانها تضم الى ما عنده ويزكى الجميع بحول ما كان عنده ولو لم يفدها
الا قبل الحول بساعة الا انه فرق بين فايدة الذهب والفضة
والماشية من غير الولادة فلم ير ان يضم الى ما عند المرء من ذلك كله
الا اذا كان الذي عنده منها مقدار ما تجب فيه الزكاة والا فلا ورأى
ان يضم ولادة الماشية خاصة الى ما عنده منها سوا كان الذي عنده منها

تجب في مقداره الزكاة او لا تجب في مقداره الزكاة وقال الشافعي لا تضم
فايدة اصلا الى ما عنده الا اولاد الماشية فقط فانها تعد مع امهاتها
ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها الا قبل الحول بساعة هذا
اذا كانت الامهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا فان نقصت في
بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها قال علي اما
تناقض مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفا به لانهما قسما تقسيما
لا برهان على صحته واما ابو حنيفة فله هاهنا ايضا تناقض اشنع
من تناقض مالك والشافعي وهو انه راى ان يراعى اول الحول
واخره دون وسطه وراى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها
ولو لم تضعها الا قبل مجي الساعي بساعة ثم راى في اربعين خروفا
صغارا ومعها شاة واحدة مسنة ان فيها الزكاة وهي تلك المسنة
فقط فان لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها فان كانت معه مائة خروف
وعشرون خروفا صغارا كلها ومعها مسنة واحدة فقال ان كان
فيها مسنتان تصدقتها تانك المسنتان معا وان كان ليس معهما
الا مسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدها فقط فان لم
يكن معها مسنة فليس فيها شي اصلا وهكذا قال في العجاجيل
والفصلان ايضا ولو ملكها سنة فاكثر قال علي وهذه
شريعة ابليس لا شريعة الله تعالى ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
يعني قوله ان كان مع المائة خروف والعشرين خروفا مسنتان
زايدتان اخذنا عن زكاة الخرفان كلاهما فان لم يكن معها الا مسنة
واحدة اخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد وما جا بهذا
قط قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من الصحابة
ولا من التابعين ولا احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا راي
سديد وقد روي عنه انه قال مرة في اربعين خروفا يوخذ من
زكاتها شاة مسنة وبه ياخذ زفر ثم رجع الى ان قال بل يوخذ
عن زكاتها خروف منها وبه ياخذ ابو يوسف ثم رجع الى ان قال لا زكاة
فيها وبه ياخذ الحسن بن زياد وقال مالك كقول زفر وقال الاوزاعي
والشافعي كقول ابي يوسف وقال الشعبي وسفين الثوري وابو سليمان
كقول الحسن بن زياد قال علي احتج من راى ان تعد الخرفان
مع امهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفين
بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده انه كان مصدقا في مخاليف الطايف
فشكى اليه اهل الماشية تصدق الغذا وقالوا ان كنت معتدا بالغذا
فخذ منه صدقته قال عمر فقيل لهم انا نعتد بالغذا كله حتى السخلة
يروح بها الراعي على يده وقال لهم اني لا اخذ الشاة الاكولة ولا فحل الغنم
ولا الربا ولا الماخض ولكني اخذ العناق والجذعة والثنية وذلك
عدل بين غذا المال وخياره ورويناه ايضا من طريق مالك عن ثور بن زيد
عن ابن عبد الله بن سفين ومن طريق ايوب عن عكرمة بن خالد عن
سفين ما نعلم لهم حجة غير هذا قال علي وهذا لا حجة لهم فيه
لوجوه اولها انه ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة في
قول احد دونه والثاني انه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من
الصحابة كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان
ابا بكر الصديق كان لا ياخذ من مال الزكاة حتى يحول عليها الحول حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح
نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت لا يزكى حتى يحول عليه
الحول تعني المال المستفاد وبه الى سفين عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول
عليه الحول وبه الى سفين عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول فهذا عموم من ابي بكر وعايشة

وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لم يخصوا فايدة ماشية بولادة من ساير ما
يستفاد وليس لاحد ان يقول انهم يريدون ابن لك اولاد الماشية الا كان
كاذبا عليهم وقايلا لهم الباطل الذي لم يقولوه قط وايضا فان الذين حكى عنهم
سفين بن عيينة انهم انكروا ان يعد عليهم اولاد الماشية مع امهاتها
قد كان فيهم بلا شك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان سفين ذكر ان ذلك كان ايام عمر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه
ولى الامر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ونصف وبقي عشر
سنين ونصف ومات بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة
سنة وكانوا بالطايف واهل الطايف اسلموا قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
بنحو عام ونصف وراوه عليه السلام فقد صح الخلاف في هذا من الصحابه
رضي الله عنهم بلا شك واذا كان كذلك فليس قول بعضهم اولى من قول
بعض والواجب في ذلك ما افترض الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
والثالث انه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصله الا من طريقين احدهما
من طريق بشر بن عاصم بن سفين عن ابيه كلاهما غير معروف او من
طريق ابن لعبد الله بن سفين لم يسم والثالثه من طريق عكرمه بن
خالد وهو ضعيف والرابع ان الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر
في هذه المسله نفسها فقالوا لا تعد بها ولادة الماشيه الا ان يكون
للامهات دون الاولاد عدد تجب فيه الزكاة والا فلا تعد عليهم
الاولاد وليس هذا في حديث عمر والخامس انهم لا يلتفتون ما قد صح عن
عمر رضي الله عنه باصح من هذا الاسناد اشيا لا يعرف له فيها من الصحابه
رضي الله عنهم مخالف اذا خالف راي مالك وابي حنيفة والشافعي كترك
الحنفيين والشافعيين قول عمر المال لا يخمسه شي وترك الحنفيين
والمالكيين والشافعيين اخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة وصفة
اخذه الزكاة من الخيل وترك الحنفيين ايجاب عمر الزكاة في مال اليتيم ولا

يصح خلافه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم وترك الحنفيين والمالكيين
امر عمر الخارص بان يترك لاصحاب النخل ما ياكلون لا يخرصه عليهم
وغير ذلك كثير جدا فقد صح ان احتجاجهم بعمر انما هو حيث وافق
شهواتهم لا حيث صح عن عمر من قول او عمل وهذا عظيم في الدين جدا
قال علي المرجوع اليه عند التنازع هو القران وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعدا كما وصفنا واوجب فيها شاة
او شاتين او في كل مايه شاة شاة واسقطها عما عدا ذلك ووجدنا
الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شياه في اللغة
التي اوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فخرجت الخرفان والجديان عن ان تجب فيها زكاة وايضا فقد اجمعوا على ان لا
يوخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشا فاقروا بانه لا يسمى
شاة ولا له حكم الشا فمن المحال ان يوخذ منها زكاة ولا يجوز في الزكاة
بغير نص في ذلك وايضا فان زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يات فيه
قران ولا سنة ولا اجماع واما من ملك خرفانا او عجولا او فصلانا سنة كاملة
فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام لان كل ذلك يسمى غنما وبقرا وابلا
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا هناد بن السري
عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال
اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست اليه فسمعته يقول
ان في عهدي ان لا اخذ من راضع لبن قال علي لو اراد ان لا
يوخذ في الزكاة ان لا ياخذ راضع لبن لكن لما منع من اخذ الزكاة من
راضع لبن وراضع لبن اسم للجنس صح بذلك ان لا يعد الراضع فيما يوخذ
منه الزكاة وما نعلم احدا عاب هلال بن خباب الا ان يحيى بن سعيد القطان
قال لقيته وقد تغير وهذا ليس جرحه لان هشيما اسن من يحيى بنحو من
عشرين سنة فكان لقا هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك واما سويد

قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واتى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس
ليال وافتى ايام عمر رضي الله عنه قال علي واما الشافعي
وابو يوسف فطردا قولهما اذ اوجبا اخذ خروف صغير في الزكاة عن اربعين
خروفا اصاغر او ولدت قبل الحول او ماتت امهاتها واخذ مثل هذا في
الزكاة عجب جدا واما اذا اتمت سنة فاسم شاة يقع عليه فهو
معدودة ومأخوذة وبالله تعالى التوفيق وحصلوا كلهم على ان ادعوا
انهم قلدوا عمر رضي الله عنه وهم قد خالفوه في هذه المسألة نفسها
فلم ير ابو حنيفة والشافعي ان تعد الاولاد مع الامهات الا اذا كانت
الامهات نصابا ولم يقل عمر كذلك وحصل مالك على قياس فاسد متناقض
لانه قاس فائدة الماشية خاصة دون سائر الفوائد على ما في حديث
عمر من عد اولادها معها ثم نقض قياسه فراى ان لا يضم فائدة
الماشية بهبة او ميراث او شراء الى ما عنده منها الا ان كان ما عنده
نصابا تجب في مثله الزكاة والا فلا وراى ان يضم اولادها اليها وان لم
تكن الامهات نصابا تجب فيه الزكاة وهذه تقاسيم لا يعرف احد
قال بها قبلهم ولا هم اتبعوا عمر ولا طردوا القياس ولا اتبعوا النص
السنة في ذلك

باب زكاة البقر

الجواميس صنف من البقر يضم بعضها الى بعض ثم اختلف الناس
فقالت طائفة لا زكاة في اقل من خمسين من البقر ذكورا او اناثا او ذكورا
واناثا فاذا اتمت خمسون راسا من البقر واتمت في ملك صاحبها عاما
قمريا متصلا كاملا ففيها بقرة الى ان تبلغ مائة من البقر فاذا بلغتها
واتمت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان وهكذا ابدا في كل خمسين من
البقر بقرة ولا شيء زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين ولا يعد منها ما لم
يتم حولا كما ذكرنا وقالت طائفة في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
من البقر بقرة حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة

ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال في كتاب عمر بن الخطاب
ان البقر يؤخذ منها ما في الابل يزيد هذا هو يزيد بن هارون او ابن
زريع حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فرائض البقر مثل فرائض الابل
غير انه لا اسنان فيها فاذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة الى
خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة
وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بقرة قال الزهري
وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك
لا يروى حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس
ثنا بقي بن مخلد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن داود عن عكرمة
بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل
صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين بقرة
مسنة حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد
ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن
المسيب وابي قلابة واخر قالوا صدقات البقر نحو صدقات الابل
في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين فان
زادت فبقرتان مسنتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين
بقرة بقرة مسنة ورويناه ايضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

كما ذكرنا سوا سوا حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة حدثنا
علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
عبد الرحمن بن خالد الجهني عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خالد
الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل غير انه لا اسنان فيها
فهاولاء كان عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وجماعة اذوا الصدقات
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن التابعين سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد الرحمن بن خلده والزهري وابو قلابة وغيرهم واحتج هاولا بما
حدثناه احمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هزم
عن محمد بن عبد الرحمن قال ان في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ منها مثل ما يوخذ من الابل
وبما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم
الى مالك بن كفلانس والصعيبين فقراته فاذا فيه فيما سقت السما
والانهار العشر وما سقي بالسنا نصف العشر وفي البقر مثل الابل
وبما ذكرنا انفا من طريق الزهري قال هذا هو اخر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان الامر بالتبيع في الثلاثين نسخ بهذا واحتجوا بعموم الخبر ما من
صاحب بقر لا يودي حقها الا بطح لها يوم القيمة قالوا فهذا عموم
لكل بقر الا ما خصه نص او اجماع وقالوا من عمل مثل قولنا كان على يقين
بانه قد ادى فرضه ومن خالف فلم يكن على يقين من ذلك فان ما وجب
بيقين لم يسقط الا بمثله وقالوا وايضا الكل خصومنا على ان البقرة
تجزي عن سبعة كالبدنة وانها تعوض من البدنة وانها لا تجزي في الاضحية
والهدي من هذه الا ما يجزي من تلك وانها تشعر اذا كانت لها اسنمة
كالبدن فوجب قياس صدقتها على صدقتها وقالوا المخرج في الاصول
في نصب الماشية نصابا مبداه ثلثون لكن اما خمس كالابل والاواقي

والاوساق واما اربعين كالغنم فكان حمل البقر على الاكثر وهو الخمسة
اولى وقالوا احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
فنعم نحن نقول بهذا وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكاة عما دون ثلثين
من البقر لا بنص ولا بدليل قال وهذا قول عمر بن الخطاب رحمه الله
وجابر بن عبد الله الانصاري وعمر بن عبد الرحمن بن خلده وسعيد بن المسيب
والزهري وهاولا فقها اهل المدينة فيلزم المالكيين اتباعهم على اصلهم
في عمل اهل المدينة والاتباع اقضوا وقالت طايفة ليس فيما دون الثلاثين
من البقر شي فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له سنتان
ثم لا شي فيها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شي فيها
حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم هكذا ابدا لا شي
فيها حتى تبلغ عشرا زايدة فاذا بلغتها ففي كل ثلثين من ذلك العدد تبيع
وفي كل اربعين مسنة وهذا قول صح عن علي بن ابي طالب من طريق ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل
ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طريق بن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن
ابي سعيد الخدري ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي وهو قول
الشعبي وشهر بن حوشب وطاوس وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة
وسليمان بن موسى والحسن البصري وذكره الزهري عن اهل الشام وهو
قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وداود ورواية غير مشهورة عن
ابي حنيفة واحتج هاولا بما رويناه من طريق ابرهيم وابي وايل كلاهما عن
مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة
وقال بعضهم ثنية ومن طريق طاوس عن معاذ مثله وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يامره فيما دون ذلك بشي وعن بن ابي ليلى عن الحكم بن
عتيبة عن معاذ انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوقاص ما بين

[illegible]

الثلاثين الى الاربعين وما بين الاربعين الى الخمسين قال ليس فيها شي
ومن طريق الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن
في كل ثلثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه وفي كل اربعين بقرة بقرة
مسنة ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله
بن ابي بكر اخبره ان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
فرايض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين
ففيها عجل رابع جذع الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة
مسنة الى ان تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا
جذعا فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ثم على هذا الحساب ومما رويناه من
طريق سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن وبعثه مع عمرو بن حزم وهذه نسخته
وفيه وفي كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة
بقرة وبه الى حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي
نا احمد بن عمرو البزار نا عبد الله بن احمد بن شبوية المروزي نا حيوة ابن
شريح نا بقية عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ
من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين
بقرة بقرة مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشي فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شي
قال علي هذا كل ما احتجوا به قد تقصيناه لهم باكثر مما نعلمه
تقصوه لانفسهم وقالت طايفة ليس فيما دون ثلثين شي فاذا بلغت البقر
ثلثين ففيها تبيع ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا
شي فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع بقرة ثم لا شي فيها
حتى تبلغ سبعين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة روينا هذا من طريق

الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة وعن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم فذكره
كما اوردنا وهي رواية غير مشهورة ايضا عن ابي حنيفة ويمكن ان يموهوا
هاولا بالخبر الذي اوردنا انفا من طريق الحكم وعن معاذ عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما بين الاربعين والخمسين ليس فيها شي يعني من البقر
وقالت طايفة ليس فيما دون الثلثين من البقر شي فاذا بلغت ثلاثين ففيها
تبيع ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة
فان زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من اربعين جزءا من بقرة وهكذا في
كل واحدة يزيد فيها جزء اخر زايد من اربعين جزءا من بقرة هكذا
الى الستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شي فيها الا في كل عشر
زايد كما ذكرنا قبل وهذه الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وقد رويناه
من طريق شعبة قال سالت حمادا هو ابن ابي سليمان فقلت ان كانت خمسين
بقرة قال بحساب ذلك ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك
عن الحجاج هو ابن ارطاة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال
يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة ومن طريق بن ابي شيبة نا زيد
بن الحباب العكلي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول
انه قال في صدقة البقر ما زاد فبالحساب قال علي هذا
عموم من ابرهيم وحماد ومكحول وظاهره ان كل ما زاد على الثلاثين الى
الاربعين وعلى الاربعين الى الستين ففي كل واحدة زايدة جزء من بقرة
وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد ان بعض شيوخ كانوا اذ صدقوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا في كل اربعين بقرة بقرة مخالفين
لمن جعل في اقل من الاربعين شيا وذهبت طايفة الى انه ليس فيما دون
الخمسين ولا ما فوقها شي فان صدقة البقر انما هي في كل خمسين بقرة بقرة
فقط هكذا ابدا كما حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال كان عمال ابن الزبير
وابن عوف وعماله ياخذون من كل خمسين بقرة بقرة وفي كل مايه بقرتين

فاذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة قال علي هذا كل ما
حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس في زكاة البقر وكل اثر رويناه
فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما بين وبين ربه تعالى في دينه فاول ذلك
ان الزكاة فرض واجب في البقر كما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن
الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد
عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل
الكعبة فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما من صاحب ابل
ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بقرونها وتطاوه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب
ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت قط واقعد لها
بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها
الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها
وتطاوه بقوائمها وذكر باقي الحديث قال علي فوجب
تطلب ذلك الحق الذي حده الله تعالى فيها حتى لا يتعدى قال الله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فنظرنا في القول الاول
فوجدنا الاثار الوارده فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة والحجة
لا تجب الا بمتصل الا انه يلزم القايلين بالمرسل والمنقطع من الحنفيين
والمالكيين ان يقولوا بها والا فقد تناقضوا في اصولهم وتحكموا بالباطل
لا سيما مع قول الزهري ان هذه الاخبار بها نسخ ايجاب التبيع والمسنة
في الثلثين والاربعين فلو قبل مرسل لكان الزهري احق الناس بذلك
لعلمه بالحديث ولانه قد ادرك طايفة من الصحابة رضي الله عنهم

ولم يحك القول في الثلاثين بالتبيع وفي الاربعين بالمسنة الا عن اهل
الشام لا عن اهل المدينة ووافق الزهري على ذلك سعيد بن المسيب
وغيره من فقهاء المدينة فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا
او فساد اصولهم واما نحن فلو صح واسند ما خالفناه اصلا واما احتجاجهم
بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي زكاتها ولا يفعل فيها حقها وقولهم
ان هذا عموم لكل بقر فان هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين بعموم
في ايجاب الزكاة في العروض بقول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وساير ما احتجوا
فيه بمثل هذا وهذا ما لا مخلص لهم منه اصلا واما نحن فلا حجة
علينا بهذا لاننا وان كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم الا بنص صحيح
فانه لا يحل شرع شريعة الا بنص صحيح ونحن نقر ونشهد ان في البقر
زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يودها العذاب الشديد
ما لم يغفر الله تعالى له برجوح حسناته ومساواتها لسياته الا انه ليس
في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها ولا بيان العدد الذي
تجب فيه الزكاة منها ولا متى تودى وليس البيان للديانة موكولا الى
الاراء والاهواء بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى
له لتبين للناس ما نزل اليهم ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اوجبوه في الخمس فصاعدا من البقر وقد صح الاجماع المتيقن بانه ليس
في كل عدد من البقر زكاة فوجب التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد
دون عدد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقط تعلقهم
بالعموم هاهنا ولو كان عموما يمكن استعماله لما خالفناه واما قولهم
ان من زكى البقر كما قالوا فهو على يقين من انه قد ادى فرضه الواجب
عليه ومن لم يزكها كما قالوا فليس على يقين من انه ادى فرضه وان ما صح
بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين اخر فهذا لازم لمن قال ان من زكى
تزكى في العسل فهو على يقين من انه ادى فرضه ومن لم يزك ذلك

فليس على يقين من انه ادى فرضه والغسل واجب بيقين فلا يسقط
الا بيقين مثله ومن اوجب مسح جميع الراس في الوضوء بهذه الحجة نفسها
ومثل هذا كثير لهم واما نحن فان هذا لا يلزم عندنا لان الفرايض
لا تجب الا بنص او اجماع ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فانه
يزيل ايجاب الفرايض وشرع الشرايع باختلاف لا نص فيه وهذا باطل
ولم يتفق قط على وجوب ايعاب جميع الراس في الوضوء ولا على التدلك
في الغسل ولا على ايجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعدا الى
الخمسين وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحا لو وافقناهم على
وجوب كل ذلك ثم اسقطنا وجوبه بلا برهان ونحن لم نوافقهم
على وجوب غسل فيه تدلك ولا على ايجاب مسح جميع الراس ولا على
ايجاب زكاة خمس من البقر فصاعدا وانما وافقناهم على ايجاب الغسل
دون تدلك وعلى ايجاب مسح بعض الراس لا كله وعلى وجوب الزكاة
في عدد ما من البقر لا في كل عدد منها فزادوا هم بغير نص ولا اجماع
ايجاب التدلك ومسح جميع الراس والزكاة في خمس من البقر فصاعدا
وهذا شرع بلا نص ولا اجماع وهذا لا يجوز وهذا يلزم ضبطه لئلا
يموه فيه اهل التمويه بالباطل فيدعوا اجماعا حيث لا اجماع ويشرعوا
الشرايع بغير برهان ويخالفوا الاجماع المتيقن وبالله تعالى التوفيق
واما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكاة فلازم لاصحاب
القياس لزوما لا انفكاك له منه لو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا
وما نعلم في الحكم بين البقر والابل فرقا مجمعا عليه ولئن كان يلزم
من يقيس ما يستحل به فرج المراة المسلمة في النكاح من الصداق
على ما يقطع فيه يد السارق ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف
ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ويقيس الحديد والرصاص
والصفر على الذهب والفضة ويقيس الحمص على البر والتمر في الربا
ويقيس الجوز على القمح في الربا وسائر تلك المقاييس السخيفة وتلك العلل

المفتراة الغثة ان يقيس البقر على الابل في الزكاة والا فقد تحكموا بالباطل
واما نحن فالقياس كله عندنا باطل واما قولهم لم نجد في الاصول ما يكون
وقصه ثلثين فانه عندنا تخليط وهوس لكنه لازم اصح لزوم لمن قال مصححا
لباطل قوله في ايجاب الزكاة ما بين الاربعين والستين من البقر انا لم نجد
في الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر ولكن القوم يتحكمون فيسقط كل ما
احتجوا به عنا وظهر لزومه للحنيفيين والمالكيين والشافعيين لا سيما
لمن قال بالقول المشهور عن ابي حنيفة في زكاة البقر الذي لم يتعلق فيه بشيء
اصلا ثم نظرنا في قول من اوجب في الثلاثين تبيعا وفي الاربعين مسنة
ولم يوجب بين ذلك بعد الاربعين الى الستين شيئا فوجدنا الاثار
التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها الا حديث بقية لان مسروقا
لم يلق معاذا وبقية ضعيف لا يحتج بنقله اسقطه وكيع وغيره والحجة
لا تجب الا بالمسند من نقل الثقات فان قيل ان مسروقا وان كان لم يلق
معاذا فقد كان باليمن رجلا ايام كون معاذ هنالك وشاهد احكامه
فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة قلنا لو ان مسروقا ذكر ان الكافة
اخبرته بذلك عن معاذ لقامت به الحجة بذلك فمسروق هو الثقة الامام
غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل ان يقول مسروق رحمه الله ما لم
يقل فيكذب عليه ولكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون هذا الخبر
عند مسروق عن تواتر او عن ثقة او عمن لا تجوز الرواية عنه لم يجز
القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو
اكذب الحديث ونحن نقطع ان هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما
كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طمسه الله تعالى
المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه لنا هذا الطمس
حتى لا يأتي الا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين وايضا فان زعموا
[illegible] وقالوا هو حجة والمرسل هنا والمسند سواء قلنا لهم فلا عليكم
خذوا من هذه الطريق نفسها ما حدثناه حمام بن احمد قال نا عبد الله بن محمد

بن علي بن الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف
الحذاقي نا عبد الرزاق انا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة هو ابو
وايل عن مسروق بن الاجدع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا او قيمته
من المعافر وحدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن
عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى معاذ وهو باليمن ان في ما سقت السما او سقي غيلا العشر وفيما سقي
بالغرب نصف العشر وفي الحالم والحالمة دينارا او عدله من المعافر
وبه الى ابي عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا انه
من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية
على كل حالم ذكر او انثى عبد او امة دينار واف او عدله من المعافر
فمن ادى ذلك الى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمومنين فهذه رواية مسروق
عن معاذ وهو حديث زكاة البقر بعينه ومرسل من طريق الحكم والاخر من
طريق ابن لهيعة فان كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجبا اخذها
فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب اخذها وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم به
حجة فمرسلاتهم هذه لا تقوم به حجة فان قيل فانكم تقولون بهذه المرسلات
ولا تقولون بتلك فكيف هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ما قلنا بهذه ولا بتلك
ومعاذ الله ان نقول بمرسل لكنا اوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القران
ولم نخص منه امراة ولا عبدا واما بهذه الاثار فلا قال علي
لا سيما الحنيفيون فانهم خالفوا مرسلات معاذ تلك في اسقاط الزكاة
عن الاوقاص والعسل كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن
عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا سفين

بن عيينة عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر والعسل
فلم ياخذه فقال كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي فمن
الباطل ان يكون حديث معاذ حجة اذا وافق هوا الحنيفيين وراي ابي حنيفة
ولا يكون حجة اذا لم يوافقهما ما ندري اي دين يبقى مع هذا العمل ونعوذ
بالله من الخذلان والضلال ومن ان نزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا الله
فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا هي منقطعة ايضا لا تقوم به حجة
وسليمان بن داود الجزري الذي رواها متفق على تركه وانه لا يحتج به
فان ابيتم وجحتم وظننتم انكم شددتم ايديكم منها على شي فدونكموها كما
حدثناها حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا احمد بن زهير بن حرب نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود
الجزري نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض
والسنن والديات وبعث بها مع عمرو بن حزم وهذه نسخة فذكر الكتاب
وفيه وفي كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة
وفيه ايضا وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار وحدثنا حمام قال حدثنا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي ببغداد نا اسمعيل
بن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب
لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ
مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما
درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة فاذا بلغت الذهب قيمة مايتي درهم
ففي قيمة كل اربعين درهما درهم حتى تبلغ اربعين دينارا فاذا بلغت اربعين
دينارا ففيها دينار قال ابو اويس فهذا عن ابي حزم ايضا وفرايض صدقة
البقر ليس فيما دون ثلثين صدقة فاذا بلغت الثلاثين ففيها عجل جذع

إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ ستين
فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان قال علي ابو اويس ضعيف
وهي منقطعة مع ذلك ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا في الأخذ به
قال علي ما ندري المالكيين والحنفيين والشافعيين
الا انه انحلت عراهم في الاخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم
ولا بد لهم من ذلك والاخذ بان لا صدقة في ذهب لم يبلغ اربعين دينارا
الا بالقيمة بالفضة وهو قول عطا والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم
وان ياخذ المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص في الدراهم وبايجاب
الجزية على النسا والعبيد من اهل الكتاب او التحكم في الدين بالباطل
فياخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا وهذه والله اخزى في الآجلة
والعاجلة واللوم والذم والحنفيون يقولون ان الراوي اذا ترك
ما روى دل ذلك على سقوط روايته والزهري هو روى صحيفة بن حزم
في زكاة البقر وتركها فهلا تركوها وقالوا لم يتركها الا بفضل علم كان
عنده ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الاخبار بان في زكاة
البقر كزكاة الابل مثلها في الاسناد وواردة بحكم زايد لا يجوز تركه
وكان الاخذ بتلك الزيادة اخذا بهما وكان الاخذ بهذه دون تلك
عاصيا لتلك فبطل كل ما موهوا به من طريق الاثار جملة فان تعلقوا
بعلي ومعاذ وابي سعيد رضي الله عنهم قلنا لهم الخبر عن معاذ منقطع
وعن ابي سعيد لم يروه الا ابن ابي ليلى محمد وهو ضعيف واما عن علي فهو
صحيح ولا يصح هذا القول عن احد من الصحابة رضي الله عنهم سواه
وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله خلاف ذلك ولا حجة
في قول صاحب اذا خالفه صاحب اخر ثم ان الحنفيين في التعلق بعلي هاهنا
[illegible] سمعوا قول علي من هذه الطريق نفسها حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان

وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس
شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون
ذكر حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل او قال الجمل
حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي البقر في كل ثلثين بقرة
تبيع حولي وفي كل اربعين مسنة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن
رد عشرة دراهم او شاتين قال علي ما نرى الحنفيين
والمالكيين والشافعيين الا وقد برد نشاطهم في الاحتجاج بقول علي بن
ابي طالب في زكاة البقر ولا بد لهم من الاخذ بكل ما روي عن علي في
هذا الخبر نفسه مما خالفوه واخذ به غيرهم من السلف او ترك الاحتجاج
بما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم او التلاعب بالسنن والهزل في الدين
ان ياخذوا ما احبوا ويتركوا ما احبوا الا يسيرا وبعضهم هول في حديث
علي هذا بانه مسند فليهنهم خلافه ان كان مسندا اما استحللنا خلافه
وبالله تعالى التوفيق فلم يبق لهم قال التبيع والمسنة فقط في البقر حجة
اصلا ولا قياس معهم في ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك والحمد لله رب
العالمين واما القولان المذكوران عن ابي حنيفة ففي غاية الفساد
لا قران يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ولا قول
صاحب يشده ولا قياس يموهه ولا راي له وجه يسدده الا ان بعضهم
قال لم نجد في شي من الماشية وقصا من تسعة عشر فقيل لهم ولا وجدتم

في شي من زكاة المواشي جزا من راس واحد فان قالوا اوجبه الدليل قيل لهم
كذبتم ما اوجبه دليل قط وما جعل الله راي النخعي دليلا في دينه وقد
وجدنا الاوقاص تختلف فمرة هو في الابل اربع ومرة عشرة ومرة تسعة
ومرة اربع عشرة ومرة احد عشر ومرة تسعة وعشرون ومرة هو في الغنم
ثمانون ومرة تسع وتسعون ومرة مائة وثمانية وتسعون ومرة تسعة
وتسعون فاي نكرة في ان يكون تسعة عشر اذا صح بذلك دليل لولا الجهل
ولم يبق الا ما رويناه من عمل عامل ابن الزبير وعمل طلحة بن عبد الله بن
عوف وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ومن كبار التابعين بالمدينة بحضرة
بقية الصحابة فلم ينكروه فنظرنا في ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا من طريق اسناد الاحاد ولا من طريق التواتر
شي كما قدمنا ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم شي يعارضه غيره
ولا يحل ان يوخذ شريعة الا عن الله تعالى اما من القران واما من
نقل ثابت او بنقل باجماع الامة فلم نجد في القران ولا في نقل الاحاد
والتواتر بيان زكاة البقر ووجدنا الاجماع المتيقن المقطوع به الذي
لا خلاف في ان كل مسلم قديما وحديثا قال به وحكم به من الصحابة فمن
دونهم قد صح على ان في كل خمسين بقرة بقرة فكان هذا حقا مقطوعا به
على انه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب القول به
وكان ما دون ذلك مختلف فيه ولا نص في ايجابه فلم يجز القول به وقال
الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلم يحل اخذ مال مسلم ولا ايجاب شريعة
بزكاة مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى او رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا يغترن مغتر بدعوى هولاء ان العمل بقولهم كان مشهورا
فهذا باطل وما كان هذا القول الا خاملا في عصر الصحابة رضي الله عنهم
ولا يوجد الا عن اقل من عشرة من التابعين باختلاف منهم ايضا وبالله
تعالى التوفيق قال علي ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

منسوخا بنقل راويه فيه وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن
عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي ابن كعب قال بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع لي ماله فقلت له ادّ ابنة
مخاض فانها صدقتك قال ذلك ما لا ابن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة
فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا رسول
الله قريب منك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وقال
قد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ياخذها فابى علي وها هي ذه قد
جئتك بها يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
عليك فان تطوعت بخير اجرك الله وقبلناه منك وامر عليه السلام
بقبضها ودعا له بالبركة قال علي وهذا لا حجة فيه
لوجوه اولها انه لا يصح لان يحيى بن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم
غير معروف وانما المعروف عمارة بن حزم اخو عمرو رضي الله عنهما والثاني
انه لو صح لكان حجة عليهم لان فيه ان ابي ابن كعب لم يستجز اخذ ناقة
فتية عظيمة مكان ابنة مخاض وراى ذلك خلافا لامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يرما يراه هولاء من التعقب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارائهم ونظرهم وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره
عليه فصح انه الحق وانما كان يكون فيه اخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض
فقط واما الجازة القيمة فلا واحتجوا بخبرين احدهما رويناه من طريق الحسن
والاخر من طريق عطا كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
للمصدق اعلمه الذي عليه من الحق فان تطوع بشي فاقبله منه وهذان
مرسلان ثم لو صحا لم يكن لهم فيهما حجة لانه ليس فيه نص لاخذ غير الواجب
عليه واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك
العرزمي عن عطا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث
عليا ساعيا قال لو لا يخرج الله الا خير اموالنا فقال انما بعثت اعلمكم السنة

[illegible] عن عمرو [illegible]

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ارجع اليهم فبين لهم ما عليهم في
اموالهم فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذ منه قال علي
وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه لا يصح لانه مرسل ثم من رواية عبد
الملك العرزمي وهو متروك ثم ان فيه ان عليا بعثه ساعيا وهذا باطل
ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قط احدا من بني هاشم ساعيا وقد
طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه ولو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا
لان فيه انهم ارادوا اعطا افضل اموالهم مختارين وهذا لا نمنعه
اذا طابت به نفس المزكي باعطا اكرم شاة عنده وافضل ما عنده
من تلك السنن الواجبة عليه وليس فيه اعطا سن مكان غيرها
اصلا ولا دليل على قيمة البتة واحتجوا بحديث وايل بن حجر في الذي
اعطى في صدقته ماله فصيلا مخلولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولام
لا بارك الله له في ابله فبلغ ذلك الرجل فجا بناقة فذكر من جمالها وحسنها
وقال اتوب الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله قال علي هذا
خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان الفصيل لا يجزي في شي من الصدقة بلا
شك والناقة الحسنا الجميلة قد تكون جذعة وتكون حقة فاعطى ما عليه
باحسن ما قدر وليس فيه نص ولا دليل على اعطا غير السن الواجبة
عليه ولا على القيمة اصلا واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن ابن يسار عن ابي رافع قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت ابل من الصدقة
فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا
قال علي هذا خبر صحيح ولا حجة فيه لانه ليس فيه ان ذلك
الجمل اخذ في زكاة واجبة بعينه وقد يمكن ان ساعيه المصدق ببعض ما
اخذ في الصدقة فهذا غير ممتنع وقد جاء في هذا اثر يحتجون بدونه لما يخالف

فلسنا نورده محتجين به لكن مذكرا لهم وهو خبر رويناه من طريق ابو بكر ابن
ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابحي الاحمسي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة في ابل الصدقة فقال لما اهلها فقال صاحب
الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا وقد يمكن
ابدا ان يكون تلك الابل من صدقة تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقة
الواجبة فلما امكن كل ذلك ونحن على يقين من انه ليس في الصدقة جمل رباعي
اصلا لم يحل ترك اليقين للظنون وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب
الايصال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن البتة ان يستسلف
البكر لنفسه ثم يعطيه من ابل الصدقة والصدقة حرام عليه بلا شك
ولا خلاف وصح انه عليه السلام قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد
فنحن على يقين من انه استسلفه لغيره لا يمكن غير ذلك فصار الذي اخذ
البكر من الغارمين لان السلف في ذمته وهو اخذه فاذ هو من الغارمين
فقد صار حظه من الصدقة فقضي عنه منها لا يجوز غير ذلك وكذلك ايضا
لا نشك ان الذي كان استقرض منه البكر كان من بعض اصناف الصدقة
ولولا ذلك لما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق اهل الصدقات
فضلا على حقه قال علي وانما في هذا الخبر دليل على المنع من
تقديم الصدقة قبل وقتها لانه لو كان ذلك جايزا لما استقرض عليه السلام
على الصدقة وانتظر حتى يجي وقتها بل كان يستعجل صدقة من بعض اصحابه
فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح انه لا يجزي اذا صدقة قبل وقتها وبالله
تعالى التوفيق فبطل كل ما موهوا به وصح ان كل ما احتجوا به ليس فيه اجازة
اعطا اكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها واما القيمة
فلا دليل لهم على جوازها اصلا بل البرهان ثابت بتحريم احدهما لانها غير
ما امر الله تعالى به بلا شك وتعد للحدود وقد قال الله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فان قالوا ان كان نظرا لاهل الصدقة فما يمنع منه

قلنا النظر كله لاهل الصدقة ان لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم
اذ يقول تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح انه لا يحل من مال احد
الا ما اباحه الله تعالى منه او اوجبه فيه فقط وما اباح الله تعالى
قط اخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندري في اي نظر
معهود بينا وجدوا ان توخذ الزكاة من صاحب خمس من الابل لا يقوم
به وعند ابي حنيفة ثمن لا يملك الا ورده واحدة اخرجتها قطعة ارض له
ولا يوخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة الف ولا من صاحب
تسع وعشرين بقرة وتسع وثلثين شاة وخمس اواق غير درهم من الفضة
فهل في هذا كله الا اتباع امر الله تعالى فقط وقد جاء قولنا عن السلف كما
روينا من طريق سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد رجل الى ناقة كوما فابى ان يقبلها فقال
اني احببت ان تاخذ خير ابلي فابى ان يقبلها فخطم له اخرى دونها فقبلها
وقال اني لاخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه
قال لعبد الله بن طاوس اخبرت انك تقول قال ابو عبد الرحمن يعني اباه اذا
لم تجدوا السنن فقيمتها قال ما قلته قط قال ابن جريج وقال لي عطا لا تخرج
في الصدقة صغيرة ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة ومن طريق ابي عبيد
عن جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي انه قال لا يوخذ في الصدقة ذكر
مكان انثى الا ابن لبون مكان ابنة مخاض قال علي ومن
نحر او ذبح ما يجب عليه في الصدقة ثم اعطاه مذكيا لم يجزه لان الواجب
عليه اعطاوه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة
ولا اسم بنت مخاض مطلقة وقد وجب لاهل الصدقة حيا ولا يجوز له ذبح
ما وجب لغيره فاذا قبضه اهله او المصدق لانه ناظر لهم ولبسوا قوما
باعيانهم فيجوز حكمهم فيه وابراوهم منه قبل قبضهم وبالله تعالى التوفيق

فقد اجزا وجاز للمصدق بيعه ان راي ذلك حظا لاهل الصدقة صح

واختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة فقالت طائفة حقتان الى ان تصير
ثلثين ومائة وقالت طائفة ثلاث بنات لبون ولا بد الى ان تصير ثلثين
ومائة فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الشافعي وابي سليمان وابن القاسم
صاحب مالك وقالت طائفة اي الصنفين ادى اجزاه وهو قول مالك
الى ان تبلغ مائة وثلثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون وهكذا كلما زادت
عشرا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال ابو حنيفة
واصحابه ليس فيما بعد العشرين ومائة الا حقتان فقط حتى تتم خمسا وعشرين
ومائة فيجب فيها حقتان وشاة الى ثلثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان
وشاتان الى خمس وثلثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه الى اربعين
ومائة ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومائة فاذا بلغتها
ففيها حقتان وبنت مخاض الى الخمسين ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق
وهكذا ابدا اذا زادت على الخمسين ومائة خمسا ففيها ثلاث حقاق وشاة
ثم كما ذكرنا في كل خمسين شاة مع الثلاث حقاق الى ان تصير خمسا وسبعين
ومائة فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق الى ست وثمانين ومائة فاذا بلغتها
كان فيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى ست وتسعين ومائة فاذا بلغتها ففيها
اربع حقاق وكذلك الى ان يكون مائتين وخمسا فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق
وشاة وهكذا ابدا كلما بلغت الزيادة خمسين زادت حقة ثم استانف
تزكيتها بالغنم ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون ثم بالحقة قال علي
فاما من راى الحقتين فيما زاد على العشرين ومائة الى ان تصير ثلثين ومائة
فانهم احتجوا بان ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد عن حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيها
دون العشر شيء حتى تبلغ ثلثين ومائة قال علي وهذا مرسل
لا حجة فيه ومحمد بن عبد الرحمن مجهول ونحن ناتيهم بما هو خير من هذا

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن بكر نا ابو
داود نا محمد بن العلا هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في
الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب قال اقرانيها سالم بن عبد الله
بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز بن
عبد الله وسالم ابني عبد الله ابن عمر فذكر الحديث وفيه في الابل
اذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون الى ثلثين ومايه
فاذا بلغتها ففيها ابنتا لبون وحقه وذكرنا في الحديث وهذا اخير مما
اتوا به وهذا هو كتاب عمر حقا لا تلك المكذوبة حدثنا عبد الله ابن
ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي كتب في الصدقة وهي عند ال عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله
بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم
وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب حين امر على المدينة وامر بالعمل
عماله بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي اوردناه وقالوا ايضا قد جا في
احاديث في كل خمسين حقة قلنا نعم وهي احاديث مرسلة من طريق الشعبي
وغيره وقد اوردنا عن انس عن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكذلك صح ايضا من طريق ابن
عمر كما روينا بالسند المذكور الى ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه
الى عماله حتى قبض وقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر
حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة وذكر الحديث وفيه ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومايه فان كانت الابل
اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهذا هو الذي

الفقير فيما لا ضرر فيه على الغني وقال ابو حنيفة واصحابه الا رواية حاملة عن ابي
يوسف ان من لزمته بنت مخاض فلم يكن عنده فانه يؤدي قيمتها ولا يؤدي ابن
لبون ذكرا وقال مالك والشافعي وداود يؤدي ابن لبون ذكرا وهذا هو الحق
وقول ابي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابة رضي الله عنهم
ومن عجايب الدنيا قولهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ ابن لبون مكان ابنة
المخاض انما اراد بالقيمة فيا لسهولة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
جهارا علانية تريب الفضيحة على هاولا القوم وما فهم قط من يدري
العربية ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيها ابنة مخاض وان لم تكن
فابن لبون ذكر وقوله عليه السلام فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي يمكن ان يريد به القيمة
وهذا امر معضل جدا ونعوذ من الخيان في الدين واما خلافهم الصحابة في
ذلك فان حمام بن احمد قال نا بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن عمر بن عاصم وموسى بن عقبة
كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر قال في الابل في خمس شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه
ايضا انفا عن علي بن ابي طالب فخالفوا ابا بكر وعمر وعليا وانس بن مالك
وابن عمر وكل من بحضرتهم من الصحابة رضي الله عنهم باراهم الفاسدة
وخالفوا عمر بن عبد العزيز ايضا وبقولنا في هذا يقول سفين الثوري
ومالك والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل وداود وجمهور الناس الا ان
ابا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفا اصلا واختلفوا
ايضا فيما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعويض سن من سن دونها
او فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما او شاتين في ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز شي من ذلك الا بالقيمة واجاز اعطا القيمة
من العروض وغيرها ابدال الزكاة الواجبة وان كان المامور باخذه فيها ممكنا

وقال مالك لا يعطي الا ما عليه ولم يجز اعطا سن مكان سن برد شاتين او
عشرين درهما وقال الشافعي بما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
نصا الا انه قال ان عدمت السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجد
الدرجة الثالثة فانه يعطيها ويرد عليه الساعي اربعين درهما او اربع
شياه وكذلك ان لم يجد الا التي تحتها بدرجة فانه يعطيها ويعطي معها اربعين
درهما او اربع شياه فان كانت عليه بنت مخاض فلم يجد الا جذعة فانه
يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهما او ست شياه فان كانت عليه جذعة
فلم يجد الا بنت مخاض اعطاها واعطى معها ستين درهما او ست شياه
واجازوا كلهم اعطا افضل مما لزمه من الاسنان اذا تطوع بذلك وروينا
عن علي بن ابي طالب في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة
دراهم او شاتين وروي ايضا عن عمر كما نذكره بعد هذا قال علي
اما قول علي وعمر فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقد كان يلزم الحنيفيين القايلين في مثل هذا اذا وافق تقليدهم مثل هذا
لا يقال بالراي ان يقولوا به واما قول الشافعي فانه قاس على حكم النبي
صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه والقياس باطل وكان يلزمه على قياسه
هذا اذ راى في العينين الدية وفي السمع الدية وفي اليدين الدية ان
يكون عنده في اتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الاعضا لانها
كلها بطلت ببطلان النفس وكان يلزمه اذ راى في السهو سجدتين ان
يرى في سهوين في الصلاة اربع سجدات وفي ثلاث اسهاء ست سجدات
اقرب من هذا ان يقوم اذا عدم التبيع ووجد المسنة ان يقدر في ذلك
تقديرا لانه لا يقول بهذا فقد نقض قياسه واما قول ابي حنيفة ومالك
فخلاف مجرد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابة وما نعلم لهم حجة

الا انهم قالوا هذا بيع لم يقبض قال علي وهذا كذب
ممن قاله وخطا لوجوه احدها انه ليس بيعا اصلا لكنه حكم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتعويض سن معها شاتان او عشرين درهما من سن
اخرى كما عوض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم اطعام ستين مسكينا
من رقبة تعتق في الظهار وكفارة الواطي عمدا في نهار رمضان فليقولوا
هاهنا ان هذا بيع للرقبة قبل قبضها والثاني انهم اجازوا بيع ما لم يقبض
على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجويز ابي حنيفة اخذ القيمة عن الزكاة
الواجبة فلم ينكر اصحابه الباطل على انفسهم وانكروا الحق على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك هو الضلال المبين والثالث ان النهي
عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط الا في الطعام لا فيما سواه وهذا مما خالفوا
فيه السنن والصحابة رضي الله عنهم فاما الصحابة فقد ذكرنا عن ابي بكر
الصديق وانس وصح ايضا عن علي كما ذكرنا تعويض وروي ايضا عن عمر
كما حدثناه حمام قال نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب قال عمر ابن الخطاب
فان لم يوجد السن الذي دونها اخذت التي فوقها ورد الى صاحب الماشية
شاتين او عشرة دراهم ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف وهم يشنعون
باقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقولنا في هذا هو قول ابرهيم النخعي
كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
وسفين الثوري كلاهما عن منصور عن ابرهيم النخعي قال اذا وجد المصدق
سنا فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهما او شاتين قال سفين وليس
هذا الا في الابل وحدثناه محمد بن سعيد بن نبات قال احمد نا قاسم ابن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم
قال ان اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين او عشرين درهما وان اخذ
سنا دون سن اخذ شاتين او عشرين درهما قال علي واما
اجازتهم القيمة او اخذ من افضل ما عليه فانهم احتجوا بخبر رويناه من طريق

طاوس ان معاذاً قال لاهل اليمن ائتوني بعرض اخذه منكم مكان الذرة
والشعير فانه اهون عليكم وخير لاهل المدينة قال علي
وهذا لا تقوم به حجة لوجوه اولها انه مرسل لان طاوسا لم يدرك معاذاً
ولا ولد الا بعد موت معاذ والثاني انه لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة الا فيما جاء عنه عليه السلام
والثالث انه ليس فيه انه قال ذلك في الزكاة فالكذب لا يجوز وقد يمكن
لو صح ان يكون قاله لاهل الجزية وكان ياخذ منهم الذرة والشعير
او العرض مكان الجزية والرابع ان الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه
من قول معاذ خير لاهل المدينة وحاش لله ان يقول معاذ هذا
فيجعل ما اوجبه الله تعالى ورسوله خيرا مما اوجبه وذكروا ايضا ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري ان عمر كتب الى بعض عماله ان لا تاخذ من رجل لم تجد في
ابله السن التي عليه الا تلك السن من شروى ابله او قيمة عدل
قال علي هذا في غاية السقوط بوجوه احدها انه منقطع
لان ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن والثاني ان
عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدرى من هو والثالث انه
لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حجة فيما جاء عمن دونه وقد اسا هم عن عمر مثل هذا في اخذ الشاتين
او العشرة دراهم فليقولوا به ان كان قول عمر حجة والا فالتحكم لا يجوز
والرابع انه قد يحتمل ان يكون قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل هو ما
بينه في مكان اخر من تعويض الشاتين او الدراهم فيحمل قوله على
الموافقة لا على التضاد وذكروا حديثا منقطعا من طريق ايوب
السختياني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الناب والشارف
والعوار قال علي وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه
مرسل والثاني ان في اخره ولا اعلمه الا كانت الفرايض فلو صح لكان
بعده

انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو بلا شك قد ادرك معاذاً
وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر وصار نقله لذلك ولانه عن عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك فوجب القول به

باب زكاة الابل

البخت والاعرابية والنجب والمهاري وغيرها من اصناف الابل كلها ابل
يضم بعضها الى بعض في الزكاة وهذا لا خلاف فيه ولا زكاة في اقل من خمسة
من الابل ذكور او اناث او ذكور واناث فاذا اتمت كذلك في ملك المسلم
حولا عربيا متصلا كما قدمنا فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية او
ماعزة وكذلك ايضا فيما زاد على الخمس الى ان تتم عشرة كما قدمنا فاذا بلغتها
واتمتها واتمت حولا كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا وكذلك فيما زاد حتى تتم
خمسة عشر فاذا اتمتها واتمت كذلك حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما قدمنا
وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين فاذا اتمتها واتمت حولا كما ذكرنا ففيها اربع
شياه كما ذكرنا وكذلك فيما زاد الى ان تتم خمسة وعشرين فاذا اتمتها واتمت
كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الابل انثى ولا بد فان لم يجدها
فابن لبون من الابل ذكر وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين فاذا اتمتها
واتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من الابل انثى ولا بد ثم كذلك
فيما زاد حتى تتم ستة واربعين فاذا اتمتها واتمت حولا قمريا ففيها حقة
من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد فاذا اتمت احدى وستين واتمت
كذلك عاما قمريا ففيها جذعة من الابل انثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد
حتى تتم ستة وسبعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا لبون
ثم كذلك فيما زاد حتى تتم واحدا وتسعين فاذا اتمتها واتمت كذلك عاما قمريا
ففيها حقتان وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين فاذا اتمتها وزادت
عليها ولو بعض ناقة او جمل واتمت كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات
لبون ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين فاذا اتمتها وزادت عليها واتمت
كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي ثلثين

ثم زاد حقة وبنت لبون وفي اربعين ومايه ثم زاد حقتان وبنت لبون وفي
خمسين ومايه ثم زاد ثلاث حقاق وفي ستين ومايه ثم زاد اربع بنات لبون
وهكذا العمل فيما زاد فان وجب على صاحب المال جذعة فلم يكن عنده
وكانت عنده حقه او لزمته حقه فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون
او لزمته بنت لبون فلم يكن عنده وكانت عنده بنت مخاض فان المصدق
تقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامه عشرين درهما او شاتين اي
ذلك شا صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد وان وجب على
صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت
عنده بنت لبون او وجبت عليه بنت لبون فلم يكن عنده وكانت عنده حقة
او وجبت عليه حقه فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة فان المصدق
ياخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين
درهما او شاتين اي ذلك اعطاه المصدق فواجب على صاحب المال
قبوله ولا بد وهكذا لو وجبت اثنان او اكثر من الاسنان التي ذكرنا
فلم يجدها او وجد بعضها ولم يجد تمامها فانه يعطي ما عنده من الاسنان
التي ذكرنا فان كانت اعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل
واحد شاتان او عشرين درهما وان كانت ادنى من التي وجبت عليه
اعطى معها مع كل واحد شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه بنت
مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقه او جذعه
او وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة
وكانت عنده جذعه لم تقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولا بد او
احضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم او الغنم وان لزمته
جذعة فلم يجدها ولا وجد حقه ووجد بنت لبون او بنت مخاض لم تقبل
منه اصلا الا الجذعة او حقة معها شاتان او عشرون درهما وان
وجد حقة فلم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض
لم يوخذ منه واجبر على احضار الحقه او بنت لبون ورد شاتين او عشرين

درهما ولا يجزي قيمة ولا ابدال اصلا الا هاهنا ولا في شي من الزكوات كلها اصلا
برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد حدثنا
الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى ني ابي نا ثمامه بن عبد الله بن
انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله صلى الله
عليه وسلم فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا
بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمسة وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين
الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشا ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقه الحقه وليست عنده الحقه وعنده
الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنه لبون
فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنه لبون وعنده حقة فانها تقبل منه ابنه مخاض
فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي منها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته ابنة مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل فيه

[illegible]

ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده ابنة مخاض
على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي وذكر باقي الحديث حديث ح
وهذا ايضا حدثناه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد
الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن ابي خيثمة نا شريح
ابن النعمان وزهير بن حرب قال زهير نا يونس بن محمد نا حماد بن سلمة قال
اخذت هذا الكتاب عن ثمامه بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس
بن مالك وقال شريح بن النعمان نا حماد بن سلمه عن ثمامة بن عبد الله
بن انس عن انس بن مالك ثم اتفقا ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه
فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصا لم
يختلفوا في شي منه وحدثناه ايضا عبد الله بن ربيع قال احمد نا محمد بن
اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن
اسمعيل نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله
بن انس عن انس بن مالك ثم ذكره نصا كما اوردناه وحدثناه ايضا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن
المبارك نا المظفر بن مدرك نا حماد بن سلمة قال اخذت هذا الكتاب
من ثمامه بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس ان ابا بكر الصديق
كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نصا كما اوردناه
وحدثناه ايضا حمام بن احمد بن حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الله بن
ايمن نا ابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي قالا جميعا نا محمد بن عبد الله
هو ابن مثنى الانصاري نا ابي عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة هو ابن عبد الله
بن انس قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له هذا
الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي

امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكره نصا كما ذكرنا فهذا الحديث هو
نص ما قلنا حكما حكما وحرفا حرفا ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره
الا خبر ابن عمر فقط وليس بتمام هذا وهذا الحديث في نهاية الصحة
وعمل ابو بكر الصديق بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف اصلا جميع
وباقل من هذا ادعوا مخالفونا الاجماع ويشنعون خلافه رواه عن ابي بكر
انس وهو صاحب ورواه عن انس ثمامه بن عبد الله بن انس وهو ثقة
وسمعه من انس ورواه عن ثمامه حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى وكلاهما
ثقة امام رواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي قضاء
البصرة ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جامع الصحيح
وابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي والناس ورواه عن حماد بن سلمة
يونس بن محمد وشريح بن النعمان وموسى بن اسمعيل التبوذكي وابو كامل
المظفر بن مدرك وغيرهم وكل هاولا امام ثقة مشهور والعجب ممن
يعترض في هذا الحديث بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة
وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة ممن ذكرنا احد الا وهو اجل واوثق
من يحيى بن معين وانما يوخذ كلام ابن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور
بالعدالة واما دعوى ابن معين او غيره ضعف حديث رواه الثقات
او ادعوا فيه انه خطا من غير ان يذكروا فيه تدليسا فكلامهم مطرح
مردود لانه دعوى بلا برهان قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين ولا مغمز لاحد في احد من رواة هذا الحديث فمن
عانده فقد عاند الحق وامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات وبرواية ابن لهيعة ورواية جابر
الجعفي الكذاب المتهم في دينه لا يومن احد بعدي جالسا ورواية
حرام بن عثمان الذي لا تحل الرواية عنه في اسقاط الصلاة عن
المستحاضة بعد طهرها ثلاثة ايام ورواية ابي زيد مولى عمرو بن حريث
في اباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبحل نبيذه ومتردية وفا لاهل العراق به

في مخالفة القران والسنن الثابتة ثم يتعلل في السنن الثابتة التي لم يات
ما يعارضها بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وبهذا الحديث
ياخذ الشافعي وداود واصحابهما وقد خالفه قوم في مواضع كثيرة منها
اذا بلغت الابل خمسة وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
بن نصير نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين
الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال
في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم
تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهكذا ايضا رويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال علي وقد اسنده زهير
بن معوية من طريق الحارث الاعور عن علي قال علي الحارث
كذاب ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
وابو يوسف اذا كانت خمس من الابل ضعاف لا يساوي شاة اعطى بعيرا منها
واجزات قالوا لان الزكاة انما هي فيما ابقى من المال فضلا لا فيما اجاح المال
وقد نهي عن اخذ كرايم المال فكيف عن اجتياحه قال علي
وقال مالك وابو سليمان وغيرهما لا يجزيه الا شاة قال علي
هذا هو الحق والقول الاول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حاطة
الاموال وهم يقولون من كانت معه خمس من الابل وله عشرة من العيال
ولا مال له غيرها فانه يكلف الزكاة احب ام كره وكذلك من له مايتا درهم في سنة
مجاعة وله عشر من العيال ولا شي معه غيرها ورأوا فيمن معه الجوهر
والوطا والغطا والدور والرقيق والبساتين بقيمة الف الف دينار واكثر
انه لا زكاة عليه وقالوا فيمن له مايتا شاة وشاة انه يودي فيها كما يودي
من له ثلثمايه وتسع وتسعون شاة وانما نقف في النهي والامر عندما صح به
نص فقط وهم يقولون في عبد يساوي الف دينار لتاجر ليس له غيره سرق
دينارا من غني انه تقطع يده فيتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة ويجاح اليتيم

لا يصح غيره ولو صحت تلك الاخبار التي ليست فيها الا في كل خمسين حقة
لكان هذان الخبران الصحيحان زايدين عليها حكما بان في كل اربعين
بنت لبون فتلك عين مخالفة لهذين الخبرين وهذان الخبران زايدان
على تلك فلا يحل خلافهما والحجة الثانية انهم قالوا لما وجب في العشرين
والمايه حقتان ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها
اذ كل اربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم او تجعلون فيما زاد على
عشرين ومايه ثلاث بنات لبون فاذ لا حكم لها في نفسها واحرى ان لا
يكون لها حكم في غيرها وكل زيادة قبلها بنقل الفرض فلها حصة من تلك
الزيادة وهذا اخلاف ذلك قال علي هذا بكلام
الممرورين او بكلام المستخفين بالدين اشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم
في العلم لانه كلام لم يوجبه قران ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة
ولا اثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شي من ذلك ولا راي له وجه
يفهم ثم يقال له كذبت في وسواسك هذا ايضا لان كل اربعين في
المايه والعشرين لا يجب فيها بنت لبون اصلا ولا يجب فيها مجتمعة ثلاث
بنات لبون وانما فيها حقتان فقط حتى اذا زادت على العشرين والمايه
واحدة فصاعدا الى ان تتم ثلثين ومايه فحينئذ وجب في كل اربعين
في المايه والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون فتلك
الزيادة غيرت فرض ما قبلها وصار لها ايضا في نفسها حصة من تلك
الزيادة الحادثة وهذا ظاهر لا خفا به وقد صح قوله عليه السلام في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيما زاد على العشرين والمايه
فوجب في المايه حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزايدة
فلا يزكى وحكمها في الزكاة منصوص عليه ويمكن اخراجها فيه فوجبت الثلاث
بنات لبون وبطل ما موهوا به واما قول مالك في التخيير بين اخراج حقتين
او ثلاث بنات لبون فخطا لانه تضييع للنيف والعشرين الزايدة على المايه
فلا يخرج زكاتها وهذا لا يجوز ايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين

لعله وماية

حكم العشرين وماية فجعل فيها حقتين بنص كلامه في حديث انس عن ابي بكر
الذي اوردناه في اول كلامنا في زكاة الابل وبين حكم ما زاد على ذلك فلم
يجز ان يسوي بين حكمين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولا نعلم
احدا قبل مالك قال بهذا التخيير وقولنا هذا هو قول الزهري وا ب
عمر بن الخطاب وغيرهم وهو قول عمر بن عبد العزيز كما اوردنا قبل واما قول
ابي حنيفة فانه احتج اصحابه له بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال حدثنا
حماد بن سلمة انه اخذ من قيس بن سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج
من فرايض الابل اذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان
تبلغ خمسة وثلاثين فان لم توجد فابن لبون ذكر فان كانت اكثر من ذلك
ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسة واربعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها
حقة الى ان تبلغ ستين فاذا كانت اكثر منها ففيها جذعة الى ان تبلغ
خمسة وسبعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ
تسعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقتان الى عشرين وماية فان كانت
اكثر من ذلك فعد من كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة
الابل وما كان اقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ليس فيها
ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم ثم خرج الى ذكر زكاة الغنم وبما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض فاذا لم توجد ابنة مخاض في الابل
فابن لبون ذكر الى ان ذكر تسعين فاذا كانت اكثر من ذلك الى عشرين وماية
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان اقل
من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
بن عبد البصير نا قاسم ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى

ثنا يحيى بن سعيد القطان

حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب في الابل قال اذا زادت على العشرين وماية
فبحساب الاول وتستانف لها الفرايض قال علي وبقولهم يقول
ابرهيم النخعي وسفين الثوري قالوا وحديث علي هذا مسند او احتجوا
بما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا عبد الرزاق عن سفين بن عيينة
اخبرني محمد بن سوقة قال اخبرني ابو يعلي هو منذر الثوري عن محمد بن الحنفية
قال جاء ناس الى ابي فشكوا سعاة عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابي
اي بني خذ هذا الكتاب فاذهب به الى عثمان بن عفان وقل له ان ناسا
من الناس يشكون سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفرايض فامرهم فلياخذوا به قال فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت ان ابي ارسلني اليك وذكر ان ناسا
من الناس يشكون سعاتك وهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الفرايض فمرهم فلياخذوا به فقال لا حاجة لنا في كتابك فرجعت الى ابي
فاخبرته فقال اي بني لا عليك اردد الكتاب من حيث اخذته قال ولو
كان ذاكرا لعثمان بشي لذكره يعني بسوء قالوا وانما كان في الكتاب ما في
حديث علي قالوا ومن الباطل ان يظن بعلي رضي الله عنه ان يخبر الناس
بغير ما في كتابه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادعوا انه قد روي عن
ابن مسعود وعمر مثل قولهم قال علي هذا كل ما موهوا
به مما يمكن ان يموه من لا علم له او من لا تقوى له به واما الهذر والتخليط
فلا نهاية له في القوة قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه
اصلا اما حديث معمر وحماد بن سلمة فمرسلان لا يقوم بهما حجة ثم
لو صحا لما كان لهما فيه متعلق اما طريق معمر فان الذي في اخره من قوله
وما كان اقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة فانما هو علم ابتدا فرايض
الابل ولم يستحي عمد من عمد منهم من ان يكذب في هذا الخبر مرتين جهارا بحضرة
احدهما انه ادعى ان في اوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا يجوز ان يظن

قال علي وقد كذب في هذا علانية واعماه الهوى واصمه
ولم يستحي وما ذكره معمر في اول كلامه في فرايض الابل الاكما اوردنا
من حكم الخمسة والعشرين فصاعدًا اوذكر في اخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم
اذ لم يذكره اولا والموضع الثاني انه جاهر بالكذب فقال معمر عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهذا كذب ما رواه
معمر الا عن عبد الله بن ابي بكر فقط ثم لو صح له هذا لما اخرجه ذلك عن
الارسال لان محمد بن عمرو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ثم عجب اخر
وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شي وهو يخالفهما فيما
فيهما من انه ان لم توجد بنت مخاض وابن لبون ذكرا فلا يعوق امرؤ
مسكه حق الحيا عن مثل هذا والعجب انهم زادوا كذبا وجراة وبخشا
فقالوا معنى قوله عليه السلام ان لم توجد بنت مخاض وابن لبون ذكر
انما اراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد سمج ولا فرق بينهم في هذا
وبين من قال ما اراد الا ابن لبون اصهب او في ارض نجد خاصة ومن
الباطل الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكرا ايضا خاصة
والعجب من هولا القوم في تقويلهم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحالة
كلامه الى الهوس والغثاثة والتلبيس ولا يستجيزون احالة لفظه
من كلام ابي حنيفة عن مقتضاها والله لا يفعل هذا امرؤ يثق بعقله ولقد
صدق الائمة القايلون انهم يكيدون الاسلام ويقال لهم هلا حملتم
ما الخلتم به مما لا يجوز الاخذ به مما روي عن بعض السلف من ان جعل
الابق اربعون درهما على انه انما اراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الابق
فقط على ان هذا كان اولى واصح من حمله على الكذب شريعة لم يوجبها الله تعالى
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكما لم يفعلوا ولو قول ابي حنيفة فيمن تزوج على بيت
وخادم ان البيت خمسون دينارا والعبد اربعون درهما فتوقوا انه خطا
ابي حنيفة في التقويم ولم يبالوا بمخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والكذب عليه وحملهم حديثه على التقويم بايضا فانا قد اوجدناهم ما حدثناه
حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله
الكابلي نا اسمعيل بن ابي اويس نا ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة
فذكره وفيه فاذا بلغ الذهب قيمة مايتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهما
درهم حتى تبلغ اربعين دينارا فمن المحال ان تكون صحيفة ابن حزم
بعضها حجة وبعضها ليس بحجة وهذه صفة الذين اخبر الله تعالى عنهم
انهم قالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض واما طريق حماد بن سلمة فمرسلة
ايضا والقول فيها كالقول في طريق معمر ثم لو صحا جميعا لما كان لهم فيها
حجة لانه ليس في شي منها ما قالوه اصلا لان نص رواية حماد الى
عشرين ومايه فان كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقه فما فضل
فانه يعاد الى اول فريضة الابل هذا نصه فقط ولا بد اهذا على
ان يعاد فيها الزكاة بالغنم كما ادعوا ويحتمل هذا اللفظ ان يكون
اراد بان يرد الحكم الى اول فريضة الابل بان في كل اربعين بنت لبون
لان في اول فريضة الابل ان في اربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون
فهذا اولى من تاويلهم الكاذب الفاسد المستحيل واما حملهم ما رويناه عن
علي في ذلك على انه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي
رضي الله عنه وانه لا يجوز ان يظن به انه يحدث بغير ما عنده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول لعمري صحيح الا انه ليس على باولى
بحسن الظن هنا من عثمان رضي الله عنهما والفرض علينا حسن الظن بهما
والا فقد سلكوا سبيل اخوانهم الروافض ونحن نقول كما لا يجوز ان نسا
الظن بعلي رضي الله عنه في ان يظن انه يحدث بغير ما عنده عن النبي
صلى الله عليه وسلم او يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام فكذلك لا يجوز
ان نسا الظن بعثمان رضي الله عنه فنظن به انه استخف بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم

وقال لا حاجة لنا به لكن نقول لولا ان عثمان علم ما في كتاب علي منسوخ
ما رده ولا اعرض عنه لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم نسخه
وكان عند عثمان نسخه فتحسين الظن بهما جميعا كما يلزمنا وليس احسان
الظن بعلي واساته بعثمان بابعد من الضلال من احسان الظن بعثمان
واساته بعلي فنقول لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رده
عثمان ولا احدى السيئتين باحسن من الاخرى واما نحن فنحسن الظن
بهما رضي الله عنهما ولا نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ان ننسب اليه القول بالظن الكاذب فنتبوا مقعدنا من النار
كما يتبوه من فعل ذلك بل نقر قول عثمان وعلي مقرهما فليساحجة دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهما امامان من اهل الجنة مغفور لهما
غير مبعدين من الوهم ونرجع الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فناخذ
بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه ثم نقول لهم هبكم ان كتاب علي مسند
وانه لم ينسخ فانه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب وانما فيه في
الابل اذا زادت على العشرين ومايه فبحساب الاول وتستانف لها الفرائض اذا لم
وليس في هذا بيان ان زكاه الغنم تعود فيها ويحتمل قوله هذا ان تعود الى
حسابها الاول تستانف لها الفرايض يرجع الى ان يكون في كل اربعين بنت
لبون كما في اولها في اربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتا لبون وهذا اولى من تاويلكم
الكاذب ثم نقول هبكم انه مسند ومعاذ الله من هذا وان فيه نص ما قلتم
ومعاذ الله من ذلك فاسمعوه بكماله حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست
وعشرين بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلثين
فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقه طروقه الفحل او قال الجمل حتى تبلغ ستين فاذا زادت واحده ففيها

جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ
تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومايه
فاذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي الورق
اذا حال عليها الحول ففي كل خمسين مايتي درهم ليس فيما دون مايتي شي فان
زادت فبحساب ذلك وقد عفوت عن صدقه الخيل والرقيق حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا محمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن ابي اسحق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق
سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين قال عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب
قال واذا زادت الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت
مخاض فابن لبون ذكر اذا اخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة
دراهم او شاتين ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال
عليه الحول ففي كل مايتين خمسة فما زاد فبالحساب في اربعين دينار دينار
فما نقص فبالحساب فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس
فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ان اخذ المصدق سنا دون سن رد عشرة دراهم او شاتين او اخذ سنا
دون سن اخذ شاتين او عشره دراهم رواه عن سفين وكيع ورواه عن شعبة
عبد الرحمن بن مهدي ورواه عن معمر عبد الرزاق ف على
فهذه هي الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه ومعمر وسفين وشعبة
متفقون كلهم والذي موهوا مطرفه هو في رواية يحيى ابن سعيد عن سفين

خاصة ليس ايضا موافقا لقولهم كما اوردنا فادعوا في خبر علي ما ليس فيه منه شي
ولا جاء قط عنه وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعا مما فيه نصا وهي قوله
في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقوله بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض
فقط وقوله فيما زاد على العشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون واسقاط ذكر عودة
فرايض الغنم فلم يذكره وقوله من اخذ سنا فوق سن رد شاتين او عشرة دراهم
وبين ذلك فيمن اخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون وقوله فيمن
اخذ سنا دون سن اخذ معها شاتين او عشرة دراهم وقوله ليس في المال المستفاد
زكاة حتى يحول عليه الحول ولم يخص كان عنده من جنسها نصاب او لم يكن وقوله في
ما بين من الورق خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا كما يزعمون
برايهم وقوله ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة وهم يزكون ما دون المائتين
اذا كان مع مالكها ذهب اذا جمع الى الورق وبلغا جميعا مائتي درهم او عشرين
دينارا ومنها عفوه عن صدقة الخيل ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ولم يستثن
لتجارة او غيرها ومنها قوله في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب ولم يجعل
في ذلك وقصا افيكون اعجب ممن يحتج برواية عن علي لا بيان فيها لقولهم لكن بظن
كاذب ويحيلون في انها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى وهم قد خالفوا
تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ومعها ما هو اقوى منها في اثنا عشر موضعا
منها كلها نصوص في غاية البيان هذا امر ما ندري في اي دين ام في اي عقل وجدوا
ما يسهله عليهم واعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن ابي بكر
وصحيفة حماد عن قيس بن سعد عن ابي بكر بن حزم وهما مرسلتان وحديث موقوف
على علي وليس في كل ذلك نص على قولهم ولا دليل ظاهر ثم لا يستحيوا من ان
يعيبوا في هذه المسألة نفسها بالارسال الحديثين المسندين الصحيحين
من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كلاهما عن عبد الله بن المثنى سمعاه منه عن
ثمامة بن عبد الله بن انس سمعه منه عن انس بن مالك سمعه منه عن ابي بكر
الصديق سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى هكذا نصا
ومن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه نا عبد الله

بن ربيع قال احدثنا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود الطيالسي السجستاني
نا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض
ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها
حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون فقالوا ان اصل هذين الحديثين الارسال وكذبوا
في ذلك ثم لا يبالون بان يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما اذا وجدوا فيهما
ما يوافق راي ابي حنيفة فيحلونه عاما ويحرمونه عاما واعترضوا فيهما
بان ابن معين ضعفهما وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم
وحديث علي ما نراه استجاز الكلام بذكرهما فضلا عن ان يشتغل بتضعيفهما
واعجب من هذا كله ان بعض نقد منهم المتاخرين قال لو كان الحكم حقا لاخرجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله علي وهذا قول
الروافض في الطعن على ابي بكر وعمر وسائر الصحابة في العمل به نعم وعلى
النبي صلى الله عليه وسلم لو نسب اليه انه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه
وعمل به بعده فبطل به كلما موهوا به والعجب انهم يدعون انهم اصحاب
قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس فهل وجدوا فريضة
تعود بعد سقوطها وهل وجدوا في اوقاص الابل وقصا من ثلاثة وثلثين
من الابل اذ لم يجعلوا بعد الاحدى والتسعين حكما زايدا الى خمسة
وعشرين ومائة وهل وجدوا في شيء من الابل حكمين مختلفين في ابل واحدة
بعضه يزكى بالابل وبعضها تزكي بالغنم وهم ينكرون اخذ زكاة عما

اصيب في ارض خراج وحجتهم في ذلك انه لا يجوز ان ياخذ واحد حقين لله تعالى
في مال واحد وهم قد تعلوا ابرابهم الفاسد في مال واحد حقين احدهما ابل
والثاني غنم وهلا اذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد اسقاطها ردوا ايضا
في ست وثلثين زايدة على العشرين والمايه بنت اللبون فان قالوا امنعنا
من ذلك قوله عليه السلام في كل خمسين حقة قيل لهم فهلا منعكم من رد الغنم
قوله عليه السلام وفي كل اربعين بنت لبون فظهر انهم لم يتعلقوا بشي اصلا
ونعوذ بالله من الضلال وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن
ليس فيما بعد العشرين والمايه شي الى ثلاثين ومايه انه يعارض ساير الاخبار
قال علي ان كان هذا فاول ما يعارض لصحيفة بن حزم وحديث
علي فيما يطنونه فيها فسقط تمويههم كله وبالله تعالى التوفيق واما دعواهم
ان قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود فقد كذبوا جهارا
واما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه وانه ليس فيها تعلق ابه من قوله
دليل ولا نص مما ادعوا عليه بالتمويه الكاذب واما ابن مسعود فلا
يجدونه عنه اصلا اما باثبت فيقطع بذلك قطعا واما رواية ساقطة
نعد عليهم وجودها ايضا واما موضوعة من عمل الوقت فسهل عليهم
الا انها لا تنفق في سوق العلم واما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس
خلاف قولهم وموافق قولنا ولا سبيل الى وجود خلاف ذلك عنه الا ان صاغوه
للوقت حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن
ابن عمر عن ابيه عمر انه قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض
فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل
الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل

الى عشرين ومايه فان زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد ابن العلا
هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي
عند ال عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر
فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز وسالم ابني عبد الله
بن عمر قال اذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومايه فاذا كانت ثلثين ومايه ففيها ابنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وثلثين ومايه فاذا كانت اربعين ومايه ففيها حقتان وابنة
لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومايه فاذا كانت خمسين ومايه ففيها اربع
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومايه فاذا كانت سبعين ومايه ففيها
ثلاث حقاق بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومايه فاذا كانت
ثمانين ومايه ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومايه فاذا
كانت تسعين ومايه ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين
ومايه فاذا كانت مايتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي
السنين وجدت اخذت وفي سايمة الغنم فذكر حديث سفين بن
حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال علي هذا قولنا
هو قولنا بنفسه مخالف لقولهم والعجب كله تعللهم في هذا الخبر انه
انفرد به يونس بن يزيد قال علي تلك شكاة ظاهر
عنك عارها ثم لا يستحيون من تصحيح ولا احتجاج به موهمين بانه موافق
لرايهم في ان لا زكاة الا في السايمة فظهر فساد قولهم وخلافهم الله تعالى
وللسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وعلي
وانس وابن عمر وساير الصحابة رضي الله عنهم دون ان يتعلقوا برواية
صحيحة عن احد منهم بمثل قولهم الا عن ابرهيم وحده وبالله تعالى التوفيق
مسـله ويعطي المصدق الشاتين او العشرين درهما

ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وخمسين
ومايه فاذا كانت ستين ومايه

مما اخذ من صدقة الغنم او يبيع من الابل لانه للمسلمين من اهل الصدقات
ياخذ ذلك عن ما لهم يوديه ولا يجوز له التقاص وهو ان يجب على المسلمين
بنتا لبون فلا يجدهما عنده ويجد عنده حقه وبنت مخاض فانه ياخذها
ويعطيه شاتين او عشرين درهما وياخذ منه شاتين او عشرين درهما ولابد
وجايز له ان ياخذ ذلك ثم يرده بعينه او يعطيه ثم يرده بعينه لانه قد
استوفى واوفى واما التقاص بان يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه
من ذلك فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض وهذا لا يجوز ولا يجوز
ابرا المصدق من حق اهل الصدقة لانه مال غيره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والزكاة تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فان هذه الاصناف
اذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها ويبس التمر
وكيله وهذا لا خلاف فيه من احد الا في الحلي والعوامل وسنذكره ان
شا الله تعالى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج المصدقين في كل سنة

مسئلة والزكاة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضا
الحول ولا حكم في ذلك لمجي الساعي وهو المصدق وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واصحابنا وقال مالك وابو ثور لا تجب الزكاة الا بمجي المصدق
ثم تناقضوا فقالوا ان ابطا المصدق عاما او عامين لم تسقط الزكاة
بذلك ووجب اخذها لكل عام خلا وهذا ابطال لقولهم ان الزكاة لا
تجب الا بمجي الساعي وانما الساعي وكيل مامور بقبض ما يجب ولا باسقاط
ما وجب ولا خلاف بين احد من الامة وهم في الجملة في ان المصدق لو جا قبل
تمام الحول لما جاز ان يعطى منها شيا فبطل ان يكون الحكم لمجي الساعي ولا
يخلوا الساعي ان يكون بعثه الامام الواجبة طاعته او اميره او بعثه
من لا تجب طاعته فليس هو المامور من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
بقبض الزكاة فاذ ليس هو ذلك فلا يجزي ما قبض والزكاة باقية وعلى
صاحب المال اداوها ولابد لان الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة

وان كان بعثه من يجب طاعته ولا يخلوا من ان يكون باعثه يضعه مواضعها
او لا يضعها مواضعها فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لاحد ان يعطي
زكاته الا اليه لانه هو المامور بقبضها من الله تعالى ورسوله عليه السلام
فمن دفعها الى غير المامور بدفعها اليه فقد تعدى والتعدي مردود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد

باب زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السائمة والمعلوفة والمتخذة للركوب
وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم
واما البقر والغنم فلا زكاة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس
وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر
فلا تزكى الا سائمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا
في ان سائمة الابل وغير السائمة منها تزكى سوا سوا وقال ابو حنيفة
والشافعي لا زكاة الا في السائمة من كل ذلك وقال بعضهم يزكى غير
السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر ثم لا تعاد الزكاة فيها واحتج
اصحاب ابي حنيفة والشافعي بان قالوا هو قول جمهور السلف من الصحابة
رضي الله عنهم وغيرهم كما روينا من طريق سفين ومعمر عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي ليس على عوامل البقر صدقة وقد ذكرنا انفا
قول عمر رضي الله عنه في اربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين ومائة
وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة
وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة ولا يعرف
عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك وعن ابن جريج عن عطا
لا صدقة في الحمولة والمثيرة وهو قول عمرو بن دينار وعبد الكريم
والحمولة هي الابل الحمالة والمثيرة بقر الحرث قال الله تعالى لا ذلول
تثير الارض ولا تسقي الحرث وعن سعيد بن جبير ليس على ثور عامل
ولا على جمل ظعينة صدقة وعن ابرهيم النخعي ليس في عوامل البقر صدقة

وعن مجاهد من له اربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها ولا صدقة
في البقر العوامل وعن الزهري ليس في التي من البقر وبقر
الحرث صدقة وفيما عداهما من البقر صدقة كصدقة الابل فاوجب
الزكاة في عوامل الابل وعن عمر بن عبد العزيز ليس في البقر والابل
العوامل صدقة وعن موسى ابن طلحة بن عبيد الله ليس في البقر العوامل
صدقة وعن سعيد بن عبد العزيز بن عبيد الله ليس في بقر الحرث
صدقة وعن الحكم بن عتيبة ليس في البقر العوامل صدقة وعن طاوس
ليس في عوامل الابل والبقر صدقة الا في السوايم خاصة وعن الشعبي
ليس في البقر العوامل صدقة وهو ايضا قول شهر بن حوشب والضحاك
وعن ابن شبرمة ليس في الابل العوامل صدقة وقال الاوزاعي لا زكاة
في البقر العوامل واوجبها في الابل العوامل وقال سفين لا زكاة
في غير السايمة من الابل والغنم ولا زكاة في الغنم المتخذة للذبح وذكر
له قول مالك في ايجاب الزكاة في ذلك فعجب وقال ما ظننت ان احدا يقول
هذا وهو قول ابي عبيد وغيره وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقتادة
وحماد بن ابي سليمان ايجاب الزكاة في الابل العوامل وعن يحيى بن سعيد
الانصاري ايجاب الزكاة في كل ابل وبقر وغنم سايمة او غير سايمة
واحتجوا بانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في سايمة الغنم قالوا ولا يجوز
ان يقول عليه السلام كلاما لا فايدة فيه فدل ان غير السايمة بخلاف
السايمة وقد جا في بعض الاثار في سايمة الابل قالوا فقسنا سايمة
البقر على ذلك وقالوا انما جعلت الزكاة فيما فيه النما واما فيما فيه الكلفة
فلا وما نعلم لهم شيا شغبوا به غير ما ذكرناه واحتج اصحابنا في تخصيص
عوامل البقر خاصة بان الاخبار في البقر لم تصح قالوا فالواجب ان لا تحل
الزكاة فيها الا حيث اجمع على وجوب الزكاة فيها ولم يجتمع على وجوب
الزكاة فيها في غير السايمة مرة في الدهر بل قال بعضهم الزكاة فيها
بالنص المجمل ولم يات نص بان تتكرر الزكاة فيها في كل عام فوجب تكرر الزكاة

في السايمة بالاجماع المتيقن ولم يجب التكرار في غير السايمة لا بنص ولا
باجماع **قال علي** اما حجة من احتج بكثرة القايلين بذلك
وبانه قول اربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف
فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقول للحنفيين
والشافعيين في احتجاجهم بهذه القصة فان الحنفيين نسوا انفسهم
في هذه القصة اذ قالوا الزكاة خمسين بقرة بقرة وربع لا يعرف ذلك عن
احد من الصحابة ولا عن غيرهم الا عن ابراهيم وتقسيمهم في المياه
تقع في البير يموت فيه فلا يعرف ان احدا قسمه وتقديرهم المسح
في الراس بثلاث اصابع مرة وربع الراس مرة ولا يعرف هذا الفرق
عن احد قبلهم ولوددنا ان نعرف باي الاصابع هي ام باي خيط
تقدر ربع الراس واجازتهم الاستنجا بالروث ولا يعرف ان احدا
اجازه قبلهم وتقسيمهم فيما ينقض الوضو مما يخرج عن الجوف
فلا يعرف على احد قبلهم وقولهم في صدقة الخيل ولا يعرف عن
احد قبلهم ومثل هذا كثير جدا او خلافهم لكل رواية جابت
عن ابي هريرة في غسل الانا من ولوغ الكلب ولا مخالف له يعرف
من الصحابة رضي الله عنهم وخلافهم عمر بن الخطاب وابا حثمة
وابنه سهل بن ابي حثمة في ترك ما يا كله من المخرص عليه من التمر
ومعهم جميع الصحابة بيقين لا مخالف لهم في ذلك منهم ومثل هذا كثير
جدا وكذلك نسي الشافعيون انفسهم في تقسيمهم ما يوخذ منه
الزكاة مما يخرج من الارض ولا يعرف عن احد قبل الشافعيين وتحديدهم
ما ينجس من الما مما لا ينجس بخمس مايه رطل بغداديه ما يعرف عن احد
قبلهم وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقي بالنضح وبالعين انه يزكى على
الاغلب ولا يعرف له من الصحابة مخالف ومثل هذا كثير جدا واما احتجاجهم
بما جا في بعض الاخبار من ذكر السايمة فنعم صح هذا اللفظ في حديث
انس عن ابي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصة فلو لم يات هذا الخبر لوجب

ان لا يزكي غير السايمة لكن جا في حديث ابن عمر كما اوردنا قبل ايجاب
الزكاة في الغنم جملة فكان هذا زايدا على ما في حديث ابي بكر والزيادة
لا يحل تركها واما الخبر في سايمة الابل فلا يصح لانه لم يرد الا في
خبر بهز بن حكيم فقط ثم لو صح لكان ما في حديث ابا بكر وابن عمر زيادة
حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها ولا فرق بين هذا وبين قول الله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا مع قوله حرمت عليكم الميتة والدم فكان هذا
زايدا على ما في تلك الاية وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية
املاق مع قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم
فكان هذا زايدا على ما في تلك الاية وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون
هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم فقالوا وكذلك من قتله مخطيا ولعمري ان
قياس غير السايمة على السايمة اشبه من قياس قاتل الخطا على قاتل العمد
وحيث قال الله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم
بهن فقالوا نعم وان لم تكن في حجوركم ومثل هذا كثير جدا الا انهم لا يستقون
فيه الى اصل فمرة يمنعون من تعدي ما في النص حيث جا نص اخر
زيادة عليه ومرة يتعدون النص حيث لا ياتي نص اخر بزيادة عليه
فهم ابدا يعكسون الحقايق ولو انهم اخذوا بجميع النصوص ولم يتركوا
بعضها لبعض فلم يتعدوها الى ما لا نص فيه لكان اسلم لهم من
النار والعار واما قولهم ان الزكاة انما جعلت على ما فيه نما فباطل
والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمي اصلا وليست في
الحمير وهي تنمي ولا في الخضر عند اكثرهم وهي تنمي وايضا فان
العوامل من الابل والبقر تنمي اعيانها وكراها وتنمي بالولادة
فان قالوا لها مونة في العلف قلنا وللسايمة مونة الراعي وانتم
لا تلتفتون الى عظيم المونة والنفقة في الحرث وان استوعبته
كله

كله بل يرون الزكاة فيه ولا تراعون الخسارة من التجارة بل يرون الزكاة
فيها فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق واما من خص من اصحابنا
البقر بان لا تزكي الا سايمتها فقط فانهم قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم زكاة الابل والغنم عموما وحد زكاتها ومن كم تؤخذ الزكاة منها
فلم يجز ان يخص امره عليه السلام براي ولا بقياس واما البقر فلم يصح
نص في صفة زكاتها فوجب ان لا يجب الزكاة الا في بقر صح الاجماع على
وجوب الزكاة فيها ولا اجماع الا في السايمة فوجبت الزكاة فيها دون
غيرها التي لا اجماع فيها **قال علي** وهذا خطا بل قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب الزكاة في البقر بقوله صلى الله عليه
وسلم قد اوردناه قبل باسناده ما من صاحب ابل ولا بقر لا يودي
زكاتها الا فعل به كذا فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة الا انه
لم يات نص في العدد التي تجب فيه الزكاة منها ولا كم تؤخذ منها ففي
هذين الامرين يراعى الاجماع واما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص
للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الزكاة في البقر بغير
نص وهذا لا يجوز ولا فرق بين من اسقط الزكاة من غير السايمة
بهذا الدليل وبين من اسقطها عن المذكورة بهذا الدليل بنفسه
فقد صح الخلاف في زكاتها كما حدثنا حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير
هو ابن عبد الحميد عن المغيرة هو ابن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي
قال ليس في شي من السوايم صدقة الا في اناث الابل واناث البقر والغنم
قال علي ولا يقول بهذا الخبر اصحابنا ولا الحنفيون
ولا الشافعيون ولا المالكيون ولا الحنبليون ولا يجوز القول به اصلا
لانه حكم بلا برهان فوجب بالنص الزكاة في كل بقر اي صفة من صفات
البقر كانت سايمة او غير سايمة الا بقرا خصها نص او اجماع واما
العدد والوقت وما يوخذ منها فلا يجوز القول فيه الا باجماع متيقن

او بنص صحيح وبالله تعالى التوفيق واما من قال في السائمة بعودة الزكاة
فيها كل عام ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر فانه احتج بان
الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي اوردنا ولم يات بتكرار الزكاة
في كل عام نص فلا يجوز عودة الزكاة في مال قد زكي الا باجماع وقد صح
الاجماع بعودة الزكاة في البقر والابل والغنم السائمة كل عام
فوجب القول بذلك ولا نص ولا اجماع في عدد منها في غير السائمة
فيها كلها فلا يجب القول بذلك **قال علي** كان هذا قولا
صحيحا لولا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث
المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم هذا امر منقول
نقل الكافة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم فاذ
قد صح هذا بيقين بخروج المصدقين في كل عام موجب اخذ الزكاة
في كل عام بيقين فاذ لا شك في ذلك فتخصيص ما قد وجب فيه الزكاة
عاما ما بان لا يوخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص
وقول بلا برهان وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض على كل ذي ابل وغنم ان يحلبها يوم ورودها
على الماء ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحكم ابن نافع هو
ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط حقها تطؤه فيها
باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها
تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء
قال علي ومن قال انه لا حق في المال غير الزكاة فقد
قال الباطل ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا اجماع وكل ما اوجبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاموال فهو واجب ونسال المفرق لهذا

هل يجب في الاموال كفارات الظهار والايمان وديون الناس ام لا فمن قولهم
نعم وهذا تناقض منهم واما اعارة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت
قوله تعالى ويمنعون الماعون **مسألة** الاسنان المذكورة
في الابل بنت المخاض وهي التي اتمت سنة ودخلت في سنتين سميت بذلك
لان امها ماخض اي قد حملت فاذا اتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي
بنت لبون وابن لبون لان امها قد وضعت فلها لبن فاذا اتمت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة لانها قد استحقت ان يحمل عليها
الفحل فاذا اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا
اتمت خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية ولا يجوز في الصدقة
وهو ما لم يتم سنة فصيل لا يجوز في الصدقة حدثنا بهذه الاسماء تفسيرها
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود بذلك كله
عن ابي حاتم السجستاني والعباس بن الفرج الرياشي عن ابي داود
المصاحفي عن ابي عبيدة معمر بن المثنى **مسألة** والخلطة في
الماشية او غيرها لا تحيل حكم الزكاة ولكل واحد حكمه في ماله خالط او
لم يخالط ولا فرق بين شيء من ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب نا عبيد الله بن فضالة اخبرنا شريح ابن النعمان نا حماد
بن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن مالك ان
ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفي اخره ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
قال علي فاختلف الناس في تاويل هذا الخبر فقالت طائفة
اذا تخالط اثنان فاكثر في ابل او بقر او غنم فانه يوخذ من ماشيتهم
الزكاة كما كانت توخذ لو كانت لواحد والخلطة عندهم ان يجمع الماشية
في الراعي والمراح والسرح والمسقى وموضع الحلب عاما كاملا متصلا

والا فليست خلطة وسوا كانت ماشيتهم مشاعة لا متميزا او متميزة
فراوا في جماعة لهم خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلثون من البقر
بينهم كلهم ان الزكاة ماخوذة منها وان كانوا ثلاثة لو ملك كل واحد منهم
اربعين شاة وهم خلطا فليس عليهم الا شاة واحدة فقط كما لو كانت لواحد
وقالوا ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل خلطا لطوائفها عاما فليس
فيها الا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشي وهذا قول الليث
بن سعد واحمد بن حنبل والشافعي وابي بكر بن داود بيمن وافقه من
اصحابنا حتى ان الشافعي راى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار والزراع
والدراهم والدنانير فراى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة
فيها وان جماعة يملكون بينهم مائة درهم فقط او عشرين دينارا فقط لعله مائتي
وهم خلطا فيها ان الزكاة واجبة في ذلك ولو انهم الف او اكثر او اقل
وقالت طايفة ان كان يقع لكل واحد من الخلطا ما فيه الزكاة زكوا
حينئذ زكاة المنفرد وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة
فلا زكاة عليهم ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن
كان عنده منهم ما لا يقع له فيه الزكاة فلا زكاة عليه فراى هاولا
في اثنين فصاعدا يملكان اربعين شاة او ستين او ما دون الثمانين
او ثلاثين من البقر الى ما دون الستين وكذلك في الابل فلا زكاة وان
كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة لكل واحد ثلثها فليس عليهم
الا شاة واحدة فقط وهكذا في ساير المواشي ولم يروا لا حكم الخلطة
الا في المواشي فقط وهو قول الاوزاعي ومالك وابي ثور وابي عبيد
وابي الحسن بن المغلس من اصحابنا وقالت طايفة لا يحل الخلطة
حكم الزكاة اصلا لا في الماشية ولا في غيرها وكل خليط يزكي ما معه
كما لو لم يكن خليطا ولا فرق فان كان ثلاثة خلطا لكل واحد اربعين شاة
فعليهم ثلاثة شياه على كل واحد شاة وان كان خمسة لكل واحد منهم
خمس من الابل وهم خلطا فعلى كل واحد منهم شاة وهكذا في كل شي وهو

قول سفين الثوري وابي حنيفة وشريك بن عبد الله والحسن بن حي
قال علي لم نجد في هذه المسالة قولا لاحد من الصحابة ووجدنا
اقوالا عن عطا وطاوس وابن هرمز ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري
فقط وروينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول
اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا تجمع اموالهما في الصدقة قال
ابن جريج فذكرت هذا لعطا من قول طاوس فقال ما اراه الا حقا
وروينا عن معمر عن الزهري قال اذا كان راعيها واحدا وكانت ترد جميعا
وتروح جميعا صدقت جميعا ومن طريق ابن وهب عن الليث
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال ان الابل اذا جمعها الراعي
والفحل والحوض تصدق جميعا ثم تحاص اصحابها على عدة الابل
في قيمة الفريضة التي اخذت من الابل فان كان استودعه اياها
لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها فان تلك تصدق وحدها
وعن ابن هرمز مثل قول مالك قال علي احتجت كل طايفة
لقولها بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صدرنا به فقال من راى
ان الخليط يحيل الصدقة ويجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة لو انه
لواحد ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة ان معنى ذلك هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرين شاة
لكل واحد منهم ثلثها وهم خلطا فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة
فنهي المصدق ان يفرقها ليأخذ من كل شاة فيأخذ ثلاث شياه والرجلان
يكون لهما مائتا شاة وشاتان لكل واحد نصفها فيجب عليهما ثلاث شياه
فيفرقاها خشية الصدقة فيلزم كل واحد منهما شاة فلا يأخذ
المصدق الا شاتين وقالوا معنى قوله عليه السلام كل خليطين
يتراجعان بينهما بالسوية هو ان يعرفا ما اخذ الساعي فيقعد على
كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لاحدهما اربعون
شاة وللاخر ثمانون شاة وهما خليطان ففيهما شاة واحدة على صاحب

الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقال من راى ان الخلطة
لا تحل حكم الصدقة معنى قوله عليه السلام لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق هو ان لهما مائة وعشرين شاة لكل واحد منهم ثلثها فيجب
على كل واحد شاة فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبيسا على
الساعي انها لواحد فلا ياخذ الا واحدة وللمسلم يكون له مايتا شاة
وشاتان فيجب عليها ثلاث شياه فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي
انها لاثنين لئلا يعطي فيها الا شاتين وكذلك نهي المصدق ايضا
عن ان يجمع على الاثنين تضاعفا لهم ليكثر ما ياخذه وعن ان
يفرق مال الواحد في الصدقة وان وجده في مكانين متباعدين
ليكثر ما ياخذ قالوا ومعنى قوله عليه السلام كل خليطين يتراجعان
بينهما بالسوية هو ان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام
هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز وكذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا
الاسم واما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين هذا ما لا شك فيه
قالوا فليس الخليطان في المال الا الشريكين فيه اللذين لا يتميز
احدهما من الاخر فان تميز فليسا خليطين قالوا فاذا كانا خليطين
كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه ان ياخذ من جملة المال الزكاة
الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس عليه ان ينتظر قسمتهما
لما لهما ولعلهما لا يريدان القسمة وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما
على القسمة فاذا اخذ زكاتهما فانهما يتراجعان بالسوية كاثنين لاحدهما
ثمانون شاة وللاخر اربعون وهما شريكان في جميعها فياخذ المصدق
شاتين وقد كان لاحدهما ثلثا كل شاة منهما وللاخر ثلثها فيتراجعان
بالسوية فيبقى لصاحب الاربعين تسع وثلثون ولصاحب الثمانين
تسع وسبعون قال علي فاستوت دعوى الطائفتين
في ظاهر الخبر ولم يكن لاحدهما مزية على الاخرى في الحديث المذكور
فنظرنا في ذلك فوجدنا تاويل الطائفة التي رات ان الخلطة

لا تحل حكم الزكاة اصح لان كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق من جميع اهل العلم
على صحته وليس شيء من تفسير الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطل
تاويلهم لتعريه من البرهان وصح تاويل الاخرى لانه لا شك في
صحة ما اتفق عليه ولا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع فهذه حجة صحيحة ووجدنا ايضا صح
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة
وان من لم يكن معه الا اربع من الابل فلا صدقة عليه وليس فيما دون
اربعين شاة شيء وساير ما نصه عليه السلام في صفة الغنم والابل
من ان في اربعين شاة شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وغير ذلك
ووجدنا من لم يحكم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد اخذ بجميع هذه النصوص
ولم يخالف شيئا ووجدنا من احال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد
منهم من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض وان ثلاثة لهم مائة
وعشرين شاة على السواء بينهم ان على كل امرئ منهم ثلث شاة وان عشرة
رجال لهم خمس من الابل بينهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر
شاة وهذه زكاة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله
صلى الله عليه وسلم وسالناهم عن انسان له خمس من الابل خالط بها صاحب
خمس من الابل في بلد وله اربع من الابل خالط بها صاحب اربع وعشرين
في بلد اخر وله ثلاث من الابل خالط بها صاحب خمس وثلثين في بلد ثالث
فما علمناهم اتوا في ذلك بحكم يعقل او يفهم وسوالنا لهم في هذا الباب يتسع
جدا فلا سبيل لهم الى جواب يفهم اصلا البتة فسنا بهذا السوال
على ما زاد عليه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى ومن راى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل بهذا كاسبا على
غيره وجعل لمال احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف
للقران وللسنن وما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وهو
المفترض عليه البيان لنا عن ان يقول الخليطان في وجه كذا او وجه كذا

يزكيان زكاة المنفرد فاذ لم يقله فلا يجوز القول به وايضا فان قولهم بهذا
الحكم انما هو فيما اختلطا في الدلو والراعي والمرعي والمراح والمحلب تحكم
بلا دليل اصلا لا من سنة ولا من قران ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من
وجه يعقل وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري من
جعل قوله عليه السلام مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه دون ان يريد به
الخلطة في المنزل او في الصناعة او في الشركة وفي الغنم كما قال طاوس
وعطا في هذا كفاية فان ذكروا ما حدثناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى
بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو الاسود هو النضر بن
عبد الجبار مصري نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد انه كتب اليه انه سمع
السايب بن يزيد يقول انه سمع سعد بن ابي وقاص يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الخليطان ما اجتمع على الفحل والرعي والحوض
قلنا هذا لا يصح لانه عن ابن لهيعة ثم لو صح لما خالفناهم قط في ان ما اجتمع
على فحل ومرعى وحوض انهما خليطان في ذلك وهذا حق لا شك فيه
ولكن ليس فيه احالة حكم الزكاة المفروضة بذلك ولو وجب بالاختلاط — بيان المفروضه
في المرعى احالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الارض لان المراعي
متصلة في اكثر الدنيا الا ان تقطع بينها نهرا او بحرا وعمارة وايضا فليس
في هذا الخبر ذكر لخلطهما بالراعي وهو الذي عول عليه مالك والشافعي
والا فقد تختلط في السقي والمرعى والفحل اهل المحلة كلهم وهم لا يرون
ذلك الخلطة تحيل حكم الصدقة وزاد ابن حنبل والمحلب وقال بعضهم
ان اختلطا اكثر الحول كان له حكم الخلطة وهذا الحكم بارد ونسالهم
عن خالط بحرسه اشهر فاي شيء اجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل
ولم يكونوا بالحق بالدعوى من غيرهم واما قول مالك فظاهر الخطا ايضا
لانه خص بالخلطة المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزرع والناض
وليس هذا التخصيص موجودا في الخبر فان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية قلنا فكان ماذا وان كان هذا الحكم

فاقتصروا

فاقتصروا الحكم الخلطة على الغنم فقط لانه عليه السلام لم يقل ذلك الا بعقب
ذكره زكاة الغنم فهذا لا مخلص منه فان قالوا قسنا الابل والبقر
على الغنم قيل لهم فهلا قستم الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة
في الغنم وايضا فانكم لما استعملتم احالة الزكاة في الخلطة في النصاب — بيان ما الكا
فزايدا او لم تستعمله في عموم الخلطة كما قال الشافعي وهذا تحكم ودعوى
بلا برهان وان كان فر عن احالة النص في ان لا زكاة فيها دون النصاب فقد
وقع فيه فيما فوق النصاب ولا فرق بين الاحالتين وبالله تعالى التوفيق
قال علي واما ابو حنيفة واصحابه فانهم يشنعون بخلاف
الصاحب للجمهور اذا وافق تقليدهم وهم هاهنا قد خالفوا خمسة من التابعين
لا يعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالفا وهذا عندنا غير منكر لكن
اوردناه لنريهم تناقضهم واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة اذا خالف هواهم
وموهوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد بن الجسوري نا وهب بن مسرة نا محمد بن
وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة
عن ابيه حكيم عن معوية بن حيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل من حسابها
من اعطاها موتجرا فله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لال محمد منها شيء ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ابله قالوا فمن اخذ الغنم من اربعين شاة لثمانية شركا
لكل واحد منها خمس فقد فرقها عن حسابها ولم يخص عليه السلام ملك واحد
من ملك جماعة قال علي فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق
ان كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه من ان مانع الزكاة يوخذ منه
وشطر ابله زيادة فان قلتم هذا منسوخ قلنا لكم هذه دعوى بلا حجة لا
يعجز عن مثلها خصومكم فيقولون لكم والذي تعلقتم به منسوخ وان
كان المشغب به مالكيا قلنا لهم فان كان شريكه مكاتبا او نصرانيا
فان قالوا هذا قد خصته اخبار اخر قلنا ايضا وهذا قد خصته اخبار اخر
وهي ان لا زكاة في اربع من الابل فاقل وان في خمس شاة الى اربع وعشرين

ثم نقول هذا خبر لا يصح لان بهز بن حكيم غير مشهور العدالة ووالده حكيم
كذلك فكيف ولو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حكم
المختلطين حكم الواحد ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكاة
ولا ان يزكى مال زيد بحكم مال عمرو لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ولو صح لكان معناه بلا اشكال فيما جاوز العشرين ومائة من الابل مخالفة
جميع الاخبار اولها عن اخرها ثم خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار
على ان في ست واربعين من الابل حقة لا بنت لبون ولسائر ذلك من الاحكام
التي ذكرنا وايضا فانه ليس في هذا الخبر الا الابل فقط فتعليهم حكم الخلطة
الى الغنم والبقر قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان
هذا منه عين الباطل لانه ليس نقل هذا الحكم عن الابل الى البقر والغنم
باولى من نقله الى الثمار والحبوب والعين وكل ذلك دعوى في غاية الفساد
وبالله تعالى التوفيق ولابي حنيفة هاهنا تناقض طريف وهو انه قال في شريكين ايضا
في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها ان عليهما شاتين بينهما واصاب في هذا
ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لاربعين رجلا
انه لا زكاة فيها اصلا لا على الذي يملك نصفها ولا على الاخرين واحتج في
اسقاط الزكاة عن صاحب الاربعين بان ملك التي بين اثنين يمكن قسمتها
وهذا لا يمكن قسمتها فجمع كلامه هذا اربعة اصناف من فاحش الخطا احدها
اسقاط الزكاة عن مالك اربعين شاة هاهنا والثاني ايجابه الزكاة على
مالك الاربعين في المسالة الاخرى ففرق بلا دليل والثالث احتجاجه
في اسقاط الزكاة هنا فان القسمة يمكن هنالك ولا يمكن هاهنا فكان هذا
عجبا وما ندري للقسمة وامكانها او تعذرها مدخلا في شيء من احكام
الزكاة والرابع انه قد قال الباطل بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة
فهي هاهنا ممكنة وان كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة فالعجب لقوم
هذا مقدار فهمهم قال علي فان قال قايل فانتم
توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك ما فيه الزكاة في حصته

وتوجبونها

وتوجبونها على الشريكين في الرقيق زكاة الفطر وتقولون في من له نصف عبد
مع اخر ونصف عبد اخر مع اخر فاعتق النصفين انه لا يجزيه عن رقبة
واجبة ومن له نصف شاة مع انسان ونصف شاة مع انسان اخر فذبحوها
قال م انه لا يجزيه ذلك عن هدي واجب فكيف هذا قلنا نعم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق قلنا بعموم هذه اللفظة وقال عليه السلام كل خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية فقلنا بذلك واوجب رقبة وهدي شاة ولا يسمى
نصفا عبدين رقبة ولا نصفا شاتين شاة وبالله تعالى التوفيق
مسالة ولا زكاة في الفضة مضروبة كانت او مصوغة او نقارا
او غير ذلك حتى تبلغ خمس اواق في فضة محضة لا يعد في هذا الوزن شيء
يخالطها من غيرها فاذا تمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة
دراهم بوزن مكة والخمس الاواقي هي مائتا درهم بوزن مكة الذي ذكرناه
قبل في زكاة البر والتمر والشعير فاذا زادت على ما ذكرنا واتمت
بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد قل او كثر ربع عشرها وهكذا كل سنة
فان نقص من وزن الاواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها اسقط ذلك
الخلاط فلم يعد فان بقي في الفضة المحضة خمس اواق زكيت والا فلا
وان كان الخلاط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها وهذا كله
مجمع عليه الا ثلاثة مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى فان مالكا قال ان
نقصت المايتا درهم نقصا لا يحط به جواز الموازنة ففيها الزكاة وقال
بعض التابعين ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة وقال علي بن ابي طالب
كما روينا من طريق سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال اذا بلغ مايتا درهم ففيه خمسة دراهم وان نقص من المايتين
فليس فيها شيء وهو قول عمر بن الخطاب وهو قول الحسن البصري والشعبي
وسفين الثوري وابي سليمان والشافعي وقال ابو حنيفة في نقصان
الوزن كقول اصحابنا واضطرب في الخلاط يكون فيها وقال مالك

ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها وقال الشافعي وداود كما قلنا
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا مالك نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمس من الابل الذود
صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة ورويناه ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مائتي
درهم شيء قال علي فمنع عليه السلام من ان تجب في اقل من
خمس اواق صدقة فاذا نقصت ما قل او كثر فهو اقل من خمس اواق فصح يقينا
انه لا شيء فيها وسواء كان معها خلط يبلغ ازيد من خمس اواق او لم يكن ويسقط
كل قول مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما خالف فيه المالكيون
صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف واما اذا لم يغير الخلط
شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهي فضة كالخلط يكون في المال لا يغير شيئا
من صفاته وهكذا كل شيء لم يغير عن حد ما صار فيه وبالله تعالى التوفيق واختلفوا
فيما زاد على المائتين فروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان
عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري فما زاد
على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس
وعمرو بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وحدثنا حمام حدثنا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد
فبحساب ذلك وبه الى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فما زاد على المائتين
فبالحساب وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وسفيان
والحسن بن حي ووكيع وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابي ليلى ومالك

قال علي واحتج اهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن
الجراح وهو كذاب عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور
شيئا اذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى تبلغ اربعين
درهما وبما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري وهو
ساقط مطرح بالاجماع عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وبما رويناه من طريق الحسن بن عمارة مطرح بالاجماع عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له يا علي اني قد عفوت
عن صدقة الخيل والرقيق واما البقر والابل والغنم فلا ولكن هاتوا ربع
العشر من كل مائتي درهم خمسة ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وليس في
مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وبما حدثناه حمام قال نا عباس بن اصبغ نا ابن
ايمن نا المطلب بن شعيب المصري نا عبد الله بن صالح كاتب الليث قال نا يونس
عن ابن شهاب في الصدقة قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر
فوعيتها على وجهها فذكر صدقة الابل فقال فاذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ثم قال
وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين
زادت على مائتي درهم درهم وحدثنا ايضا عبد الله بن ربيع قال نا عبد الله
بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال هذه نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
اقرانيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
حين امر على المدينة فامر عماله بالعمل بها فذكر صدقة الابل

وفيها فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا
وثلاثين ومائة فاذا كان اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ
تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ
تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون
حتى تبلغ تسعة وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها
حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت فيها
اخذت وذكر صدقة الغنم قال الزهري وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ
مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما
زاد على المائتي درهم درهم وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي
درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شيء منها يبلغ
صرفها اربعين درهما درهم حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد
على ذلك ففي كل صرف اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عمرو بن
عون نا ابو عوانة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة
شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذا كل ما موهوا به من الآثار
قد تقصيناها لهم اكثر مما يتقصونه لانفسهم واحتجوا بان قالوا قد
صحت الزكاة في الاربعين الزائدة على المائتين بالاجماع واختلفوا فيما بين
الثمانين والاربعين فلا تجب فيها زكاة بالخلاف قالوا ومن جهة القياس
لما كانت الدراهم لها نصاب لا يؤخذ الزكاة من اقل منه وكانت الزكاة

تتكرر

تتكرر فيها كل عام اشبهت المواشي فوجب ان يكون فيها اوقاص كما في المواشي
ولم يجز ان يقاس على الثمار والزرع لان الزكاة هنالك مرة في الدهر لا يتكرر
بخلاف العين والماشية هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس وكل ما احتجوا
به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله
تعالى اما حديث معاذ فساقط مطرح لانه عن كذاب واضع للاحاديث
عن مجهول واما حديث ابي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في
مرسل وايضا فانها عن سليمان بن داود الجزري وهو ساقط مطرح ثم لو صح
لكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر زائدا على
هذا الخبر والزيادة لا يحل تركها لانه ليس في هذا الخبر الا ان في كل
اربعين درهما درهم فقط فيه الا زكاة فيما بين المائتين وبين الاربعين
واما حديث الحسن بن عمارة فساقط للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة
ولو صح لكان قد خالفوه فانهم يرون الزكاة في الخيل وفي الرقيق المتخذين
للتجارة وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة فمن اقبح سيرة
ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي وقد خالفه في نص ما فيه ولو صح هذا
الخبر لكان قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر زائدا عليه والزيادة
لا يجوز تركها واما حديث الزهري فمرسل ايضا ولا حجة في مرسل والذي
فيه من حكم زكاة الورق والذهب فانما هو من كلام الزهري كما اوردناه آنفا
من رواية الحجاج بن المنهال ومن العجب كل العجب تركهم ما في الصحيفة التي
رواها الزهري نصا من صفة زكاة الابل واحتجاجهم بما ليس منها وخالفوا
الزهري ايضا فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق
وبالعقول واما حديث علي الذي ختمنا به فصحيح مسند ولا حجة لهم
فيه بل هو حجة عليهم لان فيه قد عفوت عن الخيل والرقيق وهم يرون
الزكاة في الخيل السائمة والتي للتجارة وفي الرقيق الذي للتجارة ومن
الشناعة احتجاجهم بحديث هو اول مخالف لما فيه ولا دليل فيه
على ما يقولون لوجهين احدهما ان نصه هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهم

بيان عليه

درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيه خمسة دراهم
نعم وهكذا هو لان في المائتين اربعين مكررة خمس مرات ففيها خمسة دراهم
ونحن لا ننكر ان في اربعين درهما زائدة درهما وليس في هذا الخبر اسقاط
الزكاة عن اقل من اربعين زائدة على المائتين فلا حجة لهم فيه وايضا فانهم
يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك
الخبر كما ادعوا في رواية حديث ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا وقد صح عن علي كما ذكرنا في صدر هذه المسالة ان ما زاد على المائتين
درهم فالزكاة منه بحساب المائتين فلو كان في رواية علي ما يدعونه من
اسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول علي بايجاب
الزكاة في ذلك على اصلهم مسقطا لما روي من ذلك على اصلهم والقوم
متلاعبون قال علي نسقط كلما موهوا به من الاثار
وعادت حجة عليهم كما اوردنا وانما لهم فقد صحت الزكاة في الاربعين
الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما دون الاربعين فلا تجب الزكاة فيها
بالخلاف فان هذا يكون احتجاجا صحيحا لو لم يات نص بايجاب الزكاة في ذلك
ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر
وما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض والحلي وغير ذلك وهو مهدوم عليهم
اكثر مذاهبهم واما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة
في كل ذلك بكل عام بخلاف زكاة الزرع فقياس فاسد لو كان القياس حقا
لكان قياس العين على الزرع اولى لان المواشي حيوان والزرع والتمر
ليس شيء من ذلك حيوانا فقياس زكاة ما ليس حيا على زكاة ما ليس حيا اولى
من قياس ما ليس حيا على حكم الحي وايضا فان الزرع والتمر والعين كلها
خارج من الارض وليس المواشي كذلك فقياس ما خرج من الارض
على ما خرج من الارض اولى من قياسه على ما لم يخرج من الارض وايضا
فانهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلثين درهما وليس شيء من المواشي وقص
من تسعة وثلثين فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما

موهوا به

موهوا به ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه مثل قولهم لا يصح لانها عن (عن عمر)
الحسن عن عمر والحسن لم يدرك عمر الا بسنتين او بثنتين من خلافة عمر وبقيت
الرواية عن علي وابن عمر مثل قولنا ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم خلاف لذلك قال علي فاذا لم يبق لاهل هذا القول
متعلق نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي هو عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس بن مالك ان انسا
حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي افترضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وفي الرقة ربع العشر فان (ربها ع)
لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ~~الرقة~~ فاوجب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الرقة وهي الورق ربع العشر
عموما لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان اقل من خمس اواق فبقي ما زاد
على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شيء منه اصلا وبالله
تعالى التوفيق مسألة قالت طائفة لا زكاة في اقل من
اربعين مثقالا من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة سواء
مسكوكه ونقاره وحليه ومصوغه فاذا بلغ اربعين مثقالا كما ذكرنا
واتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا متصلا ففيه ربع عشره وهو
مثقال وهكذا في كل عام في الزيادة على ذلك اذا اتم اربعين مثقالا
لاخرى وبقيت عاما كاملا دينارا اخر وهكذا ابدا في كل اربعين
دينارا زائدة دينار وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم اربعين دينارا
فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه ولا رزانته ولا حسه فهو كله ذهب
يزكى كما ذكرنا فان كان غير الخلط لونه او رزانته او حسه سقط
حكم الخلط فان كان فيما بقي العدد المذكور زكي والا فلا فان نقص
العدد المذكور ما قل او كثر فلا زكاة فيه وفي كثير مما ذكرنا اختلاف

من ذكره ان شا الله تعالى قال جمهور الناس بايجاب الزكاة في عشرين دينارًا
لا اقل وروينا عن عمر بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد
بن عفير عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زريق بن حيان
قال كتب الي عمر بن عبد العزيز انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من
اموالهم مما يديرون في التجارات من كل اربعين دينارًا دينارًا وما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا فان نقصت ثلث دينار فدعها

قال علي فهذا عمر بن عبد العزيز يرى في الذهب ان
فيها الزكاة فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها وقال مالك ان
نقصت نقصانا يجوز به جواز الموازنة زكيت والا فلا وقال ان كان في
الدنانير الذهب وجاء الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها وقال
الشافعي لا يزكى الا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض ولا يزكى ما
نقص عن عشرين دينارًا لا باقل ولا باكثر وقال ابو حنيفة وغيره
الزكاة في عشرين دينار نصف دينار فان زادت فلا صدقة فيها حتى
تبلغ الزيادة اربعة دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدًا وقال
مالك والشافعي ما زاد قل او كثر ففيه ربع عشره وروينا عن بعض
الشافعيين انه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين دينارًا وهكذا
ابدًا وروينا عن الزهري وعطا ان الزكاة انما تجب في الذهب بالقيمة
كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال [redacted] له بن عمر النميري نا يونس
بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري يقول ليس في الذهب صدقة حتى
تبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم في كل شي فيها يبلغ صرفه اربعين درهمًا درهم حتى تبلغ اربعين دينارًا
ففيها دينار ثم ما زادت على ذلك من الذهب ففي صرف كل اربعين درهمًا
درهم وفي كل اربعين دينارًا دينار حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا وعمرو بن دينار

لا يكون

لا يكون في مال زكاة حتى تبلغ عشرين دينارًا ففيها نصف دينار ثم في كل اربعة
دنانير يزيدها المال درهم حتى تبلغ المال اربعين دينارًا ففي كل اربعين
دينارًا دينار قال ابن جريج فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطا لو كان
لرجل تسعة عشر دينارًا ليس له غيرها او اقل اثنا عشر او ثلاثة عشر
دينارًا فيها صدقة قال نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم اما
كانت اذ ذلك مائتي درهم نصاعدًا من الورق سلمان بن حرب الواشحي

قال علي اما من قال لم يكن يومئذ ذهب فخطا كيف هذا
والله تعالى يقول والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في
سبيل الله والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في كونه الذهب عندهم
كثيرة جدًا كقوله عليه السلام الذهب حرام على ذكور امتي حل لاناثها واتخاذه
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم رمى به وغير ذلك كثير واما ايجاب
الزكاة في الذهب بقيمة الفضة فقول لا دليل على صحته من نص ولا اجماع
ولا نظر فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا هل يصح في
ايجاب الزكاة في الذهب شي ام لا فوجدنا ما حدثناه حمام قال نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه من كانت له ذهب او فضة لم يؤد ما فيها جعلت يوم القيمة صفائح
من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته حتى يقضى بين الناس ثم يرى
سبيله فوجب الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد فوجب طلب
الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع
نعوذ بالله منه بعد صحة الاجماع المتيقن المقطوع به على انه عليه
السلام لم يرد كل عدد من الذهب ولا كل وقت من الزمان وان الزكاة
انما تجب في عدد معدود في وقت محدود فوجب فرضا طلب ذلك
العدد وذلك الوقت فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارًا احتج بما
رويناه من طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم واخر عن ابي اسحق

عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه فليس عليك شيء حتى يكون لك يعني في الذهب
ذلك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها
الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك لا ادري اعلي
يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار
ومن طريق ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب
ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق ابي عبيد عن يزيد بن حبيب
عن حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في صدقة الذهب لا يوخذ
منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وذكر فيه قوم من طريق عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان في عشرين دينارا الزكاة **قال علي**
هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عمن دونه
عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن
انس قال ولاني عمر الصدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم ومن طريق وكيع حدثنا
سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا
دينار ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين الثوري عن حماد
بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان لامراة عبد الله بن مسعود طوق
فيه عشرون دينارا فامرها ان تخرج عنه خمسة دراهم ومن طريق وكيع عن
سفين عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال

وفي اربعين

وفي اربعين مثقالا مثقال ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم
والمعتمر بن سليمان قال هشيم انا منصور ومغيرة قال منصور عن ابن سيرين
وقال مغيرة عن ابرهيم وقال المعتمر عن هشام عن الحسن ثم اتفق الحسن وابن سيرين
وابرهيم قالوا كلهم في عشرين دينارا نصف دينار وفي كل اربعين دينارا دينار
وقد ذكرنا في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
حدثنا يحيى بن عبد الملك ابن ابي غنية عن ابيه عن الحكم هو ابن عتيبة انه
كان لا يرى في عشرين دينارا زكاة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها
نصف مثقال وذكرناه قبل عن عطاء وعمرو بن دينار وذكرنا رجوع عطاء
عن ذلك **قال علي** ما نعلم عن احد من التابعين غير ما ذكرنا
فاما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح منه اذ لو صح لما
استحللنا خلافه ونعوذ بالله من ذلك اما حديث علي الذي صدرنا به فان
ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق قرن فيه بين عاصم ابن
ضمرة وبين الحارث الاعور والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه
مثل هذا وهو ان الحارث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل
حديث احدهما في الاخر ومن رواه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي شعبة
وسفين ومعمر فاوقفوه على علي وهكذا كل ثقة رواه عن ابي اسحق عن عاصم
وروى حديث الحارث وعاصم زهير بن معوية فشك فيه كما حدثنا عبد الله بن
ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال
زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر منه الورق اذا كانت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وقال في البقر في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وليس على العوامل شيء وقال في الابل في خمس وعشرين
خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون
ذكر قال زهير وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون
فعشرة دراهم او شاتان **قال علي** قد ذكرنا انه حديث هالك

ولو ان جريرا اسند عن عاصم وحده لاخذنا به لكن لما لم يسنده الا عن
الحارث معه لم يصح لنا اسناده من طريق عاصم ثم لما شك زهير فيه بطل
اسناده ثم يلزم من صححه ان يقول بكل ما ذكرنا فيه وليس من المخالفين
لنا طائفة الا وهي تخالف ما فيه ومن الباطل ان يكون بعض ما في الخبر
حجة وبعضه غير حجة فبطل تعلقهم بهذا الخبر واما خبر الحسن بن
عمارة فالحسن مطرح واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة
مرسلة ورواه ايضا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ فان لجوا على عادتهم
وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقهم فليسمعوا
روينا من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ومن طريق العلاء بن
الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قضى في العين القائمة الشادة لمكانها بثلث الدية وعن حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل
الكتاب على النصف من دية المسلم وكذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا
ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية وعن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى انه من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلثون بنت مخاض
وثلثون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة يعني في الدية ومن كانت
ديته في الشاء فالفا شاة وكل هذا يخالفه الجميع الشافعية والحنفية والمالكية

فالقول

مخالفون لاكثره ولو اردنا ان نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
لامكن ذلك وفي هذا كفاية ولا ارق دينا ممن يوثق رواية اذا وافقت هواه
ويوهنها اذا خالفت هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين الا بالتلاعب
وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول ايضا واما حديث ابن عمر
فعبد الله بن واقد مجهول فسقط كل ما في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يصح شيء منه واما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن
ابن عمر لان راويه يحيى بن ايوب وهو ضعيف وقد روينا عن عمر ما هو اصح
من هذا وكلهم مخالفه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ومعمر قال هشام عن
انس بن سيرين وقال سفيان ومعمر عن ايوب السختياني عن انس بن سيرين
ثم اتفقوا كلهم عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الابلة فاخرج
الي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما
ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة
دراهم درهما فهذا انس وعمر باصح اسناد يمكن فان تاولوا فيه تاويلا
ينقضه ظاهره فما هم باقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به ولا يعجز احد
من ان يقول انما امر عمر في العشرين دينارا بنصف دينار كما امر في الرقيق
والخيل بعشرة دراهم من كل راس اذا طابت نفس مالكه بذلك والا فلا
واما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل ولا ياخذ به المالكيون
ولا الشافعيون ومن الباطل ان يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه
ذلك ولا يكون حجة في بعضه والمسامحة في الدين هلاك واما قول علي
فهو صحيح وقد رويناه عن علي من هذه الطريق نفسها اشياء كثيرة قد ذكرناها
منها في كل خمس وعشرين من الابل خمسا من الغنم وكلهم مخالف لهذا
ومن الباطل ان يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في اخر فبطل كل ما
تعلقوا به من اثار الصحابة رضي الله عنهم ثم لو صحت هذه الاثار كلها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم لكانوا لها مخالفين لان

دنانير ومائة

بيان اقل

الحنفيين واما المالكيين فيقولون ان كانت عشرة دراهم تفيها الصرفيه وكل هذه
الاثار تبطل الزكاة عن اقل من عشرين دينارا وهم يوجبونها في اقل من عشرين
دينارا فصارت كلها حجة عليهم وعاد ما صححوا من ذلك قاطعا بهم اقبح
قطع ونعوذ بالله من الخذلان واما الذين يوجبونها في عشرين دينارا
ناقصة اذا جازت جواز الوازنة وهذا خلاف ما في هذه الاثار كلها واما
الشافعيون فقد اختلفوا كما ذكرنا وصح عن الزهري وعطا انه لا يزكى من
الذهب الا اربعين دينارا الا اقل ثم كذلك اذا زادت اربعين دينارا
وراوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل اربعين دينارا واربعين بعدها
بالقيمة وكانت القيمة قولا لا يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا دليل اصلا فسقط هذا القول وقد حدثنا حمام نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا حماد بن سعدة عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن
الحسن البصري قال ليس في اقل من اربعين دينارا شي قال علي
فصحت الزكاة في اربعين دينارا من الذهب ثم في كل اربعين زائدة بالاجماع
المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في ايجاب الزكاة في اقل من
ذلك ولا فيما بين النصابين قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا يجوز ان
توخذ الشرائع في دين الله الا باحد هذه الثلاثة وبالله تعالى التوفيق
قال علي وليس الا هذا القول او قول من قال ان صح ان
في الذهب زكاة بالنص الثابت فالواجب ان يزكى كل ذهب الا ذهب
صح الاجماع على اسقاط زكاتها فمن قال هذا اوجب عليه ان يزكي كل ما
دون العشرين بالقيمة وان يزكي حلي الذهب وان يزكي كل ذهب حين
يملكه مالكه فكل هذا قد قال به جماعة من الائمة الذين هم اجل من
ابي حنيفة ومالك والشافعي قال ابو محمد ولم نقل
بهذا لما قدمنا من انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى ولا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات او بنقل تواتر

او مجمع عليه وليس شي من هذه الاحوال موجودا في شي من هذه الاقوال وقد قلنا
ان الاجماع قد صح على انه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من
الذهب ولا في كل وقت من الدهر وبالله تعالى التوفيق
قال علي واما قول ابي حنيفة فما تعلق بما روي في ذلك عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية عن عمر رضي الله عنه بان
ما زاد على عشرين دينارا فانه يزكى بالدراهم وعن ابن مسعود تزكية
الذهب بالدراهم وهذا اخرج على قول الزهري وعطا وما وجدنا عن
احد من الصحابة ولا من التابعين ان الوقص في الذهب يزكى بالذهب
فخرج قوله ان يكون له سلف ونسالهم ايضا من اين جعلتم الوقص
في الذهب اربعة دنانير وليس هذا في شي من الاثار التي احتججتم بها بل
الاثر الذي روي عن علي في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم بان ما زاد
على عشرين دينارا فانه يزكى بالحساب وانما جا عن عمر في ذلك قول لا
يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ورايتم تزكيته بالذهب وراه هو بالورق
بالقيمة وقد خالفه علي وابن عمر وابانا اصح من الرواية عن عمر
ولا ملجا لهم الا ان يقولوا قسناه على الفضة قال علي
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه قياسا للخطا
على الخطا على اصل غير صحيح لم يات به قط قران ولا سنة صحيحة ولا رواية
سقيمة ولا اجماع من ان كل عشرة دراهم بازاء دينار وانما هو شي قالوه
في الزكاة والقطع في السرقة والدية والصداق وكل ذلك خطا
منهم ليس في شي من ذلك منه صحيحا على ما بيناه ونبين ان شا الله تعالى
انه ليس في شي من ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق
وبالدليل الذي ذكرنا وجب ان لا يزكى الذهب الا حتى يتم عند مالكه
حولا كما قدمنا ثم استدركنا فرايناه حديث جرير بن حازم مسندا صحيحا
لا يجوز خلافه وان الاعتلال فيه بان عاصم بن ضمرة او ابا اسحاق وجريرا
خلط اسناد الحارث بارسال عاصم بن ضمرة هو الظن الباطل الذي لا يجوز

وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لارسال من ارسله ولا لشك زهير
فيه شيء وجرير ثقة فالاخذ بما اسنده لازم **مسألة** والزكاة
واجبة في حلي الفضة والذهب اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا
واتم عند مالكه عاما قمريا ولا يجوز ان يجمع بين الذهب والفضة
في الزكاة ولا ان يخرج احدهما عن الاخر ولا قيمتهما في عرض اصلا
وسواء كان حلي امراة او حلي رجل وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم
وكل مصوغ منهما حل اتخاذه او لم يحل وقال ابو حنيفة بوجوب الزكاة
في حلي الفضة والذهب وقال مالك ان كان الحلي لامراة تلبسه او
تكريه او كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه فان كان لرجل
يعده لنفسه عدة ففيه الزكاة ولا زكاة على الرجل في حلية السيف
والمنطقة والمصحف والخاتم وقال الشافعي لا زكاة في حلي ذهب
او فضة وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل
هذا عن ابن مسعود ومن ايجابه الزكاة في حلي امراته وهو عنه
في غاية الصحة روينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن علقمة
قال قالت امراة لعبد الله بن مسعود في حلي فقال لها اذا بلغ مايتين
ففيه الزكاة وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى ابي موسى مر نساء المسلمين
يزكين حليهن ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
قال كان عبد الله بن عمرو بن العاصي يامر بالزكاة في حلي نسايه وبناته
ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عايشة ام المومنين
قال لا باس بلبس الحلي اذا اعطيت زكاته وهو قول مجاهد وعطا
وطاوس وجابر بن زيد وميمون ابن مهران وعبد الله بن شداد
وسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وذر الهمداني وابن سيرين
واستحبه الحسن وقال الزهري مضت السنة ان في الحلي الزكاة
وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وقال الليث ما كان

من حلي يلبس

من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما كان من حلي انما اتخذ ليحرز من الزكاة
ففيه الزكاة وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي وهو قول
اسماء بنت ابي بكر الصديق وروي ايضا عن عايشة وهو عنها صحيح
وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي وروي
ايضا عن طاوس والحسن وسعيد بن المسيب واختلف فيه قول سفين الثوري
فمرة راى فيه الزكاة ومرة لم يرها فيه **قال علي** وهنا
قول ثالث وهو قول انس ان الزكاة فيه مرة واحدة ثم لا يعود فيها الزكاة
وروينا عن ابي امامة الباهلي وخالد بن معدان ان حلية السيف من
الكنوز وعن ابرهيم النخعي وعطا لا زكاة في قدح مفضض ولا في منطقة
محلاة ولا في سيف محلى **قال علي** اما قول مالك فتقسيم
غير صحيح وما علمنا ذلك التقسيم عن احد قبله ولا يقوم على صحته حجة من
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه
والعجب انهم احتجوا في ذلك بان الزكاة انما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء
لانه مباح لهن وكذلك عن المنطقة والسيف وحلية المصحف والخاتم
قال علي وكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم كل مسلم ان
الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة مباح اتخاذ كل ذلك للرجال
والنساء فيلزم على هذا ان تسقط الزكاة عن كل ذلك ان كانت هذه العلة
صحيحة ويلزم على هذه العلة ان من اتخذ مالا لا زكاة فيه مما لم يبح له اتخاذه
ان يكون فيه الزكاة عقوبة له كما اسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب
والفضة اذا اتخذ منه حليا مباح اتخاذه فان قالوا انه يشبه متاع البيت
الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها قلنا لهم فاسقطوا بهذه العلة
نفسها ان تعموها الزكاة عن الابل المتخذة للركوب والسني والحمل
والطحن وعن البقر المتخذة للحرث وقبل كل شيء وبعد فنع فساد هذه
العلة وتناقضها فمن اين قلتم بها ومن اين صح لكم اتخاذه من الحلي تسقط
عنه الزكاة وما هو الا قول جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد ثم من اين جعلتم

اباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى للرجال دون السرج
واللجام والمهاميز المحلاة بالفضة فان ادعوا في ذلك رواية عن السلف
ادعوا ما لا يجدونه واوجدناهم عن السلف باصح طريق من طريق البخاري
محمد بن اسمعيل في تاريخه عن عبد الله المسندي عن سفين عن اسمعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال رايت على
سعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب خواتيم ذهب وصح
ايضا عن البرا بن عازب فاسقطوا بها الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال
وقيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف
والا فلا النصوص اتبعتم ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول بيقين
فاما قول الليث ففاسد ايضا لانه لا يخلو حلي النسا من ان يكون فيه
الزكاة او لا يكون فيه الزكاة فان كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة
وان كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة
ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارا او ضيعة ليحرزها
من الزكاة ان يزكيها وهو لا يقول بهذا واما الشافعي فانه علل ذلك
بانها فاسقط الزكاة عن الحلي وعن البقر والابل والغنم غير السوايم
قال علي وهذا تعليل فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة
ولا اجماع ولا نظر صحيح وقد علمنا ان الثمار والخضر تنمي وهو لا يرى الزكاة
فيه وكذا الابل وعوامل البقر تنمي وهو لا يرى الزكاة فيها والدراهم لا تنمي
اذا بقيت عند مالكها وهو يرى الزكاة فيها والحلي ينمو بالكراء وبقيمته
وهو لا يرى الزكاة فيه واما ابو حنيفة فاوجب الزكاة في الحلي واسقط
الزكاة عن المستعملة من الابل والبقر والغنم وهذا تناقض واحتج له
بعض مقلديه بان الذهب والفضة قبل ان يعمل حليا كانت فيه الزكاة
ثم قال طايفة قد سقط عنه حق الزكاة وقال اخرون لم يسقط فوجب
ان لا يسقط ما اجمعوا عليه باختلاف فقلنا هذه حجة صحيحة الا انها لازمة
لكم في غير السوايم لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل ان تعلف

بيان فيه

ثم علف

فلما علفت اختلفوا في سقوط الزكاة او تماديها فوجب ان لا يسقط ما اجمعوا
عليه باختلاف وقال هذا القايل وجدنا المعلوفة ينفق عليها ويؤخذ منها
ووجدنا السوايم يؤخذ منها ولا ينفق عليها والحلي يؤخذ منه كراؤه وينتفع
به ولا ينفق عليه فكان اشبه بالسوايم منه بالمعلوفة فقيل له والسايمة
المعلوفة ايضا ينفق عليها اجر الراعي وهذه كلها هواس وتحكم في الدين
بالضلال قال علي واحتج من راى ايجاب الزكاة باثار
واهية لا وجه للاشتغال بها الا انا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين
بمثلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم وهو خبر رويناه من طريق خالد بن
الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتؤدين زكاة هذا قالت لا قال لها ايسرك ان يسورك بهما يوم
القيمة سوارين من نار فالقتهما فقالت هما لله ولرسوله والمالكيين
يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافق اهواهم ولم يروه
ها هنا حجة وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة
ام المومنين قالت كنت البس اوضاحا لي من ذهب فقلت يا رسول الله
اكنز هو قال اما بلغ ان يؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وعتاب مجهول
الا ان المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان وسوار بن مصعب وهذا خبر منه
ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو وهو ابن عطا
اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عايشة ام المومنين
فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق
فقال اتؤدين زكاته قلت لا او ما شا الله فقال هو حسبك من النار
قال علي يحيى بن ايوب ضعيف والمالكيون يحتجون بروايته
اذا وافق اهواهم ونقول للحنيفيين انتم تركتم رواية ابي هريرة في غسل
الاناء من ولوغ الكلب سبعا من اجل انكم رويتم من طريق لا خير فيها
انه خالف ما روى من ذلك لا حجة لكم في ترك الخبر الثابت الا بهذا ثم اخذتم

برواية عايشة هذه التي لا تصح وقد خالفتها من اصح طريق فما هذا التلاعب
بالدين فان قالوا قد روي عنها الاخذ بما روي من هذا قلنا لهم وقد صح عن
ابي هريرة الاخذ بما روي من ولوغ الكلب فان قالوا قد روى زكاة الحلي
كما اوردتم غير عايشة وهو عبد الله بن عمر قلنا لهم وقد روى غسل
الانا من ولوغ الكلب سبعا غير ابي هريرة وهو عبد الله بن مغفل وهذا
ما لا انفكاك لهم منه قال علي لو لم يكن لهم الا هذه الاثار
ما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي لكن لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فاذا
بلغ مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وكان الحلي ورقا وجب فيه حق
الزكاة لعموم هذين الاثرين واما الذهب فقد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب لا يودي ما فيها الا جعل له يوم القيمة
صفايح من نار يكوى بها فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص وانما
تسقط الزكاة عن الذهب ما لا بيان فيه في هذا النص بايجابها فيه
من العدد والوقت لاجماع الامة كلها بلا خلاف منها اصلا على انه عليه
السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب ولا في كل وقت من الزمان
كما صح ذلك ولم يات نص في العدد والوقت وجب ان لا يضاف الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما صح عنه بنقل احاد او نقل اجماع
ولم يات قط اجماع بانه عليه السلام لم يرد الا بعض احوال الذهب
وصفاته فلم يجز تخصيص شي من ذلك بغير نص ولا اجماع فان قيل فهلا
اخذتم بقول انس في الحلي بهذا الدليل نفسه فلم توجبوا فيه الزكاة الا
مرة في الدهر قلنا لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب
الزكاة في الذهب عموما ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه لا بنص
ولا باجماع فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة وخص الاجماع المتيقن
بعض الاعداد منهما وبعض الازمان فلم تجب الزكاة فيهما الا في عدد
اوجبه نص او اجماع وفي زمان اوجبه نص او اجماع ولم يجز تخصيص

شي

شي منها اذ قد عمهما النص فوجب ان لا يفرق بين احوال الذهب
بغير نص ولا اجماع وصح يقينا بلا خلاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام والحلي فضة او ذهب فلا
يجوز ان تعال الا الحلي بغير نص في ذلك ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق
واما الجمع بين الذهب والفضة في الزكاة فان مالكا وابا يوسف
ومحمد بن الحسن قالوا من كان معه من الدنانير والدراهم ما اذا الى
جمعهما على ان كل دينار بازا عشرة دراهم فاجتمع من ذلك عشرون دينارا
او مايتا درهم زكى الجميع زكاة واحدة مثل ان يكون له دينار ومايه
وتسعون درهما او عشرة دراهم وتسعة عشر دينارا او عشرة دنانير
ومايه درهم وعلى هذا الحكم ابدا فان كان له اقل من ذلك فلا زكاة عليه
ولم يلتفتوا الى غلا قيمة الدنانير والدراهم او رخصها وهو قول ابي حنيفة
الاول ثم رجع فقال يجمع بينهما بالقيمة فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما
جميعا عشرين دينارا او مايتي درهم فعليه الزكاة والا فلا فيرى على من
عنده دينار واحد يساوي لغلا الذهب مايتي درهم غير درهم وعنده
درهم واحد ان الزكاة واجبة عليه ولم ير على من عنده تسعة عشر
دينارا ومايه درهم غير درهم يساوي لرخصها على الذهب دينارا
زكاة وقال ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن حي والشافعي وداود
لا يضم ذهب الى ورق اصلا لا بقيمة ولا على الاجزا ومن عنده مايتا
درهم غير حبة وعشرون دينارا غير حبة فلا زكاة عليه فيهما
فان كمل احدهما نصابا زكاه ولم يزك الاخر قال علي
واحتج من راى الجمع بينهما بانهما اثمان الاشيا قال علي
فيقال له والفلوس قد تكون اثمانا ايضا فزكها على هذا الراي
الفاسد والاشيا كلها قد يباع بعضها ببعض فتكون اثمانا فزك
العروض بهذه العلة وايضا فمن لكم بانهما لما كانا اثمانا للاشيا
وجب ضمها في الزكاة فهذه علة لم يصححها قران ولا سنة ولا رواية

فاسدة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس يعقل ولا راي سديد وانما هي
دعوى في غاية الفساد وايضا فاذا صححوها انجمعوا بين البقر والابل
في الزكاة لانهما يوكلان ويشرب البانهما ويجزي كل واحد منهما عن سبعة
في الهدي نعم وجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكاة لانها كلها تجوز
في الاضاحي وتجب فيها الزكاة فان قيل النص فرق بينها قلنا والنص
فرق بين الفضة والذهب في الزكاة ولا يخلوا الذهب والفضة من ان
يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا واحدا فحرم بيع احدهما
بالاخر متفاضلا وان كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز الا بنص
وارد في ذلك ويلزمهم الجمع بين التمر والزبيب في الزكاة وهم لا يقولون
هذا لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين وايضا فيلزم
من راي الجمع بينهما بالقيمة ان تزكي في بعض الاوقات دينارا او درهما
فقط لان الدينار يبلغ بالاندلس ازيد من مائتي درهم وهذا باطل
شنيع جدا ويلزم من راي الجمع بينهما بتكامل الاجزاء انه ان كان الذهب
رخيصا او غاليا فانه يخرج الذهب عن الذهب والفضة بالقيمة او يخرج
الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا اصل ما جمع به بينهما فمرة
راعى القيمة لا الاجزاء ومرة راعى الاجزاء لا القيمة في زكاة واحدة
وهذا خطأ بيقين ولا فرق بين هذا القول وبين من قال بل اجمع الذهب
مع الفضة بالقيمة واخرج عنهما احدهما بمراعاة الاجزاء وكلاهما تحكم
بالباطل وايضا فيلزمه اذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده
الزكاة وكان الدينار قيمته اكثر من عشرة دراهم فانه ان اخرج ذهبا
عن كليهما فانه يخرج ربع دينار واقل عن زكاة عشرين دينارا وهذا
باطل عندهم وان اخرج درهما عن كليهما وكان الدينار لا يساوي الا اقل
من عشرة دراهم وجب ان يخرج اكثر من عشرة دراهم عن مائتي درهم وهذا
باطل باجماع فان قالوا انكم تجمعون بين الضان والماعز في الزكاة وهما
نوعان مختلفان قلنا نعم فان الزكاة فيهما جاءت باسم يجمعهما وهو لفظ

الغنم والشاء ولم يات الزكاة في الذهب والفضة بلفظ يجمعهما ولو لم يات
الزكاة في الضان الا باسم الضان ولا في الماعز الا باسم الماعز لما جمعنا
بينهما كما لم نجمع بين البقر والابل ولو جاءت الزكاة في الذهب والفضة
بلفظ واسم يجمع بينهما لجمعنا بينهما **قال علي** وهم مجمعون
على ان الذهب غير الفضة وانه يجوز بيع درهم باحدهما مائة من الاخر
وان احدهما حلال للرجال والنساء والاخر حلال للنساء حرام على الرجال
وهم مقرون ان الزكاة لا تجوز في اقل من مائتي درهم وهذا تناقض لا خفاء به
قال علي وحجتنا في انه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
فكان من جمع بين الذهب والفضة قد اوجب الزكاة في اقل من خمس اواق
وهذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع لم ياذن الله تعالى
به وهم يصححون الخبر في اسقاط الزكاة في اقل من عشرين دينارا ثم
يوجبونها في اقل وهذا عظيم جدا وقد صح عن علي وابن عمر اسقاط
الزكاة في اقل من مائتي درهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما اخراج الذهب عن
الورق والورق عن الذهب فان مالكا وابا حنيفة اجازاه ومنع منه
الشافعي وداود وبه ناخذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
ربع العشر في مائتي درهم خمسة دراهم فمن اخرج غير ما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولم يات بما امر
فلم يزك واما الذهب فالامة كلها مجمعة على انه اخرج في زكاتها الذهب
فقد ادى ما عليه ووافقها امره ~~رسول الله~~ صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيمن اخرج فضة عن ذهب او عرضا عن احدهما او غير ما جاء به
النص فيما عداهما فلا يجوز ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما
بغير نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

المال المستفاد

الغنم

قال علي صح عن ابن عباس ايجاب الزكاة في
كل مال يزكى حين يملكه المسلم وصح عن ابن عمر لا زكاة فيه حتى يتم حولا
وقال ابو حنيفة لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا الا ان كان عنده مال
يجب في عدد ما عنده فيه الزكاة في اول الحول فانه ان اكتسب بعد ذلك
ولو قبل تمام الحول بساعة سواء قل او كثر من جنس ما عنده فانه يزكي
المكتسب مع الاصل سواء عنده الذهب والفضة والماشية الاولاد
وغيرها وقال مالك لا يزكى المال المستفاد الا حتى يتم الحول عنده كان
عنده ما فيه الزكاة من جنسه او لم يكن الا الماشية فان من استفاد
منها شيا بغير ولادة منها فان كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع
عند تمام الحول والا فلا وان كانت من ولادة زكى الجميع بحول الامهات
سواء كانت الامهات نصابا او لم تكن وقال الشافعي لا يزكى مال مستفاد
مع نصاب كان عنده الذي استفاده من جنسه البتة الا الاولاد الماشية صح
مع امهاتها فقط اذا كانت الامهات نصابا والا فلا قال علي
وقد ذكرنا قبل افساد هذه الاقوال كلها ويكفي من فسادها انها كلها
مختلفة وكلها دعاوى مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على
صحة شيء منها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة
ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي له وجه وقال ابو حنيفة من كان عنده
مائتا درهم في اول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها او انفقها
الا درهما واحدا فانه بقي عنده فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب
مائة درهم وتسعة وتسعين درهما فالزكاة عليه للجميع بحول التي
تلفت ولو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو انها مائة
الف حتى يتم له حول فيا ليت شعري ما شان هذا الدرهم وما قوله
لو لم يبق منها الا فلس وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب
او من بقر او ابل او من غنم تلف كلها الا واحدة ثم اكتسب من جنسها
قبل الحول ما يتم ما بقي عنده النصاب وهذا قول يكفي ذكره عن تكلف

الرد

الرد عليه ولان كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فان الزكاة واجبة
فيه وان لم يكتسب غيره نعم وفيما اكتسب اليه ولو انه درهم اخر ولين
كانت الزكاة غير باقية فيه فان الواجب عليه استيناف الحول لما اكتسب
معه وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفايدة ابن مسعود ومعوية
وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري فممن صح عنه لا زكاة في مال حتى
يتم له حول علي وابو بكر الصديق وعايشة ام المومنين وابن عمر وقد
ذكرناها في باب ذكرنا اولاد الماشية واما تقسيم ابي حنيفة ومالك
والشافعي فلا يحفظ عن احد من الصحابة رضي الله عنهم نعم ولا عن احد
من التابعين قال علي كل فايدة فانها تزكى لحولها لا
لحول ما عنده من جنسها فان اختلطت عليه الاحوال وتفسير ذلك لو
ان امرأ ملك نصابا وذلك مايتا درهم من الورق او اربعين دينارا من
الذهب او خمسا من الابل او خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك
بمدة قريبة او بعيدة الا انها قبل تمام الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا
او ملك اربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين فان كان ما
اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فانه يضم الى ملكه الى ما كان
عنده لانه لا يغير ما كان عنده من الزكاة فيزكى ذلك بحول التي كانت
عنده ثم يستانف بالجميع حولا فان استفاد في داخل الحول ما يغير
الفريضة فيما عنده الا ان تلك الفايدة لو انفردت لم تجب فيها
الزكاة وليس ذلك الا في الوزن خاصة على كل حال وفي سائر ذلك
في بعض الاحوال فانه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله ثم ضم حينئذ
اليه الذي استفاد لا قبل ذلك واستانف بالجميع حولا مثل من كان
عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فاكثر او كان عنده
تسعة وتسعون بقرة فاكثر او كان عنده تسع من الابل فافاد
واحدة فاكثر او تسع وسبعون دينارا فافاد دينارا فاكثر لان
الذي بقي بعد الذي زكا لا زكاة فيه ولا يجوز ان يزكى مال مرتين

في عام واحد فلو ملك نصابا كما ذكرنا ثم ملك في داخل الحول نصابا ايضا
من الورق او الذهب او الماشية فانه يزكي كل مال لحوله فان رجع
الاول منهما الى ما لا زكاة فيه فاذا حال حول الفايدة زكاها ثم ضم الاول
حينيذ الى الاخر لان الاول قد صار لا زكاة فيه ولا يجوز ان يزكيه
مع ما قد زكى من المال الثاني فيكون زكى الثاني مرتين في عام ويستانف
بالجميع حولا فان رجع المال الثاني الى ما لا زكاة فيه وبقي الاول نصابا
فانه يزكيه اذا حال حوله ثم يضم الثاني الى الاول حينيذ لما ذكرنا الى
فيستانف بهما حولا فلو خلطهما لم يتميزا فانه يزكي كل عدد منهما
لحوله ويجعل كل ما اخرج من ذلك كله نقصا من المال الثاني لانه
لا يوقن بالنقص الا بعد اخراج الزكاة من المال الثاني ولما قبل ذلك
فلا يقين عنده فان احدهما نقص فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما
يوقن ان احدهما قد نقص عما فيه الزكاة وذلك مثل ان يرجع الغنمان
الى اقل من عشرين ومايه لانه لا يجوز ان يزكي عن هذا القدر بشاتين
او انه قد رجع البقران الى اقل من مايه والذهبان الى اقل من ثمانين
دينارا او الابلان الى اقل من عشرة والفضتان الى اقل من اربع مايه
درهم فاذا رجع المالان الى ما ذكرنا فقد يمكن ان النقص دخل في
كليهما ويمكن ان يكون قد دخل في احدهما الا انه بلا شك قد كان عنده
ما تجب فيه الزكاة فلا يسقط عنه بالشك فاذا كان هذا اضم
المال الثاني الى الاول يزكي الجميع لحول الاول ابدا حتى يرجع الكل
الى ما لا زكاة فيه فلو اقتنى خمسا من الابل او اكثر الا انه عدد
يزكى بالغنم ثم اقتنى في داخل الحول عددا يزكى وحده لو انفرد اما
بالغنم واما بالابل فانه يزكي ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم
ثم ضمه اثر ذلك الى ما استفاد اذ لا يجوز ان يكون انسان واحد
عنده ابل له قد تم لجميعها حول فيزكي بعضها بالغنم وبعضها عند
بالابل لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الابل

فلو ملك

فلو ملك خمسا وعشرين من الابل ثم ملك في الحول اخرى عشرة زكى الاول
لحولها بنت مخاض ثم ضمها الى الفايدة من حينيذ على كل حال يزكي الجميع
لحول من حينيذ مستانف بنت لبون لما ذكرنا من انه لا يختلف زكاة
ابل واحدة لمالك واحد وهكذا في كل شي فان قيل فانكم تؤخرون
زكاة بعضه عن حوله شهورا قلنا نعم لاننا لا نقدر على غير ذلك
السنة الا باحداث زكاتين في مال وهذا خلاف للنص وتاخير
الزكاة اذا لم يكن التعجيل مباح لا حرج فيه وبالله تعالى التوفيق

باب من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا او هو حي

من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا او هو حي

قال علي يودي كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه
في كل عام وسواء كان ذلك لهروبه او لتاخر الساعي او لجهله او لغير
ذلك وسواء في ذلك العين والماشية والحرث وسواء اتت الزكاة
على جميع ماله او لم تات وسواء رجع ماله بعد اخذ الزكاة منه الى ما لا
زكاة فيه او لم يرجع ولا ياخذ الغرما شيا حتى يستوفي الزكاة وقال
مالك ان كان ذلك عينا ذهبا او فضة فانه يوخذ منه زكاة كل
سنة حتى يرجع بالورق الى مايتي درهم والذهب الى عشرين دينارا
فتوخذ الزكاة لسنة واحدة ثم لا شي عليه لما بعد ذلك من السنين
وان كانت زكاة زرع فرط فيها سنين اخذها كلها وان اصطلمت جميع
ماله وان كانت ماشية فان كان هو هرب امام الساعي فان
الزكاة توخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام فاذا رجع ماله
باخراج الزكاة الى ما لا زكاة فيه لم يوخذ منه شي لما بقي من
الاعوام وان كان الساعي هو الذي تاخر عنه فانه يوخذ منه
زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا سواء كان بيده فيما خلا او اقل ما لم
يخرج الى ما لا زكاة فيه فاذا رجع الى ما لا زكاة فيه لم يوخذ منه شي
وقال ابو حنيفة فيمن كان له عشر من الابل عامين لم يود زكاتها انه

يزكي للعام الاول شاتين وللعام الثاني شاة واحدة وقال هو ومحمد
بن الحسن فيمن كان عنده مايتا درهم لا مال له غيرها فلم يزكها سنتين
فصاعدًا انه لا زكاة عليه لان الزكاة صارت دينا فيها عليه
هذا نص كلامه وقال ابو يوسف عليه زكاتها لعام واحد فقط (ثان لعام)
وقال زفر عليه زكاتها لكل عام ابدًا وبه يقول داود واصحابنا
قال علي اما قول مالك فظاهر التناقض وتفسير
فاسد لا برهان على صحته لانه دعوى بلا دليل وما الحجب الا من
رفقهم بالهارب امام المصدق وتحريمهم العدل فيه وشدة حملهم
على من تأخر عنه الساعي متوجبون عليه اللزوم زكاة الف ناقة
لعشر سنين ولم يملكها الا سنة واحدة وانما ملك في ساير الاعوام
خمسا من الابل فقط واحتجوا في ذلك بان هكذا زكى الناس
اذ اجتمعوا على معاوية قال علي وهم قد خالفوا
معوية في اخذ الزكاة من الاعطية ومعه ابن مسعود وتلدوا
ها هنا سعاة من لا يعتد به كمروان وسعد بن القاضي وما هنالك
ومعاذ الله ان توخذ زكاة من ابل لم يملكها المسلم او تعطل زكاة
قد اوجبها الله تعالى واما قول ابي يوسف فانه محمول على ان الزكاة
في العين وغيره في المال بعينه لا في الذمة وهذا امر قد بينا
فساده واوضحنا انها في الذمة لا في العين ولو كان في العين
لما اجزاه ان يعطي الزكاة من غير ذلك المال بنفسه وهذا امر
مجمع على خلافه وعلى ان له ان يعطيها من حيث شا فاذ اصح انها في
الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ولا رجوعه الى ما لا زكاة فيه
واحتج بعضهم بان امرأ لو باع ماشية بعد وجوب الزكاة فيها ان
للساعي اخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة قال علي
وهذا باطل وما لهذا لك لانها قد صارت مالا من مال المشتري
ولا يحل ان توخذ زكاة من عمرو ولم تجب عليه وانما تجب على الذي نتبع

البايع

مسألة
البايع دينا في ذمته وبالله تعالى التوفيق
فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة او سنتين فانها من راس ماله
اقر بها او قامت عليه بينة ورثته ولده او كلالة لا حق للغرماء
ولا للوصية ولا للورثة حتى يستوفي كلها سوا في ذلك العين والماشية
والزرع وهو قول الشافعي وداود واصحابنا وقال ابو حنيفة من مات
بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ولا توخذ
اصلا سوا مات اثر الحول بيسير او كثير او كانت كذلك لسنين
واما زكاة الماشية فانه روي عنه ابن المبارك انه ياخذها منها
المصدق فان وجدها بايدي ورثته وروي عنه ابو يوسف انها
تسقط بموته واختلف قوله في زكاة الثمار والزرع فروي عنه
عبد الله ابن المبارك انها تسقط بموته وروي عنه محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها توخذ بعد موته ويرى ان قوله
المذكور في الماشية والزرع انما هو في زكاة تلك السنة فقط واما
زكاة فرط فيها حتى مات فانه يقول بانها تسقط عنه وقال مالك
فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله في اي مال كان حاشى المواشي
فانها توخذ من راس ماله فان كان فرط فيها اكثر من عام فلا تخرج
عنه الا ان يوصي بها فيكون من ثلثه مبداة على ساير وصاياه
كلها حاشى التدبير في الصحة وهي مبداة على التدبير في المرض قال
واما المواشي فانه ان حال عليها الحول ثم مات قبل مجي الساعي ثم جا
الساعي فلا سبيل للساعي عليها وقد بطلت الا ان يوصي بها فيكون
في الثلث غير مبداة على ساير الوصايا واختلف قول الاوزاعي
في ذلك فمرة رآها من الثلث ومرة رآها من راس المال
قال علي اما قول ابي حنيفة ومالك ففي غاية الخطا
لانهما اسقطا دينا ثابتا لله تعالى وجب عليه في حياته بلا برهان
اكثر من ان يقولوا لو كان ذلك لما شا انسان ان لا يورث ورثته شيا

الا امكنه فقلنا ثم تقولون في انسان اكثر من اموال الناس ليكون دينا
عليه ولا يورث ورثته شيئا ولو انها ديون ليهود او نصارى في خمور
اهرقها لهم فمن قولهم انها كلها من راس ماله سواء ورث ورثته
شيئا ام لم يرثوا فتقضوا عليهم بالوحش نقض واسقطوا حق الله
تعالى الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمين واوجبوا ديون
الادميين واطعموا الورثة الحرام والعجب كله من ايجابهم الصلاة
بعد خروج وقتها على العامد لتركها واسقاط الزكاة ووقتها قائم
على المتعمد لتركها ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي وبين
زكاة عامه ذلك وسائر الاعوام فراى زكاة عامه من راس المال
وان لم يبق للورثة شيئا يعيشون منه ولم ير زكاة سائر الاعوام الا
ساقطة في تفريقه بين زكاة الناض يوصي بها فتكون في الثلث ويبدا
على الوصايا الا على التدبير في الصحة ويبدا على التدبير في المرض
وبين زكاة الماشية يوصي بها فتكون في الثلث ولا تبدا على الوصايا وهذه
اشياء غلط فيها من غلط ونظر الخبر العجب من انشرح صدره لتقليد
قائلها ثم استعمل نفسه في ابطال السنن الثابتة نصرا لها

قال علي وتبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول
الله عز وجل في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فعم عز وجل
الديون كلها والزكاة دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين
وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا
احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن
الحجاج ثنا احمد بن عمر الوكيعي وابو سعيد الاشج قال الوكيعي ثنا حسين بن علي عن
زائدة وقال ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثم اتفق ابو زائدة وابو خالد كلاهما
عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال مسلم
البطين عن سعيد بن جبير وقال الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا ثم اتفق سعيد بن جبير
ومجاهد عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين
اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال ابو خالد في روايته
عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد
بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس وذكر زائدة في حديثه ان الاعمش
سمعه من الحكم وسلمة ومسلم ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر عن
شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه انه عليه السلام قال
فاقضوا الله فهو احق بالوفاء فهذا عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه
عن ابن عباس فقال هاؤلاء بارائهم بل دين الله ساقط ودين الناس
احق ان يقضى والناس احق بالوفاء

قال علي ويسالون عن
الزكاة افي الذمة هي ام في عين المال ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا في
عين المال فقد صح ان اهل الصدقات شركاء في ذلك المال فمن اين وجب
ان يبطل حقهم ويعطى ديون اليهود والنصارى وان قالوا في الذمة
فمن اين اسقطوها بموته ولا يختلفون ان اقرار الصحيح لازم في راس
ماله فمن اين وقع لهم ابطال اقرار المريض فان قالوا لانه وصية كذبوا
وتناقضوا لان الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح ايضا في الثلث
والا فما فرقوا بين المريض والصحيح وان قالوا لانا نتهمه قلنا فهلا
اتهمتم الصحيح فهو احق بالتهمة لا سيما المالكيون الذين يصدقون
المريض في دعواه ان فلانا قتله ويبطلون اقراره في ماله وهذه امور كما
ترى نسال الله العافية روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
الزهري في الرجل يموت ولم يود زكاة ماله انها توخذ من ماله اذا علم بذلك
وقال ربيعة لا توخذ وعليه ما تحمل ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن سليمان
التيمي عن الحسن وطاوس انهما قالا في حجة الاسلام والزكاة هما بمنزلة الدين

قال علي وللشافعي قول اخر ان ذلك يتحاص مع ديون الناس

قال علي وهو خطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق

قال علي وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنة الثابتة التي
لا معارض لهما والقياس ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه **مسألة**
ولا يجزي أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا
بنية أنها الزكاة المفروضة عليه فإن أخذها الإمام أو ساعيه أو أميره
فبنيته كذلك لقول الله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات فلو أن امرأ أخرج
زكاة مال له غائب فقال هذه زكاة مالي إن كان سالما وإلا فهو صدقة
تطوع لم يجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالما ولم يكن تطوعا لأنه لم
يخلص النية للزكاة محضة كما أمر وإنما يجزيه إخراجها على أنه زكاة ماله
فقط فإن كان المال سالما أجزأه لأنه أداها كما أمر مخلصا لها وإن
كان قد تلف المال فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى فإن كان
أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها
فهم غارمون بذلك وهذا كمن شك أعليه يوم من رمضان أم لا وهل
عليه صلاة فرض أم لا فصلى عدد تلك الصلاة وقال إن كنت أنسيتها
فهي هذه وإلا فهي تطوع وصام يوما فقال إن كان علي يوم فهو هذا
وإلا فهو تطوع فإن هذا لا يجزيه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك الصوم
إن ذكر بعد ذلك أنها عليه **مسألة** ومن خرج المال عن ملكه
في داخل الحول قبل تمامه بأي وجه خرج عن ملكه ثم رجع إليه بأي
وجه رجع إليه ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر فإنه يستأنف به
الحول من حين رجوعه لا من حين الأول لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان
الملك ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره وكذلك
من باع إبلا بإبل أو بقرا ببقر أو غنما بغنم أو فضة بفضة أو ذهبا بذهب
فإن حول الذي خرج عن ملكه من ذلك فقد بطل ويستأنف الحول
بالذي صار في ملكه من ذلك لما ذكرنا وسواء في كل ذلك فعل ذلك فرارا
من الزكاة أو لغير فرار وهو عاص بنية السوء فراره من الزكاة وقال
بعض

بعض الناس إن فعل ذلك فرارا من الزكاة فعليه الزكاة ثم ناقض من
قرب فقال من اشترى بدراهمه أو دنانيره عقارا أو متاعا فرارا من
الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى **قال علي** وهذا من المحال
الذي لم يأمر الله تعالى به أن يزكي إنسان ما لا هو في يد غيره لم يحل حوله
عنده قال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى
وقولنا هذا كله قول أبي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك إن بادل
إبلا ببقر أو بقرا بغنم فكذلك سواء فعله فرارا من الزكاة أو لغير فرار
فإن بدل إبلا بإبل أو بقرا ببقر أو غنما بغنم أو ذهبا بذهب أو فضة
بفضة فعليه الزكاة عند انقضاء حول الذي خرج عن يده
قال علي وهذا خطأ ودعوى لا دليل على صحتها لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا رأي يصح ونسأل من قال بهذا أهذه التي صارت إليه هي التي خرجت
عنه أم هي غيرها فإن قالوا هي غيرها قيل فكيف يزكي مال لا يملكه ولعلها
أموات أو عند كافر فإن قالوا بل هي تلك كابروا العيان وصاروا في مساليخ
من يستسهل الكذب جهارا فإن قال ليست هي ولكنها من نوعها
قلنا نعم فكان ماذا ومن أين لكم زكاة عن المال الذي ابتدأ الحول في
ملكه إذا كان من نوعه ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة أي
العددين يزكي العدد الذي خرج عن ملكه أم العدد الذي اكتسب
ولعل أحدهما ليس نصابا وهذا كله خطأ لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق
وأي شيء قالوا في ذلك تحكموا وباطلا بلا برهان فإن قالوا إنه لم يزل
مالكا لمائة شاة أو لعشر من الإبل أو لمائتي درهم حولا كاملا متصلا
قلنا إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولا كاملا
من كل ما ذكرنا بلا خلاف فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد
بغير عينه لكن في أعيان مختلفة وهذا مما لا سبيل إلى وجوده إلا بالدعوى
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تلف ماله أو غصبه

او بغنم
عن ح

او حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه اي نوع كان من انواع المال فان رجع
اليه يوما ما استانف به حولا من حينئذ ولا زكاة عليه لما خلا فلو زكاه
الغاصب ضمن كله وضمن كل ما اخرج منه في الزكاة لانه خلاف بين الامة بيان ضمنه كله
في ان صاحب المال ان احب ان يؤدي الزكاة من نفس المال الذي
وجبت فيها الزكاة لا من غيره كان له ذلك ولم يكلف الزكاة من سواه
ما لم يبعه هو او يخرجه عن ملكه باختياره فانه حينئذ يكلف اداء الزكاة
من عند نفسه فسقط بهذا الاجماع تكليفه اداء الزكاة من عند نفسه
ثم لما صح ذلك وكان غير قادر على اداء الزكاة من نفس المال المغصوب
او المتلف او الممنوع منه سقط عنه ما عجز عنه من ذلك بخلاف
ما هو قادر على احضاره واستخراجه من يد من هو او وكيله وما
سقط ببرهان لم يعد الا بنص او اجماع وقد كان الكفار يغيرون على
سرح المسلمين في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كلف احدا قط
زكاة ما اخذ الكفار من ماله وقد يسرق المال ويغصب فيفترق
ولا يدري احد مكانه فكان تكليف اداء الزكاة عنه من الحرج الذي يقول مح
قد اسقطه الله تعالى اذ ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك
تغلب الكفار على ملك نخل ثمر المال تكلف ربها الى زكاة ما اخرجت
واما الغاصب فانه يحرم عليه التصرف في مال غيره لقوله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاعطاؤه الزكاة من مال غيره
تعد منه فهو ضامن لما تعدى فيه قال الله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال ابو حنيفة مثل هذا
كله الا انه قال ان كان المدفون يتلف مكانه في منزله ادى زكاته وان
كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه وهذا تقسيم فاسد وما نعلم احدا
قاله وقال مالك لا زكاة عليه فيه فان رجع اليه زكاه لسنة واحدة
فقط وان غاب عنه سنين وهذا قول ظاهر الخطا وما نعلم له حجة
الا انهم قلدوا في ذلك عمر بن عبد العزيز في قول له رجع اليه

وكان

وكان قبل ذلك ياخذ الزكاة منه لكل سنة خلت والعجب انهم قلدوا عمر
هاهنا ولم يقلدوه على رجوعه الى القول بالزكاة في العسل وانما قال
عمر بالقول الذي قلدوه فيه لانه كان يرى الزكاة في المال المستفاد
حين يفاد فخالفوه هاهنا وهذا كله تخليط وقال سفيان في احد قوليه
وداود عليه الزكاة لكل سنة خلت وقد جاء عن عثمان وابن عمر ايجاب
الزكاة في المقدور عليه فدل ذلك على انهما لا يريان الزكاة في غير
المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وقولنا
في هذا هو قول قتادة والليث واحد قولي سفيان وروي ايضا عن عمر
بن عبد العزيز كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى
نا ابو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الي عمر بن عبد العزيز
في مال رده على رجل كان ظلمه اذ اخذ منه الزكاة لما اتت عليه
ثم صحى بريد عمر لا ياخذ منه زكاة لانه كان ضمارا او غررا

مسألة ومن رهن ماشية او ذهبا او فضة او ارضا
فزرعها او نخلا فاثمرت فحال الحول على الماشية والعين فالزكاة في كل
ذلك ولا يكلف الراهن عوضا عما خرج من ذلك في زكاته اما وجوب
الزكاة فلانه ما لم ماله عليه فيه الزكاة المفروضة ولم ينتقل ملكه
منه ولم يات نص ولا اجماع بتكليفه اداء الزكاة من غيره ولا بد واما
المنع من تكليفه العوض فانه يخرج ما اخرج منه فباطل وعدوان
فقضى عليه برده وانما اخرجه بحق مفترض اخراجه فتكليفه حكما
في ماله باطل لا يجوز الا بنص او اجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

مسألة وليس على من وجبت
عليه الزكاة ايصالها الى السلطان لكن عليه ان يجمع ماله للمصدق
ويدفع اليه الحق ثم مؤونة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف
فيه من احد وبالله تعالى التوفيق وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبعث المصدقين وهم السعاة فيقبضون الواجب ويبرا اصحاب الاموال

من ذلك فان لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة ايصالها الى من بحضرة من
اهل الصدقات ولا مزيد لان تكليف النقل مؤونة وغرامة لم يات
بها نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ولا فرق بين من كلفه ذلك
ميلا او كلفه الى خراسان وابعد **مسالة** ولا يجوز
تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فان فعل لم يجزه وعليه
اعادتها ورد اليه ما اخرج قبل وقته لانه اعطاه بغير حق وصح تعجيل
الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير وعطا وابرهيم والضحاك والحكم
والزهري واجازه الحسن لثلاث سنين وقال ابن سيرين في تعجيل
الزكاة قبل ان تحل لا ادري ما هذا وقال ابو حنيفة واصحابه بجواز
تعجيل الزكاة قبل وقتها ثم لهم في ذلك تخليط كثير مثل قول محمد بن الحسن
لا يجوز ذلك في مال عنده وفي زرع قد زرعه وفي نخل قد اطلعت
وقال ابو يوسف يجوز ذلك كله قبل اطلاع النخل وقبل زرع الارض
ولو عجل زكاة ثلث سنين اجزاه واكثر من هذا استنكره ان شا الله
تعالى في ذكرنا لطرائف الهم في كتاب الاعراب والله المستعان
وقال الشافعي تعجيل الزكاة عن مال عنده لا عن مال يكتسبه بعد
وقال ان استغنى المسكين ثم اخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول
اجزا صاحب المال وان استغنى من غير ذلك لم يجز عن صاحب المال
وقال مالك يجزي تعجيل الزكاة بشهرين او نحو ذلك لا اكثر في رواية
ابن القاسم عنه واما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن وهذه كلها
تقاسيم في غاية الفساد ولا دليل على صحتها من قران ولا سنة ولا
اجماع ولا قول صاحب يصح ولا قياس وقال الليث وداود كقولنا
واحتج من اجاز تعجيلها بحجج منها الخبر الذي ذكرناه في زكاة المواشي
في هل يجزي قيمة ام لا من ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكره
فقضاه من ابل الصدقة جملا رباعيا وهذا لا دليل فيه على تعجيل
الصدقة لانه استسلاف كما ترى لا استعجال صدقة بل فيه دليل

مسالة هل

على ان تعجيلها

بلغ

على ان تعجيلها لا يجوز اذ لو جاز لما احتاج عليه السلام الى الاستقراض
بل كان يستعجل زكاة لحاجته الى البكر وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود
نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن
عتيبة عن حجية عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي صلى الله
عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له قال ابو داود وروى
هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق وكيع عن اسرايل عن الحكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس
انا قد استسلفنا زكاته لعام عام الاول ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني يزيد ابو خالد قال قال عمر للعباس اد زكاة
مالك فقال العباس قد اديتها قبل ذلك فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق هذا كل ما شغبوا
به من الاثار وقالوا حقوق الاموال كلها جايز تعجيلها قبل اجلها
قياسا على ديون الناس المواجلة وحقوقهم كالنفقات وغيرها
وقالوا انما اخرت الزكاة الى الحول فسحة للناس فقط هذا كل ما موهوا
به من النظر والقياس وهذا كله لا حجة لهم في شي منه اما حديث
حجية فحجية غير معروف بالعدالة ولا تقوم الحجة الا برواية العدول
المعروفين واما حديث هشيم فلم يذكر ابو داود من بينه وبين هشيم
ولو كان فيه لسماه فصار منقطعا ثم لم يذكر ايضا لفظ انس الا كيف
رواه فلم يجز القطع به على الجهالة واما ساير الاخبار فمرسلة وهذا
مما ترك فيه المالكيون المرسل وهم يقولون اذا راقهم المرسل
انه كالمسند ورد وا فيه رواية المجهول وهم ياخذون بها اذا وافقهم
فبطل كل ما موهوا به من الاثار واما قياسهم الزكاة على ديون الناس
المؤجلة فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان
تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجبت بعد ثم اتفقا على تاجيلها

والزكاة لم تجب بعد فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الاداء باطل
وايضا فتعجيل حقوق الناس المؤجلة لا يجوز برضا الذي له الدين وليست
الزكاة كذلك لانها ليست لانسان بعينه ولا لقوم باعيانهم دون
غيرهم فيجوز الرضا منهم بالتعجيل وانما هي لاهل صفات تحدث في من لم يكن
من اهلها وتبطل عمن كان من اهلها ولا خلاف في ان القابضين لها
الان عند من اجاز تعجيلها لو ابرؤا منها دون قبض لم يجز ذلك ولا يبرا منها
من يلزمه الزكاة بابرائهم بخلاف من له دين مؤجل وكذلك ان دفعها
الى الساعي فقد يأتي وقت الزكاة والساعي ميت او معزول والذي
بعثه كذلك فبطل قياسهم ذلك على حقوق الناس وكذلك قياسهم على
النفقات الواجبة ولو ان امرءا عجل نفقة لامراته او من يلزمه نفقته
ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة والذي عجل له مضطر لم يجزه تعجيل ما
عجل وللزمه الان النفقة ولو ابتاعه بما عجل له دينا لاستهلاكه ما لم
يجب عليه بعد بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها
على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته اصح لانها كلها عبادات
محدودة باوقات لا يجوز تقدمها وهذا امر تركوا فيه القياس فان
ادعوا اجماعا على المنع من تعجيل الصلاة اكذبهم الاثر الصحيح عن
ابن عباس والحسن وهبك لو صح لهم الاجماع لكان هذا حجة عليهم لان
من اصلهم ان قياس ما اختلف فيه على ما اجمع عليه هو القياس الصحيح
واما قولهم ان الزكاة وجبت قبل ثم فسح للناس في تاخيرها فكذب
وباطل ودعوى بلا برهان وما وجبت الزكاة قط الا عند انقضاء
الحول لا قبل ذلك لصحة النص باخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم
المصدقين عند الحول لا قبل ذلك وما كان عليه السلام ليضيع قبض حق
قد وجب ولاجماع الامة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها
قبله ولا تجب الفرائض الا بنص او اجماع فبطل كل ما موهوا به من نظر
او اثر ثم نسالهم اوجبت الزكاة قبل الحول ام لم تجب فان قالوا لم تجب

قلنا

قلنا فكيف تجيزون اداء ما لم يجب وما لم يجب ففعله تطوع ومن تطوع فلم يؤد
الواجب فان قالوا قد وجب قلنا فالواجب اجبار من وجب له حق على ادائه
وهذا برهان لا محيد عنه اصلا ونسالهم كيف الحال ان مات الذي عجل
الصدقة قبل الحول او تلف المال قبل الحول او مات الذين اعطوها
قبل الحول او خرجوا عن الصفات التي بها تستحق الزكاة فصح ان
تعجيلها باطل واعطاء لمن لا يستحقها ومنع لمن يستحقها وابطال للزكاة
الواجبة وكل هذا لا يجوز والعجب من اجازة الحنيفيين تعجيل الزكاة ومنعهم
من تعجيل الكفارة قبل الحنث وكلاهما مال يعجل الا ان النص قد صح بتعجيل
ما منعوا تعجيله ولم يات بتعجيل ما اباحوا تعجيله فنقضوا في القياس
وصححوا الاثار الفاسدة وابطلوا الاثر الصحيح واما المالكيون فانهم
معهما تناقضوا اخالفوا في هذه الجمهور من العلماء وهم يعظمون هذا
اذا وافقهم وخالف الشافعيون فيه القياس وقلدوا المرسل الذي
يردونه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن عليه دين دراهم
عنده
او دنانير او ماشية تجب الزكاة في مقدار ذلك لو كان حاضرا فان كان
حاضرا لم يسلف واتم عنده حولا وما فيه مقدار الزكاة زكاه والا فلا
زكاة عليه فيه اصلا ولو اقام عليه سنين وقال قوم يزكيه روينا
من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد
بن جابر ان عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان عمر قال اذا حلت فيه الزكاة
فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعا ثم زكه وبه عن عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو جد عبد الملك ابي امية قال قال
رجل لعمر يجيء ابان صدقتي فابادر الصدقة فانفق على اهلي واقضي
ديني قال عمر لا تبادرها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع
وهو قول الحسن بن حي وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله قال

زكاته على الرجل الذي ياكل مهناه ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطا
او غيره نحوه وممن قال بقولنا في اسقاط الزكاة الذي عليه الدين فيما
عليه منه ابن عمر وغيره كما روينا من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وسفين الثوري قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
انه راى ولي مال يتيم فكان يستسلف منه يرى ان ذلك احرز له ويودي
زكاته من مال اليتيم فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه وعن
حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن اذا كان للرجل دين فالزكاة على الذي
له الدين وعن الحجاج بن المنهال عن زيد بن ابرهيم عن مجاهد اذا كان
عليك دين فلا زكاة عليك انما زكاته على الذي هو له ومن طريق وكيع
عن سفين عن المغيرة عن الفضل عن ابرهيم النخعي قال زك ما في يديك
من مالك وما لك على المليء ولا تزك ما للناس عليك وهذا قول سفين
ومالك وابي حنيفة واصحابه ووكيع قال علي انما واتفقنا
هولا في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط ومن طريق عبد الله
بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ليس في الدين زكاة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة ومن طريق وكيع عن
مسعر بن كدام عن الحكم بن عتيبة قال خالفوا ابرهيم في الدين كنت اقول
لا يزكي ثم رجع الى قولي وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية
عن حجاج عن عطا قال ليس على صاحب الدين زكاة الذي هو له
ولا على الذي هو عليه زكاة وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
المغيرة بن مقسم عن عطا قال ليس في الدين زكاة ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا السلف يسلفه الرجل قال ليس على سيد
المال ولا على الذي اسلفه زكاة ومن طريق ابي عبيد عن ابي زايده
عن عبد الملك عن عطا بن ابي رباح لا يزكي الذي عليه الدين ولا
يزكيه الذي هو له حتى يقبضه وهو قول داود واصحابنا

قال علي

قال علي اذا اخرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو
معدوم عنده ومن الباطل المتيقن ان يزكي عن لا شيء وعن ما لا يملك
وعن شي لو سرقه لقطعت يده لانه في ملك غيره

مسالة

ومن عليه دين كما ذكرنا وعنده مال تجب في مثله الزكاة فسوا كان
اكثر من الدين الذي عليه او مثله او اقل منه من جنسه كان او من
غير جنسه فانه يزكي ما عنده ولا يسقط من اجل الدين عليه شي
من زكاة ما بيده وهو قول الشافعي وداود وغيرهما وقال مالك تجعل
الدين في العروض التي عنده التي لا زكاة فيها ويزكي ما عنده فان لم يكن
عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة واسقط بذلك الزكاة
فان فضل عن دينه شي تجب في مقداره الزكاة زكاه والا فلا وانما هذا
عنده في الذهب والفضة فقط واما المواشي والزرع والثمار فلا ولكن
يزكي ذلك وسوا كان عليه دين مثل ما معه من ذلك او اكثر او اقل
وقال اخرون يسقط الدين العين والمواشي ولا يسقط زكاة الزرع
والثمار وقال ابو يوسف ومحمد تجعل ما عليه من الدين في كل مال تجب فيه
الزكاة وسوا في ذلك الذهب والفضة والمواشي والحرث والثمار
وعروض التجارة ويسقط به زكاة كل ذلك ولا تجعل دينه في عروض
القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة وما دام عنده عروض التجارة
وهو قول الليث بن سعد وسفين الثوري وقال زفر لا تجعل دين الزرع
الا في الزرع ولا تجعل دين الماشية الا في الماشية ولا تجعل دين العين
الا في العين فسقط بذلك ما عنده ما عليه دين مثله ومن طريق ابن جريج
قلت لعطا حر لرجل دينه اكثر من ماله ايؤدي حقه قال ما يزكي على
رجل دينه اكثر من ماله صدقة لا في ماشية ولا في اصل قال ابن جريج
سمعت ابا الزبير سمعت طاوسا يقول ليس عليه صدقة قال علي
اسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يات به قران ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا اجماع بل قد جات السنن الصحاح بايجاب الزكاة في

الحب والمواشي والثمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا
دين عليه واما في طريق النظر فان ما بيده له ان يصدقه ويبتاع منه
جارية يطاها وياكل منه وينفق منه ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه
بشيء من هذا فاذ هو له ولم يخرجه عن ملكه دين ما عليه من الدين
فزكاة ماله عليه بلا شك واما تقسيم مالك ففي غاية التناقض
وما نعلمه عن احد قبله وكذلك قول اصحاب ابي حنيفة ايضا وبالله تعالى
التوفيق والمالكيون ينكرون على ابي حنيفة هذا بعينه في ايجابه الزكاة
في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته فان احتجوا بان
قبض زكاة المواشي والزرع والثمار الى المصدق قيل وكان ماذا وكذلك
ايضا قبض زكاة العين الى السلطان اذا طلبها ولا فرق

مسئلة ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا او مؤجلا
عند ملي يمكنه قبضه او منكر او عند عديم يقر او ينكر كل ذلك سواء
فلا زكاة فيه على صاحبه ولو اقام عنده سنين حتى يقبضه فاذا قبضه
استانف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق فان قبض منه ما لا تجب فيه
الزكاة فلا فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك الماشية والذهب والفضة في
ذلك سواء واما الحب والزرع فلا زكاة فيه اصلا لانه لم يخرج عن
زرعه ولا من ثماره وقالت طائفة يزكيه كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال سئل عن الرجل يكون له دين على اخر
فقال يزكيه صاحب المال فان خشي ان لا يقضيه فانه يمهل فاذا خرج
الدين زكاه لما مضى ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا هشام
هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني سئل عن الدين
الظنون ايزكيه قال ان كان صادقا فليزكه لما مضى وهذا في غاية
الصحة والظنون هو الذي لا يرجى ومن طريق طاوس اذا كان لك دين
يزكيه ومن طريق اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال يزكيه يعني ما لك من
الدين على غيره ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل احسب دينك وما
عليك

عليك وزك ذلك اجمع ومن طريق ابن جريج قال كان سعيد بن المسيب
يقول اذا كان الدين على ملي فعلى صاحبه اداء زكاته فان كان على معدم
فلا زكاة فيه حتى يخرج فيكون عليه زكاة السنين التي مضت ومن طريق
معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء وعن مجاهد
اذا كان لك الدين فعليك زكاته واذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه
وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وقالت طائفة لا زكاة فيه
حتى يقبضه فاذا قبضه او قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاه لسنة
واحدة وان بقي سنين وهو قول مالك وقالت طائفة ان كان على ثقة
زكاه وان كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه وهو قول
الشافعي وروينا من طريق عبد الله بن عمر انه قال زكوا اموالكم من حول
الى حول فما كان من دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان في ايديكم
وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه وعن طاوس
من طريق ثابتة اذا كان لك دين تعلم انه يخرج فزكه وعن ابرهيم من
طريق صحيحة زك ما في يديك وما لك على الملي ولا تزك ما للناس
عليك ثم رجع عن هذا وعن ميمون بن مهران ما كان من دين في ملاءة
ترجوه فاحسبه ثم اخرج ما عليك وزك ما بقي وعن مجاهد ان كنت تعلم
انه خارج فزكه وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه
واما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة ام المؤمنين مثله وعن عطا
وروينا ايضا عن ابن عمر ليس في الدين زكاة **قال علي**
اما قول الحسن بن حي فظاهر الخطأ لانه جعل زكاة الدين على الذي علي
هو له والذي هو عليه فاوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد
فجعل في العين نصف العشر وفي خمس من الابل شاتان وهكذا كلما
زاد فاما تقسيم مالك فما نعلمه عن احد الا عن عمر بن عبد العزيز وقد
صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا واما ابو حنيفة فانه قسم ذلك تقاسيم
في غاية الفساد وهي انه جعل كل دين ليس عن بدل او كان عن بدل

ما لا يملك كالميراث والمهر والجعل ودية الخطا والعمد اذا اصلح عليها
او الخلع انه لا زكاة على مالكه اصلا حتى يقبضه فاذا قبضه استانف
به حولا وجعل كل دين يكون عن بدل او بقي في ملكه لوجبت فيه الزكاة
كعرض الدراهم وما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي وثمن عبد
التجارة انه لا زكاة فيه كان على ثقة او غير ثقة حتى يقبض اربعين
درهما فاذا قبضها زكاها لعام خال ثم يزكي كل اربعين يقبض وجعل
كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض
لغير التجارة يبيعها قسما اخر فاضطرب فيه قوله فمرة جعل ذلك
بمنزلة قوله في الميراث والمهر ومرة قال لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي
درهم فاذا قبضها زكاها لعام خال وسوا عنده ما كان عند عديم
او ملي اذا كانا مقرين واما قول ابي حنيفة فتخليط لا خفا به
قال علي انما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة
فقط وليس له عنده عين مال اصلا ولعل الفضة او الذهب اللذين له
عنده في المعدن والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق
بعد فكيف يلزمه زكاة ما هذه صفته فصح انه لا زكاة عليه في ذلك
وبالله تعالى التوفيق واعلم ان تقسيم مالك وابي حنيفة لا يعرف عن احد
قبلهما لان الرواية عن عمر بن عبد العزيز انما هي في الغصب لا في
الدين وبالله تعالى التوفيق مسالة واما المهر والخلع
والديات فبمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر لان كل ذلك دين فان كان
المهر فضة معينة دراهم او غير دراهم او ذهبا بعينه دنانير او
غير ذلك او ماشية بعينها او نخلا بعينها او كان كل ذلك كله ميراثا
فالزكاة واجبة على من كل ذلك له لانها اموال صحيحة ظاهرة موجودة
فالزكاة فيها ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحب الشي من ذلك فان
منع صار مغصوبا وسقطت الزكاة كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق
مسالة ومن كان له دين على بعض اهل الصدقات

وكان

وكان ذلك الدين برا او شعيرا او ذهبا او فضة او ماشية فتصدق
عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكاته اجزاه ذلك وكذلك لو
تصدق بذلك الدين على من يستحقه واحاله به على من هو له عنده
ونوى بذلك الزكاة فانه يجزيه برهان ذلك انه مامور بالصدقة
الواجبة وبان يتصدق على اهل الصدقات من زكاته الواجبة
بما عليه منها فاذا كان ابراوه من الدين يسمى صدقة فقد اجزاه حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد
عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
وذكر الحديث وهو قول عطا بن ابي رباح وغيره مسالة
ومن اعطى زكاة ماله من وجبت له من اهلها او دفعها الى المصدق
المامور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها او من له قبضها نظرا
لاهلها فجايز للذي اعطاها ان يشتريها وكذلك لو رجعت اليه
بهبة او هدية او ميراث او صداق او اجارة او ساير الوجوه
المباحة ولا يجوز له شي من ذلك البتة قبل ان يدفعها لانه ابتاع
شيا غير معين وهذا لا يجوز لانه لا يدري ما الذي ابتاع ولم يعط
الزكاة التي فرض الله تعالى عليه ان يوديها الى اهلها وبهذا نفسه
يحرم عليه ان يعطي غير ما لزمه بنية القيمة واما بعد ان يوديها
الى اهلها فان الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا فهو
قد ادى صدقة ماله كما امر وباعها الاخذ لها كما ابيح له ولم
يجز ذلك ابو حنيفة وكرهه مالك واجازه الليث ابن سعد واحتج
من منع ذلك بالحديث الذي رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم
قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله تعالى فاضاعه

بيان فرس

الذي عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم
الاحول عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان الزبير حمل على فرس في
سبيل الله فوجد فرسا من ضيضيها يعني من نسلها فاراد ان يشتريه فنهي
ونحو هذا ايضا عن اسامة بن زيد ولا يصح **قال علي**
هذا لا حجة لهم فيه لان فرس عمر كان بنص الحديث حمل عليه في سبيل الله
فصار حبسا في هذا الوجه فبيعه اخراج له عما سبل فيه ولا يحل هذا
اصلا فابتياعه حرام على كل حال وكذلك القول في الخبرين الاخرين لو صحا
لا سيما وفي حديث ابي عثمان النهدي انه نهي عن نتاجها وهذه صفة
الحبس واما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق
بها عليه ويبيعها ان شا فليس ابتياع المتصدق بها عودا في صدقته لا في
اللغة ولا في الديانة لان العود في الصدقة هو انتزاعها وردها الى
نفسه بغير حق وابطال صدقته بها فقط والحاضرون من المخالفين يجيز
ذلك ان يملكها المتصدق لها بالميراث وقد عادت الى ملكه كما عادت
بالشرا ولا فرق فصح ان العود هو كما ذكرنا فقط حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم نا شعبة
نا الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة ام المومنين قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به بريرة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين نا الزهري
انه سمع عبيد بن السباق انه سمع جويرية ام المومنين تقول دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من طعام فقلت لا الا عظما اعطيته
مولاة لنا من الصدقة فقال عليه السلام قربيه فقد بلغت محلها ولا خلاف
في ان الصدقة حرام عليه صلى الله عليه وسلم فقد استباحها بعد

بلوغها

بلوغها محلها اذ رجعت اليه بالهدية حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر
عن زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في
سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان
له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني فهذا نص
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز ابتياع الصدقة ولم يخص المتصدق
بها من غيره وروينا عن ابي هريرة قال لا تشترا الصدقة حتى تعقل يعني حتى
يودبها وعن ابن عباس في الصدقة قال ان اشتريتها او ردت عليك او ورثتها
حلت لك وعن عمر بن الخطاب قال من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير
الى غير الذي تصدق بها عليه **قال علي** فهذا عمر يجيز
للمتصدق بالصدقة ابتياعها اذا استقلت عن الذي تصدق بها عليه
الى غيره ولا فرق عندنا بين الامرين وقولنا هذا قول عكرمة ومكحول
وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي واجازه الشافعي ولم يستحبه ومنع
مالك واجاز رجوعها بالميراث وروينا عن ابن عمر انه كان اذا تصدق
بشي فرجع اليه بالميراث تصدق به وبقي من ذلك حرج قولما لا نعرف ان
يكون له من الصحابة رضي الله عنهم موافق **مسألة** قال ابو محمد
ولا شي في المعادن كلها وهي فايدة لا خمس فيها ولا زكاة معجلة فان بقي
الذهب او الفضة عند مستخرجها حولا قمريا وكان ذلك المقدار مما تجب
فيه الزكاة زكاه والا فلا وقال ابو حنيفة عليه في معادن الذهب
والفضة والنحاس والرصاص والقزدير والحديد الخمس سوا كان
في ارض عشر او في ارض خراج سوا اصابه مسلم او كافر عبد او حر قال
وان كان في داره فلا خمس فيه ولا زكاة ولا شي فيما عدا ذلك من المعادن
واختلف قوله في الزيبق مرة راي فيه الخمس ومرة لم ير فيه شيا وقال
مالك في معادن الذهب والفضة الزكاة معجلة في الوقت ان كان مقدار

ما فيه الزكاة ولا شيء في غيرها ولا تسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه
فإن كان الذي أصاب في معدن الذهب والفضة ندرة لغير كسب عمل ففي ذلك
الخمس قال علي احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت وفي
الركاز الخمس وذكروا حديثا من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الركاز فقال
هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض
قال علي هذا حديث ساقط لأن عبد الله بن سعيد متفق
على اطراح روايته ثم لو صح لكان في الذهب خاصة فإن قالوا قسنا سائر
المعادن المذكورة على الذهب قلنا لهم فقيسوا عليه أيضا معادن
الكبريت والكحل والزرنيخ وغير ذلك فإن قالوا هذه حجارة قلنا فكان ماذا
ومعدن الفضة والنحاس أيضا حجارة ولا فرق وأما الركاز فهو دفن
الجاهلية فقط لا المعادن لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك والعجب كله
احتجاج بعضهم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم في اللقطة ما كان منها في الخراب والأرض الميتاء ففيه وفي الركاز
الخمس وهم لا يقولون بهذا وهذا كما ترى ولو كان المعدن ركازا لكان
الخمس في كل شيء من المعادن كالخمس في كل دفن الجاهلية أي شيء كان فظهر
فساد قولهم وتناقضهم لا سيما في إسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج
ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمسا في أرض العشر
وعلى الكافر والعبد وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار
ولا يعرف كل هذا عن أحد قبلهم وهم يقولون برد الأخبار الصحاح إذا خالف
الأصول وحكمهم ههنا مخالف للأصول فإن قالوا قد روي عن علي
أن فيه الخمس قلنا أنتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة لأنه الخبر
إنما هو في رجل استخرج معدنا فباعه بمائة شاة فأخرج المشتري
منه ثمن ألف شاة فرأى علي الخمس على المشتري لا على المستخرج وأما من
رأى فيها الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم

أن رسول

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية وهي
في ناحية الفرع قال فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم
قال علي وهذا ليس بشيء لأنه مرسل وليس فيه مع إرساله
إلا إقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط وليس فيه أنه عليه السلام
أخذ منها الزكاة ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له لأنهم رأوا الندرة
فيه نصاب فيه لغير كثير من عمل الخمس وهذا خلاف ما في هذا الخبر ويسألون
أيضا عن مقدار ذلك وحد الندرة ولا سبيل إليه إلا بدعوى لا يجوز
الاشتغال به فظهر أيضا فساد هذا القول وتناقضه وقالوا أيضا المعدن
كالزرع يخرج منه شيء بعد شيء قال علي قياس المعدن
على الزرع كقياسه على الركاز وكل ذلك باطل ولو كان القياس حقا لتعارض
هذان القياسان وكلاهما فاسد أما قياسه على الركاز فيلزمهم في كل معدن
وإلا فقد تناقضوا وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة
أوسق وإلا فقد تناقضوا ويلزمهم أيضا أن يقيسوا كل معدن من حديد
أو نحاس على الزرع واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم
عن قتيبة نا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبي نعيم
قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذهيبة في أديم مقروض لم تحصل من ترابها فقسمها
بين أربعة نفر عيينة بن بدر والأقرع بن حابس وزيد الخيل وذكروا
رابعا وهو علقمة بن علاثة وقال من رأى في المعدن الزكاة هؤلاء من
المؤلفة قلوبهم وحقهم في الزكاة وفي الخمس وقال الآخرون علي من بني هاشم
ولا حظ له في الصدقة وإنما حظه في الأخماس قال علي
كلا القولين دعوى فاسدة ولو كانت ذلك من الخمس لوجب أو من زكاة
لما أخذها إلا بوزن وتحقيق لا يظلم منه المعطى ولا أهل الأربعة
الأخماس فلما كانت لم تحصل من ترابها صح يقينا أنها ليست من شيء من ذلك
وإنما كانت هدية من الذي أصابها أو من وجه غير هذين الوجهين

عطاها عليه السلام من شاء وقد قدمنا انه لا زكاة في مال غير الزرع الا
بعد الحول والمعدن من جملة الذهب والفضة فلا شيء فيهما الا بعد حلول
الحول وهو قول الليث بن سعد واحد اقوال الشافعي وداود وراي
مالك ان من ظهر في ارضه معدن بانه يسقط ملكه عنه ويصير الى
السلطان وهذا قول في غاية الفساد بلا برهان من رواية سقيمة ولا من
قران ولا من سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه
وعلى هذا ان ظهر في مسجد ان يصير ملكه الى السلطان ويبطل حكمه
ولو انه الكعبة وهذا في غاية الفساد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان من ظهر في ارضه معدن فهو له
يورث عنه ويعمل فيه ما شاء **مسألة** ولا يوخذ زكاة من كافر
لا مضاعفة ولا غير مضاعفة لا من بني تغلب ولا من غيرهم وهذا قول
مالك وقال ابو حنيفة والشافعي كذلك الا في بني تغلب خاصة قالوا
يوخذ منهم الزكاة مضاعفة واحتجوا بخبر رواه مضطرب في غاية
الاضطراب رويناه من طريق ابي اسحق الشيباني عن السفاح بن مطرف
عن داود بن كردوس التغلبي قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني
تغلب بعد ان قطعوا الفرات وارادوا اللحوق بالروم على ان لا
يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على غير دينهم على ان عليهم العشر مضاعفا
في كل عشرين درهما درهم قال داود بن كردوس ليس لبني تغلب ذمة قد
صبغوا في دينهم ومن طريق هشيم عن المغيرة ابن مقسم عن السفاح بن
المثنى عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه كلم عمر في بني تغلب
فقال انهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عدوك بهم فصالحهم عمر
على ان اضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم ان ح
قال المغيرة فحدثت علي بن ابي طالب قال لين تفرغت لبني تغلب لاقتلن
مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبريت منهم الذمة
حين نصروا اولادهم وروي ايضا من طريق عبد السلام ابن حرب فقال
فيه

فيه عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان وذكر مثله سواسوا
وذكر انهم لا ذمة لهم اليوم ورويناه من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري لا نعلم في مواشي اهل الكتاب
صدقة الا الجزية غير ان نصاري بني تغلب الذين جل اموالهم المواشي
تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة **قال علي** هذا كل
ما موهوا به ولو كان هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حل
الاخذ به لانقطاعه وضعف رواته فكيف وليس هو عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف وقد خالفوا الخبر نفسه وهدموا به اكثر اصلهم
لانهم يقولون لا يقبل خبر الاحاد الثقات الذي لم يجمع عليها اذا كثرت
به البلوى وهذا امر يكثر به البلوى ولا يعرفه اهل المدينة وغيرهم
فقبلوا فيه خبرا لا خير فيه وهم قد ردوا باقل من هذا خبر الوضوء
من مس الذكر ويقولون لا يقبل الاحاد الثقات اذا كان زايدا
على ما في القران او مخالفا له وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد
وكذبوا ما هو مخالف لما في القران ولا مخالف للقران اكثر من قول
الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقالوا هم
الا بني تغلب فلا يودون الجزية ولا صغار عليهم بل يودون
الصدقة مضاعفة مخالفا القران والسنة المنقولة نقل الكواف
بخبر لا خير فيه وقالوا لا يقبل خبر الاحاد الثقات اذا خالف الاصول
وردوا بذلك خبر القرعة في الاعبد الستة وخبر المصراة وكذبوا
ما هما مخالفين للاصول بل هما اصلان من كبار الاصول وخالفوا
ها هنا جميع الاصول في الصدقات وفي الجزية بخبر لا يساوي بعرة
وتعللوا بالاضطراب في اخبار الثقات وردوا بذلك خبر لا تحرم
الرضعة ولا الرضعتان وخبر لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا
واخذوا ها هنا باسقط خبر واشده اضطرابا لانه يقول راويه مرة
عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثنى ومرة عن داود بن كردوس

انه صالح عمر عن بني تغلب ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان
او زرعة ابن النعمان او النعمان بن زرعة انه صالح عمر ومع شدة
هذا الاضطراب المفرط فان جميع ها ولا لا يدري احد منهم من
خلق الله تعالى وكم من قضية خالفوا فيها عمر ككلامه مع عثمان
في الخطبة ونفيه في الزنا واغرامه في السرقة بعد القطع وغير
ذلك وقد صح عن عمر باصح طريق من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن زياد بن حدير قال
امرني عمر بن الخطاب ان اخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى
اهل الكتاب نصف العشر قال علي فكما لم يسقط اخذ
نصف العشر من اهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط اخذ
العشر من بني تغلب ايضا الجزية عنهم وهذا اصح قياس لو كان
شيء من القياس صحيحا فقد خالفوا القياس ايضا ثم لو صح وثبت لكانوا
قد خالفوه لان جميع من رووه عنه اولهم عن اخرهم يقولون كلهم
ان بني تغلب نقضوا تلك الذمة فبطل ذلك الحكم ورووا ايضا عن
علي فخالفوا عمر وعليا والخبر الذي به احتجوا والقران والسنن
واخذ الجزية من كل كتابي في ارض العرب وغيرها كهجر واليمن
وغيرهما وفعل الصحابة رضي الله عنهم والعباس ونعوذ بالله من
الخذلان مسألة ولا يجوز اخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به
تجار المسلمين ولا من كافر اصلا الحربي بلده او غير بلده الا ان يكونوا
صولحوا على ذلك مع الجزية في اصل عقدهم فتوخذ حينئذ منهم والا فلا
اما المسلمون فقد ذكرنا قبل انه لا زكاة عليهم في العروض للتجارة
كانت او لغيرها واما الكفار انما اوجب الله عليهم الجزية فقط فان
كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح والا فلا يحل اخذ شيء من
اموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ما لم ينقضوا العهد
وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفة توخذ من تجار اهل الذمة اذا سافروا

نصف العشر

بعلى

نصف العشر في الحول مرة فقط ولا توخذ منهم من اقل من مائتي درهم بعلى وكذلك
توخذ من الحربي العشر اذا بلغ مائتي درهم والا فلا الا ان كانوا لا يأخذون
من تجارنا شيئا فلا ياخذوا من تجارهم شيئا وقال مالك يوخذ من تجار
اهل الذمة العشر اذا اتجروا الغير بلادهم مما قل او كثر اوابا عوا
ويوخذ منهم في كل سفرة كذلك مرارا في السنة فان تجروا في بلادهم
لم يوخذ منهم شيء ويوخذ من الحربيين كذلك الا انهم حملوا الى المدينة
خاصة من الحنطة والزيت خاصة فانه لا يوخذ منهم الا نصف العشر فقط
قال علي احتجوا في ذلك بما روى من طريق معمر عن الزهري
عن السايب بن يزيد كنت اعشر مع عبد الله بن عتبة زمن عمر ابن
الخطاب فكان ياخذ من اهل الذمة انصاف عشر اموالهم فيما تجروا به
ومن طريق انس بن سيرين عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب من المسلمين
من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم
ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم ومن طريق زياد بن حدير امرني عمر
بان اخذ من بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر
ومن طريق مالك عن الزهري عن السايب بن يزيد قال كنت عاملا
مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة زمن عمر فكان ياخذ من النبط
العشر قال علي هذا كله لا حجة فيه لانه ليس عن رسول
صلى الله عليه وسلم وايضا فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها انفا
وليس يجوز ان يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة وايضا فان هذه
اثار مختلفة عن عمر في بعضها العشر من اهل الكتاب وفي بعضها
نصف العشر فما الذي جعل بعضها اولى من بعض وقد خالف المالكيون
هذه الاثار في تفريقهم بين تجارتهم في اقطار بلادهم او غيرها
وخالفها الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط وليس هذا في
في تلك الاثار وذكروا في ذلك خبرا فاسدا من طريق ابن ابي ذيب عن
عبد الرحمن بن مهران ان عمر كتب الى ايوب بن شرحبيل خذ من المسلمين

من كل اربعين دينارًا دينارًا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارًا دينارًا
اذا كانوا يديرونها ثم لا يأخذ منهم شيئًا حتى راس الحول وانى سمعت ذلك
ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا
عن مجهولين وليس ايضا فيه بيان انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بيان هذا كله قال علي
كما حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا الانصاري هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عمارًا وابن مسعود وعثمان بن حنيف
الى الكوفة فذكر الحديث وفيه ان عثمان بن حنيف مسح الارض فوضع
عليها كذا وكذا وجعل في اموال اهل الذمة التي يختلفون بها من كل
عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان
اربعة وعشرين ثم كتب بذلك الى عمر فاجازه فصح ان كان هذا في
اصل العهد والعقد وذمتهم وبه الى ابي عبيد نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي قال سألت
زياد بن حدير من كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا كنا
نعشر تجار اهل الحرب كما يعشروننا اذا اتيناهم فصح انه لم يكن يوخذ
ذلك ممن لم يعاهد ذلك وبه الى ابي عبيد نا ابو معاوية عن الاعمش عن
شقيق بن سلمة عن مسروق قال والله ما عملت عملًا اخوف بعدي ان
يدخلني النار من عملكم هذا وما بي ان اكون ظلمت فيه مسلمًا او معاهدًا
دينارًا ولا درهمًا ولكن لا ادري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر قال فما حملك على ان دخلت فيه
قال لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه
قال علي انه عمل محدث ولا يجوز ان نظن بعمر رضي الله عنه
انه تعدى ما كان من عقدهم كما لا يظن به في امره ان يوخذ من المسلمين
من كل اربعين درهمًا درهم انه فيما هو اقل من مائتي درهم وبالله تعالى
التوفيق وقولنا في هذا هو قول الشافعي وداود مسألة وليس
في شيء مما اصيب من العنبر والجوهر والياقوت والزمرد بحريه وبريه شيء
اصلا وهو كله لمن وجده وقد روي من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان في العنبر وكل ما
يستخرج من حلية البحر الخمس وبه يقول ابو يوسف قال علي
الحسن بن عمارة مطرح وقد صح عن ابن عباس انه قال في العنبر ان كان فيه
شيء ففيه الخمس من طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس وروي عن ابن عباس ايضا لا شيء فيه قال علي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح انه
لا يحل غرام مسلم شيئا بغير نص صحيح وكان بلا خلاف كل مال لا رب له

كتاب زكاة الفطر

زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم صغيرًا او كبيرًا ذكرًا او انثى
حرًا او عبدًا وان كان من ذكرنا جنينًا في بطن امه عن كل واحد صاع
من تمر او صاع من شعير وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد بمد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد فسرناها قبل ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي
فديك انا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم على كل نفس من المسلمين حر او عبد رجل او امراة
صغير او كبير صاعًا من تمر او صاعًا من شعير حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري حدثنا
البخاري نا احمد بن يونس نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعًا من تمر
او صاعًا من شعير وقال مالك ليست فرضًا واحتج له من قلده بان قال

معنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر مقدارها قال علي
وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان واحالة اللفظة عن موضعها بلا دليل وقد
اوردنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وامره فرض قال الله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وذكروا
خبرا رويناه من طريق قيس بن سعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله
وعنه ايضا كنا نصوم يوم عاشورا ونعطي زكاة الفطر ما لم ينزل علينا صوم
رمضان ولا الزكاة فلما نزلا لم نومر ولم ننه عنه ونحن نفعله قال علي
وهذا الخبر حجة لنا عليهم لان فيه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
فصار امرا مفترضا ثم لم ينه عنه فبقي فرضا كما كان واما يوم عاشورا فلولا [شا صح]
انه عليه السلام صح انه قال بعد ذلك من صام ومن شا تركه لكان فرضا
باقيا ولم يات مثل هذا القول في زكاة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر
وقد قال تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقد سمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر زكاة فهي داخلة في امر الله تعالى بها والدلايل على
ذلك تكثر جدا ورويناعن وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن سليمان
الاحول عن محمد بن سيرين وابي قلابة قالا جميعا زكاة الفطر فريضة وهو
قول الشافعي وداود وغيرهما واجاز قوم اشيا غير ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قوم يجزي فيها القمح وقال اخرون الزبيب والاقط واحتجوا
باشيا منها انهم قالوا انما قال يخرج كل احد مما ياكل او من قوت اهل بلده
فقلنا هذه دعوى باطل بلا برهان ثم قد نقضتموها انه انما ياكل الخبز لا الحب
فاوجبوا ان تعطوه خبزا لانه هو اكله وقوت اهل بلده فان قالوا هو ما [النص صح]
جا به قلنا صدقتم وكذلك ما عدا التمر والشعير وقالوا انما خص عليه السلام
بالذكر التمر والشعير لانهما كانا قوت اهل المدينة قال علي
وهذا قول فاحش جدا اول ذلك انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكشوف لان هذا القايل قوله عليه السلام ما لم يقل ويقال له من اين لك ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يذكر القمح والزبيب فسكت عنهما وقصد
الى التمر والشعير لانهما قوت اهل المدينة وهذا لا يعلمه الا من اخبره
عليه السلام بذلك عن نفسه او من نزل عليه وحي بذلك وايضا فلو صح لهم
ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم الا اهل المدينة فقط وايضا فان
الله تعالى قد علم وانذر بذلك رسوله عليه السلام ان الله تعالى سيفتح
لهم الشام والعراق ومصر وما ورا البحار فكيف يجوز ان يلبس على
اهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم امرا ولا يذكره لهم فيلزمهم بكلامه
ما لا يلزمهم من التمر والشعير ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد
المختلط واحتجوا باخبار فاسدة لا يصح منها خبر رويناه من طريق اسمعيل
بن امية عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط والحارث ضعيف ثم لو صح
لما كان فيه الا الاقط لا سائر ما يجيزون ومن طريق ابن وهب عن كثير
بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر صاعا من تمر او صاعا من زبيب او
صاعا من اقط او صاعا من شعير وكثير بن عبد الله ساقط لا تجوز الرواية
عنه ثم لو صح لم يكن فيه الا الاقط والزبيب ومن طريق نصر بن حماد عن ابي
معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
صاعا من تمر او من شعير او من زبيب او من قمح ويقول اغنوهم عن تطواف
هذا اليوم وابو معشر المدني هذا اخر مطرح يحدث بالموضوعات
عن نافع وغيره ومن طريق معلى عن حماد بن زيد عن النعمان ابن راشد
عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من بر عن كل ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير حر او عبد والنعمان
بن راشد ضعيف كثير الغلط ثم لو صح لكان ابو حنيفة قد خالفه لانه لا [والزهري]
يوجب الا نصف صاع بر ومن طريق همام بن يحيى نا بكر بن وايل ابن داود

عن عبد الله بن ثعلبة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر في صدقة
الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل واحد أو صاع قمح بين اثنين وعن ابن
جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذان
مرسلان ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد
عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صدقة الفطر صاع من قمح على كل اثنين ومن طريق سليمان بن داود
العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله
بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صدقة الفطر صاع من بر على كل اثنين فحصل هذا الحديث
راجعا إلى رجل مجهول الحال مضطرب عنه مختلف في اسمه
مرة عبد الله بن ثعلبة ومرة ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في أن الزهري
لم يلق ثعلبة بن أبي صعير وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة وأحسن حديث
في هذا الباب ما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا موسى بن إسماعيل نا همام بن يحيى عن بكر
بن وائل أن الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاعا من
تمر أو صاعا من شعير عن كل واحد ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر
والشعير لكنا لا نحتج به لأن عبد الله بن ثعلبة مجهول ثم هذا كله مخالف
لقول مالك والشافعي ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد
الذي أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنطا من شعير وقال أطعم
هذا أنا من بر من شعير بصاعان من قمح وهذا مرسل ومن طريق
ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج بعث
صارخا في بطن مكة ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من
حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام وهذا مرسل وعن جابر الجعفي
عن الشعبي كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

صاع من

صاع من شعير أو نصف صاع من بر وهذا مرسل ومن طريق الليث بن عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر وعقيل بن خالد وعمرو بن الحارث قال عبد الرحمن وعقيل
عن الزهري وقال عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم اتفق يزيد والزهري
عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
مدين من حنطة وهذا مرسل ومثله أيضا عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر وأبي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مراسل
ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضها يعني زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر
ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس وروي أيضا من طريق أبي هريرة
وأوس بن الحارث وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكل ذلك لا يصح
ولا يشتغل به ولا يعمل به إلا جاهل قال علي وهذا مما
نقضت كل طائفة منهم فيه أصلها فأما الشافعيون فإنهم يقولون عن (بيان هاهنا)
الشافعي أن مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا هاهنا مرسل سعيد
بن المسيب وقال الشافعي في أشهر قوليه لا تجزي زكاة الفطر إلا من
حيث تخرج منه الزكاة وتوقف في الأقط وأجازه مرة أخرى وأما
المالكيون فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند وخالفوا هاهنا من المراسل
ما لو جاز قول شيء منها لجاز هاهنا لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق
فقهاء المدينة وأما الحنفيون فإنهم في أشهر رواياتهم عنه جعلوا الزبيب
كالبر في أنه يجزي منه نصف صاع ولم يجز الأقط إلا بالقيمة ولا أجاز
غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والشعير فقط
إلا بالقيمة وهذا خلاف لبعض هذه الأخبار وخلاف لجميعها في إجازة القيمة
والعجب كله من اطباقهم على أن راوي الخبر إذا تركه كان ذلك دليلا
على سقوط الخبر كما فعلوا في خبر غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا
وقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون الرقي

عن مجالد هو ابن الحسن عن هشام هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس
قال ذكر في صدقة الفطر فقال صاع من بر او صاع من تمر او صاع من
شعير او صاع من سلت فهذا ابن عباس قد خالف ما روي باصح اسناد
يكون عنه فلو جب عليهم ترك تلك الرواية والا فقد نقضوا اصلهم
وذكروا في ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا
من اقط او صاعا من زبيب قال علي وهذا غير مسند
وهو ايضا مضطرب فيه على ابي سعيد رويناه من طريق البخاري
نا معاذ بن فضالة عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني عياض بن عبد الله
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى
الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف
صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير قال ابو سعيد اما انا
فلا ازال اخرجه كذلك ومن طريق سفين بن عيينة نا عجلان سمعت
عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او صاعا من دقيق او صاعا من
سلت ثم شك سفين فقال دقيق او سلت ومن طريق الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله
حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره
يعني في زكاة الفطر قال علي ففي بعض هذه الاخبار

ابطال

ابطال اخراج البر جملة وفي بعضها اثبات الزبيب وفي بعضها نفيه
واثبات الاقط جملة وليس فيها شيء غير ذلك وهم يعيبون الاخبار المسندة
التي لا مغمز فيها باقل من هذه الاضطراب كحديث تحريم الرضعة والرضعتين
وغير ذلك ثم انه ليس من هذا كله خبر مسند لانه ليس في شيء منها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فاقره ولا عجب اكثر ممن يقول
في خبر جابر الثابت كنا نبيع امهات اولادنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحديث اسما بنت ابي بكر الثابت ذبحنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ان هذين ليسا مسندين لانه ليس فيهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك واقره ثم يجعل حديث ابي سعيد
الخدري هذا مسندا على اضطرابه وتعارض رواته فيه فليعقل كل ذي عقل
انما اولى ان يكون لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع رجل من اصحابه
ام ولده وذبح فرس في بيت ابي بكر الصديق او بيت الزبير وبيتاهما مطنبان
ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والله على عزة الخيل عندهم وقلتهم
وحاجتهم اليها او صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي المدينة
بصاع اقط او صاع زبيب ولو ذبح فرس للاكل في جانب من جوانب بغداد
ما كان يمكن ان يخفى في الجانب الاخر ولو تصدقت امراة احدنا او
جاره الملاصق بصاع اقط وصاع زبيب وصاع قمح ما كان هو يعلمه في
الاغلب فاعجبوا لعكس هولاء القوم الحقايق ثم ان هولاء الطوايف
الثلاث مخالفة لما في هذا الخبر اما ابو حنيفة فاشهر اقواله ان نصف
صاع زبيب يجزيه وان الاقط لا يجزي الا بالقيمة واما الشافعي
فاشهر اقواله ان الاقط لا يجزي واجاز اخراج ما منعت هذه الاخبار
من اخراجه مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك واما المالكيون
والشافعيون فخالفوها جملة لانهم لا يجيزون اخراج شيء من هذه المذكورات
في هذا الخبر الا لمن كانت قوته وخبر ابي سعيد لا يختلف فيه انه على التخيير
وكلهم يجيز اخراج ما منعت هذه الاخبار من اخراجه فمن اضل ممن يحتج بما هو اول

مخالف له ما هذا من التقوى ولا من البر ولا من النصح لمن اغتر بهم من
المسلمين واما نحن فوالله لو انسند صحيحا شيء من كل ما ذكرنا من الاخبار
لبادرنا الى الاخذ به وما توقفنا عن ذلك لكنه ليس منها مسند صحيح
ولا واحد فلا يحل الاخذ بها في دين الله تعالى وقال بعضهم انما قلنا
بجواز القمح لكثرة القايلين به وجهر بعضهم فادعى الاجماع في ذلك
جراة وجهلا فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد صاع من تمر او صاع من شعير
قال ابن عمر فعدله الناس بمدين من قمح ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر فعدل الناس بعد نصف صاع من بر
وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاما فاعطى الشعير
قال علي لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه
وقد قال الله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ولا حجة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ونحن نتقرب
الى الله تعالى بخلاف الناس الذي تقرب ابن عمر اليه تعالى بخلافهم
وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زايدة نا عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت
قال علي هذا لا يسند انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم بذلك واقره ثم خلافهم له لو انسند وصح كخلافهم لحديث
ابي سعيد الذي ذكرنا وابطال لقولهم بما فيه من كان الناس يخرجون
بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر ابي سعيد سواء سواء وايضا فان راوي
هذا الخبر عبد العزيز بن رواد وهو ضعيف منكر الحديث حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معوية نا وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله

قد اوسع

قد اوسع والبر افضل من التمر يعني في صدقة الفطر فقال له ابن عمر ان
اصحابي سلكوا طريقا فانا احب ان اسلكه قال علي
فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر والشعير ولا يخرج البر
وقيل له في ذلك فاخبر انه في ذلك على طريق اصحابه رضي الله عنهم باصح
طريق وانهم ليدعون الاجماع باقل من هذا اذا وافق تقليدهم وعن افلح
بن حميد كان القاسم بن محمد بن ابي بكر يخرج زكاة الفطر صاعا من تمر
ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقة
كل انسان من اهله صاعا من تمر ومن طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن سعد
عن خالد بن بكر قال كان سالم بن عبد الله لا يخرج الا التمر يعني في صدقة الفطر
فهولا ابن عمر والقاسم وسالم وغيره لا يخرجون في صدقة الفطر
الا التمر وهم يقتاتون البر بلا خلاف وان اموالهم لتتسع لاخراج صاع
دراهم عن انفسهم ولا يوثر دلك لذي اموالهم رضي الله عنهم فان قيل
هم من اهل المدينة قلنا ما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم صدقة
الفطر اهل المدينة من اهل الصين ولا بعث الى اهل المدينة دون
غيرهم والعجب كل العجب من اجازة مالك اخراج الذرة والدخن
والارز لمن كان ذلك قوته وليس شيء من ذلك مذكور في شيء من الاخبار
اصلا ومنع من اخراج الدقيق لانه لم يذكر في الاخبار ومنع من
اخراج القطاني وان كانت قوت المخرج ومنع من اخراج الزيتون
والتين وان كانا قوت المخرج وهذا كله تناقض وخلاف للاخبار
وتخاذل في القياس وابطالهم تعليلهم بان البر افضل من الشعير
ولا شك في ان الدقيق والخبز افضل من البر والسكر افضل من البر
واقل مونة واعجل نفعا فمرة يجيزون ما ليس في الخبر ومرة يمنعون
مما ليس في الخبر وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في الشافعيين
ولا فرق قال علي وشغب الحنيفيون باخبار نذكر منها طرفا
ان شاء الله تعالى منها خبر رويناه من طريق سفين وشعبة كلاهما عن

عاصم بن سليمان الاحول سمع ابا قلابة قال حدثني من أدى الى ابي بكر نصف
صاع بُر في صدقة الفطر ومن طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة رواد
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت
او زبيب قال ابن عمر فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع
حنطة مكان صاع من تلك الاشيا ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذا
عن ابي قلابة عن ابن الاشعث انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو يخطب يقول في صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او نصف
صاع من بر ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن عبد الاعلى عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال صاع من تمر او صاع من شعير او
نصف صاع من بر ومن طريق جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة ام المومنين كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع واما
اذ اوسع الله على الناس فاني ارى ان يتصدق بصاع ومن طريق وكيع عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر كانت اسما بنت ابي بكر الصديق تعطي
زكاة الفطر عمن تمون صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر
ومن طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة
الفطر على كل مسلم مدان من قمح او صاع من شعير او تمر ومن طريق معمر
عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكاة الفطر على كل حر
وعبد صاع من تمر او نصف صاع من قمح وعن ابن جريج اخبرني عمرو بن
دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح او صاع
من شعير او تمر قال عمرو بن دينار وبلغني هذا ايضا عن ابن عباس ومن
طريق عبد الكريم ابي امية عن ابرهيم النخعي عن علقمة والاسود عن عبد الله
بن مسعود قال مدان من قمح او صاع من تمر او صاع من شعير يعني في صدقة
الفطر ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود
يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة
الفطر

الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من اقط
او صاعا من طعام او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمرا الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت كما كنت اخرجه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن
عبيد عن الحسن بعث الي ابي سعيد ان ابعث الي بزكاة رقيقك فقال ابن مروان
ابو سعيد لابن مروان لا نعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل
فطر صاع تمر او نصف صاع بر ورويناه من طريق محمد بن اسحق حدثني
عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد قال
ذكرت لابي سعيد الخدري صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او
صاعا زبيب او صاع اقط فقيل له او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فهذا ابو سعيد يمتنع من البر جملة ومما ذكر
وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان
في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم ومن طريق
وكيع عن قرة بن خالد قال كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك وصح
ايضا عن طاوس ومجاهد وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث
وسفين الثوري

قال علي تناقض ههنا المالكيون المقلدون
لعمل اهل المدينة فخالفوا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب وعايشة
واسما ابنة ابي بكر وابا هريرة وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس
وابن الزبير وابا سعيد وهو عنهم كلهم صحيح الا عن ابي بكر وابن عباس
وابن مسعود الا ان المالكيين يحتجون باضعف من هذه الطرق
اذا وافقهم ثم فقها المدينة ابن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلمة
وغيرهم الا فليتق الله من يزيد في الشرايع ما لم يصح قط من جلال الشارب

ثمانين برواية لم تصح قط عن عمر ثم قد صح خلافها عنه وعن ابي بكر قبله وعن
عثمان وعلي بعده والحسن وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة لا مخالف لهم منهم
منهم احد ومعهم السنة الثابتة ثم لم يلتفت هاهنا الى هولا كلهم واما
الحنيفيون المتزينون في هذا المكان باتباعهم فقد خالفوا ابا بكر وعمر
وعليا وابن مسعود وابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وام
سلمة ام المومنين في المسح على العمامة وخالفوا علي بن ابي طالب وابا مسعود
وعمار بن ياسر والبرا ابن عازب وبلالا وابا امامة الباهلي وانس بن
مالك وابن عمر وسهل بن سعد في جواز المسح على الجوربين ولا نعرف
لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم من كل من يجيز المسح على
الخفين ومثل هذا لهم كثير وبالله تعالى التوفيق ولا حجة الا فيما صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا **قال علي** وروينا عن
عطا ليس على الاعراب ولا اهل البوادي زكاة الفطر وعن الحسن انها
عليهم وانهم يخرجون في ذلك اللبن **قال علي** لم يخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا ولا بدويا من غيرهم فلا يجوز تخصيص
احد من المسلمين ولا يجزي لبن ولا غيره الا التمر والشعير فقط واما
الحمل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على كل صغير او كبير والجنين
يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين يوما في بطن امه قبل
انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب ان يودى عنه صدقة الفطر
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا حفص بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص حدثنا شعبة وقال
بن كثير نا سفين الثوري ثم اتفق سفين وشعبة كلاهما عن الاعمش حدثنا
زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيومر باربع كلمات
رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح

قال علي

قال علي هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت واما
اذا كان حيا كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل حكم وجب على الصغير
فهو واجب عليه روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا المعتمر بن سليمان
التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل وعن عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كان يعجبهم ان يعطوا زكاة الفطر
عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وابو قلابة ادرك الصحابة
رضي الله عنهم وصحبهم وروى عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن
رجل عن سليمان بن يسار انه سيل عن الحمل ايزكى عنه قال نعم ولا يعرف
لعثمان هاهنا في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل
هذا اذا وافقهم **مسالة** ويوديها المسلم عن رقيقه مومنهم
وكافرهم من كان منهم لتجارة او لغير تجارة كما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة
وسفين الثوري في الكفار وقال مالك والشافعي وداود لا يودى الا
عن المسلمين وقال ابو حنيفة لا يودى زكاة الفطر عن رقيق التجارة
وقال مالك والشافعي يودي عنهم زكاة الفطر وقالوا كلهم حاشى
ابا سليمان يخرجها السيد عنهم وبه نقول وقال داود يخرجها الرقيق
عن انفسهم واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
على كل حر او عبد ذكرا او انثى صغيرا او كبير من المسلمين **قال علي**
وهذا صحيح وبه نأخذ الا انه ليس فيه اسقاطها عن المسلم في الكافر من
رقيقه ولا ايجابها فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجب علينا زكاة الفطر
الا عن المسلمين من رقيقنا فقط لكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله
النمري قال نا محمد بن عبد الله بن يوسف الازدي القاضي نا يحيى بن مالك
بن عايذ نا محمد بن سليمان بن ابي الشريف نا محمد بن بكر الخولاني وابرهيم بن
اسمعيل القاضي قالا جميعا نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا سعيد بن ابي مريم

اخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وعبده
صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد رويناه من غير هذا الطريق
قال علي فاوجب عليه السلام صدقة الفطر على المسلم
في رقيقه عموما وكان هذا زايدا على حديث ابي سعيد لا معارضا له
اصلا فلم يجز خلاف هذا الخبر وثبت به تادية زكاة الفطر على السيد
عن رقيقه لا على الرقيق وبه ايضا يسقط ما ادعوه من زكاة التجارة
في الرقيق لانه عليه السلام ابطل كل زكاة في الرقيق الا زكاة الفطر
والعجب كل العجب من ان ابا حنيفة واصحابه اتوا الى زكاتين مفروضتين
احداهما في المواشي والاخرى زكاة الفطر في الرقيق فاسقطوا
باحداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة واسقطوا الاخرى
بزكاة التجارة في الرقيق وحسبك بهذا تلاعبا والعجب انهم غلبوا
ما روي في بعض الاخبار في سايمة الغنم في كل اربعين شاة شاة على
الاخبار التي فيها في الغنم في كل اربعين شاة شاة ولم يغلبوا ما جاء في
بعض الاخبار في ان صدقة الفطر على كل حر او عبد صغير او كبير
ذكر او انثى من المسلمين على ما جاء في ساير الاخبار الا صدقة الفطر
في الرقيق وهذا حكم فاسد ومتناقض ولا بد من تغليب الاعم على الاخص
في كل موضع او تغليب الاخص على الاعم في كل موضع الا ان ياتي بيان
نص في الاخص بنفي ذلك الحكم في الاعم وبالله تعالى التوفيق
مسألة فان كان عبد او امة بين اثنين فصاعدا فعلى
سيديهما اخراج زكاة الفطر يخرج كل واحد عن ملكه بقدر حصته
فيه وكذلك ان كان الرقيق كثيرا بين سيدين فصاعدا وقال ابو حنيفة
والحسن بن حي وسفين الثوري ليس على سيديه ولا عليه اداء زكاة
الفطر وكذلك لو كثر الرقيق المشترك وقال مالك والشافعي يخرج عنه
سيداه بقدر ما يملك كل واحد منهما منه وكذلك لو كثر الرقيق

قال علي ما نعلم لمن اسقط عنه صدقة الفطر وعن سيديه
حجة اصلا الا انهم قالوا ليس احد من سيديه يملك عبدا ولا امة وقال
بعضهم من ملك بعض الصاع لم يكن عليه اداؤه وكذلك من ملك بعض
عبد او بعض كل عبد او امة من رقيق كثير قال علي
اما قولهم لا يملك عبدا ولا امة فصدقوا ولا حجة لهم فيه لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقل يخرجها كل احد عن عبده وامته وانما قال
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق
فهؤلاء رقيق والعبد المشترى رقيق والصدقة فيه واجبة بنص الخبر
المذكور على المسلم وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه ويقع على
الواحد والجميع وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفا رقبتين
لانه لا يقع عليهما اسم رقبة والنص جا بعتق رقبة وقال الحنيفيون
من اعطى نصفي شاتين في الزكاة اجزاه ولو اعتق نصفي رقبتين
في رقبة واجبة لم يجزه وقال محمد بن الحسن ما كان من مملوك بين اثنين
فصاعدا فعلى ساداته زكاة الفطر فان كان عبدان فصاعدا بين اثنين
فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم واما قولهم انه قياس
على من لم يجد الا بعض الصاع فالقياس بالقياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس للخطا على الخطا بل من قدر
على بعض الصاع لزمه اداؤه على ما نبين ان شا الله تعالى وقد روينا
من طريق وكيع عن سفين عن ابي الحويرث عن محمد بن عمار عن ابي هريرة
قال ليس زكاة الفطر الا عن مملوك تملكه قال وكيع يعني في المملوك بين
الرجلين وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالف فيه الحنيفيون حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ايجاب صدقة الفطر على كل حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى
وخالفوا فيه القياس لانهم اوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة واسقطوا
زكاة الفطر على الرقيق المشترك مسألة واما المكاتب الذي

لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنه زكاة الفطر فان ادى
من كتابته ما قل او كثر او كان عبد حر وبعضه رقيق او امة كذلك كانت
زكاة الفطر عليه لا على سيده فان الشافعي قال فيمن بعضه حر وبعضه
مملوك على مالك بعضه اخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه
وعليه ان يخرج عن نفسه بمقدار ما منه من الحرية ولم ير على سيد المكاتب
ان يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه وقال مالك يؤدي السيد زكاة الفطر
عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه رقيق
وليس على الذي بعضه رقيق وبعضه حر ان يخرج باقي الصاع عن بعض
الحر وقال ابو حنيفة لا تجب زكاة الفطر في شيء من ذلك لا على المكاتب
ولا على سيده واحتج من لم ير على السيد اداء الزكاة عن مكاتبه برواية
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن
رقيقه ورقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه وكان لا يرى
على المكاتب زكاة قالوا وهذا صاحب لا مخالف يعرف له من الصحابة
قال علي لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعجب كل العجب ان الحنيفيين المحتجين بهذا الاثر مخالفون له فلم
يوجبوا على المرء اخراج صدقة الفطر عن رقيق امراته ومن العجب ان
يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة فان قالوا لعله
كان يتطوع باخراجها عن رقيق المراة قيل ولعل ذلك المكاتب كلفه
اخراجها من كسبه كما للمرء ان يكلف ذلك عبده كما يكلفه الضريبة او
لعله كان يرى ان يخرجها المكاتب عن نفسه ولعله قد رجع عن قوله
في ذلك فكل هذا يدخل فيه لعل واما قول مالك فظاهر الخطأ لانه
جعل في زكاة الفطر نصف صاع او عشر صاع او تسعة اعشار صاع فقط
وهذا خلاف ما اوجبه الله تعالى فيه واما قول الشافعي فخطأ لانه اوجب
الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه
عبد وهذا ما لم يات به نص ولا اجماع قال علي والحق من

هذا

هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على الحر والعبد والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حرا بذلك ولا
هو ايضا عبد ولا هو رقيق فسقط عنه ان يجب على مالك بعضه عنه شيء
ولكنه ذكر او انثى صغير او كبير فوجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا
بد بهذا النص وهو قول ملا داود وبالله تعالى التوفيق واما قولنا في
المكاتب يؤدي بعض كتابته انه يؤديها عن نفسه فهو لان بعضه حر
وبعضه مملوك كما ذكرنا فاذ هو كذلك فعليه اخراجها عن نفسه لما ذكرنا
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عيسى
الدمشقي نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة
قال قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس ثم اتفق علي وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب
يعتق منه بمقدار ما ادى ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه ويرث
بمقدار ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة وهو قول علي بن ابي طالب
وغيره وروينا عن الحسن ان على المكاتب صدقة الفطر وعن ميمون بن
مهران وعطا يؤديها عنه سيده مسئلة ولا يجزي
اخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا يجزي قيمة اصلا لان كل
ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيم في حقوق الناس لا يجوز
الا بتراض منهما وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه وابراؤه مسئلة
وليس على الانسان ان يخرجها عن ابيه ولا عن امه ولا عن زوجته
ولا عن ولده ولا عن احد ممن يلزمه نفقته ولا يلزمه الا عن نفسه ورقيقه
فقط ويدخل في الرقيق امهات الاولاد والمدبرون غائبهم وحاضرهم
وهو قول ابي حنيفة وداود وسفين الثوري وغيرهم وقال مالك
والشافعي يخرجها عن زوجته وعن اجيره الذي ليست اجرته معلومة
فان كانت اجرته معلومة فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق امراته
قال علي ما نعلم لمن اوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها حجة

رسول الله

الاخبار رواه ابرهيم بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى ممن تمونون
قال علي وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان الشافعي لا
يقول بالمرسل ثم اخذ ههنا بانتن مرسل في العالم من رواية بن ابي يحيى وحسبنا
الله ونعم الوكيل وابو حنيفة واصحابه يقولون ان المرسل كالمسند ويحتجون
برواية كل كذاب وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال
وبضعف رواته وتناقضوا فقالوا لا يزكي زكاة الفطر عن زوجته
وعليه فرض ان يضحي عنها فحسبكم بهذا تخليطا واما تقسيم الليث فظاهر
الخطا واما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه فلم يروا ان زكاة
الفطر عن الاجير وهم ممن تمونون قال علي انما اوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
والانثى هو ايجاب لها عليهم فلا يجب على غيرهم فيه الا من اوجبه النص
وهم الرقيق فقط قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال علي وواجب على ذات الزوج اخراج زكاة الفطر
عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذي اوردناه وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن كان من العبيد وله رقيق فعليه اخراجها عنهم
لا على سيده لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم
في فرسه ولا عبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق والعبد مسلم
وهو رقيق لغيره وله رقيق فعلى من هو له رقيق ان يخرجها عنه
وعليه ~~اخراجها~~ ان يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فكيف لا يلزمه عن نفسه ويلزمه عن غيره قلنا الحكم في ذلك
لرب العالمين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نقول للمالكيين
والشافعيين انتم تقولون بهذا حيث تخطئون فتقولون ان الزوجة
لا تخرجها عن نفسها وعليها ان تخرجها عن رقيقها حاشى من لا بد لها من
من يخدمها ولوددنا ان نعرف ما يقول الحنفيون في نصراني اسلمت

ام ولده

ام ولده او عبده فحبس تباح حتى الفطر على من صدقة الفطر وهاتان
المسالتان لا يقعان في قوله ابدا الا انه ساعة يسلم ام ولده او عبده
عتقا في الوقت مسألة ومن له عبدان فاكثر فله ان يخرج
عن احدهما تمرا وعن الاخر شعيرا صاعا صاعا وان شاء التمر عن
الجميع وان شاء الشعير عن الجميع لانه نص الخبر المذكور
مسألة واما الصغار فيخرجها الاب عنهم او يخرجها
الولي عنهم من مال ان كان لهم فان كان لا مال لهم فلا زكاة فطر
عليهم حينئذ ولا بعد ذلك وقال ابو حنيفة يؤديها الاب عن
ولده الصغار الذين لا مال لهم فان كان لهم مال فان اداها من ماله
كرهت له ذلك واجزاه قال ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم
وعن رقيق اليتيم ايضا وقال زفر ومحمد بن الحسن ليس على اليتيم
زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اداها وصيه ضمنها وقال
مالك على الاب ان يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم
مال فان كان لهم مال فهي في مالهم وهي على اليتيم في ماله وهو
قول الشافعي ولم يختلفوا في ان الاب لا يؤديها عن ولده الكبار
كان لهم مال او لم يكن قال علي ولا نعلم لهم حجة اصلا
الا الدعوى في ان القصد بذكر الصغار انما هو الى ابائهم لا اليهم
قال علي وهذه دعوى في غاية الفساد لانه اذا لم يكن
يقصد بالخطاب اليهم في ايجاب زكاة الفطر وانما قصد الى غيرهم
فمن جعل الاباء مخصوصين بذلك دون ساير الاولياء والاقارب والجيران
والسلطان فان قالوا لان الاب ينفق عليهم رجع الحنفيون الى ما
انكروا من ذلك ويلزم المالكيين والشافعيين في هذا ان يؤديها
الاب احب ام كره عنهم كان لهم مال او لم يكن لانه هو المخاطب بذلك
دونهم فوضح فساد هذا القول بيقين والحق في هذا ان الله تعالى فرضها
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن الكبير والصغير فمن فرق بين حكمهما

فقد قال الباطل وادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولا دل عليه
ثم وجدنا الله تعالى قد قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجدنا من لا مال
له من كبير او صغير ليس في سعته اداء زكاة الفطر فقد صح انه لم يكلف قط
ولما كان لا يستطيعها لم يكن مامورا بها بنص كلامه عليه السلام
وهي لازمة لليتيم اذا كان له مال وانما قلنا انها لا تلزمه بعد ذلك فلان
زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين بخلاف ساير الزكوات
فلما خرج وقتها لم يجز ان تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها لانه
لم يات بايجابها بعد ذلك نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق

مسالة والذي لا يجد من اين يؤدي زكاة الفطر فليست
عليه لما ذكرنا في المسالة التي قبل هذا ولا يلزمه وان ايسر بعد ذلك
لما ذكرنا ايضا فمن قدر على التمر ولا يقدر على الشعير لغلايه او قدر
على الشعير ولم يقدر على التمر لغلايه اخرج صاعا ولا بد من الذي
يقدر عليه لما ذكرنا ايضا فان لم يقدر الا على بعض صاع اداه ولا بد
لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فهو واسع لبعض
الصاع فهو يكلف اياه وليس واسعا لبعض فلم يكلفه وهذا مثل الصلاة
يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها ومثل الدين يقدر على بعضه ولا
يقدر على سايره وليس هذا مثل الصوم يعجز فيه عن تمام اليوم او تمام
الشهرين المتتابعين ولا مثل الرقبة الواجبة والاطعام الواجب في
الكفارات والهدي الواجب يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر
على سايره فلا يجزيه شي منه لان من افترض عليه صاع في زكاة الفطر
فلا خلاف في انه جايز له ان يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه ولا يجوز
تفريق اليوم ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صايم يوم الا حيث جا به النص
فيجزيه حينيذ واما بعض الرقبة فان الله تعالى نص بتعويض الصيام

من الرقبة

من الرقبة لمن لم يوجد فلم يجز تعدي النص وكان معتق بعض رقبة
مخالفا لما امر به وافترض عليه من الرقبة التامة او من الاطعام المعوض
منها والصيام المعوض منها واما بعض الشهرين فمن نقصها او فرقها
فلم يات بما امر به متتابعا فهو عليه او عوضه حيث جا النص بالتعويض
منه واما الهدي فان بعض الهدي مع بعض هدي اخر لا يسمى هديا
فلم يات ما امر به فهو دين عليه حتى يقدر عليه والا الاطعام فيجزيه
ما وجد منه حتى يجد باقيه لانه لم يات مرتبطا بوقت محدود الاخر
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وتجب زكاة الفطر على السيد
عن عبده المرهون والابق الغايب والمغصوب لانهم رقيقه ولم يات
تخصيصها ولا للسيد ان كان للعبد مال او كسب ان يكلفه اخراج
زكاة الفطر من كسبه او ماله لان له انتزاع ماله متى شا وله ان
يكلفه الخراج بالنص والاجماع فاذا كان له ذلك فله ان يامره بان
يعرف ما كلفه من ذلك فيما يشا **مسالة** والزكاة للفطر
عن المجنون واجبة ان كان له مال لانه ذكر او انثى حر او عبد صغير او
كبير **مسالة** ومن كان فقيرا فاخذ من زكاة الفطر او غيرها
مقدار ما يقوم بقوت يومه ويفضل له منهما يعطي في زكاة الفطر
لزمه ان يعطيه وهو قول عطا وداود والشافعي وقال ابو حنيفة
من له اقل من مايتي درهم فليس عليه زكاة الفطر وله اخذها ومن كان
له مايتا درهم فعليه ان يوديها وقال سفين من له خمسون درهما
فهو غني ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير وقال غيرهما من له
اربعون درهما فهو غني فان كان له اقل فهو فقير وقال اخرون من له
قوت يومه فهو غني **قال علي** سنتكلم بعد هذا ان
شا الله تعالى في هذه الاقوال واما هاهنا فان تخصيص الفقير باسقاط
صدقة الفطر عنه اذا كان واجدا لمقدارها او لبعضها قول لا يجوز
انه لم يات به نص يعني باسقاطها عن الفقراء انما جا النص باسقاط

تكليف ما ليس في الوسع نفقط فان كانت في وسع الفقير فهو يكلف اباها
بعموم قوله عليه السلام على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير
وقد روينا عن عطاء في الفقير انه ياخذ الزكاة ويعطيها **مسئلة**
ومن اراد اخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار والكبار او عن غيره
لم تجزه ذلك الا بان يهبها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون
ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين الا بتوكيل منهم على ذلك برهان
ذلك ما قدمناه من ان الله تعالى انما فرضها على من فرضها عليه فيما
بعد مما هو قادر على اخراجها منه او يكون وليه قادرا على اخراجها
منه ولا يكون مال غيره مكانا لاداء الفرض اذ لم يات بذلك نص
ولا اجماع فاذا وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها فعليه اخراجها
فاما من لم يبلغ ولا يعقل فلقول الله تعالى وتعاونوا على والتقوى البر
واما البالغ فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ووقت زكاة الفطر التي لا تجب قبله
وانما تجب بدخوله ثم لا تجب بخروجه فهو اثر طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر ممتدا الى ان تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك
اليوم نفسه فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه
الفطر ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد
ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر ومن مات بين هذين
الوقتين او ولد او اسلم او دامت حياته وهو مسلم فعليه زكاة
الفطر فان لم يؤدها وله من اين يؤديها فهي دين عليه ابدا
حتى يؤديها متى اداها وقال الشافعي وقتها مغيب الشمس من اخر
يوم رمضان فمن ولد في ليلة الفطر او اسلم فلا زكاة فطر عليه
ومن مات فيها فهي عليه وقال ابو حنيفة وقتها انشقاق الفجر من يوم
الفطر فمن مات قبل ذلك او ولد بعد ذلك او اسلم بعد ذلك فلا
زكاة فطر عليه وقال مالك مرة كقول الشافعي في رواية اشهب عنه

وقال مرة

بلغ

وقال مرة ان ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر **قال علي**
اما من راى وقتها غروب الشمس من اخر يوم رمضان فانه قال هي زكاة
الفطر وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة وقال
اخرون الذين راوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر ان هذا هو وقت كل
الفطر لا ما قبله لانه في ليله كان يفطر كذلك ثم يصبح صائما وانما افطر
من صومه صبيحة يوم الفطر لا قبله وحين دخل وقتها باتفاق منا
ومنكم **قال علي** قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فوجدنا ما حدثناه
عبد الله بن يوسف قال نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك بن
عثمان عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باخراج زكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى
قال علي فهذا وقت ادائها بالنص وخروجهم اليها
انما هو لادراكها ووقت صلاة عيد الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض
الشمس يومئذ فاذا تم الخروج الى صلاة عيد الفطر بدخول وقت
دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها وبقي القول في اول وقتها فوجدنا
الفطر المتيقن انما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر وبطل قول من جعل
وقتها غروب الشمس من اول ليلة الفطر لانه خلاف الوقت الذي
امر عليه السلام بادائها فيه **قال علي** فمن لم يؤدها حتى
خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق من
حقوقهم فقد وجب اخراجها من ماله وحرم عليه امساكها في ماله
ووجب عليه اداؤها ابدا وبالله تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم [illegible]
ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره الا بالاستغفار
والندامة وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز تقديمها قبل وقتها اصلا فان
ذكروا الخبر ابي هريرة اذ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمبيت على صدقة الفطر

فاتاه الشيطان ليلة وثانية وثالثة فلا حجة لهم فيه لانه لا يخلو تلك
الليالي ان تكون من رمضان او من شوال ولا يجوز ان تكون من رمضان
لانه ليس ذلك في الخبر ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه حبس
صدقة الفطر وجب اداوها عن اهلها وان كانت من شوال فلا تمنع من
ذلك اذا لم يحمل وجود اهلها في تاخيره عليه السلام اعطاها برهان
على ان وقت اخراجها لم يجد بعد فان كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها
عليه السلام فصح انه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا تجزي وان كانت
من ليالي شوال فلا شك ان اهلها لم يوجدوا فتربص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجودها فبطل تعلقهم بهذا الخبر **مسألة**
ومن تولى تفريق زكاة ماله او زكاة فطرة او تولاها الامام او اميره فان
الامام او اميره يفرقانها ثمانية اجزاء مستويه للمساكين سهم وفي
اصحاب الديون سهم وللفقراء سهم وفي المكاتبين سهم ولابناء السبيل
سهم وللعمال الذين يقبضونها سهم وللمولفة قلوبهم سهم واما
من فرق زكاة ماله ففي ستة اسهم كما ذكرنا ويسقط سهم العمال وسهم
المولفة قلوبهم فلا يجوز ان يعطي من اهل سهم اقل من ثلاثة انفس الا ان
لا يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان يعطي بعض اهل السهام دون بعض
الا ان لا يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان يعطي فيها كافرا ولا احدا
من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا احدا من مواليهم وان اعطى
من ليس من اهلها عامدا او جاهلا لم يجزه ولا جاز للاخذ وعلى الاخذ
برد ما اخذ وعلى المعطي ان يوفي ذلك الذي اعطي في اهله برهان
ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمولفة قلوبهم الى قوله فريضة من الله وقال بعضهم يجزي ان يعطي
المرء صدقته في صنف واحد منها واحتجوا بانه لا يقدر على عموم جميع
الفقراء وجميع المساكين فصح انها في البعض **قال علي**
وهذا لا حجة لهم فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر

ان (؟) والغارمين وفي سبيل الله

فاتوا منه

فاتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح انما
عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه ما استطاع لا بد له من اتيانه
فسقط عموم كل فقير وكل مسكين وبقي ما قدر عليه من جميع الاصناف فان
عجز عن بعضها سقط عنه ايضا ومن الباطل ان يسقط ما يقدر عليه
من اجل انه سقط عنه ما لا يقدر عليه وذكروا حديث الذهيبة التي
قسمها عليه السلام بين الاربعة **قال علي** وقد ذكرنا هذا
الخبر وهو انه لم يكن تلك الذهيبة من الصدقة اصلا لانه ليس ذلك
في الحديث اصلا ولا يمنع ان يعطي عليه السلام المولفة قلوبهم من غير
الصدقة بل قد اعطاهم من غنائم حنين وذكروا حديث سليمان بن يسار
عن سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه صدقة بني زريق
قال علي وهذا مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ساير الاصناف من ساير الصدقات
وادعى قوم ان سهم المولفة قلوبهم قد سقط **قال علي**
وهذا باطل بل هم اليوم اكثر ما كانوا وانما يسقطون هم والعاملون عليها
اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه لانه ليس هنالك عاملون عليها
وامر المولفة للامام لا الى غيره **قال علي** ولا يختلفون
فيمن اوصى لقوم بمال وسماهم انه لا يحل ان يخص به بعضهم دون بعض
فمن المصيبة قول من قال ان امر الناس اوكد من امر الله تعالى حدثنا
احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد
الدينوري نا محمد بن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يعقوب بن محمد نا رفاعة
عن جده ان بعض الامراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية
فاتاه بلا شي فسأله فقال رافع ان عهدي برسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث واني جزيتها ثمانية اجزاء فقسمتها وكذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع وصح عن ابن عباس انه قال في الزكاة ضعوها في مواضعها
وعن ابرهيم النخعي والحسن مثل ذلك وعن ابي وايل مثل ذلك وقال في نصيب

[illegible]

وعن سعيد بن جبير ضعها حيث امر الله وهو قول الشافعي وداود وقول ابن عمر ورافع كما اوردنا وروينا القول الثاني عن حذيفة وعطا وغيرهما واما قولنا لا يجزي اقل من ثلاث من كل صنف الا ان لا يجد فلان اسم الجمع لا يقع الا على ثلاثة فصاعدا ولا يقع على واحد وللتثنية بنية في اللغة يقول مسكين للواحد ومسكينان للاثنين ومساكين للثلاثة فصاعدا وكذلك اسم الفقرا وساير الاسما المذكورة في الاية وهو قول الشافعي وغيره واما لا يعطى كافر فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي سعيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له في حديث فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم وترد على فقرايهم فانما جعلها عليه السلام لفقرا المسلمين فقط واما بنوا هاشم وبنوا المطلب فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا هرون بن معروف نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب ان هذه الصدقات انما هي اوساخ القوم وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد قال علي واختلف الناس من هم ال محمد فقال قوم هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط لانه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب واحتجوا بانهم ال محمد يقين فانه لا عقب لعبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق له عليه السلام اهل الا ولد العباس وابو طالب والحارث وابي لهب بني عبد المطلب فقط وقال اخرون بل بنوا عبد المطلب بن هاشم وبنوا المطلب بن عبد مناف فقط وهو الجمهور وقال اصبغ بن الفرج المالكي ال محمد جميع قريش وليس الموالي منهم قال علي فوجب النظر في ذلك فوجدنا

ما حدثناه

بيان عاصم

ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي حدثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم فبطل قول من اخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة ووجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جا هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم مثل واحدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شي واحد فصح انه لا يجوز ان يفرق بين حكمهم في شي اصلا لانهم شي واحد بنص كلامه عليه السلام فصح انهم ال محمد فاذ هم ال محمد فالصدقة عليهم حرام وخرج بنوا عبد شمس وبنوا نوفل ابني عبد مناف وساير قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق ولا تحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع اصلا لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لمحمد ولا لال محمد فسوا بين نفسه وبينهم واما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم كالهبة والهدية والعطية والنحل والحبس والقبلة والبر وغير ذلك لانه لم يات نص بتحريم شي من ذلك عليهم واما قولنا لا يجزي ان وضعت فيما لا يجوز له فلان الله تعالى سماها للقوم خصهم بها فصار حقهم فيها فمن اعطا منهم غيرهم فقد خالف ما امر الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فوجب على المعطي ايصال ما عليه الى من هو له ووجب على الاخذ اموالكم بينكم بالباطل

[illegible]

مسألة الفقراء هم الذين لا شيء لهم اصلا والمساكين هم الذين لهم
شيء لا يقوم بهم برهان ذلك ليس الا موسرا او غني او فقير او مسكين في الاسما
ومن له فضل عن قوته ومن لا يحتاج الى احد وان لم يفضل عنه شي ومن له
ما لا يقوم بنفسه منه ومن لا شيء له فهذه مراتب معلومه بالحس فالموسر
بلا خلاف هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغني
هو الذي لا يحتاج الى احد وان كان لا يفضل عنه شي لانه في غنا عن غيره
وكل موسر غني وليس كل غني موسرا فان قيل لم فرقتم بين المسكين والفقير
قلنا لان الله تعالى فرق بينهما ولا يجوز ان يقال في شيين فرق الله بينهما
انهما شيء واحد الا بنص او اجماع او ضرورة حس فاذ ذلك كذلك فان الله تعالى
يقول اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين ولهم
سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا اغنيا بلا خلاف فصح المسكين بالنص لمن
هذه صفته وبقي القسم الرابع وهو من لا شيء له اصلا ولم يبق له من الاسما
الا الفقر فوجب ضرورة انه ذلك وروينا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا نصر بن علي انا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده عن
الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله
قال الذي لا يجد غنا ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه قال علي
فصح ان المسكين هو الذي لا يجد غنا الا ان له شيا لا يقوم به فهو يصبر
وينطوي وهو محتاج ولا يسال وقال تعالى للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا
من ديارهم واموالهم فصح ان الفقير الذي لا مال له اصلا فان الله تعالى اخبر
انهم اخرجوا من اموالهم ولا يجوز ان يحمل ذلك على بعض اموالهم فان قيل قد
قال الله تعالى للفقرا الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في
الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف قلنا صدق الله وقد يلبس
المرء في تلك البلاد ازارا او رداء خلقين غسيلين لا يساويان درهما فمن راه كذلك
يظنه غنيا ولا يعد مالا ما لا بد منه مما يستر العورة اذا لم يكن له قيمة

وذكروا

وذكروا قول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
وهذا حجة عليهم لان من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني وانما صار فقيرا اذ لم
يترك له سبد وهو قولنا والعاملون وهم العمال الخارجون من عند الامام
الواجبة طاعته وهم المصدقون وهم السعاة قال علي
وقد اتفقت الامة على انه ليس كل من قال انا عامل جعل عاملا وقد قال
عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل عملا من غير توليه
الامام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ولا يجزي دفع الصدقة
اليه وهي مظلمة الا ان يكون يضعها مواضعها فتجزي حينئذ لانها قد وصلت
الى اهلها واما عامل الامام الواجبة طاعته فنحن مامورون بدفعها
اليه وليس علينا ما يفعل فيها لانه وكيل كوصي اليتيم ولا فرق وكيل
الموكل سوا والمولفة قلوبهم هم قوم لهم قوة ولا يوثق بنصيحتهم للمسلمين
فيتالفوا بان يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس وفي الرقاب وهم
المكاتبون والعتقا يجوز ان يعطوا من الزكاة وقال مالك لا يعطى منها
المكاتب وقال غيره يعطى منها ما يتم به كتابته قال علي
وهذان قولان لا دليل على صحتهما وبان المكاتب يعطى من الزكاة يقول
ابو حنيفة والشافعي وجائز ان يعطى مكاتب الهاشمي والمطلبي لانه
ليس منهما ولا مولى لهما ما لم يعتق كله فان اعتق الامام من الزكاة رقابا
فولاؤها للمسلمين لانه لم يعتقها من مال نفسه ولا من مال باق في ملك معطي
الزكاة فان اعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤها له لانه اعتق من ماله
الى سيده وعبد نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق
وهو قول ابي ثور وروينا عن ابن عباس اعتق من زكاتك فان قيل انه
ان مات رجع ميراثه قلنا نعم هو احسن اذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها
بالوجوه المبيحة حسن وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب
له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي انه له حلال وان كان فيه عين زكاته
والغارمين هم الذين عليهم ديون لا تفي اموالهم بها او من تحمل بحمالة وان

وان كان في ماله وفاء بها وامامن له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارمًا حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن النضر بن مساور
نا حماد بن سلمة عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق
قال تحملت حمالة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم يا قبيصة
حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيب قوامًا من عيش او قال
سدادًا من عيش وذكر الحديث واما سبيل الله فهو الجهاد بحق حدثنا
عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا الحسن بن علي
نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا
لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله
او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني
وقد روى هذا الخبر عن معمر فاوقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر
وزيادة العدل لا يحل تركها فان قيل قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس ان يعطى منها في الحج قلنا نعم
وكل فعل خير فهو من سبيل الله الا انه لا خلاف في انه تعالى لم يرد كل
وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات فلم يجز ان توضع الا حيث بين النص
وهو الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وابن السبيل هو من خرج في غير
معصية واحتاج وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو جعفر عن الاعمش
عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى باسًا ان يعطي الرجل
زكاته في الحج وان يعتق منها النسمة وهذا مما خالف فيه الشافعيون
والمالكيون والحنفيون صاحبًا لا يعرف منهم له في ذلك مخالف

مسألة وجائز ان يعطي المرء منها مكاتبًا ومكاتب غيره لانهما
من الرقاب والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه لانه مسكين
وقد روينا عن اسمعيل بن عتبة انه اجاز ذلك ومن كان ابوه او امه او ابنه

او اخوته

او اخوته او امراته من الغارمين او غزوا في سبيل الله او كانوا مكاتبين جاز له
ان يعطيهم من صدقة الفرض لانه ليس عليه اداء ديونهم ولا عونهم
في الكتابة والغزو كما يلزمه نفقتهم ان كانوا فقراء ولم يات نص بالمنع
مما ذكرنا وروينا عن ابي بكر انه اوصى عمر من ادى الزكاة الى غير اهلها
لم يقبل منه زكاة ولو تصدق بالدنيا جميعًا وعن الحسن لا يجزي حتى
يضعها في مواضعها مسألة وتعطي المراة زوجها من زكاتها
ان كان من اهل السهام صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه افتى
زينب امراة ابن مسعود اذ امر بالصدقة فسالته ايسعها ان تضع صدقتها
في زوجها وفي بني اخ لها يتامى فاخبرها عليه السلام ان لها اجرين اجر
الصدقة واجر القرابة مسألة قال علي من كان له مال
مما تجب فيه الصدقة كمائتي درهم او اربعين مثقالًا او خمس من الابل
او اربعين شاة او خمسين بقرة او اصاب خمسة اوسق من بر او شعير
او تمر وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله او لغلاء السعر
فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة ويوخذ منه فيما وجب فيه من
ماله وقد ذكرنا اقوال من حد الغنى بقوت اليوم او باربعين درهمًا
او بخمسين درهمًا او بمائتي درهم واحتج من راى الغنى بقوت اليوم بحديث
رويناه من طريق ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قيل
وما حد الغنى يا رسول الله قال شبع يوم وليلة وفي بعض طرقه ان كان
عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم ومن طريق ابن ابي لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كلب العامري عن ابي سلام الحبشي
عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم من سال مسالة له عنها
بها غنى فقد استكثر من النار فسئل ما الغنى فقال غداء او عشاء
قال علي وهذا لا شيء لان ابا كبشة السلولي مجهول
وابن لهيعة ساقط واحتج من حد الغنى باربعين درهمًا بما روينا من طريق

مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسيد انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال
الحافا ومن طريق مسلم بن عمار عن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن عمارة بن غزية
عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سال وله قيمة اوقية فقد الحف قال وكانت الاوقية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهما وروينا من طريق
ميمون بن مهران ان امراة اتت عمر بن الخطاب تساله من الصدقة
فقال لها ان كانت لك اوقية فلا تحل لك الصدقة قال ميمون والحل
والاوقية حينئذ اربعون درهما **قال علي** الاول عمن لم
يسم ولا يدرى صحة صحبته والثاني عن عمارة بن غزية وهو ضعيف
وقد كان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه في تحريم المنكوحة
في العدة على ذلك الناكح في الابد وقد رجع عمر عن ذلك وفي ساير
ما يدعون ان خلافه لا يحل لحد الخمر ثمانين وتاجيل العنين سنة
ان يقلدوه هاهنا وكذلك الحنفيون ولكن لا يبالون بالتناقض
واحتج من حد الغنى بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق سفين الثوري
عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت
خموشا او كدوحا في وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله وما يغنيه
قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال سفين وسمعت زبيدا
يحدث عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه وروينا من طريق هشيم عن الحجاج
بن ارطاة عن حدثه وعن الحسن بن عطية وعن الحكم بن عتيبة قال
من حدثه عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود وقال الحسن بن عطية
عن سعد بن ابي وقاص وقال الحكم عن علي بن ابي طالب قالوا كلهم
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما قال علي بن ابي طالب او
عدلها من الذهب وهو قول النخعي وبه يقول سفين الثوري والحسن بن حي

قال علي

قال علي حكيم بن جبير ساقط ولم يسنده زبيد ولا حجة في
مرسل ولقد يلزم الحنفيين والمالكيين القايلين بان المرسل كالمسند
والمعظمين خلاف الصاحب والمحتجين بشيخ من بني كنانة عن عمر في رد
السنة الثابتة ان المتبايعين لا بيع بينهما ما لم يفترقا ان لا يخرجوا عن
هذين القولين لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب خلاف
لما ذكرنا عن عمر وابن مسعود وسعد وعلي رضي الله عنهم مع ما فيه
من المرسل واما من حد الغنى ثمانين درهما وهو قول ابي حنيفة وهو
اسقط الاقوال كلها لانه لا حجة لهم الا انهم ان قالوا ان الصدقة
توخذ من الاغنيا وترد على الفقرا فهذا غنى فبطل ان يكون فقيرا
قال علي وهذا لا حجة لهم في هذه الوجوه اولها انهم
يقولون بالزكاة على من اصاب سنبلة فما فوقها ومن له خمس من الابل
او اربعين شاة فمن اين وقع لهم ان يجعلوا حد الغنى مائتي درهم دون
السنبلة او دون خمس من الابل او دون اربعين شاة وكان ذلك حد فرض
الزكاة هذا هو من مفرط وكذا روينا عن حماد بن ابي سليمان قال ومن لم يكن
عنده ما تبلغ فيه الزكاة اخذ من الزكاة والثاني انه يلزمهم ان من له
الدور العظيمة والجوهر ولا يملك مائتي درهم ان يكون فقيرا تحل له
الصدقة والثالث انه ليس في قوله عليه السلام توخذ من اغنيايهم
وترد على فقرايهم دليل ولا نص بان الزكاة لا توخذ الا من غني
ولا ترد الا على فقير وانما فيه انها توخذ من الاغنيا وترد على الفقرا
فقط وهذا حق ويوخذ ايضا بنصوص اخر من المساكين الذين ليسوا
اغنيا ويرد بتلك النصوص على الاغنيا كسهم العاملين والغارمين
والمولفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي ابن السبيل وان كان غنيا في بلده
فهذه خمس طبقات اغنيا لهم حق في الصدقة وقد بين الله تعالى
ذلك في الصدقة تفرقة بينهم اذ يقول انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية فذكر الله تعالى الفقرا والمساكين

ثم اضاف اليهم من ليس فقيرا ولا مسكينا ويوخذ الصدقة من المساكين الذين
ليس لهم الا خمس من الابل وله عشرة من العيال ومن ليس له الا مائتا
درهم وله عشرة من العيال ومن لم يصب الا خمسة اوسق لعلها لا تساوي
خمسين درهما وله عشرة من العيال في عام سنة فبطل تعلقهم بالخبر
المذكور وظهر فساد هذا القول الذي لا نعلم ان احدا من الصحابة رضي
الله عنهم قاله وقد روينا من طريق بن ابي شيبة عن حفص بن غياث
عن بن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب اذا اعطيتم فاغنوا
يعني من الصدقة ولا نعلم لهذا القول خلافا من احد من الصحابة وروينا
عن الحسن انه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم اذا
كان محتاجا وعن ابرهيم نحو ذلك وعن سعيد بن جبير يعطى منها من له الفرس
والدار والخادم وعن مقاتل بن حيان يعطى من له العطا في الديوان
وله فرس قال علي ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل
لا حد في ذلك اذ لم يوجب الحد في ذلك قران ولا سنة مسلة
قال علي اظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير ان
ينوي بذلك رياء حسن واخفا كل ذلك افضل وهو قول اصحابنا وقال
مالك اعلان الفرض افضل قال علي وهذا فرق لا
برهان على صحته قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم فان قالوا نقيس ذلك على صلاة الفرض
قلنا القياس كله باطل فان قلتم هو حق فاذنوا للزكاة كما يوذن للصلاة
ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول
المسجد فقيسوا صدقة التطوع على ذلك مسلة وفرض
على الاغنيا من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على
ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في ساير اموال المسلمين بهم فيقام لهم
بما ياكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتا والصيف بمثل
ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة برهان ذلك

قول الله تعالى

قول الله تعالى وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل
وما ملكت ايمانكم فاوجب تعالى حق المساكين وابن السبيل مع حق
ذي القربى وافترض الاحسان الى الابوين وذي القربى والمساكين
والجار وما ملكت اليمين والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه اساءة بلا
شك وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلاة وعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة انه قال من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله قال علي ومن كان على فضلة وراى
المسلم اخاه جايعا عريانا ضايعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وهذا
خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم وقيس بن حازم وابن ظبيان وزيد بن
وهب كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
ايضا معناه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا موسى بن اسمعيل هو التبوذكي نا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه نا ابو
عثمان النهدي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه ان اصحاب
الصفة كانوا اناسا فقرا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب
بخامس او سادس او كما قال فهذا هو نفس قولنا ومن طريق الليث بن
سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري ان سالم بن عبد الله ابن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
قال علي من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه
وكسوته فقد اسلمه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب

ان عبد الله بن عمر اخبره

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من
زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا
انه لا حق لاحد منا في فضل قال علي هذا اجماع الصحابة
رضي الله عنهم يخبر بذلك ابو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول ومن طريق
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني والنصوص
من القران والاحاديث الصحاح في هذا تكثر جدا وروينا من طريق عبد
الرحمن عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وايل شقيق
بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو استقبلت من امري
ما استدبرت لاخذت فضول الاغنيا فقسمتها على فقرا المهاجرين وهذا
اسناد في غاية الصحة والجلالة ومن طريق سعيد بن منصور عن ابن شهاب
عن ابي عبد الله الثقفي عن محمد بن علي بن ابي طالب انه سمع علي بن ابي طالب بيان الاغنيا
يقول ان الله تعالى فرض على الاغنيا في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم
فان جاعوا او عروا او جهدوا فيمنع الاغنيا وحق على الله تعالى ان
يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه وعن ابن عمر انه قال في مالك حق
سوى الزكاة وعن عايشة ام المومنين والحسن بن علي وابن عمر انهم قالوا
كلهم لمن سالهم ان كنت تسال في دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع فقد
وجب حقك وصح عن ابي عبيدة بن الجراح وثلاث ماية من الصحابة رضي الله
عنهم ان زادهم فني فامرهم ابو عبيدة فجمعوا ازوادهم في مزودين وجعل
يقوتهم اياها على السوا فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم
لا مخالف لهم منهم وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول في
المال حق سوى الزكاة قال علي ما نعلم عن احد منهم خلاف
هذا الا عن الضحاك بن مزاحم فانه قال نسخت الزكاة كل حق في المال
قال علي وما رواية الضحاك حجة فكيف رايه والعجب ان المحتج
بهذا اول مخالف له فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة منها النفقات على
الابوين

الابوين المحتاجين وعلى الزوجة وعلى الرقيق وعلى الحيوان والديون والارش
فظهر تناقضهم فان قيل فقد روينا من طريق بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن
عكرمة عن ابن عباس قال من ادى زكاة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق
ومن طريق الحكم عن هشيم عن ابن عباس في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده نسخها العشر ونصف العشر فان رواية مقسم ساقطة لضعفه
وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا واما رواية عكرمة فانما هي ان لا يتصدق
تطوعا وهذا صحيح واما القيام بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة
تطوع ويقولون من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان ياخذ الماء حيث
وجده وان يقاتل عليه قال علي فاي فرق بين ما اباحوا له
من القتال على ما يدفع به الموت عن نفسه من العطش وبين ما منعوه
منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به الموت من الجوع والعري وهذا
خلاف للاجماع وللقران وللسنن وللقياس قال علي
ولا يحل لمسلم اضطر ان ياكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل
عن صاحبه لمسلم او لذمي لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع
فاذا كان كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم خنزير وبالله تعالى
التوفيق وله ان يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود فان قتل المانع
فالى لعنة الله لانه منع حقا وهو طايفة باغية قال الله تعالى فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ومانع الحق
باغ على اخيه الذي له الحق وبهذا قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
مانع الزكاة وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه يتلوه

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم مسئلة
الصيام قسمان فرض وتطوع هذا اجماع متيقن ولا سبيل بنية العقل الى تنهد
قسم ثالث مسئلة فمن الفرض صيام رمضان الذي بين

شعبان وشوال فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حر كان او عبد ذكر
او انثى الا الحايض والنفسا فلا يصومان ايام حيضتها البتة ولا ايام نفاسها
ويقضيان صيام تلك الايام وهذا كله فرض متيقن من جميع اهل الاسلام

مسئلة ولا يجزي صيام اصلا رمضان كان او غيره الا بنية مجردة
في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه برهان ذلك
قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فصح انهم لم يومروا
بشي في الدين الا بعبادة الله والاخلاص له فيها بانه دينه الذي امر به
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى
فصح انه لا عمل الا بنية له وانه ليس لاحد الا ما نوى فصح ان من نوى
الصوم فله صوم ومن لم ينوه فليس له صوم ومن طريق النظر ان الصوم
امساك عن الاكل والشرب وتعمد القي والجماع وعن المعاصي فكل من امسك
عن هذه الوجوه لو اجزاه الصوم بلا نية للصوم لكان في كل وقت صايما
وهذا ما لا يقوله احد ومن طريق الاجماع انه قد صح الاجماع على ان من صام
ونواه من الليل فقد ادى ما عليه ولا نص ولا اجماع على ان الصوم يجزي
من لم ينوه من الليل واختلف الناس في هذا فقال زفر بن الهذيل من صام
رمضان وهو لا ينوي صوما اصلا بل نوى انه مفطر في كل يوم منه الا انه
لم ياكل ولم يشرب ولا جامع فانه صايم ويجزيه ولا بد له في صوم التطوع
من نية وقال ابو حنيفة النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان او
التطوع او النذر الا انه يجزيه ان يحدثها في النهار ما لم تزل الشمس
وما لم يكن اكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع فان لم يحدثها من الليل ولا
من النهار ما لم تزل الشمس لم ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس
ولا صوم له وعليه صوم والا فلا صوم له ولا يجزيه ان يحدث النية في ذلك
بعد طلوع الفجر وقال مالك لا بد من نية في الصوم واما في رمضان
فيجزيه نيته لصومه كله من اول ليلة منه ثم ليس عليه ان يجدد النية
كل ليلة الا ان يمرض فيفطر او يسافر فقط فلا بد له من نية حينئذ

مجرده

مجرده واما التطوع فلا بد له من نية لكل ليلة وقال الشافعي وداود
مثل قولنا الا ان الشافعي راى في التطوع خاصة احداث النية له ما لم
تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك او شرب او جامع وروينا من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر وعن مالك
عن الزهري ان عايشة ام المومنين قالت لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر ومن طريق بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني
حمزه بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة ام المومنين لا صيام
لمن لم يجمع قبل الفجر فهاولا ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
لهم منهم مخالف اصلا والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا
خالف اهواهم وقد خالفوهم ها هنا وما نعلم احدا قبل ابي حنيفة ومالك
قال بقولهما في هذه المسالة وهم يشنعون ايضا بمثل هذا على من قاله متبعا
للقران والسنة الصحيحة وهم ها هنا خالفوا القران والسنة الثابتة
براي فاسد لم يحفظ عن احد قبلهم قال علي برهان
صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا احمد بن الازهر نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا اسناد
صحيح ابن جريج له ان اوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة
وابن جريج لا يتاخر عن احد منهم ولا في الثقة والحفظ والزهري واسع
الرواية فمرة يرويه عن سالم بن عبد الله عن ابيه ومرة عن حمزة عن ابيه كلاهما
ثقة وابن عمر كذلك مرة مسندا ومرة روى ان حفصة افتت به ومرة
هو افتى به فكل هذا قوة للخبر والعجب ان المعترضين بهذا من مذهبهم
ان المرسل كالمسند قال علي وهذا عموم لا يحل تخصيصه
ولا تبديله ولا الزيادة عليه ولا النقص منه الا بنص اخر صحيح فان قيل
فهلا اوجبتم النية متصلة بتبين الفجر كما تقولون في الوضوء والصلاة

والزكاة والحج وساير الفرايض قلنا لوجهين احدهما هذا النص الوارد الذي
لا يحل خلافه ولسنا والحمد لله ممن يضرب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعضه ببعض فنومن ببعضه ونكفر ببعضه ولا ممن يعارض اوامر الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنظره الفاسد بل ناخذ بجميع السنن
كما وردت ونسمع ونطيع بجميعها كما اتت والثاني قول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا عز وجل السهر مراعاة لتبين الفجر
وانما الزمنا النية من الليل ثم نحن عليها الى تبين الفجر فان نمنا او
غفلنا ما لم نتعمد ابطالها فان قيل فانتم تجيزون لمن نسي النية من الليل
احداثها في اليوم الثاني قلنا نعم بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك لما
فعلناه **قال علي** وما نعلم لزفر حجة الا انه قال رمضان
موضع الصيام وليس موضعا للفطر اصلا فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد
منه **قال علي** وهذه حجة عليه مبطلة لقوله لانه لما
كان موضعا للصوم لا للفطر اصلا وجب ان ينوي ما افترض الله تعالى
عليه من العبادة بذلك الصوم وان يخلص النية لله تعالى فيها ولا يخرجها
مخرج الهزل واللعب ووجه اخر ان شهر رمضان امرنا بان نجعل له وقتا
للصوم ونهينا فيه عن الفطر الا حيث جاءنا النص بالفطر فيه فهو وقت
للطاعة ومن اطاع بادا اما امر به وهو والله وقت للمعصية العظيمة
ممن عصى الله تعالى فيه وخالف امره عز وجل فلم يصمه كما امرنا ذلك
يقينا بالحس والمشاهدة فلا بد ضرورة من قصد الى الطاعة المفروضة
وترك المعصية المحرمة وهذا لا يكون الا بنية وهذا في غاية البيان
والحمد لله ووجه ثالث وهو انه يلزم على هذا القول ان من لم يتوله من
وقت صلاة الصبح الا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعا او عابثا
ان يجزيه ذلك من صلاة الصبح لان ذلك الوقت وقت لها لا لغيرها
اصلا وهذا هو القياس ان كان القياس حقا وما علمنا لابي حنيفة
حجة اصلا في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة الا ان بعض من ابتلاه

الله

الله بتقليده مرة في بعض ذلك بحديث نذكره في المسالة الثالثة لهذه
لانه موضعه وليس في هذا الخبر متعلق لابي حنيفة اصلا بل نقض اصله
فاوجب فيه نية بخلاف قوله في الطهارة ثم اوجبها في النهار بلا دليل
ولا يعرف لمالك حجة اصلا الا انهم قالوا رمضان كصلاة واحدة
قال علي وهذا مكابرة بالباطل لان الصلاة الواحدة
لا يحول بين اعمالها بعمل ما ليس منها اصلا وصيام رمضان يحول بين كل
يومين منه ليل لا يكون فيه الصوم جملة ويحل فيه الاكل والشرب
والجماع فكل يوم له حكم غير الحكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده
وقد يمرض فيه او يسافر او تحيض فيبطل الصوم وكان بالامس صايما
ويكون غدا صايما وانما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول
بين كل صلاة فلا بد لكل صلاة من نية فكذلك لا بد لكل يوم في صومه) ما يجمع الشهر من نية
وهم اول من ابطل هذا القياس فراوا من افطر عامدا في يوم من
رمضان ان عليه قضاءه وان ساير صيامه كساير ايام الشهر صحيح
فقد اقروا ان حكم الشهر كصلاة واحدة ويوم واحد وانما يخرج هذا
على قول سعيد بن المسيب الذي يرى من افطر يوما من رمضان
عامدا او افطره كله سواء ان عليه في اليوم قضاء شهر كما عليه في
الشهر كله ولا فرق وهذا مما احطوا فيه القياس لو كان القياس
حقا فلا النص اتبعوا ولا الصحابة قلدوا ولا القياس صححوا ولا
الاحتياط التزموا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن
نسي ان ينوي من الليل في رمضان فاي وقت ذكر من النهار التالي
لتلك الليلة سواء اكل او شرب او وطئ او لم يفعل شيئا من ذلك
فانه ينوي للصوم وقته اذا ذكر ويمسك عما يمسك عنه الصايم ويجزيه
صومه ذلك تاما ولا قضاء عليه ولو لم يبق عليه من النهار الا مقدار
النية فقط فان لم ينو كذلك فلا صوم له وهو عاص لله تعالى متعمد
لابطال صومه ولا يقدر على القضاء وكذلك من جاءه الخبر بان هلال رمضان

راي البارحة فسوا كان اكل او شرب او وطي او لم يفعل شيا من ذلك في
اي وقت جا الخبر من ذلك اليوم ولو في اخره كما ذكرنا فانه ينوي الصوم
ساعة صح الخبر عنده ويمسك عما يمسك عنه الصايم ويجزيه صومه ولا قضا
عليه فان لم يفعل فصومه باطل كما قلنا في التي قبلها سوا سوا وكذلك
ايضا من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي النية وذكر بالنهار
فكما قلنا ولا فرق وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين
الواجبين ثم ذكر بالنهار ولا فرق وكذلك من نام قبل غروب الشمس
في رمضان او في الشهرين المتتابعين او في نذر معين فلم ينتبه الا بعد
طلوع الشمس او في شي من نهار ذلك اليوم ولو في اخره كما قلنا فكما قلنا
ايضا انها سوا سوا ولا فرق في شي اصلا فلو لم يذكر في شي من الوجوه
التي ذكرنا ولا استيقظ الا حتى غاب الشمس فلا اثم عليه ولم يصم
ذلك اليوم ولا قضا عليه برهان قولنا قول الله عز وجل ليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وكل من
ذكرنا ناسي او مخطي غير عامد فلا جناح عليه حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج و ابو بكر بن نافع العبدي نا بشر بن المفضل نا خالد بن
ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غداة عاشورا الى قرى الانصار التي حول المدينة من
كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وبه
الى مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل نا حاتم عن يزيد
بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم
يصم فليصم ومن كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشورا ورويناه ايضا من طريق معوية وغيره مسندا

قال علي

قال علي ويوم عاشورا هو كان الفرض حينئذ صيامه كما
روينا من طريق بالسند المذكور الى البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري نا ايوب السختياني نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
فذكر الحديث في يوم عاشورا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه وامر
بصيامه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا
احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
موسى نا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثا عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن
سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم عاشورا ويحثنا عليه
ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ورويناه من
طريق الزهري وهشام بن عروة وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشورا
حتى فرض رمضان قال عراك فقال عليه السلام من شا فليصمه ومن شا
فليفطره قال علي فكان حكم صوم الفرض وما نبا الى نسخ
فرض صوم عاشورا فقد احل صيام رمضان احوالا فقد كان من شا صامه
ومن شا افطره واطعم عن كل يوم مسكينا الا ان حكم ما كان فرضا حكم
واحد وانما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه وكل من ذكرنا
من ناس او جاهل او نايم فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم فحكمهم كلهم
هو الحكم الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من استدرك النية في اليوم
المذكور ممن ما علموا بوجوب صومه عليهم وسمى عليه السلام من فعل ذلك
صايما وجعل فعله صوما وبالله تعالى التوفيق وبه قال جماعة من السلف
كما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري ان قوما
شهدوا على الهلال بعد ما اصبح فقال عمر بن عبد العزيز من اكل فليمسك
عن الطعام ومن لم ياكل فليصم بقية يومه وعن عطا اذا اصبح رجل
مفطرا ولم يذق شيا ثم علم برؤية الهلال اول النهار او اخره فليصم ما
بقي ولا بدل له ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن ابي بشير عن علي بن ابي طالب

انه قال يوم عاشورا من لم ياكل ومن اكل فليتم بقية يومه وروينا من طريق
وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال من اكل اول النهار
فلياكل اخره **قال علي** اختلف الناس فيمن اصبح مفطرا
في اول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال راي البارحة علي اقوال منهم
من قال ينوي صوم يومه ويجزيه وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه ناخذ
وبه جا النص الذي قدمنا ومنهم من قال لا يصوم لانه لم ينوا الصيام
من الليل ولم يروا فيه قضا وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا وبه يقول داود
واصحابنا ومنهم من قال ياكل بقيته ويقضيه وهو قول رويناه عن عطا
ومنهم من قال يمسك فيه عما يمسك الصايم ولا يجزيه وعليه قضاوه وهو
قول مالك والشافعي وقال به ابو حنيفة فيمن اكل خاصة دون من لم ياكل
وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط اكل او لم ياكل وهذا اسقط الاقوال
لانه لا نص فيه ولا قياس ولا نعلمه من قول صاحب ولا يخلوا هذا الامساك
الذي امروه به من ان يكون صوما يجزيه وهم لا يقولون بهذا او لا يكون
صوما فلا يجزيه فمن اين وقع لهم ان يامروه بتعب فيه وتكلف ولا يجزيه
وايضا فانه لا يخلو من ان يكون مفطرا او صايما فان كان صايما فلم يقضيه
او ايصوم يومين وليس عليه الا واحد وان كان مفطرا فلم يامروه بعمل الصوم
وهذا عجب جدا وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي**
احتج ابو حنيفة بتصحيح تخليطه الذي ذكرنا قبل بخبر بني القوم بخبر
الربيع وسلمة بن الاكوع الذي ذكرنا وهذا عجب جدا ان يكونوا قد خالفوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ما جا به الخبر فقالوا من اكل فلم يجزه
صيام باقي يومه وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال وليس هذا في الخبر
ثم احتجوا به فيما ليس منه شي ومن عاد تهم هذا الخلق الذميم وهذا قبيح
جدا ويلويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه وقال بعضهم وقد روي هذا
الخبر عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد
بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه قال اتيت النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يعني يوم عاشورا فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا يومكم
هذا واقضوا **قال علي** لفظة واقضوا موضوعة بلا شك
وعبد الباقي بن قانع مولى بن ابي الشوارب يكنى ابا الحسن مات سنة
احدى وخمسين وثلاث مايه وقد اختلط عقله قبل موته بسنة وهو
بالجملة منكر الحديث وتركه اصحاب الحديث جملة واحمد بن علي بن مسلم
مجهول وقد روينا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة ومن طريق
بن ابي عروبة عن قتادة ليست فيه هذه اللفظة حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال
بن سلمة الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم
صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقيه يومكم يعني عاشورا
حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي نا احمد بن معويه القرشي نا احمد بن شعيب
اخبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا محمد بن بكر هو البرساني حدثنا
سعيد بن ابي عروبه عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمه الخزاعي عن عمه
قال غدونا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا فقال لنا
اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقيه يومكم
قال علي ومن الغرايب تمويه الحنفيين بهذه اللفظة
الموضوعة في حديث ابن رافع من قوله واقضوا ثم خالفوها فلم يروا القضا
الا علي من اكل دون من لم ياكل وعلي من نوى بعد الزوال وهذا كله
خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى بحيث ما توجهوا
عثروا وكلما احتجوا فقد خالفوه وهكذا فليكن الخذلان نعوذ بالله
منه واما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك عليه الا بعد غروب الشمس
فانه لم يصمه كما امر ولانه لم ينو في شي منه صوما ولم يتعمد ترك النية
فلا اثم عليه لانه لم يتعمد ولا قضا عليه لانه لم ياتي بايجاب القضا عليه
نص ولا اجماع ولا يجب في الدين حكم الا بايجاب هذا وانما امر بصيام ذلك اليوم

لا يصوم غيره مكانه فلا يجزي ما لم يومر به مكان ما امر به مسـألة
ولا يجزي صوم التطوع الا بنية من الليل ولا صوم قضا رمضان او الكفارات
الا كذلك لان النص ورد ان لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا
ولم يخص النص من ذلك الا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينه وبقي
سائر ذلك على النص العام وقولنا هذا في التطوع وقضا رمضان
والكفارات هو قول مالك وداود وغيرهما فان قال قايل كيف استجزتم
خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويتموه من طريق
طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله عن مجاهد وعايشة بنت طلحة كلاهما
عن ام المومنين عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل
عندكم من شي وقال مرة هل من غدا قلنا لا قال فاني اذا صايم وقال
لها مرة اخرى هل عندكم من شي قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني
اصبحت اريد الصوم فاكل قال وبهذا قال جمهور السلف كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة قال
ثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان ياتي اهله من الضحا
فيقول عندكم غدا فان قالوا لا قال فانا صايم وقال بن ابي عتبة
عن ابي ايوب الانصاري بمثل فعل ابي طلحة سواء سواء ومن طريق حماد بن
سلمة حدثتني ام شبيب عن عايشة ام المومنين قالت اني اصبح يوم
طهري حايضا اريد الصوم فاستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار
فاغتسل ثم اصوم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج
اخبرني عطا وقال معمر عن الزهري وايوب السختياني قال الزهري
عن ابي ادريس الخولاني وقال ايوب عن ابي قلابة ثم اتفق عطا
وابو ادريس وابو قلابة كلهم عن ام الدردا ان ابا الدردا كان
اذا اصبح سال اهله عن الغدا فان لم يكن قال فانا صايمون وقال عطا
في حديثه ان ابا الدردا كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فيقول هل
من غدا فيجده او لا يجده فيقول لاتمن صوم هذا اليوم قال عطا وانا افعله

بيان غدا

ومن طريق قتادة ان معاذ بن جبل كان يسال الغدا فان لم يجد صام يومه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عمر قال ان ابا هريرة
كان يصبح مفطرا فيقول هل من طعام فيجده او لا يجده فيتم ذلك اليوم ومن
طريق الحارث عن علي بن ابي طالب قال اذا اصبحت وانت تريد الصوم
فانت بالخيار ان شئت صمت وان شئت افطرت الا ان تفرض على نفسك
الصوم من الليل ومن طريق ابن جريج حدثني جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا
سال علي بن ابي طالب فقال اصبحت ولا اريد الصوم فقال له علي انت بالخيار
ومن طريق طاوس عن ابن عباس ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر
قالا جميعا الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال ابن عمر ما لم تطعم
فان بدا له ان يطعم طعم فان بدا له ان يجعله صوما كان صوما ومن طريق
بن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن انس بن مالك قال من
حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار ومن طريق
بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص قال قال ابن
مسعود ان احدكم بأحد النظرين ما لم ياكل او يشرب ومن طريق بن ابي
شيبة عن محمد بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن الاعمش عن طلحة
عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة انه بدا له الصيام
بعد ان زالت الشمس فليصم ومن طريق معمر عن عطا الخراساني كنت في سفر
وكان يوم فطر فلما كان بعد نصف النهار قلت لاصومن هذا اليوم
فصمت فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال اصبت وقال عطا وكنت عند
سعيد بن المسيب فجاء اعرابي عند العصر فقال اني لم اكل اليوم شيئا
افاصوم قال نعم قال كان علي يوم من رمضان افاجعله مكانه قال نعم
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال اذا عزم
على الصوم من الضحا فله النهار اجمع فان عزم بعد نصف النهار فله ما بقي
من النهار فان اصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
ومن طريق بن جريج سالت عطا عن رجل كان عليه ايام من رمضان

بيان افاجعله

فاصبح وليس في نفسه ان يصوم ثم بدا له بعدما اصبح ان يصوم وان يجعله من
رمضان فقال عطا ذلك له ومن طريق مجاهد انه قال الصايم بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار ومن
طريق ابي اسحق الشيباني عن الشعبي من اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال اذا تسحر
الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا وان هم بالصوم
فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر فان ساله انسان فقال اصايم انت
فقال نعم فقد وجب عليه الصوم الا ان يقول ان شا الله فان قالها فهو
بالخيار ان شا صام وان شا افطر فهؤلا من الصحابة عايشة ام المومنين
وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وانس وابو طلحة وابو ايوب
ومعاذ بن جبل وابو الدردا وابو هريرة وابن مسعود وحذيفة ومن
التابعين ابن المسيب وعطا بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والشعبي
والحسن وقال سفين الثوري واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر
الا انه لم ياكل ولا شرب ولا وطي فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس
ويصح صومه **قال علي** فنقول معاذ الله ان نخالف شيا صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان نحرفه عن ظاهره بغير نص اخر
وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ليس فيه انه عليه
السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ولا انه عليه السلام اصبح لقلنا به
مفطرا ثم نوى الصيام بعد ذلك ولو كان هذا في الخبر لقلنا به لكن فيه
انه عليه السلام كان يصبح صايما تطوعا ثم يفطر وهذا مباح عندنا كما
في الخبر فلو لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه عليه السلام لا صيام لمن
لم يبيته من الليل لم يجز ان يترك هذا اليقين لظن كاذب ولو انه عليه
السلام اصبح مفطرا ثم نوى الصيام نهارا لبينه كما بين ذلك في صيام عاشورا
اذ كان فرضا والنسخ في الدين لا يحل فان قيل قد رويتم من طريق ليث بن ابي
سليم عن مجاهد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يجي فيدعو بالطعام فلم يجده فيفرض الصوم وروي عن قانع راوي كل
بلية عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هرون عن يعقوب بن
عطا عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح ولم
يجمع الصوم فيبدو له فيصوم قلنا ليث ضعيف ويعقوب بن عطا
هالك ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض والله لو صح لقلنا به
قال علي اما المالكيون يشنعون بخلاف الجمهور وخالفوا
هاهنا الجمهور بلا رقبة واما الحنفيون فما نعلم احدا قبلهم اجاز ان
يصبح في رمضان عامدا لارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال
الشمس ثم ينوي الصيام حينئذ ويجزيه وادعوا الاجماع على انه لا
يجزي النية بعد زوال الشمس في ذلك وقد كذبوا ولا مؤنة عليهم
من الكذب وقد صح عن حذيفة نصا وعن ابن مسعود باطلاق وعن
ابي الدردا ايضا وعن سعيد بن المسيب نصا وعن عطا الخراساني
كذلك وعن الحسن البصري وعن سفين الثوري واحمد بن حنبل
قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن مزج نية صوم فرض
بفرض اخر او تطوع او فعل ذلك في صلاة او زكاة او حج او عمرة او عتق
لم يجزه لشي من ذلك كله وبطل ذلك العمل كله صوما كان او صلاة او
زكاة او حجا او عمرة او عتقا الا مزج العمرة بالحج لمن احرم ومعه الهدي
فقط فهو حكمه اللازم له برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص هو ان يخلص العمل المامور به للوجه
الذي امر الله تعالى به فقط وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمن مزج عملا باخر فقد عمل عملا ليس عليه
امر الله تعالى ولا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود وبالله تعالى
التوفيق وهو قول مالك والشافعي وداود وغيرهم واصحابهم وقال
ابو يوسف من صلى وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معا اوصام

يوما من قضاء رمضان ينوي به قضاء ما عليه والتطوع معًا او اعطا ما يجب
عليه في الزكاة والتطوع معًا واحرم بحجة الاسلام ونوى بها الفريضة
والتطوع معًا فان كل ذلك يجزيه من صلاة الفرض وصوم الفرض وزكاة
الفرض وحجة الفرض ويبطل التطوع كل ذلك وقال محمد بن الحسن
اما الصلاة فتبطل فلا تجزيه عن فرض ولا عن تطوع واما الزكاة والصوم
فيكون فعله ذلك تطوعًا فيهما جميعًا ويبطل الفرض واما الحج فيجزيه
عن الفرض ويبطل التطوع فهل سمع باسقط من هذه الاقوال وما
يدري من العجب امن اطلق لسانه بمثلها في دين الله تعالى يحل الله
ما يشا ويثبت بالاهواء ويحض ما يشا ويبطل بالتخليط ام من قلد
قائلها وافنى عمره في درسها ونصرها مسندًا بها ونعوذ بالله من ذلك
ونساله ادامة السلامة والعصمة ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيرًا
وقد روينا عن مجاهد انه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين
ان شا شعبان ورمضان واجزا عنه يعني من فرضه ونذره وقال
مجاهد ومن كان عليه قضا رمضان فصام تطوعًا فهو قضاوه وان لم
يرده

مسألة ومن نوى وهو صائم ابطال صومه بطل
اذا تعمد ذلك ذاكرًا لانه في صوم وان لم ياكل ولا يشرب ولا وطي لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى
فصح يقينًا ان من نوى بطلان ما هو فيه من الصوم فله ما نوى لقوله
عليه السلام الذي لا تحل معارضته وهو قد نوى بطلان الصوم فله
بطلانه فلو لم يكن ذاكرًا انه في صوم لم يضره شيا لقول الله تعالى
ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهكذا القول
فيمن نوى ابطال صلاة هو فيها او حج هو فيه وساير الاعمال كلها كذلك
فلو نوى بعد ذلك بعد تمام صومه او اعماله المذكورة كان اثمًا ولم يبطل
بذلك شيا منها لانها كلها قد صحت وقد تمت كما امر وما صح فلا يجوز ان يبطل
بغير نص في بطلانه والمسألة الاولى لم يتم عمله كما امر وبالله تعالى التوفيق

م

مسألة ويبطل الصوم تعمد الاكل او تعمد الشرب او تعمد الوطي
في الفرج او تعمد القي وهو في كل ذلك ذاكرًا لصومه وسوا قل ما اكل
او كثر اخرجه من بين اسنانه او اخذه من خارج فمه فاكله وهذا كله
مجمع عليه اجماعًا متيقنًا الا فيما نذكره مع قوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وما حدثناه
حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف
البخاري نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا معلى نا عيسى بن يونس نا هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض
وروينا هذا ايضًا عن ابن عمر وعطا وعلقمة قال علي
عيسى بن يونس ثقة وقال الحنفيون من تعمد ان يتقيا اقل من ملي فمه
لم يبطل بذلك صومه فان كان ملي فمه فاكثر بطل بذلك صومه
وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع سخافة التحديد وقال
المالكيون والحنفيون من خرج من بين اسنانه من بقية سحوره
كالجزرة وشي من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامدًا لبلعه ذاكرًا لصومه
فصومه تام وما نعلم هذا القول لاحد قبلهما واحتج بعضهم لهذا القول
بانه شي قد اكل بعد وانما حرم ما لم يوكل فصار الاحتجاج اسقط من
القول المحتج له وما علمنا شيا اكل فيمكن وجوده بعد الاكل
الا ان يكون قذرًا او عذرة ونعوذ بالله من البلا وحد بعض
الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد اكله في الصوم من ذلك بان
يكون دون مقدار الحمصة فكان هذا التحديد طريفًا جدًا ثم بعد
ذلك فاي الحمص هو الاملسي العظام ام الصغير فلو افتيناه على
الدقيق قلنا لهم من اين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الدقيق
ونسالهم عمن له مطحنة كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره نبيبة او

باقلاء فخرجها يوما آخر بلسانه وهو صائم اله تعمد اكلها ام لا فان منعوا
من ذلك تناقضوا وان اباحوه سالناهم عن جميع طواحينه وهي ثنتا عشرة
مطحنة منقوبة كلها فامتلات سمسما او زبيبا او فستقا او حمصا او باقلا
او جبرا او زريعة كتان فان اباحوا تعمد اكل كل ذلك كله حصلوا اعجوبة
وان منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل وانما الحق الواضح
بان كل ما سمي اكلا اي شيء كان تعمده يبطل الصوم واما الريق فقل او كثر
فلا خلاف في ان تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق
والعجب كله ممن قلد اباحنيفة ومالكا في هذا ولم يقلد من ساعة من
ساعاته خير من دهرهما كله وهو ابو طلحة الذي روينا باصح طريق
عن شعبة وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن انس ان اباطلحة
كان ياكل البرد وهو صائم قال عمران في حديثه ويقول ليس طعاما ولا
شرابا وقد سمعه شعبة من قتادة وسمعه قتادة من انس ولكنهم قوم
لا يعقلون **مسألة** ويبطل الصوم ايضا تعمد كل معصية
اي معصية كانت لا تحاش شيا اذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه كمباشرة
من لا يحل له من انثى او ذكر وتقبيل غير امراته وامته المباحتين له
من ذكر او انثى واتيان في دبر امراته وامته او غيرهما او كذب او غيبة
او تعمد ترك صلاة او ظلم او غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله برهان
ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع
نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات هو السمان
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يسخب فان سابه احد او قاتله
فليقل اني صائم ورويناه من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان
احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم

اني صائم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري حدثنا
البخاري نا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ابي سليمان التيمي عن عبيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى امراتين
صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا
ثم قال عليه السلام هاتان صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام
قال علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرفث
والجهل في الصوم فكان من فعل شيا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما
امر ومن لم يصم كما امر فلم يصم لانه لم يات بالصيام الذي امره الله تعالى
به وهو السالم من الرفث والجهل وهما اسمان يعمان كل معصية واخبر
عليه السلام ان من لم يدع القول بالباطل وهو الزور ولم يدع العمل به
فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه فصح ان الله تعالى لا يرضى
صومه ذلك ولا يتقبله واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط واخبر
عليه السلام ان المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع احد خلافه وقد كابر
بعضهم فقال انما يبطل اجره لا صومه **قال علي**
فكان هذا في غاية السخافة وبالضرورة يدري كل ذي حس ان كل عمل
احبط الله تعالى اجر عامله فانه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله
وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية وبهذا يقول السلف الطيب كما روينا
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث وهشيم كلاهما عن مجالد
عن الشعبي قال هشيم عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام بترك
الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو وعن
حفص بن غياث عن مجاهد عن الشعبي عن علي بن ابي طالب مثله نصا

ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال
جابر هو ابن عبد الله اذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب
والمآثم ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك و لا
تجعل يوم فطرك ويوم صومك سوا ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي
العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عمرو
بن مرة عن ابي صالح الحنفي عن ابيه طليق بن قيس قال قال ابو ذر اذا صمت
فتحفظ ما استطعت فكان طليق اذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج الا
الى الصلاة ومن طريق وكيع عن حماد البكا عن ثابت البناني عن انس بن
مالك قال اذا اغتاب الصايم افطر ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن
مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي قال كان ابو هريرة واصحابه اذا
صاموا جلسوا في المسجد وقالوا نطهر صيامنا فهولاء من الصحابة
رضي الله عنهم عمر وابو ذر وابو هريرة وانس وجابر وعلي يرون
بطلان الصوم بالمعاصي لانهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت
حراما على المفطر فلو كان الصوم تاما بها ما كان لتخصيصهم بالصوم
بالنهي عنها معنى ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن
التابعين منصور عن مجاهد قال ما اصاب الصايم سوى الغيبة والكذب
وعن حفصة بنت سيرين الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها الغيبة
وعن ميمون بن مهران ان اهون الصوم ترك الطعام والشراب وعن ابرهيم
النخعي قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصايم

قال علي

ونسال من خالف هذا عن الاكل لحم الخنزير والشرب للخمر عمدا
ايفطر الصايم ام لا فمن قولهم نعم فنقول لهم ولم ذلك فان قالوا لانه منهي
عنها قلنا لهم وكذلك المعاصي لانه منهي عنها في الصوم ايضا بالنص
الذي ذكرنا فان قالوا ان غير الصايم منهي عن المعاصي قلنا وغير الصايم
منهي عن الخمر والخنزير ولا فرق فان قالوا انما نهي عن الاكل والشرب
ولا يبالي اكان عاصيا باكل او شرب او بغير ذلك فان قالوا انما افطر بالاكل

والشرب

والشرب للاجماع على انه يفطر بهما قلنا فلا تبطلوا الصوم الا بما اجمع على
بطلانه وهذا يوجب عليكم ان لا تبطلوه باكل البرد ولا بكثير مما ابطلتموه
كالسعوط والحقنة وغير ذلك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل والشرب
قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا فاسدا من القياس وكان اصح
على اصولكم ان تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية
بالاكل والشرب وهذا لا مخلص منه فان قالوا ليس اجتناب المعاصي
من شروط الصوم قلنا كذبتم لان النص قد صح انه من شروط الصوم
كما اوردنا فان قالوا تلك الاخبار زايدة على ما في القران قلنا
وابطالكم الصوم بالسعوط والحقنة والامناء مع التقبيل زيادة
فاسدة باطلة على ما في القران فتركتم زيادة الحق واثبتم زيادة الباطل
وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن تعمد ذاكرا لصومه
شيا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضايه ان كان في رمضان
او في نذر معين الا في تعمد القي خاصة فعليه القضا برهان ذلك وجوب
القضا في تعمد القي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا
قبل هذه المسالة بمسالتين ولم يات في فساد الصوم بالتعمد للاكل
والشرب او الوطي نص بايجاب القضا وانما افترض الله تعالى رمضان
لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ فايجاب صيام غيره بدلا منه
ايجاب شرع لم ياذن الله به فهو باطل ولا فرق بين ان يوجب الله تعالى
صوم شهر مسمى فيقول قايل ان صام غيره ينوب عنه بغير نص
وارد في ذلك وبين من قال ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة
والصلاة الى غير الكعبة ينوب عن الصلاة الى الكعبة وهكذا
في كل شي قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا قسنا كل مفطر تعمد في ايجاب
القضا عليه على المتقي عمدا قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانهم اول من نقض هذا القياس واكثرهم

لم يقس المفطر عمدًا بأكل ويشرب على المفطر بالقيء عمدًا في اسقاط الكفارة
عنهم كسقوطها عن المتقيء عمدًا وهم الحنفيون والمالكيون والشافعيون
وقاسوهم على المفطر بالقيء عمدًا ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمدًا في
وجوب الكفارة عليهم كلهم فقد تركوا القياس الذي يدعون فان
وجد من يسوي بين الكل في ايجاب القضا والكفارة كلهم في ابطال
القياس فقط فان ذكروا اخبارًا وردت في ايجاب القضا على المتعمد
للوطي في نهار رمضان قيل تلك الاخبار لا يصح منها شيء لان احدها من
طريق ابي اويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان الكفارة وان
يصوم يومًا وابو اويس ضعيف ضعفه ابن معين وغيره والثاني رويناه
من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بان يصوم يومًا وهشام بن سعد ضعفه
احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد
القطان والثالث رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للواطي في رمضان اقض يومًا مكانه وعبد الجبار بن عمر ضعيف
ضعفه البخاري وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود السجستاني هو
منكر الحديث والرابع رويناه من طريق الحجاج بن ارطاة عن عطا عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر للواطي في
رمضان بان يصوم يومًا مكانه وهذا اسقطها كلها لان الحجاج بن ارطاة
لا شيء ثم هي صحيفة ورويناه مرسلًا من طريق مالك عن عطا بن السايب عن سعيد
بن المسيب ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم ومن طريق ابي معشر
المدني عن محمد بن كعب القرظي كلهم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره بقضا يوم وهذا كله مرسل ولا يقوم بالمرسل حجة وبالله لو صح منها
ولو خبر واحد مسندًا من طريق الثقات لسارعنا الى القول به فان قالوا

وقالوا

وقالوا المرسل حجة ولا تضعف المحدثين قلنا لهم فلا عليكم حدثنا يوسف
بن عبد الملك النمري نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ حدثنا مطرف بن
قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب
قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك
قال اصبت اهلي في رمضان وانا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال
فاتي بعرق تمر وذكر باقي الخبر وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ومعمر
عن عطا الخراساني عن سعيد بن المسيب فليأخذوا بالبدنة في الكفارة
في ذلك والا فالقوم متلاعبون وقلنا لهم لو اردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا
خبرًا من كل خبر تعلقتم به هاهنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد
الرحمن بن مهدي قالا جميعًا حدثنا سفين هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
حدثني ابو المطوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام
الدهر وان صامه قال احمد بن شعيب واخبرنا مومل بن هشام نا اسمعيل
عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر يومًا من رمضان
من غير رخصة رخصها له لم يقض صوم الدهر قال احمد بن شعيب انا محمود
بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس قال حبيب وقد رايت
ابا المطوس فصح لقاه اياه فهذا احسن من كل ما تعلقوا به واما نحن فلا
نعتمد عليه لان ابا المطوس غير مشهور بالعدالة ونعوذ بالله من ان
نحتج بضعيف اذا وافقنا ونرده اذا خالفنا وقال مثل قولنا افاضل
السلف ورويناه من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي

عن يحيى بن ابي بكير عن عبد الرحمن بن السلماني ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن
الخطاب رضي الله عنهما فيما اوصى به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه
ولو صام الدهر اجمع ومن طريق سفين الثوري عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله بن ابي الهذيل عن عمر بن الخطاب انه اتي بشيخ شرب الخمر للمنخرين صح
في رمضان فقال للمنخرين وولداننا صيام فضربه ثمانين وسيره الى الشام
قال علي ولم يذكر قضا ولا كفارة ومن طريق سفين عن
عطا بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتي بالنجاشي قد شرب
الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك
العشرين لجراتك على الله وافطارك في رمضان قال علي
ولم يذكر قضا ولا كفارة ومن طريق بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عمر بن يعلى
الثقفي عن عرفجة عن علي بن ابي طالب قال من افطر يومًا من رمضان
متعمدًا من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وعن ابن مسعود من
افطر يومًا من رمضان متعمدًا من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر
وان صامه ومن طريق عن علي بن الحسين عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فقال ابو هريرة لا يقبل منه صوم سنة ومن طريق
العلا بن عبد الرحمن عن ابي هريرة من افطر يومًا من ايام رمضان
لم يقضه يوم من ايام الدنيا قال علي من اصل الحنفيين
الذين يحتجون عليه ويتركون له السنن ان الخبر اذا خالفه راويه
من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر او نسخه قالوا
ذلك في حديث معقل وابي هريرة في غسل الانا من ولوغ الكلب سبعًا
احداهن بالتراب فتركوه لان ادعوا ان ابا هريرة خالفه وقد كذبوا
في ذلك بل قد صح عنه القول به وهذا مكان قد خالف ابو هريرة ما روي ابو صح
من هذا القضا وخالفه ايضا سعيد بن المسيب على ما نذكر بعد هذا ان
شا الله تعالى فراى على من افطر يومًا من رمضان صوم شهر فينبغي لهم
اسقاط المذكور في الخبر بهاتين الروايتين فان قالوا قد رواه غير ابي هريرة

وغير سعيد

وغير سعيد قلنا وغسل الانا من ولوغ الكلب قد رواه ابو هريرة وغيره
فان قالوا محال ان يكون عند ابي هريرة هذا الخبر ويفتي بخلافه قلنا فقوله
هذا في خبر غسل الانا محال ان يكون عند ابي هريرة هذا الخبر ويخالفه
وهذا ما لا مخلص منه مسئلة ولا قضا الا على خمسة فقط
وهم الحايض والنفسا فانهما يقضيان ايام الحيض والنفاس لا خلاف في
ذلك من احد والمريض والمسافر سفرًا يقصر فيه الصلاة لقول الله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فعدة من ايام اخر
والمتقي عمدًا بالخبر الذي ذكرنا قبل وهذا كله مجمع عليه في المريض والمسافر
اذا افطرا وكلهم مطيع لله تعالى لا اثم عليهم الا المتقي عمدًا وهو ذاكر
فانه اثم ولا كفارة عليه مسئلة ولا كفارة على من تعمد فطرًا
في رمضان ما لم يبح له الا من وطي في الفرج من امراته او امته المباح
له وطيهما اذا لم يكن صايمًا فقط فان هذا عليه الكفارة على ما نصف
بعد هذا ان شا الله تعالى ولا يقدر على القضا لما ذكرنا برهان ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفارة الا على واطي امراته
عامدًا واسم امراته يقع على الامة المباح له وطيها كما يقع على الزوجة
ولا جمع للمراة من لفظها لكن جمع المراة على نسا ولا واحد للنسا من لفظه بلا صح
قال تعالى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم فدخل في ذلك
الامة المباحة والزوجة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى
وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفين
بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك
قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر

فقال اتصدق بهذا فقال افقر منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال اذهب فاطعمه اهلك
قال علي هكذا رواه منصور بن المعتمر وشعيب بن ابي حمزة
والليث بن سعد والاوزاعي ومعمر ومسدد وعراك بن مالك كلهم عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخالف اشهب في هذا اللفظ ساير اصحاب الليث فلم يوجب عليه
السلام الكفارة على غير من ذكرنا وقد قال عليه السلام ان دماءكم واموالكم
عليكم حرام فلا يحل مال احد بغير نص ولا اجماع متيقن ولا يحل لاحد ايجاب
غرامة لم يوجبها القران ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتعدى
بذلك حدود الله ويبيح المال المحرم ويشرع ما لم ياذن به الله تعالى
فان قيل فلم توجبوا الكفارة على كل من افطر في رمضان فطرا لم يبح له
باي شيء افطر بما رويتموه ومن طريق مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد
الانصاري كلهم عن الزهري ومن طريق اشهب عن الليث عن الزهري
ثم اتفقوا عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا اجد احوج
اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال كله
قلنا لانه خبر واحد في قصة واحدة بلا شك فرواه من ذكرنا عن الزهري
مجملا مختصرا ورواه الاخرون الذين ذكرنا قبل واتوا بلفظ الخبر
كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما افتى وبينوا فيه ان تلك القضية انما
كان وطئا لامراته ورتبوا الكفارة كما امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجمل مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب واجملوا الامر واتوا بغير
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم من مختصر الخبر ومجمله وكان الفرض اخذ فتيا
النبي صلى الله عليه وسلم كما اتى بها بنص كلامه فيما افتى فان قيل فانا نقيس

كل مفطر

كل مفطر على المفطر بالوطء لانه كله فطر محرم قلنا القياس كله باطل ثم لو صح
لكان ها هنا هذا القياس باطلا لانه قد جاء خبر المتقيء عمدا وفيه القضاء
ولم يذكر فيه كفارة ثم الذي جعل قياس ساير الفطر على حكم الواطئ اولى
من قياسهم على حكم المتعمد للقيء والاكل والشرب اشبه بالمتعمد للقيء
منهما بالواطئ لان فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم بخلاف الواطئ
ولان فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطئ فهذا اصح في
القياس لو كان القياس حقا وقد اجمعوا انه لا كفارة على المتعمد لقطع
صلاته والصلاة اعظم حرمة واوكد من الصيام فصارت الكفارة
خارجة عن الاصل فلم يجز ان تقاس على غيرها فان قال اني اوجب
الكفارة على المتعمد للقيء لاني ادخله في جملة من افطر فامر بالكفارة
واجعل هذا الخبر الذي رواه مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري
زايدا على ما في خبر المتعمد للقيء قلنا هذا لازم لكل من استعمل لفظ
خبر مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري لازم له والا فهو متناقض
وقد قال بهذا بعض الفقهاء وروي عن ابي ثور وابن الماجشون الا ان
من ذهب الى هذا لم يتكلم الا في تغليب رواية اصحاب الزهري الذين قدمنا
على ما اختصره ولا فقط وليس الا قولنا وقول من اوجب الكفارة والقضاء
على كل مفطر باي وجه افطر لعموم رواية مالك وابن جريج ويحيى وبالقياس
جملة على المفطر بالوطء وبالقيء واما الحنيفيون والمالكيون
والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر اصلا ولا بالقياس ولا
بقول احد من السلف لانهم اوجبوا الكفارة على بعض من افطر
بغير الوطء فتعدوا ما رواه جمهور اصحاب الزهري واسقطوا الكفارة
عن بعض من افطر بغير الوطء مما قد اوجبها فيه غيرهم فخالفوا ما
رواه مالك ويحيى وابن جريج فخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة
وخالفوا القياس اذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من افطر بغير الوطء
وبالوطء ولم يتبعوا ظاهر الاثار اذ اوجبوها على بعض من افطر بغير الوطء

على ما نذكر من اقوالهم بعد هذا انه لا يجوز ايهامهم انهم تعلقوا في هذا الموضع
بشي من الاثار او بشي من القياس على من نبهنا على تخاذل اقوالهم في ذلك
وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وقد اختلف السلف في
هذا فنذكر ان شا الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من اقوالهم
ثم نعقب باقوال الحنفيين والمالكيين والشافعيين التي لا متعلق
لها بالقران ولا بشي من الروايات والسنن لا صحيحها ولا سقيمها
ولا باجماع ولا بقول صاحب ولا بقياس ولا براي له وجه ولا باحتياط
وبالله تعالى التوفيق فقالت طايفة لا كفارة على مفطر في رمضان
بوطي ولا بغيره روينا باصح اسناد عن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يومًا من رمضان
قال يستغفر الله ويصوم يومًا مكانه وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن
سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ايوب السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام
بن حسان قال حماد عن ابرهيم النخعي وقال ايوب وحبيب وهشام كلهم
عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابرهيم وابن سيرين فيمن وطي عمدًا
في رمضان انه يتوب الى الله تعالى ويتقرب اليه ما استطاع ويصوم
يومًا مكانه ورويناه ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين
فيمن اكل يومًا من رمضان عامدًا قال يقضي ويستغفر الله ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال
سالت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامراته في رمضان ما يكفره
قال ما ندري ما يكفره ذنب او خطيئة يصنع الله فيه ما يشا ويصوم
يومًا مكانه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن اسمعيل بن ابي
خالد عن عامر الشعبي انه قال فيمن افطر يومًا من رمضان لو كنت انا
لصمت يومًا مكانه فهولا ابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن
جبير لا يرون على الواطي في نهار رمضان عامدًا كفارة وقالت
طايفة بالكفارة ثم اختلفوا فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان

عن ثابت

بلغ

عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يومًا من
رمضان وجمع بين اصبعيه **قال علي** عهدنا بهم يقلدون
عمر في اجل العنين وفي حد الخمر ثمانين ولا يصح في ذلك شي عن عمر
فيقلدوه هاهنا فهو اثبت عنه مما قلدوا ولكنهم يتحكمون بالباطل
في الدين وقالت طايفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان قال قرات على
فضيل عن ابي جرير قال حدثني اصبغ قال سالت سعيد بن جبير عمن
افطر في رمضان قال كان ابن عباس يقول من افطر في رمضان فعليه عتق
رقبة او صوم شهر او اطعام ستين مسكينا قلت ومن وقع على امراته
وهي حايض وسمع اذان الجمعة ولم يجمع وليس له عذر كذلك يقولون
في مثل هذا الذي اذ لا اراهم مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا
انه توقيف فيلزمهم ان يقولوا هاهنا والا فهم متلاعبون بالدين وقالت
طايفة كما روينا عن وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يومًا من رمضان يصوم ثلاثة الاف يوم
وقالت طايفة كما روينا عن حماد بن سلمة اخبرنا حميد انه سال الحسن البصري
عن رجل افطر في رمضان اربعة ايام ياكل ويشرب وينكح فقال الحسن
البصري يعتق اربع رقاب فان لم يجد فاربعًا من البدن فان لم يجد
فعشرين صاعًا من تمر لكل يوم فان لم يجد صام لكل يوم يومين
وقد ذكرنا مثل هذا مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سعيد
بن المسيب ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وطي امراته في رمضان رقبة
ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر ومن طريق وكيع
عن الربيع بن صبيح عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
واقع اهله في رمضان فقال له عليه السلام اعتق رقبة قال لا اجد
قال اهد بدنة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا

قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكيل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال
يا رسول الله ما بينهما اهل بيت احوج منا قال كله انت وعيالك ومن طريق
حماد بن سلمة انا عمارة بن ميمون عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر الذي وقع بامراته في رمضان ان يعتق رقبة قال لا اجد
قال اهد هديا قال لا اجد وذكر باقي الحديث فان تعللوا في مرسل سعيد
بانه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد كذب انما
قلت له تصدق فان الحسن وقتادة وعطاء قد رووه ايضا مرسلا وفيه
الهدي البدنة **قال علي** عهدنا بالحنيفيين والمالكيين
يقولون ان المرسل كالمسند وهذا مرسل من طريق فيلزمهم القول به لانه
زاد على سائر الاحاديث ذكر الهدي وايضا من طريق القياس لان البدنة
والهدي يجبر بهما نقص الحج ولم نجد شيئا من الاعمال يجبر نقصه بكفارة
الا الحج والصوم فيجب ان يكون للهدي في الصوم مدخل كما له في الحج
ولكن القوم لا يثبتون على شيء واما نحن فلا حجة عندنا في مرسل اصلا
وقالت طايفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سالت
سعيد بن المسيب عن رجل اكل في رمضان عامدا قال عليه صيام شهر
قلت يومين قال صيام شهر قال فعددت اياما فقال صيام شهر ومن طريق
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي
يفطر يوما من رمضان متعمدا عليه صيام شهر ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عليه لكل يوم
افطر شهر **قال علي** يحتمل هذا القول انه اراد شهرا
عن كل يوم ويحتمل ما رواه معمر من ان عليه لكل يوم افطر شهرا واحدا
وهذا اظهر واولى لتتفق الروايات عنه وحجة من قال بهذا ما روينا
من طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا احمد بن يحيى الصوفي
الكوفي نا ابو غسان نا مندل عن عبد الوارث عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فعليه شهر

قال علي مندل ضعيف وعبد الوارث مجهول ولو صح لقلنا
به لكن يقول به من لم يبال بالضعف لانه زايد على الاخبار ويلزم ايضا
المالكيين القايلين بان نية واحدة تجزي في اول الشهر لجميعه لانه كله
كصلاة واحدة وكيوم واحد وقالت طايفة كما روينا من طريق الشافعي ان
ربيعة قال من افطر يوما من رمضان عامدا فعليه صيام اثني عشر يوما
لان الله تعالى يقول مختاره من اثني عشر شهرا فقال الشافعي يجب على هذا
ان من ترك صلاة من ليلة القدر ان يقضي ثلاثين الف صلاة لان الله
تعالى يقول ليلة القدر خير من الف شهر وقال الحنيفيون والمالكيون
ما نذكره ان شاء الله تعالى وهي اقوال لا تؤثر كما هي عن احد من السلف
فاما الشافعيون فهم اقل الثلاث طبقات تناقضا وذلك انهم قالوا
لا تجب الكفارة على مفطر عمدا في رمضان الا على من جامع انسانا او
بهيمة في فرج او دبر فان فعل هذا وجب عليه الكفارة بالايلاج
امنى او لم يمن والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهري
عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير على المراة الموطوءة
كفارة في اشهر الاقوال عنه ولا على من تعمد الاكل والشرب او غير ذلك
ولم يجعل في كل ذلك الا القضاء فقط فقاس الواطي لامراة محرمة عليه
على واطي امراته وقاس من اتى ذكرا على من اتى امراته وقاس من اتى بهيمة
على من اتى اهله وليس شيء من ذلك في الخبر ولم يقس الاكل والشارب
والمجامع دون الفرج يمني والمراة الموطوءة على الواطي امراته وهذا
تناقض فان قال قسنا الجماع على الجماع والاكل والشرب على المتعمد للقيء
قلنا فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المراة في ايجاب الحد كما قستموه
عليه في ايجاب الكفارة وهلا قستم المراة الموطوءة على الرجل الواطي
في ايجاب الكفارة فهو وطء واحد هما فيه معا وهلا قستم الجماع دون الفرج
عامدا فيمني على المجامع في ايجاب الكفارة عليه فهو اقرب اليه منه
الى الاكل وهذا تناقض قبيح في القياس جدا واما المالكيون فتناقضهم افسد

وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضا على المفطر بالاكل والشرب وعلى من قبل
وامنى او باشر فامنى او تابع النظر فامنى وعلى من اكل او شرب او جامع شاكا
في غروب الشمس فاذا بها لم تغرب وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وان
لم ياكل ولا شرب ولا جامع اذا نوى ذلك اكثر النهار وعلى المراة تمس فرجها
عامدا فتنزل وراى على المراة المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضا
واوجب على الواطي لها الكفارة عن نفسه وكفارة اخرى عنها وهذا عجب
جدا ولم ير عليها ان اكرهها على الاكل والشرب كفارة ولا راى على من
اكرهها ان يكفر عنها ولا على التي جومعت نايمة لا عليها ولا عليه عنها
وهذا تناقض ناهيك به ولين كانت الكفارة عليها فما يجزي ان يوجب الكفارة
على غيرها عنها ولين لم يكن الكفارة عليها فابعد من ذلك ان تجب على غيرها
عنها وابطلوا صيام من قبل فانعظ وامذا ولم يمن او باشر او لمس فامذا
ولم يمن ومن نظر الى امراة غمدا لذلك فتابع النظر فامذى ولم يمن
او نظر نظرة ولم يتابع النظر فامنى ومن تمضمض في نهار رمضان فدخل
الما حلقه عن غير تعمد ومن اكل ناسيا او وطى ناسيا او كان ذلك
وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع او كان ذلك وهو يرى ان
الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب او من اكل شاكا في طلوع الفجر
ثم لم يوقن بانه طلع ولا انه لم يطلع ومن اقام مجنونا يوما من رمضان
او اياما او رمضان كله او عدة شهور رمضان من عدة سنين ومن اغمي
عليه اكثر النهار ومن اغمي عليه اياما من رمضان والمرضع تخاف على
رضيعها وامراة تجامع نايمة والمكره على الاكل والشرب ومن صب في حلقه
ما وهو نايم ومن احتقن ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ومن بلع حصاة واوجبوا
على كل من ذكرنا القضا ولم يروا في شي من ذلك كفارة وهذا تناقض لا وجه له
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من اجماع ولا من قول
صاحب ولا تابع ولا من قياس ولا راي له وجه ولا يعرف هذا التقسيم عن
احد قبله وقد راينا بعض مقلديه يوجبون طحانى الدقيق والحنا ومغربلي

الكتان

الكتان والحبوب القضا ويبطلون صومهم ولا يوجبون عليهم في تعمد كفارة
ويدعون ان هذا فساد قول مالك وهذا تخليط لا نظير له ويلزمهم ابطال
كل من صام ومشى في غبرة على هذا ولم يبطل صوم من قبل او باشر فلم ينعظ
ولا امذى ولا امنى ولا صوم من امنى من غير نظر ولا لمس ولا صوم تطوع
بدخول الما في حلق فاعله من المضمضة ولا صوم متطوع صب الما في حلقه
وهو نايم وهذا اعجب جدا ان يكون من جن او اغمي عليه اول النهار وهذا
عجب زايد ولا ندري قوله فيمن نوى الفطر اقل النهار ايرى عليه القضا
ويبطل صومه بذلك ام يرى صومه تاما الا انه لا يرى فيه كفارة بلا شك
ولم يبطل الصوم بالقبلة يستدخل الدوا ولا يقف الا ان على قوله
في السعوط والتقطير في الاذان ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا
عقاقير فيه ولا لمن تعمد بلع ما يخرجه من بين اضراسه من الخرزة ونحوها
ولا بمضغ العلك وان استدعى الريق وكرهه فان على
ان كان لا يبطل الصوم فلم كرهه وهذه اقوال لا يحتاج من ابطالها الى
اكثر من ايرادها واما الحنيفيون فنسل اطباق اقوالا واسمجها تناقضا
وابعدها عن المعقول وهو ان ابا حنيفة اوجب الكفارة والقضا على من
وطى في الفرج خاصة امراة حلالا له او حراما وعلى المراة عن نفسها
وعلى من اكل ما يتغذى به او شرب ما يتغذى به او بلع لوزة خضرا او اكل
طينا ارمينيا خاصة وابطل صوم من لاط بانسان في دبره فامنى او
بهيمة في قبل او دبر فامنى ومن بقي بعد الزوال لا ينوي صوما ومن قبل
ذاكرا لصومه فامنى ومن لمس كذلك فامنى او جامع كذلك دون الفرج فامنى
ومن تمضمض فدخل الما في حلقه وهو ذاكر لصومه ومن اكل او شرب او
جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ومن فعل شيا من ذلك
وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ومن جن في يوم من رمضان
او اياما او الشهر كله الا ساعة منه فقط او اغمي عليه الشهر كله لعله ما
دخل رمضان حاشى يوم الليلة التي اغمي عليه فيها والمرضع تخاف على رضيعها

ومن اصبح صايما في السفر ثم جامع او اكل او شرب عامدا ذاكرا او من جامع كانت صح
او اكل او شرب عمدا ثم مرض نهاره ذلك او حاضت ان كانت امراة ومن
اصبح في رمضان لا ينوي صوما ثم اكل او شرب او جامع في صدر النهار
وفي اخره والمراة تجامع وهي نايمة او مجنونة او مكرهة ومن احتقن
او استعط او قطر في اذنه قطورا او اختلف قوله في من قطر في احليله
قطورا فمرة ابطل صومه ومرة لم يبطله وابطل صوم داوى الجايفة
به او مامومة بدوا رطب والا فلا وابطل صوم من ابتلع حصاة
عمدا او بلع جوزة رطبة او يابسة ومن رفع راسه الى السما فوقع
نقطة من المطر في حلقه واوجبوا في كل ذلك القضا ولم يروا في شي من
ذلك كفارة ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر فاولج الا انه لم ينزل ولا صوم
من اتى بهيمة في قبل او دبر الا انه لم ينزل ولا صوم من اولج في دبر امراة
الا انه لم ينزل وراوا صومه في كل ذلك تاما صحيحا لا قضا فيه ولا كفارة
الى صح ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير او بغيرها وصل الحلق او لم يصل ولا
صوم من تابع النظر الى فرج امراة فامنى ولا صوم من قبل او باشر فامذى
ولم يمن ولا صوم من اكل ناسيا او جامع ناسيا او شرب ناسيا ولا صوم من
جامع او شرب او اكل شاكا في الفجر ما لم يتبين له انه اكل بعد الفجر
او جامع بعده او شرب بعده ومنع القادم من سفر فوجد امراته قد
طهرت من حيضتها ان يجامعها فيا ليت شعري ان كانا صايمين فهلا اوجبا
عليهما الكفارة وان كانا غير صايمين فلم منعهما ولا ابطل صوم من اخرج
من بين اسنانه طعاما من جشيشه فبلعه عامدا ذاكرا لصومه

قال علي من اعجب شانا واقبح قولا ممن يرى اللياطة
واتيان البهيمة عمدا في نهار رمضان لا ينقض الصوم ويرى ان من قبل
امراته المباح له تقبيلها وهو صايم فامنى فقد بطل صومه او ممن فرق
بين اكل ما يغذي ولا ما يغذي ولا ندري من اين وقع لهم هذا او ممن
راى من قبل ذانية او ذكرا او باشرهما في نهار رمضان فلم ينعظ ولا امذى

ان صومه تام

الله صح

ان صومه تام لا داخلة فيه ومن قبل امراته التي اباح تعالى له تقبيلها وهو
صايم فانعظ ان صومه قد بطل ومن راى على من اكل ناسيا القضا
ويبطل صومه ويرى على من اكل متعمدا ما خرج من بين اضراسه من طعامه
ان صومه تام فهل في العجب اكثر من هذا او العجب كله في ايجابهم الكفارة
على بعض من افطر من غير المجامع قياسا على المجامع ثم اسقاطهم الكفارة
عن بعض من افطر من غير المجامع وكلاهما يفطر وتركوا القياس في
ذلك ولم يلتزموا النص فاوجبوا الكفارة على المكرهة على الوطي
وهي غير عاصية بذلك واسقطوها على المتعمد للقبل فيمذي وهو
عاص فان قالوا ليس عاصيا قلنا فالذي قبل فامنى اذا ليس عاصيا
فلم اوجبتموها عليه وهذه تخاليط لا نظير لها ولا متعلق لهم اصلا
بشي من الاخبار لانهم فرقوا بين المفطرين في الحكم فلم ياخذوا برواية
من روى ان رجلا افطر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة
ولا برواية من روى ان رجلا وقع على امراته وهو صايم فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكفارة فيقتصروا عليه ولا قاسوا عليه كل مفطر
واسقطوا الكفارة عن تعمد الفطر في قضا رمضان وفي صوم نذر وفي
شهري الكفارة وقد صح عن قتادة ايجاب الكفارة في قضا رمضان
اذا افطر فيه عامدا وتركوا هاهنا القياس لانه صوم فرض وصوم فرض
وتعمد فطر وتعمد فطر فان قيل لكم اين اسقطتم الكفارة عمن وطي
ان امراة محرمة عليه في الفرج وعن الموطوءة باكراه او مطاوعة قلنا لان
النص لم يات الا فيمن وطي امراته ولا يطلق على من وطيها في غير
الفرج اسم وطي ولا اسم واقع ولا اسم مجامع ولا انه وطيها ولا انه
وقع عليها ولا انه جامعها الا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان بايجاب
الكفارة على غير من ذكرنا خلاف السنة وتعد لحدود الله في ذلك
وايجاب ما لم يوجبه واما المراة الموطوءة والموطوءة غير الواطي فالامر في
سقوط الكفارة عنها على كل حال اوضح من كل واضح وايضا فان وطي الحرام

لا يصل الى الواطئ الا بعد تصل الى ذلك بحلاوة او بطش ولا بد وكلا الامرين
معصية تبطل الصوم فلم يجامع الا وصومه قد بطل وبالله تعالى التوفيق
فان قيل فانكم توجبونها على من وطئ امراته وامته وهما حايضان قلنا لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبها على من وطئ امراته جملة ولم يساله
الحايض هي ام غير حايض **مسئلة** ومن وطئ عمدا في نهار
رمضان ثم سافر في يومه ذلك او حض او مرض لم يسقط عنه الكفارة لان ما
اوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه الا بنص ولا نص في سقوطها
كما ذكرنا وقال ابو حنيفة واصحابه يسقط بالمرض ولا يسقط بالسفر
مسئلة وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور
اصحاب الزهري من عتق رقبة لا تجزيه غيرها ما دام يقدر عليها فان لم يقدر
عليها لزمه صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر عليها لزمه حينئذ اطعام
ستين مسكينا فان قيل فهلا قلتم بما رواه يحيى الانصاري وابن جريج ومالك عن
الزهري من تخييره بين كل ذلك قلنا لما قد بينا من ان هولاء اختصروا الحديث
والقول بالفاظهم او بلفظ من دون النبي صلى الله عليه وسلم واما ساير
اصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل تعديه
اصلا وزيادة حكم الترتيب ولا يحل ترك الزيادة وبقولنا يقول ابو حنيفة
والشافعي وداود واحمد وجمهور الناس واما مالك فقال بما روى الا انه
استحب الاطعام وليس لهذا الاستحباب وجه اصلا واما ابو حنيفة فانه
اجاز في الاطعام المذكور ان يطعم ستين واحدا ستين يوما وهذا خلاف
مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقع اسم ستين مسكينا على مسكين
واحد **مسئلة** ويجزي في ذلك رقبة مومنة او كافرة صغيرة
او كبيرة ذكرا او انثى معيب او سليم لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
رقبة فلو كان شي من الرقاب التي تعين لا تجزي في ذلك لبينه عليه السلام
ولما اهمله حتى يبينه له غيره ويجزي في ذلك ام الولد والمدبر والمعتق
نصفه والى اجل والمكاتب الذي لم يود شيا من كتابته ولا يجزي في ذلك

نصفان

نصفان من رقبتين ولا من بعضه حر وقال ابو حنيفة بقولنا في الكافر
والصغير وقال مالك والشافعي لا يجزي الا مومنة قالوا قسنا ذلك على الرقبة
في قتل الخطا **قال علي** والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه عين الباطل لان مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم قاتل الخطا في
الكفارة فاذا لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطئ على القاتل اولى بالبطلان
ان كان القياس حقا والشافعي لا يقيس المفطر بالاكل على المفطر بالوطي في
الكفارة فاذا لم يقس مفطرا على مفطر فقياس المفطر اولى بالبطلان ان كان
القياس حقا وايضا فانه لا خلاف في ان كفارة الواطئ في رمضان يعوض فيها
الاطعام من الصيام ولا يعوض الاطعام من الصيام في كفارة القتل في الخطا
فقد صح اجماعهم على ان حكم كفارة الواطئ مخالف لحكم كفارة القاتل فبطل
بهذا قياس احدهما على الاخرى فان قالوا ان النص لم يرد بالتعويض
في كفارة القتل وورد به في كفارة القتل وهذا هو الحق فان قالوا
المومنة افضل قلنا نعم والعالم الفاضل افضل من الفاسق الجاهل قال
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وانتم تجيزون
في هذا الفاسق والجاهل واما المعيب فكلهم متفق على اجازة العيب
الخفيف فيها ولم يات نص ولا اجماع ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك
اصلا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف الذي اجازوه من الكثير الذي لا
يجيزونه فصح انه راي فاسد من ارائهم وقال ابو حنيفة يجزي الاعور
والمقطوع اليد او الرجل او كلتيهما من خلاف والمقطوع اصبعين من كل يد
سوى الابهامين ولا يجزي الاعمى ولا المقعد ولا المقطوع يدا ورجلا
من جانب واحد ولا المقطوع الابهامين فقط من كلتي يديه ولا المقطوع
ثلاثة اصابع من كل يد **قال علي** وهو تخليط قويه
لمرة ولو كان شي من هذا لا يجزي لبينه عليه السلام واما ام الولد والمدبر
فلا خلاف في ان العتق فيهما جايز حكمه واقع عليهما اذا اعتقا لمعتق كل

على القاتل [illegible]

وايضا

واحد منهما يسمى معتق رقبة وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف
فوجب ان من اعتق احدهما في ذلك فقد فعل ما امره الله تعالى به وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجزيان وقال الشافعي لا تجزي ام الولد لانها لا
تباع **قال علي** فكان ماذا وهل اشترط عليه السلام
اذ امر في الكفارة بعتق رقبة ان يكون ممن يجوز بيعها حاشى لله من هذا
فاذا لم يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها باطل وشرع في
الدين لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا واجاز الشافعي في ذلك
عتق المدبر وممن اجاز عتق ام الولد والمدبر في ذلك عثمان البتي
وداود واما المكاتب الذي لم يود شيئا فقد ذكرنا انه عبد وممن
اجازه في الكفارة دون من ادى اشيا من كتابته ابو حنيفة واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه واما المكاتب الذي ادى اشيا من كتابته ومن بعضه
حر فقد ذكرنا في كتاب الزكاة شروع الحرية فيه بقدر ما ادى فمن
اعتق ما فيهما فانما اعتق بعض رقبة لا رقبة فلم يود ما امر به وممن
قال بقولنا في انهما لا يجزيان ابو حنيفة واحمد واسحق واما من اعتق
نصفي رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا ولانه يعتق عليه سايرها
بحكم اخر ولا بد فاذا لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يود كما امر به وانما
المعتق الى اجل وان قرب او بصفة نصفها وبيعها جايز اما العتق
فلا خلاف منهم نعلمه فيه وممن اجازها في الكفارة الشافعي وغيره
ومعتقها يسمى معتق رقبة **مسله** وكلما قلناه انه لا يجزي
فانه عتق مردود باطل لا ينفذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولانه لم يعتقه الا بصفة لم تصح فلم يصح
عتقه وبالله تعالى التوفيق **مسله** ومن كان فرضه
الصوم فقطع صومه عليه رمضان او مرض او ايام الاضحى او ما لا يحل
صيامه فليسا متتابعين وانما امر بهما متتابعين وقال قايل تجزيه
قال علي وهذا خلاف امره صلى الله عليه وسلم وليس كونه
معذورا

معذورا في افطاره غير اثم ولا ملوم بمحرله ما لم يوجبه الله تعالى من علم
التتابع ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن
ابرهيم من لزمه شهران متتابعان فمرض فافطر فانه يبتدي صومهما
مسله فان اعترضه فيهما صوم يوم نذره بطل النذر
وسقط عنه وتمادى في صوم الكفارة وكذلك في رمضان سوا سوا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح انه تعالى حق
ليس لاحد ان يلتزم غير ما الزمه الله ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى
فنذره باطل لانه تعدى لحدود الله **مسله** فان بدا بصومهما
في اول يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد كاملين كانا
او ناقصين او كاملا وناقصا لقول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا فمن لزمه صوم شهرين لزمه ان ياتي بهما من جملة الاثني
عشر شهرا المذكورة **مسله** فان بدا بهما في بعض الشهر
ولو لم يمض منه الا يوم او لم يبق منه الا يوم فما بين ذلك لزمه صوم تمانية
وخمسين يوما لا اكثر لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن
بلال عن حميد عن انس بن مالك قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسايه فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ورويناه من طريق
متواترة جدا كذلك ومن طريق بن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا ومن
طريق عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ومن طريق سعيد بن عمرو وجبلة
بن سحيم وعمرو بن دينار وعقبة بن حريث وسعيد بن عبيدة كلهم عن ابن عمر
ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن
طريق الزهري عن عروة عن عايشة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسانيد في غاية الصحة فاذا الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين
ولا يلزمه الا اليقين وهو الاقل وقال قايل عليه ان يوفي ستين يوما

ليكون على يقين من اتمام الشهرين قال علي وهذا خطا لان
الله تعالى الزمه شهرين ولم يقل كاملين كل شهر ثلثين يوما فانما عليه
ما يقع عليه اسم شهرين واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام
على تسع وعشرين والفرايض لا تلزم الا بنص او اجماع ويلزم من قال
من قال هذا من الحنيفيين ان يقول لا تجزي الرقبة الا مومنة ليكون
على يقين من انه قد ادى الفرض في الرقبة ويلزم من قال بهذا من
المالكيين والشافعيين ان يقول لا تجزي الا غدا او عشا او غدا
وغدا او عشا وعشا كما يقول الحنيفيون ولا تجزي الا صاع من شعير
لكل مسكين او نصف صاع بر ليكون على يقين من اداء فرض الاطعام
مسالة ومن كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم
شبعهم من اي شي اطعمهم وان اختلف مثل ان يطعم بعضهم خبزا
وبعضهم تمرا وبعضهم ثريدا وبعضهم زبيبا ونحو ذلك ويجزي من
ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطاهم حبا او دقيقا او تمرا
او زبيبا او غير ذلك مما يوكل ويكال فان اطعمهم طعاما معمولا فيجزيه
ما اشبعهم اكلة واحدة اقل كان او اكثر نا احمد بن محمد نا عبد الله بن
حسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم حدثنا
عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري نا بكار بن قتيبة نا مومل بن
اسمعيل الحميري نا سفين هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري
عن حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر خبر الواطي في رمضان قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بمكتل فيه خمسة عشر يعني صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذه
فاطعمه عنك قال علي فاجزا هذا عن الاطعام وكان
اشباعهم من اي شي اشبعهم مما ياكل الناس يسمى اطعاما والمد يوكل
مقلو فكل ذلك اطعام ولا يجوز تحديد الطعام دون اطعام بغير نص
ولا اجماع ولم يختلف فيها دون الشبع في الاكل وفيما دون المد في الاعطا

انه لا يجزي

انه لا يجزي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا نصف صاع بر او مثله من سويقه
او دقيقه او صاع من شعير او صاع من زبيب او تمر لكل مسكين ولا بد
من غدا وغدا او عشا وعشا او غدا وعشا وسحور وغدا او سحور وعشا
قال علي وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا اجماع ولا
قياس ولا قول صاحب مسالة ولا يجزي اطعام رضيع
لا ياكل الطعام ولا اعطاوه من ذلك لانه لا يسمى اطعاما فان كان
ياكل كما ياكل الصبيان اجزا اطعامه واشباعه وان اكل قليلا لانه
اطعام كما امر الله وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن كان
قادرا حين وطيه على الرقبة لم تجزه غيرها افتقر بعد ذلك او لم يفتقر
ومن كان عاجزا عنها حينيذ قادرا على صوم شهرين متتابعين لم تجزه
شي غير صيام الشهرين ايسر بعد ذلك ووجد رقبة او لم يوسر ومن
كان عاجزا حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادرا على الاطعام
لم تجزه غير الاطعام قدر على الرقبة او الصوم بعد ذلك او لم يقدر
لان كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص والاجماع فلا يجوز سقوط فرضه
وايجاب فرض اخر عليه بغير نص ولا اجماع وقال قايلون ان دخل في
الصوم فايسر انتقل حكمه الى الرقبة وهذا خطا وقول بلا برهان
مسالة من لم يجد الا رقبة لا غنى به عنها لانه تضيع
بعدها او يخاف على نفسه من حبها لم يلزمه عتقها لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكل ما ذكرنا من
حرج وعسر لم يجعله الله تعالى علينا ولا اراده منا وفرضه حينيذ الصيام
فان كان غنيا عنها وهو قايم بنفسه ولا مال له تلزمه عتقها لانه
واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها مسالة ومن كان
عاجزا عن كل ذلك ففرضه الاطعام وهو باق عليه فان وجد طعاما
وهو اليه محتاج اكله هو واهله وبقي الاطعام دينا عليه لان رسول الله

صلى الله عليه وسلم امره بالاطعام فاخبره انه لا يقدر عليه فاتاه التمر فاعطاه
اياه وامره بان يطعمه عن كفارته فصح ان الاطعام باق عليه وان كان
لا يقدر عليه وامره عليه السلام باكله اذ اخبره بانه محتاج اليه ولم يسقط
عنه ما قد الزمه اياه من الاطعام ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه
السلام الا باخبار منه عليه السلام بانه قد اسقطه **مسالة**
والحر والعبد في كل ما ذكرنا سوا ويطعم من ذلك الحر والعبد لان حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم جا عموما لم يخص منه حرا من عبد واذا كان
العبد مسكينا فهو ممن امر باطعامه ولا يجوز معارضة امره عليه السلام
بالدعاوى الكاذبة وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا
ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمنا ولا مباشرة الرجل امراته
او امته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الامنا او لم يمن امذى او لم
يمذ ولا قبلة كذلك فيهما ولا قي غالب ولا قلس خارج من الحلق ما لم
يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه ولا دم خارج من
الاسنان او الجوف ما لم يتعمد بلعه ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير
في اذن او في احليل او في انف ولا استنشاق وان بلغ الحلق ولا
مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ولا كحل وان بلغ الى الحلق نهارا
او ليلا بعقاقير او بغيرها ولا غبار طحين او غربلة دقيق او حنا
او غير ذلك او عطر او حنظل او اي شي كان ولا ذباب دخل الحلق
بغلبة ولا من رفع راسه فوقع في حلقه نقطة ما بغير تعمد لذلك
منه ولا مضغ زفت او مصطكا او علك ولا من تعمد ان يصبح جنبا
ما لم يترك الصلاة ولا من تسحر او وطي وهو يظن انه ليل فاذا
الفجر قد كان طلع ولا من افطر باكل او وطي يظن ان الشمس قد
غربت فاذا بها لم تغرب ولا من اكل او شرب او وطي ناسيا لانه
صايم وكذلك من عصا ناسيا لصومه ولا بسواك رطب او يابس ولا
مضغ طعام او ذوقه ما لم يتعمد بلعه ولا مر او اجابته او ما مومته

ما يوكل

ما يوكل او يشرب او بغير ذلك ولا طعام وجد بين الاسنان اي وقت من
وجد اذا ادى ولا من اكره على ما ينقض الصوم ولا دخول حمام ولا تغطس
في ما ولا دهن شارب **قال علي** اما الحجامة فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ثوبان وشداد بن اوس ومعقل بن سنان
وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم انه قال افطر الحاجم والمحجوم فوجب
الاخذ به الا ان يصح نسخه وقد ظن قوم ان الرواية عن ابن عباس احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا للخبر المذكور وظنهم في ذلك باطل لانه
قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر وذلك مباح والعجب كله ممن يقول
في الخبر الثابت انه مسح على العمامة لعله كان مريضا ثم لا يقول هاهنا
لعله كان مريضا وايضا فليس في خبر ابن عباس ان ذلك كان بعد اخباره
عليه السلام انه افطر الحاجم والمحجوم ولا يترك حكم متيقن لظن
كاذب وايضا فلو صح خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه الا
نسخ افطار المحجوم لا الحاجم لانه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم
قال علي لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي
واحمد بن عمر العذري قال التميمي محمد بن معوية القرشي المرواني
حدثنا احمد بن شعيب انا ابرهيم بن سعيد نا اسحق بن يوسف الازرق
عن سفين الثوري عن خالد الحذا وقال احمد العذري نا عبد الله بن
الحسين بن عقال الاسدي القرشي نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن
احمد بن الجهم نا موسى بن هرون نا اسحق بن راهويه اخبرنا المعتمر بن
سليمان عن حميد ثم اتفق خالد الحذا وحميد كلاهما عن ابي المتوكل الناجي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في الحجامة
زاد حميد في روايته والقبلة **قال علي** ان ابا نضرة
وقتادة اوقفاه على ابي المتوكل على ابي سعيد فان محمد بن ابي عدي اوقفه
عن حميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وان ابن المبارك اوقفه عن خالد الحذا
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد لكن هذا لا معنى له لاذا اسنده الثقة

عليه السلام

والمسند ان له عن خالد وحميد ثقتان فقامت به الحجة ولفظه ارخص
لا يكون الا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الاول وممن قال الحجامة
تفطر علي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وغيرهم
ولم يرها تفطر ابن عباس وزيد بن الارقم وغيرهما وعهدنا بالحنفيين
يقولون ان خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى وهذا مما يكثر
به البلوى وقد قبلوا انه خبرا احد المضطربا واما الاحتلام فلا
خلاف في انه لا ينقض الصوم الا من لم يعتد به واما الاستمنا فلم
يات نص بانه ينقض الصوم والعجب ممن لا يبطل الصوم بفعل قوم
لوط واتيان البهايم وقتل النفس والسعي في الارض بالفساد وترك
الصلاة وتقبيل نسا المسلمين عمدا اذا لم يمن ولا امذى ثم ينقضه
بمس الذكر اذا كان معه امنا وهم لا يختلفون ان مس الذكر لا يبطل الصوم
وان خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم ثم ينقض الصوم باجتماعهما وهذا
خطا ظاهر لا خفا به والعجب كله من نقض الصوم بالانزال للمني (بيان ظاهر)
اذا تعمد اللذة ولم يات بذلك نص ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ثم لا يوجب به الغسل اذا خرج بغير لذة والنص جا بايجاب الغسل
منه جملة واما القبلة والمباشرة للرجل مع امراته وامته المباحة
فهما سنة نستحبها للصايم شابا كان او كهلا او شيخا ولا نبالي اكان معها
انزال مقصود اليها او لم يكن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح حدثنا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة
بن الزبير اخبره ان عايشة ام المومنين اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عايشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهو صايم وقال

تعالى

تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم
الاخر لا سيما من كان يرى ان افعاله فرض وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن
محمد وعلي بن الحسين وعمرو بن ميمون ومسروق والاسود وابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف كلهم عن عايشة باسانيد كالذهب ورويناه باسانيد
في غاية الصحة عن امهات المومنين ام سلمة وام حبيبة وحفصة وعمر
بن الخطاب وابن عباس وعمر بن ابي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم فادعى قوم ان القبلة تبطل الصوم وقال قوم هي مكروهة
وقال قوم هي مباحة للشيخ مكروهة للشاب وقال قوم هو خصوص
للنبي صلى الله عليه وسلم واما من ادعى انها خصوص بالنبي عليه السلام
فقد قال الباطل ولا يعجز عن الدعوى من لا تقوى له فان احتج
في ذلك بما روي من قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل وهو صايم ولكنه كان املككم لاربه قلنا لا حجة في قول
عايشة هذا لان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه فان كان قولها ذلك
في قبلة الصايم انه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحايض توجب
ايضا انه له خصوص او انها مكروهة او انها للشيخ دون الشاب ولا
يمكنهم هاهنا دعوى الاجماع لان ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة
الحايض جملة ولعمري ان مباشرة الحايض لاشد غررا لانه يبقى عن
جماعها اياما وليالي فيشتد حاجته واما الصايم فبالبارحة وطيها
والليلة يطاها فهو يتشم من الوطي حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم عن عطا بن
يسار قال اخبرني رجل من الانصار انه قبل امراته على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لها

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فاخبرته امراته فقال لها ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في اشياء فارجعي
اليه فرجعت اليه فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اتقاكم واعلمكم بحدود الله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج وحدثني
هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن
عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة
المخزومي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله
واخشاكم له فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص
عليه السلام لانه افتى بذلك عليه السلام من استفتاه ويكذبان قول
من ادعى انها مكروهة للشاب مباحة للشيخ لان عمر بن ابي سلمة
كان شابا جدا في قوة شبابه اذ مات عليه السلام وهو ابن ام سلمة
ام المومنين وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة عمه رضي الله عنه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد
نا ابو عوانة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبيد الله
بن عثمان القرشي عن عايشة ام المومنين قالت اهوى النبي صلى الله عليه
وسلم ليقبلني فقلت اني صايمة فقال وانا صايم فقبلني وكانت عايشة
اذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة فظهر بطلان قول من فرق
في ذلك بين الشيخ والشاب وبطلان قول من قال انها مكروهة
وصح انها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب الى
الله تعالى اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند فتياه بذلك واما
ما تعلق به من كرهها للشاب فانما هو حديثان رويناهما احدهما من طريق
فيها

فيها ابن لهيعة وهو لا شيء وفيها قيس مولى تجيب وهو مجهول لا يدرى من
هو والاخر من طريق اسرايل وهو ضعيف عن ابي العنبس ولا يدرى
من هو عن الاغر عن ابي هريرة في كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص في القبلة للصايم للشيخ ونهى عنها الشاب فسقطا جميعا واما
من ابطل الصوم بها احتجوا بقول الله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى قوله اتموا الصيام الى
الليل ففي هذه الاية المنع من المباشرة قلنا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
المباشرة وهو المبين عن الله تعالى مراده منا فصح ان المباشرة
المحرمة في الصوم انما هو الجماع فقط ولا حجة في هذه الاية لحنفي ولا
لمالكي لانهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون الصوم بها اصلا وانما
يبطلونه بشيء يكون معها من المني او المذي فقط وانما هو حجة
لمن منع المباشرة وابطل الصوم بها ولا ايضا قد احتجوا بخبرين
رويناهما احدهما من طريق ابي امامة حماد بن اسامة عن عمر بن حمزة
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنام فرايته لا ينظر الي فقلت يا رسول الله ما شاني
قال الست الذي تقبل وانت صايم فقلت والذي بعثك بالحق لا اقبل
بعدها وانا صايم **قال علي** الشرايع لا توخذ بالمنام
لاسيما وقد افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حيا باباحة القبلة
للصايم فمن الباطل ان ينسخ ذلك في المنام ميتا نعوذ بالله من هذا
ويكفي من هذا ان عمر بن حمزة لا شيء حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عيسى بن حماد هو زغبة عن
الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد
الساعدي الانصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا
عظيما قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو

مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس به قال فمه والخبر الثاني رويناه
من طريق اسرايل وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي
وهو مجهول عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عمن قبل امراته وهما صايمان
فقال قد افطر قال علي حتى لو صح هذا لكان حديث ابي
سعيد الخدري الذي ذكرنا في باب الحجامة للصايم انه عليه السلام
ارخص في القبلة للصايم ناسخا له ومن روى عنه ابطال الصيام بالقبلة
من طريق سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصايم فقيل له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم قال ومن ذا له
من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عمران بن
مسلم عن زادان عن ابن عمر في الذي يقبل وهو صايم قال الا يقبل جمرة
وعن مولى عتبة انه كان ينهى عنها ومن طريق علي بن ابي طالب قال ما
تريد الى خلوف فيها دعها حتى تفطر وعن القرهان ان ابن مسعود
سيل عمن يقبل وهو صايم قال يفطر ويقضي يوما مكانه وعن حذيفة
قال من تامل خلق امراته وهو صايم بطل صومه وعن الزهري عن
ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهون عن القبلة للصايم ومن طريق شريح انه سيل عن قبلة الصايم
فقال يتقي الله ولا يعد وعن ابي قلابة انه نها عنها وعن محمد بن الحنفية
انما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة وعن ابي رافع قال لا
يقبل الصايم وعن مسروق انه سيل عنها فقال الليلة قريب وقال
ابن شبرمة ان قبل الصايم افطر وقضى يوما مكانه ومن كرهها
روينا عن سعيد بن المسيب القبلة تنقص الصوم ولا يفطر وعن
ابرهيم النخعي انه كرهها وعن عبد الله بن مغفل انه كرهها وعن
سعيد بن جبير قال لا باس بها وانها لبريد سو وعن عروة بن الزبير
قال لم ار القبلة تدعوا الى خير لعني للصايم وصح عن ابن عباس انه قال

رايت
بيان
بتوقي

هي دليل الى غيرها

هي دليل الى غيرها والاعتزال اكيس وكرهها مالك ومن فرق بين الشيخ
والشاب روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ومن طريق
ابي مجلز عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابي هريرة ومن
طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق هشام بن الغاز عن مكحول ومن
طريق حريث عن الشعبي انهم رخصوا في قبلة الصايم للشيخ وكرهها
للشاب ومن كره المباشرة للصايم روينا من طريق عطا عن ابن عباس
انه سيل عن القبلة للصايم فقال لا باس بها وسيل عن الغمز على
ساقها فقال لا يغمز على ساقها اعفوا الصيام ومن طريق مالك عن
ابن عمر انه كان ينهى عن المباشرة للصايم وعن الزهري انه نهى
عن لمس الصايم وتجريده وعن سعيد بن المسيب في الصايم يباشر
قال يتوب عشر مرار انه ينقص من صومه الذي يجرد او يلمس الا ان
ياخذ جيدها وياذن جسدها وتنزع اقصاه وعن عطا بن ابي رباح
عن الصايم يباشر بالنهار قال لم يبطل صومه لكن يبدل يوما مكانه
وعن ابي رافع لا يباشر الصايم وكرهها مالك ومن اباح المباشرة
للشيخ ونهى عنها الشاب روينا هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس
والشعبي واما من اباح كل ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عايشة ابنة طلحة بن عبيد الله
اخبرته انها كانت عند عايشة ام المومنين فدخل عليها زوجها
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم في رمضان
فقالت له عايشة ام المومنين ما يمنعك ان تدنوا من اهلك تقبلها
وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم ومن طريق معمر عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عايشة ام
المومنين ما يحل للرجل من امراته صايما قالت كل شي الا الجماع
قال علي عايشة بنت طلحة كانت اجمل نسا اهل
زمانها وكانت ايام عايشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة

بيان
عيشة

وهذا الخبران يكذبان قول من لم يبالي بالكذب انها ارادت بقولها وايكم
املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن القبلة والمباشرة
للصايم ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب كانت تقبله امراته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو
صايم فلا ينهاها ومن طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير ان رجلا
قال لابن عباس اني تزوجت ابنة عم لي جميلة فبني بي في رمضان فهل لي (الى ان صح)
بابي انت وامي الى قبلتها من سبيل فقال له ابن عباس هل تملك نفسك قال
نعم قال قبّل قال بابي انت وامي هل الى مباشرتها من سبيل قال هل تملك
نفسك قال نعم قال فباشرها قال فهل لي ان اضرب بيدي على فرجها
من سبيل قال وهل تملك نفسك قال نعم قال اضرب وهذه اصح طريق
عن ابن عباس وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن ابيه
قال سالت ابا هريرة عن دنو الرجل من امراته وهو صايم فقال اني
لأرف شفتيها وانا صايم وعن زيد بن اسلم قال قيل لابي هريرة اتقبل
وانت صايم قال نعم واكفحها معناه انه يفتح فاه الى فيها وسيل عن تقبيل
غير امراته فاعرض بوجهه ومن طرق صحاح عن سعد بن ابي وقاص
انه سيل اتقبل وانت صايم قال نعم واقبض على متاعها وعن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري انه كان لا يرى بالقبلة للصايم باسا وعن سفين
بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل
ان ابن مسعود كان يباشر امراته نصف النهار وهو صايم وهذه اصح
طريق عن ابن مسعود ومن طريق حنظلة بن سمرة بن المسيب عن حكيمة
الفزاري عن عمته وكانت تحت حذيفة بن اليمان قالت كان حذيفة اذا
صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني وعن ابي ظبيان
عن علي بن ابي طالب لا باس بالقبلة للصايم وعن مسعر عن سعيد بن مرداذبه
عن ابن كثير ان ام سلمة ام المومنين قالت له وقد تزوج في رمضان لو دنوت
لو قبلت ومن التابعين من طريق عكرمة لا باس بالقبلة والمباشرة للصايم انما
هي

هي كالكسوة يشمها وعن الحسن البصري قال يقبل الصايم ويباشر وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل في رمضان نهارا ويفتي بذلك وعن سعيد
بن جبير اباحة القبلة للصايم وعن الشعبي لا باس بالقبلة والمباشرة للصايم
وعن مسروق انه سيل عن تقبيل الصايم امراته فقال ما ابالي قبلتها او
قبلت يدي فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عايشة وام سلمة اما المومنين
وعمر بن الخطاب وعلي وعاتكة ابنة زيد وابن عباس وابو هريرة وسعد
بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وحذيفة وما نعلم منهم
احدا روي عنه كراهتها الا وقد جا عنه اباحتها باصح من طريق الكراهة
الا ابن عمر وحده ورويت الاباحة جملة عن سعد وابي سعيد وعايشة
وام سلمة وعاتكة **قال علي** ولقد كان يجب لمن غلب القياس
على الاثار ان يجعلها في الصايم بمنزلتها في الحج ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها
هنالك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى التوفيق واذا صح ان
القبلة والمباشرة مستحبان في الصوم وانه لم ينه الصايم في امراته عن شي
الا الجماع فسوا تعمد الامنا في المباشرة او لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة
في شي من ذلك اذ لم يات بكراهته نص ولا اجماع فكيف ابطال الصوم به
فكيف ان يشرع فيه كفارة وقد بينا مع ذلك بانه خلاف السنة فساد
قول من راى الصوم ينتقض بذلك لانهم يقولون ان خروج المني بغير مباشرة
لا ينقض الصوم وان المباشرة اذا لم يخرج معها مذي ولا مني لا ينقض
الصوم وان الانعاض دون مباشرة لا ينقض الصوم فكل واحد من هذه
على انفراده لا يكدح في الصوم اصلا فمن اين لهم اذا اجتمعت ان تنقض
الصوم هذا باطل لا خفا به الا ان ياتي نص بذلك ولا سبيل الى
وجوده ابدا الا من رواية صحيحة ولا سقيمة واما تلبيل الكذب والدعاوي
فالمكابرة فما تعجز عنها من لا دين له ولا راي قط حلال وحلال يجتمعان
فحرمان الا ان ياتي بذلك نص وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون
السنة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجتمعان ثم حكموا به ههنا حيث حكم به

بيان الاصل الكلاميه

وهم يقولون ان الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حدا ولا يلحق به الولد
وكان يجب ان يفرقوا بينه وبين الجماع في ابطال الصوم به مع ان نقض
الصوم متعمدا بالامنا الا نعلمه عن احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة
ثم اتبعه عليه مالك والشافعي واما القي الذي لا يتعمد فقد جا الاثر بذلك
على ما ذكرنا قبل ولا نعلم في القلس والدم الخارجين من الاسنان لا يرجعان
الى الحلق خلافا في ان الصوم لا يبطل بها وحتى لو جا في ذلك خلاف لما
التفت اليه اذا لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص واما الحقنة
والتقطير في الاحليل والتقطير في الاذن والسعوط والكحل ومداواة
الجايفة والمامومة فانهم قالوا ان ما وصل الى الجوف او الى باطن
الراس فانه جوف ولانه ينقض الصوم قياسا على الاكل ثم تناقضوا
فلم ير ابو حنيفة والشافعيون في الكحل قضا وان وصل الى حلقه ولم ير
مالك بالفتايل تستدخل للدوا باسا في الصايم ولم ير الكحل يفطر بيان الاذان
الا ان يكون فيه عقاقير وقال الحسن بن حي لا يفطر الحقنة ان كانت
للدوا وعن ابرهيم النخعي لا باس بالسعوط للصايم ومن طريق عبد الرزاق
عن المعتمر بن سليمان التيمي ان اباه ومنصور بن المعتمر وابن ابي ليلى وابن
شبرمه كانوا يقولون ان اكتحل الصايم فعليه ان يقضي يوما مكانه
قال علي انما نهانا الله تعالى في الصوم عن الاكل والشرب
والجماع وتعمد القي والمعاصي وما علمنا اكلا ولا شربا يكون على دبر او
احليل او اذن او عين او انف او من جرح في البطن او الراس وما
نهينا قط ان نوصل الى الجوف بغير الاكل والشرب ما لم يحرم علينا
ايصاله والعجب ان من راى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن
بالخمر او صبها في اذنه حدا فصح انه ليس شربا ولا اكلا ثم تناقضهم
في الكحل عجيب جدا وهو اشد وصولا الى الحلق ومجرى الطعام من
القطر في الاذن واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق والطحين فقيل له
ليس مثله لان غبار الطريق والطحين لم يتعمد ايصاله الى حلقه والكحل

يتعمد ايصاله وايضا فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين اولى
لان كل ذلك مسلكه الانف ولكن لا يحسنون قياسا ولا يلزمون نصا
ولا يطردون اصلا واما الاستنشاق والمضمضة فيغلبه الما فيدخل
حلقه من غير تعمد فان ابا حنيفة قال ان كان ذاكرا لصومه فقد
افطر وعليه القضا وان كان ناسيا فلا شي عليه وهو قول ابرهيم وقال
مالك عليه القضا في كل ذلك وقال ابن ابي ليلى لا قضا عليه ذاكرا كان
او غير ذاكر روينا عن بعض التابعين وهو الشعبي وحماد والحسن
بن حي ان كان ذلك في وضو لصلاة فلا شي عليه وان كان لغير وضو
فعليه القضا قال علي قال الله تعالى ليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروينا قولنا في هذه
المسالة عن عطا ابن ابي رباح واحتج من افطر بذلك بالاثر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا استنشقت فبالغ الا ان
تكون صايما قال علي ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه انه
يفطر الصايم بالمبالغة في الاستنشاق وانما فيه ايجاب المبالغة في
الاستنشاق لغير الصايم وسقوط وجوب ذلك عن الصايم فقط لا نهيه
عن المبالغة فالصايم مخير بين ان يبالغ في الاستنشاق وبين ان لا يبالغ
واما غير الصايم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه والا كان مخالفا
لامره عليه السلام بالمبالغة ولو ان امرءا يقول ان المبالغة في
الاستنشاق يفطر الصايم لكان ادخل التسوية بينهم لانه ليس
في هذا الخبر من وصول الما الى الحلق اثر ولا اشارة ولا دليل
ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق اراهم بالدعاوي
الكاذبة وبالله تعالى التوفيق واما الذباب يقع في الحلق غلبة
ومن يرفع راسه الى السما فتتابت فوقع في حلقه نقطة من المطر
فان مالكا قال يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر بالذباب وقد روينا

من طريق وكيع عن ابي مالك عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في
الذباب يدخل حلق الصائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن الحسن
في الذباب يدخل حلق الصائم لا يفطر وعن الشعبي مثله ولا نعلم
لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا تلك الرواية
الضعيفة عنه وعن ابن مسعود الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء
مما خرج وليس مما دخل وكلهم قد خالف هذه الرواية لانهم يرون
الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل ويبطلون الوضوء
بالايلاج وهو داخل لا خارج قال علي وقد قلنا
ما ليس اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لانه لم يامر
الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما السواك بالرطب
واليابس ومضغ الطعام وذوقه ما لم يصل منه الى الحلق شيء بتعمد
فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا ولئن كان الشافعي كره السواك
في اخر النهار ولم يبطل به الصوم وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه
وهذا شيء لم يات بكراهته قران ولا سنة وهم لا يكرهون المضمضة
ولا فرق بينها وبين مضغ الطعام بل الما اخفى ولوجا واشد امتزاجا
بالريق من الطعام وهذا مما خالفوا فيه القياس واحتج الشافعي
بالخبر الثابت ان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
قال علي الخلوف خارج من الحلق وليس في الاسنان
والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك وهو لا يكرهها وقول الشافعي
وهذا هو قول مجاهد ووكيع وغيرهما وقد حض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السواك ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر
والمغرب وسائر الصلوات وقد كره ابو ميسرة الرطب من السواك
للصائم ولم يكرهه الحسن وغيره وروينا من طريق الحسن وحماد وابرهيم
انهم كانوا لا يكرهون للصائم ان يمضغ الطعام للصبي وكان
الحسن يفعله واما مضغ العلك والزفت والمصطكا فروينا من

طريق

طريق لا يصح عن ام حبيبة ام المومنين انها كرهت العلك للصائم وروينا
عن الشعبي انه لم ير به باسا وقد قلنا ان ما لم يكن اكلا ولا شربا ولا
جماعا ولا معصية فهو مباح في الصوم ولم يات نص بنهي الصائم
عما ذكرنا وليس اكلا ولا شربا ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن
وبالله تعالى التوفيق واما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن ابي حنيفة
انه لا يفطر وروينا ايضا من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا
يسمى اكلا ولا شربا فلا يفطر الصائم واما طعام يخرج من بين
الاسنان في اي وقت من النهار خرج فرمى به فهذا لم يوكل ولا
يشرب فلا حرج ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق
وهو قولهم كلهم واما من اصبح جنبا عامدا او ناسيا ما لم يتعمد
التمادي كذلك حتى يترك الصلاة عامدا ذاكرا لها فان السلف
اختلفوا في هذا فراى بعضهم انه يبطل صومه بترك الغسل
قبل الفجر وقال الحنيفيون والمالكيون والشافعيون صومه تام
وان تعمد ان لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله قال علي
اما هذا القول فظاهر الفساد لما ذكرنا قبل من ان تعمد المعصية
يبطل الصوم ولا معصية اعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها
وذهبت طائفة من السلف الى ما ذكرنا قبل كما روينا من طريق شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه
احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم يغتسل حتى اصبح قال فلقيت ابا هريرة
فاستفتيته فقال افطر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال فجئت الى ابي فاخبرته بما افتاني
ابو هريرة فقال اقسم بالله لئن افطرت لاوجعن متنك ضربا فان بدا لك
ان تصوم يوما اخر فافعل وروينا من طريق سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبد الله بن عمرو القاري
قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من

ادركه الصوم وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله
قال علي وقد عاب بعض من لا دين له ولا علم له هذا
الخبر بان عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى عن ابي هريرة انه قال
له في هذا الخبر اسامة بن زيد حدثني به والفضل بن عباس حدثنيه
قال علي وهذه قوة زايدة للخبر ان يكون اسامة والفضل
رواياه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ندري ما اشار به هذا الجاهل وما
خرج من هذا الاعتراض الا نسبة ابي هريرة الى الكذب والمعترض
له احق بالكذب منه وكذلك عارض قوم لا يعقلون ما يقولون بهذا
الخبر ان امي المومنين روتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار قال علي
وليس يعارض هذا الخبر ما رواه ابو هريرة لان رواية ابي هريرة هي
الزايدة والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما في ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم برايه ثم يجعل روايتهما هاهنا حجة
على السنة الثابتة لا سيما مع صحة الرواية عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما ادرك الفجر قط رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي الا
وهو نايم فهلا حملوا هذا على غلبة النوم لا على تعمد ترك الغسل واحتج
قوم ايضا بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال رجع ابو هريرة عن فتياه في الرجل
يصبح جنبا قال علي ولا حجة في رجوعه لانه راي منه
انما الحجة في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد افترض علينا
اتباع رواياتهم ولم يومر باتباع الراي من راه والعجب من يحتج بهذا
من المالكيين وهم قد يتسولعلى ما روي عن عمر رضي الله عنه من تحريم
التزوجه في العدة على الذي دخل بها في الابد وقد صح رجوع
عمر عن ذلك الى انه مباح له ان يتزوجها ومن قال بهذا من
السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطا انه اختلف عليه ابو هريرة

وعايشة

وعايشة في هذا قال عطا فليبدل يوما ويتم يومه ذلك ومن طريق سفين بن عيينة
عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال من ادركه الصبح جنبا
وهو متعمد ابدل الصيام ومن اتاه غير متعمد فلا يبدل له فهذا عروة بن اخت
عايشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية ابي هريرة ومن طريق عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر قال سالت ابرهيم
النخعي عن الرجل يصبح جنبا فقال اما رمضان فيتم صومه ويصوم يوما
مكانه واما التطوع فلا ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا ابن اسحق
هو عبد الله قال سالت سالما عن رجل اصبح جنبا في رمضان فقال يتم
صومه ويقضي يوما مكانه ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه قال
من اجنب في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى اصبح فانه يتم ذلك
اليوم ويصوم يوما مكانه فان لم يستيقظ فلا بدل عليه ومن طريق وكيع
عن الربيع عن الحسن البصري فيمن اصبح جنبا في رمضان يقضيه في الرض
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام عن عروة في الذي
يصبح جنبا في رمضان قال عليه القضا قال علي لو لم
يكن الا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر ابي هريرة لكن منع من ذلك صحة
نسخه وبرهان ذلك قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم
الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا
احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد نا حماد بن
سلمة نا عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كان احدهم اذا نام لم يحل له النسا
ولم يحل له ان ياكل شيا الى القابلة ورخص الله لكم حدثنا عبد الله
بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا بن هلال
الرقي نا حسين بن عياش ثقة من اهل باجدا اخبرنا زهير بن معوية حدثنا
ابو اسحق السبيعي عن البرا بن عازب ان احدهم كان اذا نام قبل ان
يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس

حتى نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر قال علي فصح ان هذه الاية ناسخة لكل حال
تقدمت في الصوم وخبر ابي هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة
واذا صح ان هذه الاية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز رفعه
وفيها اباحة الوطي الى تبين الفجر واذ هو مباح بيقين فلا شك
في ان الغسل لا يكون الا بعد الفجر ولا شك في ان الفجر يدركه وهو
جنب فبهذا وجب ترك حديث ابي هريرة لانها سواه وبالله تعالى التوفيق
واما من نسي انه صايم في رمضان او في صوم فرض او تطوع فاكل وشرب
او وطي وعصى ومن ظن انه ليل ففعل شيا من ذلك فاذا به قد اصبح او
ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم
كل من ذكرنا تام لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه حدثنا بذلك احمد بن عمر بن انس العذري قال حدثنا
الحسين بن عبد الله حدثني الجرجاني نا عبد الرزاق ان احمد بن عبد الحميد
الشيرازي اخبرنا فاطمة الحسن الوراق المخرمي وراق بكار بن قتيبة
نا الربيع بن سليمان المؤذن المرادي نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا
بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد حدثنا الفربري
حدثنا البخاري نا عبدان انا يزيد بن زريع نا هشام هو ابن حسان نا ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة نا ايوب هو السختياني وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا

رسول الله

رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك
ورويناه ايضا عن ابي رافع وخلاس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال علي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صايما وامره
باتمام صومه ذلك فصح انه صحيح الصوم وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق
وكيع عن شعبة عن عبد الله بن دينار قال استسقى ابن عمر وهو صايم فقلت
الست صايما فقال اراد الله ان يطعمني ويسقيني فمنعتني ومن طريق ابي هريرة
من شرب ناسيا او اكل ناسيا فليس عليه باس ان الله اطعمه وسقاه وعن
علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت مثل هذا ورويناه ايضا عن عطا وقتادة
ومجاهد والحسن وسووا في ذلك بين المجامع والاكل وعن الحكم بن عتيبة
مثله وعن ابي الاحوص علقمة وابرهيم النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة
وسفيان واحمد بن حنبل والشافعي وداود وغيرهم الا ان بعض من
ذكرنا راى الجماع بخلاف الاكل والشرب وراى فيه القضا وهو عطا وسفيان صح
قال علي وقال مالك القضا واجب على الناسي
قال علي وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا الاكل
والشرب والجماع منافي الصوم فقيل لهم فعلى هذا فالاكل والشرب ينافي
الصلاة وانتم تقولون ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان فظهر
تناقضهم فكيف وقولهم هذا خطا وانما الصواب ان تعمد الاكل والشرب
والجماع والقي ينافي الصوم لا الاكل كيف كان ولا الشرب كيف كان ولا
الجماع كيف كان ولا القي كيف كان فهذا هو الحق المتفق عليه والذي
جات به النصوص من القران والسنة واما دعواهم فباطل عارية من
الدليل جملة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من
قياس ولا من قول احد من الصحابة رضي الله عنهم بل هذا مما تناقضوا فيه
وتناقضوا فيه لانهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافقهم وقد خالفوا هنا
طايفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وقالوا الكلام والاكل والشرب
في الصلاة بنسيان لا يبطلها وابطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان

وهذا تناقض لاخفا به واما ابو حنيفة فتناقض ايضا فيه راى ان الكلام
ناسيا او الاكل ناسيا او الشرب يبطل الصلاة كل ذلك وبيقين انها خالف
السنة الواردة في ذلك وراى الجماع في الحج ناسيا او عمدا يبطله وراى
ان كل ذلك لا يبطل الصوم واتبع الخبر في ذلك وراى الجماع ناسيا لا
يبطل الصوم قياسا على الاكل ولم يقس الاكل نائما على الاكل ناسيا
بل راى الاكل نائما يبطل الصوم وهو بلا شك وهذا التخليط لا نظير له
وادعا مقلدوه الاجماع ولا اكل ناسيا سوا وكذبوا في ذلك لانا [illegible]
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل اصاب
امراته ناسيا في رمضان فقال عطا لا ينسى هذا كله عليه القضا
لم يجعل الله له عذرا وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضه الله
اطعمه واسقاه وبه يقول سفين الثوري وراى ابن الماجشون على
من اكل ناسيا او شرب ناسيا القضا وعلى من جامع ناسيا القضا
والكفارة وهذه اقوال فاسدة وتفاريق لا تصح وبالله تعالى التوفيق

قال علي ومن اكل وهو يظن انه ليل او جامع كذلك
او شرب كذلك فاذا به نهار اما بطلوع الفجر واما بان الشمس لم تغرب
فكلاهما لم يتعمد ابطال صومه وكلاهما ظن انه في غير صيام والناسي ظن انه في
غير صيام ولا فرق فهما والناسي سوا ولا فرق وليس هذا قياسا ومعاذ الله
من ذلك وانما كان يكون قياسا لو جعلنا الناسي اصلا ثم شبهنا به من اكل
وشرب وجامع وهو يظن انه ليل فاذا به نهار ولم نفعل هذا بل كلهم
سوا في قول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وفي
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وهذا قول جمهور السلف وروينا من طريق عبد الرزاق
حدثنا معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال افطر الناس في زمان عمر بن
الخطاب فرايت عساسا اخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس
من سحاب فكان ذلك شق على الناس وقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر لم

فوالله

فوالله ما تجانفنا الاثم ورويناه من طريق الاعمش عن المسيب عن زيد بن
وهب ومن طريق زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه ولم يذكر قضا وقد روي ايضا
عن عمر القضا وهذا يخالف من قوله توجب الرجوع الى ما افترض الله
تعالى الرجوع اليه عند التنازع من القران والسنة فوجدنا ما ذكرنا
قبل مع ان هذه الرواية عن عمر اولى لان زيد بن وهب له صحبة وانما
روي عنه القضا من طريق علي بن حنظلة عن ابيه ورويناه من طريق شعبة
قال سالت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا وهو يرى ان عليه ليلا فقال
يتم صومه ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
قال من اكل بعد طلوع الفجر وهو يظن انه لم يطلع فليس عليه القضا
لان الله تعالى يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ومن طريق ابن ابي شيبة نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن
البصري من تسحر وهو يرى انه ليل قال يتم صومه ومن طريق ابن ابي
شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن
زيد فيمن اكل يرى انه ليل فاذا به نهار قال يتم صومه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال هشام
بن عروة عن ابيه ثم اتفق عروة وعطا فيمن اكل في الصبح وهو يرى انه
ليل لم يقضه فهاؤلا عمر بن الخطاب والحكم بن عتيبة ومجاهد والحسن
وجابر بن زيد ابو الشعثا وعطا بن ابي رباح وعروة بن الزبير وهو قول
ابي سليمان ورويناه عن معوية وسعيد بن جبير وابن سيرين وهشام بن عروة
وعطا وزياد بن النضر وانما قالوا بالقضا الذي يفطر وهو يرى انه
ليل ثم تطلع الشمس واما في الفجر فلا مثل قول ابي حنيفة والشافعي ومالك
وما نعلم لهم حجة اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي
اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر
قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس
قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا بالقضا فقال ومن ذلك بد فان هذا

ليس الا من كلام هشام وليس من الحديث فلا حجة فيه وقد قال معمر سمعت
هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه
واما من اكره على الفطر او وطيت امراة نايمة او مكرهة او مجنونة او
مغمى عليها او صب في حلقه ما وهو نايم فصوم النايم والنايمة والمكرهة
والمكره تام صحيح لا داخلة فيه ولا شي عليهم ولا شي على المجنونة
والمغمى عليها ولا على المجنون والمغمى عليه لما ذكرنا من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه والنايم والنايمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما
فعل بهما وهذا زفر قال لا شي على النايم والنايمة ولا قضا كما قلنا سوا
سوا وصومها تام وهو قول الحسن بن زياد وقد روي ايضا عن
ابي حنيفة في النايم مثل قول زفر وقال سفين الثوري اذا جومعت
المراة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضا عليها وهو قول
عبيد الله بن الحسن وبه يقول داود وجميع اصحابنا والمجنون والمغمى
عليه غير مخاطبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
المجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور
عن ابي حنيفة ان القضا على النايم والنايمة والمكره والمكرهة
والمجنون والمجنونة والمغمى عليه وهو قول مالك قال علي
وهذا قول ظاهر الفساد وما نعلم لهم حجة اصلا من قران ولا سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس الا ان بعضهم
قاس ذلك على المكره على الحدث انه ينقض طهارته قال علي
وهو قياس في غاية الفساد لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل
لان الطهارة تنقض من الاحداث بقسمين احدهما ينقضها كيف ما كان
بنسيان او عمد او اكراه والاخر لا ينقضها الا بالعمد على حسب النصوص
الواردة في ذلك وهم متفقون على ان الريح والبول والغايط تنقض
الطهارة بنسيان كان او تعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم
على

على الاكراه في الطهارة ان يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة
والمغلوب بالقي على المغلوب بالحدث وكلهم لا يقول بهذا اصلا فبطل
قياسهم الفاسد وكان ادخل في القياس ولو قاسوا المكره والمغلوب
في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاة على ترك القيام او ترك السجود
او الركوع فيها ولا صلاتهم تامة باجماع منهم فكذلك يجب ان يكون صوم
المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا يتبعون
النصوص ولا يطردون اصولهم وبالله تعالى التوفيق واما دخول
الحمام والتغطس في الما ودهن الشارب فقد روينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يدخل الصايم الحمام وعن النخعي الا يفطر بدهن
الشارب وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطس في الما ولا حجة
الا فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات عنه نهي للصايم عن شي
من ذلك فكل ذلك مباح ولا يقدح في الصوم وبالله تعالى التوفيق

مسلة قال علي اختلف الناس في المجنون والمغمى عليه
فقال ابو حنيفة من جن شهر رمضان كله فلا قضا عليه فان افاق في شي منه
قضى الشهر كله قال ومن اغمي عليه الشهر كله فعليه قضاوه كله فان اغمي
عليه بعد ليلة من الشهر قضا الشهر كله الا يوم تلك الليلة التي
اغمي عليه فيها لانه قد نوى صيامه من الليل وقال مالك من بلغ وهو
مجنون مطبقا فاقام كذلك سنين ثم افاق فانه يقضي كل رمضان كان في
تلك السنين ولا يقضي شيا من الصلوات قال فان اغمي عليه اكثر النهار
فعليه قضاوه فان اغمي عليه اقل النهار فليس عليه قضاوه وقد روي
عنه ايجاب القضا جملة دون تقسيم وقال عبيد الله بن الحسن لا قضا
على المجنون الا على الذي يجن ويفيق ولا قضا على المغمى عليه وقال الشافعي
لا يقضي المجنون ويقضي المغمى عليه وقال داود لا قضا عليهما
قال علي كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى عليه يبطل
صومهما ولا قضا عليهما وكذلك الصلاة ونقول ان الحجة في ذلك [illegible]

عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد هو الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وكنا نقول اذ رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة ثم تاملنا هذا الخبر بتوفيق الله تعالى فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرناه من انه غير مخاطب بحال جنونه ولا عودته عليه بعد افاقته وكذلك المغمى عليه فوجب ان من جن بعد ان نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرا بجنونه لكنه فيه غير مخاطب وقد كان مخاطبا به فان افاق في ذلك اليوم او في يوم بعده من ايام رمضان فانه ينوي الصوم من حينئذ ويكون صايما لانه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال او من علم انه يوم نذره او يوم فرضه على ما قدمنا قبل وكذلك من اغمي عليه كما ذكرناه وكذلك من جن او اغمي عليه قبل غروب الشمس او من نام او من سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد مضى اكثر النهار او اقله ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه ايمانه ولا ايمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا طهارته ولا ايلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئا من احكامه اللازمة له قبل جنونه ولا خلافته ان كان خليفة ولا امارته ان كان اميرا ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته ولا وصاياه ولا اعتكافه ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره ولا حنثه ولا حلول العام في الزكاة عليه ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة يظن انه ليس مصليا ولا صايما فياكل ويشرب ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك ولا يبطل الجنون والاغما الا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء فقط وايضا فان

حتى يعقل وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه صح

المغلوب

المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا ان شا الله والمجنون والمكره مغلوبان مكرهان مضطران لقدر غالب من عند الله تعالى على ما اصابهما فلا يبطل ذلك صومهما وايضا فان من نوى الصوم كما امره الله تعالى ثم جن او اغمي عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع فلا يجوز بطلانه بعد صحته الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق واما من بلغ مجنونا مطبقا فهذا لم يكن قط مخاطبا ولا لزمته الاحكام ولا الشرايع ولم يزل مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه قضا صوم اصلا بخلاف قولنا لكل فاذا عقل فحينئذ ابتدا الخطاب بلزومه اياه لا قبل ذلك واما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار اقله او اكثره او بعد غروب الشمس فصومه تام وليس السكر معصية انما المعصية شرب ما يسكر سوا اسكر او لم يسكر ولا خلاف فيمن فتح فمه وامسكت يداه وحبس وصب الخمر في حلقه حتى سكر انه ليس عاصيا بسكره لانه لم يشرب ما يسكره باختياره والسكر ليس هو فعله انما هو فعل الله تعالى فيه وانما نهي المرء عن فعله لا عن فعل الله تعالى فيه الذي لا اختيار له فيه وكذلك من نام فلم يستيقظ الا في النهار ولا فرق او من نوى الصوم من الليل فلم يستيقظ الا بعد غروب الشمس فصومه تام وفي حكم من جن او اغمي عليه او سكر او نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى بعد غروب الشمس القضية ام لا فوجدنا القضا ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص فلم نجد ايجاب القضا في النص الا على خمسة المسافر والمريض بالقران والحايض والنفسا والمتعمد للقي بالسنة ولا مزيد ووجدنا النايم والسكران والمجنون والمطبق ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقي ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضا فلم يجب عليهم قضا اصلا ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الاحوال بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ووجدنا

المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك لان المرض هو حال مخرجه للمرء عن
حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب وضعف الجوارح
واعتلالها وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك ويبقى وهن ذلك
وضعفها عليهما بعد الافاقة مدة فاذ هما مريضان فالقضا عليهما
بنص القران وبالله تعالى التوفيق وليس قولنا بسقوط الصلاة عن
المغمى عليه الا ما افاق في وقته فيها وبقضا النايم للصلاة ~~مخالفا~~
مخالفا لقولنا هاهنا بل هو موافق لان ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطبا
بالصلاة فيه ولا كان ايضا مخاطبا بالصوم لكن الله تعالى اوجب على
المريض عدة من ايام اخر ولم يوجب تعالى على المريض قضا صلاة واوجب
قضا الصلاة على النايم والناسي ولو يوجب قضا صيام على النايم والناسي
بل اسقطه تعالى عن الناسي والنايم اذ لم يوجبه عليه فصح قولنا والحمد لله
رب العالمين واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه دعوى بلا برهان
ولم يتبع نصا ولا قياسا لانه راى على من افاق في شي من رمضان من جنونه
قضى الشهر كله وهو لا يراه على من بلغ او اسلم حينئذ وقال بعض المالكيين
المجنون بمنزلة الحايض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف ابطاله وما
ندري بما يشبه المجنون الحايض **مسألة** ومن جهده العطش
او الجوع حتى غلبه الامر ففرض عليه ان يفطر لقول الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان خرج بذلك الى حد
المرض فعليه القضا وان لم يخرج الى حد المرض فصومه تام ولا قضا
عليه لانه مغلوب مكره مضطر قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه ولم يات القران ولا السنة بايجاب قضا على المكره
او المغلوب بل اسقط الله تعالى القضا عن من لم يتعمد القي واوجبه على
من تعمده **مسألة** ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره

الاسى

الا بتبيين طلوع الفجر الثاني واما ما لم يتبين فالاكل والشرب والجماع
مباح كل ذلك كان على شك من طلوع الفجر او على يقين من انه لم يطلع
فمن راى الفجر وهو ياكل فليقذف ما في فمه من طعام او شراب وليصم ولا
قضا عليه ومن راى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته وليصم ولا قضا
عليه سوا في كل ذلك كان بطلوع الفجر بعد مدة طويلة او قريبة فلو
توقف باهتا فلا شي عليه وصومه تام ولو اقام عامدا فعليه الكفارة
ومن اكل شاكا في غروب الشمس او شرب فهو عاص لله تعالى مفسد
لصومه ولا يقدر على القضا وان جامع شاكا في غروب الشمس فعليه
الكفارة برهان ذلك قول الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا نص ما قلنا لان
الله تعالى اباح الوطي والاكل والشرب الى ان يتبين الفجر ولم يقل
تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا في الفجر فلا يحل لاحد ان
يقوله ولا يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء ثم اوجب الله تعالى
التزام الصوم الى الليل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا
ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة
عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد بن ابي بكر قال القاسم
عن عايشة وقال نافع عن ابن عمر قالت عايشة وابن عمر كان بلال
يوذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يوذن بن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر
وبه الى البخاري ثنا مسلمة هو القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قال وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي
ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ عن عبد الله بن سوادة بن حنظلة

القشيري حدثني ابي انه سمع سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير وكذلك
حديث عدي بن حاتم وسهل بن سعد في الخيط الابيض والاسود فقال
عليه السلام انما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال علي
فنص عليه السلام على ان ابن مكتوم لا يؤذن الا حتى يطلع الفجر واباح
الاكل الى اذانه فقد صح ان الاكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين
له والقوم طلوعه وقد ادعى قوم ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يطلع الفجر وحتى يقال له اصبحت اصبحت ان ذلك على المقاربة
مثل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف انما معناه اذا
قاربن بلوغ اجلهن قال علي وقايل هذا مستسهل
للكذب على القرآن وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ذلك انه
دعوى بلا برهان واحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ولكلام رسوله
صلى الله عليه وسلم وتقول عليه بما لم يقل ولو كان ما قالوا لكان بلال وابن ام
مكتوم معا لا يؤذنان الا قبل الفجر وهذا باطل لا يقوله احد لا هم
ولا غيرهم واما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فكلامهم فيه انه تعالى
اراد فاذا قاربن بلوغ اجلهن باطل وكذب ودعوى بلا برهان
ولو كان ما قالوه حقا لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء
العدة ولا يقول هذا احد لا هم ولا غيرهم وهو تحريف الكلم عن
مواضعه بل الاية على ظاهرها وبلوغ اجلهن هو بلوغهن اجل
العدة ليس هو انقضاؤها وهذا هو الحق لانهن اذا كن في اجل العدة
كله فللزوج الرجعة وله الطلاق فبطل ما قالوه بيقين لا اشكال
فيه وقال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال الا لان الفجر
يوجب لصحة قولهم قال علي وهذا باطل لوجهين
احدهما انه عليه السلام يامره بذلك الا للصلاة لا للصوم والثاني

حتى لو امره

بلغ

حتى لو امره بذلك للصوم لكان حجة لنا لا لهم لان الاكل والجماع مباحان
الى ان ينذرهم بلال بطلوع الفجر وانذاره اياهم بطلوع الفجر لا يكون
الا بعد طلوع الفجر بلا شك والاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك
وان طلع الفجر وانما يحرم كل ذلك بانذار بلال بعد طلوع الفجر هذا ما
لا حيلة لهم فيه وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن حدثنا حمام
بن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب
بن خلف البخاري نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا روح بن عبادة نا حماد بن سلمة
عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى
المسجد فدخلت على حذيفة فامر بلقحة فحلبت ثم امر بقدر فسخنت ثم قال
كل قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا
المسجد واقيمت الصلاة فقال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت بعد طلوع الصبح فقال بعد الصبح الا ان الشمس لم تطلع
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن
وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قلت لحذيفة اي وقت تسحرتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن
ابي عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم الاذان
والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكانوا يؤذنون
اذا بزغ الفجر قال حماد عن هشام بن عروة كان ابي يفتي بهذا وحدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر
عن قتادة عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تسحر هو
وزيد بن ثابت وهو عليه السلام يريد الصوم ثم صلى ركعتين ثم خرج الى
المسجد فاقيمت الصلاة قال علي هذا كله على انه
لم يكن تبين لهم الفجر بعد فهكذا تتفق السنن مع القرآن وروينا من
طريق معمر عن ابان عن انس عن ابي بكر الصديق انه قال اذا نظر الرجلان

الى الفجر فشك احدهما فلباكلا حتى يتبين لهما ومن طريق احمد الزبيري عن
سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد
قال كان ابو بكر الصديق يقول لي قم بيني وبين الفجر حتى اتسحر ومن طريق
بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يسان
عن سالم بن عبيد الاشجعي قال لي قم فاسترني من الفجر حتى اتسحر ثم اكل
سالم بن عبيد هو الاشجعي كوفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذه اصح طريق يمكن ان يكون وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق
قال وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر وقال عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قالا جميعا كان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يقول اجيفوا الباب حتى اتسحر الاجاف الغلق ومن
طريق الحسن ان عمر بن الخطاب قال يقول اذا اشك الرجلان في الفجر
فليأكلا حتى يستيقنا ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد عن ابي رافع او غيره
نا عن ابي هريرة انه سمع النداء والاناء على يده فقال احرزتها ورب الكعبة
ومن طريق بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال احل الله
الشرب ما شككت يعني في الفجر وعن عكرمة قال قال ابن عباس
اسقني يا غلام فقال له اصبحت فقلت كلا فقال له ابن عباس نشك
لعمر الله اسقني وعن وكيع عن عمارة بن زادان عن مكحول الازدي
قال رايت ابن عمر اخذ دلوا من زمزم وقال للرجلين اطلع الفجر قال
احدهما قد طلع وقال الاخر لا فشرب ابن عمر وعن سعد بن ابي وقاص
انه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى المسجد واقيمت الصلاة
وعن سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث انه
تسحر مع علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ثم امر المؤذن ان يقيم ومن
طريق بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الشيباني هو ابو اسحق عن جبلة بن
سحيم عن عمر بن مطرق قال اتيت عبد الله بن مسعود في داره فاخرج
لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فاقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا معه

ومن طريق

ومن طريق حذيفة نحو هذا ومن طريق بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا شعبة عن
حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي بلال او ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم قالت وكان يصعد هذا وينزل هذا قالت فكنا نتعلق
به فيقول كما انت حتى نتسحر فحصل لنا من هذا الخبر انهما كانا موذنين احدهما
قبل الفجر بيسير انهما كان حينا هذا وحينا هذا والاخر ولابد بعد الفجر
وعن محمد بن علي بن الحسن كل حتى يتبين لك الفجر وعن الحسن امترية
وعن ابي مجلز الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن اذا انفضح الصبح
في الافق وعن ابرهيم الفجر المعترض الاحمر يحل الصلاة ويحرم
الطعام وعن ابن جريج قلت لعطا اكره ان اشرب وانا في البيت
لا ادري لعلي قد اصبحت قال لا باس بذلك هو شك ومن طريق بن ابي
شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون
الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملؤ البيت والطرق
وعن ابي وايل انه تسحر وخرج الى المسجد فاقيمت الصلاة وعن
معمر انه كان يوخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له
قال علي وقد ذكرنا في باب من تسحر فاذا انه نهار
وهو يظن انه ليل من لم ير في ذلك قضا فيها ولا ابو بكر وعمر وعلي
وابن عباس وابو هريرة وابن مسعود وحذيفة وعمه حبيب
وزيد بن ثابت وسعد بن ابي وقاص فهم احد عشر من الصحابة لا يعرف
لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ضعيفة من طريق
مكحول عن ابي سعيد الخدري ولم يدركه ومن طريق يحيى بن الجزار عن ابن
مسعود ولم يدركه ومن التابعين محمد بن علي وابو مجلز وابرهيم ومسلم
واصحاب بن مسعود وعطا والحسن والحكم بن عتيبة ومجاهد وعروة
بن الزبير وجابر بن زيد ومن الفقها معمر والاعمش فان ذكروا رواية

سعيد بن قطن عن ابيه عن معوية فيمن افطر وهو يرى انه ليل فطلعت
الشمس ان عليه القضا وبالرواية عن عمر بمثل ذلك فانما هذا في
الافطار عند الليل لا في الاكل شاكا في الفجر وبين الامرين فرق
ولا يحل الاكل الا بعد تيقن غروب الشمس لان الله تعالى قال الى
الليل فمن اكل شاكا في مجي الليل فقد عصى الله تعالى وصيامه
باطل فان جامع فعليه الكفارة لانه في فرض الصيام ما لم يوقن الليل
بخلاف قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
لان هذا في فرض الافطار حتى يوقن بالنهار وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن صح عنده بخبر من يصدقه من رجل واحد
او امراة واحدة او عبد او حر او امة او حرة فصاعدا ان
الهلال قد راي البارحة في اخر شعبان ففرض عليه الصوم
صام الناس او لم يصوموا وكذلك لو راه هو وحده ولو صح عنده
بخبر واحد ايضا كما ذكرنا فصاعدا ان هلال شوال قد راى
فليفطر افطر الناس او صاموا وكذلك لو راه وحده فان خشي في
ذلك اذى فليستتر بذلك حدثنا عبد الله بن ربيع يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروا فان غم عليكم فاقدروا له وبه الى مسلم حدثنا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم
فاكملوا العدة واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك فقال
ابو حنيفة والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان ولم يجيزوا في
هلال شوال الا رجلين عدلين قال على وهذا
تناقض ظاهر وقال مالك لا اقبل في كليهما الا رجلين عدلين

قال على اما من فرق بين الهلالين فلا نعلم لهم حجة
واما قول مالك فانهم قاسوه على ساير الاحكام قال على
والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان
الحقوق تختلف فيها عند المالكيين ما يقبل فيه شاهد ويمين ومنها
ما لا يقبل الا رجلان او رجل وامراتان ومنها ما لا يقبل فيه الا رجلان
فقط ومنها ما لا يقبل فيه الا اربعة ومنها ما سمح فيه حتى يجيزوا فيه
النصراني والفاسق كالعيوب في الطب فمن اين لهم ان يخصوا بعض
هذه الحقوق دون بعض فقياس الشهادة في الهلال عليه
ونسالهم عن قرية ليس فيها الا فساق او نصارى او نسا وفيهم عدل
ضعف بصره عن روية الهلال قال على فاما
نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك وان كانوا كفارا او فساقا لانه يوجب
العلم ضرورة فان قالوا قد اجمع الناس على عدلين في ذلك قلنا لا بل
ابو يوسف القاضي يقول اذا كان الجو صافيا لم اقبل في روية الهلال
اقل من خمسين فان قالوا كلامه ساقط قلنا نعم وقياسكم ساقط
فان قالوا فمن اين اجزتم فيه خبر الواحد قلنا لانه من الدين وقد
صح في الدين قبول خبر الواحد فهو مقبول في كل مكان الا حيث امر
الله تعالى بان لا يقبل الا عدد سماه لنا وايضا فقد ذكرنا قبل هذا
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذان بلال كلوا واشربوا حتى يوذن
ابن ام مكتوم فامر عليه السلام بالتزام الصيام باذان ابن ام مكتوم بالصبح
وهو خبر واحد بان الفجر قد تبين حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
نا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن
ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال تراى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه وهذا خبر صحيح وقد روينا من طريق ابي داود نا الحسن بن علي

عن زايدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جا اعرابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول
الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس فليصوموا غدا
قال علي رواية سماك لا نحتج بها ولا نقبلها منهم وهم
قد احتجوا بها في اخذ الدنانير عن الدراهم فيلزمهم ان ياخذوا بها
هاهنا والا فهم متلاعبون في الدين فان تعلق من فرق بين هلال
رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين وقال لم يرد الا في هلال رمضان
قلنا ولا جا نص قط بالمنع من ذلك في هلال شوال وانتم اصحاب قياس
فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان فان قالوا ان الشاهد
على هلال رمضان لا يجر الى نفسه والشاهد في هلال شوال يجر الى
نفسه قلنا فردوا بهذا الظن نفسه شهادة الشاهدين في شوال
ايضا لانهما يجران الى انفسهما كما تفعلون في ساير الحقوق وايضا فان
من يلوث في مثل هذا لا يبالي قبل او رد ونقول لهم اذا صمتم بشهادة
واحد فغم الهلال بعد الثلاثين اتصومون اخرى وثلاثين فهذه
طامة وشريعة ليست من دين الله تعالى ام تفطرون عند تمام
الثلاثين وان لم تروا الهلال فقد افطرتم بشهادة واحد وناقضتم
وبالله تعالى التوفيق قال علي فان شغبوا بما رويناه من
طريق ابن عباد بن العوام نا ابو مالك الاشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي
جديلة قيس ان امير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال عهد
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته فان لم نره وشهد
شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وبما رويناه من طريق ابي عثمان النهدي
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسلمان انتما قالا نعم فامر الناس فافطروا او صاموا
وعن الحارث عن علي اذا شهد رجلان على رؤية الهلال افطروا وعن

عمرو بن دينار

عمرو بن دينار قال ابى عثمان ان يقبل شهادة هاشم بن عتبة وحده على
رؤية الهلال وعن عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابي وايل كتب
الينا عمر ونحن بخانقين اذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
رجلان انهما راياه بالامس قلنا اما حديث الحارث بن حاطب فان راويه
حسين بن الحارث مجهول ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه الا قبول
اثنين ونحن لا ننكر هذا وليس فيه ان لا يقبل واحد وكذلك حديث ابي
عثمان على انه مرسل وكذلك القول في فعل علي سوا بسوا وقد يمكن ان
عثمان رضي الله عنه انما رد شهادة هاشم بن عتبة لانه لم يرضه لا لانه
واحد ولقد كان هاشم احد المجلبين على عثمان رضي الله عنه واما خبر عمر
فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك كما رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة
عن عبد الاعلى الثعلبي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
ان عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال فراه رجل فقال عمر يكفي المسلمين
احدهم فامرهم فافطروا او صاموا فهذا عمر بحضرة الصحابة وقد روينا
ايضا عن علي رضي الله عنه مثل هذا وبه يقول ابو ثور واما قولهم انه
يفتي على رؤيته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك وهو انه من راه وحده في
استهلال رمضان فليصم ومن راه وحده في استهلال شوال فلا
يفطر وبه يقول الحسن وروينا ذلك من طريق معمر عن ابي قلابة ان رجلين
رايا الهلال في سفر فقدما المدينة ضحى الغد فاخبروا عمر فقال
لاحدهما اصايم انت قال نعم كرهت ان يكون الناس صياما وانا مفطر
كرهت الخلاف عليهم وقال للاخر وانت قال اصبحت مفطرا لاني رايت يعني
الهلال فقال عمر لولا هذا الذي صام لاوجعنا راسك ورددنا شهادتك
ثم امر الناس فافطروا ومن طريق ابن جريج اخبرني عن معاذ بن عبد الرحمن
التيمي ان رجلا قال لعمر اني رايت هلال رمضان قال راه معك احد
قال لا قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقيها
وهو قول عطا قال علي ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه

من خالفه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وحرم المنكوحه في العدة ان يقلده
هاهنا وقال ابو حنيفة ومالك يصوم ان راه وحده ولا يفطر ان راه
وحده وهذا اثنا نقض وقال الشافعي كما قلنا وخصومنا لا يقولون بهذا ولا
نقول به لان الله تعالى يقول لا تكلف الا نفسك قال ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن راه فقد شهده
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

الا

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

مسله قال وان راى الهلال قبل الزوال فهو من
البارحة ويصوم الناس من حينئذ باقي يومهم ان كان اول رمضان
ويفطروا ان كان اخره فان راي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من هذا الظاهر اذا
راي بعد الزوال بالاجماع المتيقن ولم يجب الصوم الا من الغد
وبقي حكم لفظ الحديث اذا راي قبل الزوال للاختلاف في ذلك فوجب
الرجوع الى النص وايضا فان الهلال اذا راي قبل الزوال فانما
يراه الناظر اليه والشمس بينه وبينه ولا شك في انه لم يكن رويته مع
حوالة الشمس دونه الا وقد اهل من البارحه وبعد عنها بعدا
كثيرا روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن ابرهيم النخعي
ان عمر بن الخطاب كتب الى الناس اذا رايتموه قبل زوال الشمس
فافطروا واذا رايتموه بعد زوالها فلا تفطروا ورويناه ايضا من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري مثله وبه يقول سفيان وروينا من طريق
يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب قال اذا رايتم الهلال من اول النهار
فافطروا واذا رايتموه في اخر النهار فلا تفطروا فان الشمس ترفع عنه
قبل عنه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن الركين بن الربيع عن ابيه قال كنا مع سليمان بن ربيعة الباهلي فلنحر
فرايت الهلال ضحى فاتيت سليمان فاخبرته فقام تحت شجرة فلما راه امر

الناس

الناس فافطروا وبه يقول عبد الملك بن حبيب الاندلسي وابو بكر بن داود
وغيره فان قيل قد روي عن عمر خلاف هذا قلنا نعم واذا صح التنازع
وجب الرد الى القران والسنة وقد ذكرنا الان وجه ذلك وبالله تعالى

التوفيق

مسله ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور
وانما هو مغيب الشمس عن افق الصايم ولا مزيد روينا من طريق مسلم عن قتيبة
عن ابي عوانه عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى
بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن
العاصي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحور ٥ علي لا يضر الصوم
تعمد ترك السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل
ترك عمل غيره الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ومن طريق بن مسعود
انه كان يوخر السحور ويعجل الافطار فقالت عايشة هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ومن طريق البخاري
عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله
بن ابي اوفى سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل
من هاهنا فقد افطر الصايم واشار باصبعه قبل المشرق وروينا
عن ابي موسى تاخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول بهذا لما ذكرنا
وتعجيل الفطر قبل الاذان والصلاة افضل كذلك وروينا عن عمر بن
الخطاب وابي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم مسله

ومن اسلم بعد تبين الفجر او بلغ كذلك او رات الطهر من الحيض كذلك
او من النفاس كذلك او افاق من مرضه كذلك او قدم من سفره كذلك
فانهم ياكلون بقية نهارهم ويطون من نسايهم من لم تبلغ او من طهرت
في يومها ذلك ويبتدون الصوم من غد ولا قضا على من اسلم
او بلغ ويقضي الحايض والمفيق والقادم والنفسا واختلف الناس
في بعض هذا فروينا عن ابرهيم النخعي انه قال في الحايض تطهر
بعد طلوع الفجر لا تاكل الى الليل كراهية التشبه بالمشركين وبه
يقول ابو حنيفة والاوزاعي والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن
وعن عطا ان طهرت اول النهار فلتتم يومها فان طهرت في اخره
اكلت وشربت ومثل قولنا يقول سفين الثوري ومالك والشافعي
وداود واما الكافر يسلم فروينا عن عطا ان اسلم الكافر في يوم من
رمضان صام ما مضى من الشهر وان اسلم في اخر النهار صام ذلك اليوم
وعن عكرمة مثله وقال هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين
وعن الحسن مثل ذلك وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر ان عليه
صوم ما بقي من يومه وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر
قال علي واحتج من اوجب صوم باقي اليوم بان قال قد
كان الصبي قبل بلوغه مامورا بالقيام فكيف بعد بلوغه وقال هلا
جعلتم هاولا بمنزلة من بلغه الخبر ان الهلال راي البارحة قلنا هذا
قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا
لان الذي جاه خبر الهلال كان مامورا بصوم ذلك اليوم لو علم انه
من رمضان او انه فرضه وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على
غيرهم وبدخول رمضان الا ان منهم من هو منهي عن الصوم جملة ولو
صام كان عاصيا كالحايض والنفسا والمسافر والمريض الذي يوذيه
الصوم ومنهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صام لم يجزه وانما يصوم
ان صام تطوعا لا فرضا ومنهم من هو مخاطب بالصوم بشرط ان يقدم الاسلام

قبله

قبله وهو الكافر ومنهم من هو مفسوح له في الصوم ان قدر عليه وفي الفطر
ان شا وهو المريض الذي يشق عليه الصوم فكلهم غير ملزم ابتدا صوم
ذلك اليوم بخلاف من جاه الخبر برويه الهلال والذي جاه الخبر برويه
الهلال يجزيه صيام باقي يومه ولا قضا عليه ويقضي ان اكل وانما
اتبعنا فيمن بلغه ان اليوم من رمضان بالخبر الوارد في ذلك فقط وايضا
فان كل من ذكرنا لا يختلف الحاضرون من خصومنا المخالفون لنا في ان التي
طهرت من الحيض والنفاس والقادم من السفر والمفيق من المرض لا
يجزيهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاوه ولا يختلفون في ان الذي بلغ
والذي اسلم ان اكلوا فليس عليهما قضاوه فصح انهم في هذا اليوم
غير صايمين اصلا واذا كانوا غير صايمين فلا معنى لصيامهم ولا لان
يومروا بصوم ليس صوما ولانهم موذون به فرضا لله تعالى ولانهم
عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق واما من راى القضا في ذلك
على من اسلم فقول لا دليل على صحته ولقد كان يلزم من راى نية واحدة
تجزي للشهر كله في الصوم ان يقول بهذا القول والا فهم متناقضون
وروينا عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فليا كل اخره وبالله
تعالى التوفيق مسلة ومن تعمد الفطر في يوم من
رمضان عاصيا لله تعالى لم يحل له ان ياكل في باقيه ولا ان يشرب
ولا ان يجامع وهو عاص لله تعالى ان فعل وهو مع ذلك غير صايم
بخلاف من ذكرنا قبل هذا لان كل من ذكرنا قبل هذا اما منهي عن
الصوم واما مباح له ترك الصوم فهم في افطارهم مطيعون لله
تعالى غير عاصين له بذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يبيته من الليل ولم يخرج من هذه الجملة الا من جهل
انه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم فلم يجز ان يصوموا لانهم
لم يبيتوه من الليل ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لا صايمون
واما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض عليه بلا اختلاف صوم ذلك اليوم

ويحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم والمريات نص ولا اجماع باباحة الفطر
له اذا عصى متعمدا لفطر فهو باق على ما كان حراما عليه وهو متزيد
من المعصية متى تزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك وروينا عن عمرو بن دينار
نحو هذا وعن الحسن وعطا ان له ان يفطر **مسالة**
من سافر في رمضان سفر طاعة او معصية او لا طاعة ولا معصية
ففرض عليه الفطر اذا تجاوز ميلا او بلغه او اراده وقد بطل صومه
حينئذ لا قبل ذلك ويقضي بعد ذلك في ايام اخر وله ان يصومه تطوعا
او عن واجب لزمه او قضاء عن رمضان خال فان وافق فيه يوم نذر
صامه لنذره وقد فرق قوم بين سفر الطاعة وسفر المعصية فلم يروا له
الفطر في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي **قال على**
والتسوية بين كل ذلك هو قول ابي حنيفة وداود برهان صحة او
قولنا قول الله تعالى ومن كان منكم مريضا على فعدة من ايام اخر
فعم تعالى الاسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر وما كان ربك نسيا سفر
وايضا فقد اتينا بالبراهين على بطلان الصوم بتعمد المعصية
والسفر في المعصية معصية وفسوق فقد بطل صومه بهما
والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان من قطع الطريق
او ضارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم واخذ اموالهم بغير حق فدافعوه
عن انفسهم وانحوه ضربا في تلك المدافعة حتى اوهنوه لمرض من
ذلك مرضا لا يقدر معه على الصوم ولا على الصلاة قائما فانه يفطر
ويصلي قاعدا ويقضي فاي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية
واما المقدار الذي يفطر فيه ذكرناه في كتاب الصلاة مستقصى
والحمد لله رب العالمين ونذكرها هنا ان شاء الله منه طرفا وهو
ان ابا حنيفة حد السفر الذي يفطر فيه من الزمان بمسيرة
ثلاثة ايام ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمداين وذكر
ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير وحد الشافعي ذلك بستة واربعين
ميلا

ميلا وحد مالك مرة يوما وليلة ومرة ثمانية واربعين ميلا ومرة خمسة
واربعين ميلا ومرة اثنين واربعين ميلا ومرة اربعين ميلا ومرة ستة
وثلثين ميلا وذكر ذلك اسمعيل بن اسحق في كتابه المعروف بالمبسوط
قال على وكل هذه احدود فاسدة لا دليل على صحة
شيء منها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اجماع
وجاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها
اولى من بعض فروي عن ابن عمر انه كان لا يفطر في اقل مما بين خيبر
والمدينة وهو ستة وتسعون ميلا وروي عنه انه لا يقصر في اقل مما
بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلا وروي عنه لا
يكون الفطر الا في ثلاثة ايام وروي عنه لا يكون الفطر الا في اليوم
وروي القصر في ثلثين ميلا وروي عنه القصر في ثمانية عشر ميلا
وكل ذلك صحيح وروي عنه القصر في سفر ساعة وفي ميل وفي ثلاثة
اميال باسناد في غاية الصحة وهو جبلة بن سحيم عنه ومحارب بن
دثار ومحمد بن زيد بن خليدة عنه وروي عن ابن عباس اربعة برد وروي
عنه يوم تام وروي عنه لا يقصر في يوم الى العتمة فان زدت فاقصر
ولا متعلق لهم باحد من الصحابة غير من ذكرنا وقد اختلف عنهم وعن
الزهري والحسن انهما حدا ذلك بيومين وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول
اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر
عن ابي اسحق الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال تقصر
الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن
مهدي نا سفين الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر
يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة وعن شرحبيل بن السمط
عن ابن عمر انه قصر في اربعة اميال وعن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر انه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر ابن عمر الصلاة

بعده اسانيد عنه كالشمس وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة اميال وعن انس في خمسة عشر ميلاً وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلاً ومن طريق ابن ابي شيبة عن حاتم عن عبد الرحمن بن حرملة سألت سعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وافطر في بريد من المدينة قال نعم حدثنا عبد الله نا عمر بن عبد الملك حدثنا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله ابن عمر حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب نا يزيد بن ابي حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمي اخبره عن عبيد بن جبير قال كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرجع ثم قرب غداه فقلت الست ترى البيوت فقال ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل والروايات في هذا كثيرة جداً فاما تحديد ابي حنيفة ومالك والشافعي فلا معنى له اصلا وانما هي دعاوي بلا برهان وموه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما منع ان تسافر المرأة الا مع ذي محرم

قال علي وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه من حكم القصر والفطر اثر ولا دليل وايضا فانه جاءت الفاظ مختلفة في بعضها ان لا تسافر اكثر من ثلاث وفي بعضها ان لا تسافر ثلاثا وفي بعضها لا تسافر ليلتين وفي بعضها لا تسافر يوما وليلة وفي بعضها لا تسافر يوما وفي بعضها لا تسافر بريدا وهذه الفاظ اختلف فيها على ابن ابي طالب ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر لا تسافر المرأة دون تحديد اصلا ولم يختلف عليه في ذلك اصلا فان عوّلوا على ترك من اختلف عنه والاخذ برواية من لم يختلف وابن عباس لم يختلف عنه فهو اولى على هذا الاصل وان اخذوا بالزيادة فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لانها تعم كل سفر ولئن اخذوا بالمتفق عليه فاكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث فهو كما رواه عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا تسافر

لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم وهكذا رواه هشام الدستوائي وسعيد بن عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فبطل ان يكون لابي حنيفة ومالك والشافعي متعلق بهذا الخبر اصلا الا كمتعلق الزهري والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق وما لهم متعلق بعد هذا حيلة على انهم قد كفونا المؤنة بذكر مالك في المدونة ان من تاول من الرعاة وغيرهم فافطر في مخرج ثلاثة اميال فليس عليه الا القضاء وراي القصر في منى من مكة وهذا قولنا وكذلك راي ابو حنيفة والشافعي في المتاول ولا فرق وايضا فانهم كلهم راوا من سافر ثلاثة ايام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية فان رجع لشيء اوجب عليه ترك السفر فلا شيء عليه الا القضاء فقد اوجبوا الفطر في اقل من ميل ويغني من هذا كله قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يخص تعالى سفراً من سفر ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعد للغائط والبول فلا يفطر ولا يقصر ولم نجد في اقل من الميل قولا عن احد من اهل العلم بالدين واللغة

قال علي ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث لا تسافر المرأة ان لا يرى القصر والفطر في سفر معصية لانه عليه السلام لم يبحها بلا خلاف سفر معصية اصلا وانما اباح لها سفر الطاعات وهذا اما اوهموا من الاخبار انهم اخذوا به وهم مخالفون له

قال علي فاما دون الميل فقد قال قوم ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه اصلا وان اراد ميلا فصاعداً لان فيه السفر هو غير السفر وقد ينوي السفر من لا يسافر وقد يسافر من لا ينوي السفر وقد روي عن انس الفطر في رمضان في منزله اذا اراد السفر وروي عن علي بن ابي طالب اذا فارق بيوت القرية وروي عن ابن عمر ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله وكان هذا هو النظر لولا حديث انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة

وهكذا رواه ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة فهذا على عمومه لا يجوز ان يخص منه
شيء بغير نص واما قولنا يقضي بعد ذلك في ايام اخر فهو نص القران وجايز
ان يقضيه في سفر وفي حضر لان الله تعالى لم يخص بايام اخر حضرا من سفر
واما قولنا لا يجوز الصوم في السفر فان الناس اختلفوا فقالت طايفة
من سافر بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله وقالت طايفة بل هو
مخير ان شا صام وان شا افطر وقالت طايفة لا بد له من الفطر ولا يجزيه
صومه ثم افترق القايلون بتخييره فقالت طايفة الصوم افضل وقالت
طايفة الفطر افضل وقالت طايفة هما سوا وقالت طايفة لا يجزيه الصوم
ولا بد له من الفطر فروينا الاول عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب قال من ادرك
رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وعن عبيدة مثله ومن طريق ابن عباس مثله وعن
عايشة ام المومنين انها نهت عن السفر في رمضان وعن جبير كانوا
يقولون اذا حضر رمضان فلا يسافرن حتى تصوم وعن ابي مجلز مثله قال
فان ابي الا ان يسافر فليصم وعن ابرهيم النخعي مثل قول ابي مجلز وعن
عروة بن الزبير انه سال عن المسافر ايصوم ام يفطر فقال يصوم واما
الطايفة المخيرة للصوم والفطر المختارة للصوم فهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي فتعلقوا بقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم واحتجوا
باخبار منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت
له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه ومن طريق ابي سعيد
وابي الدردا وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في
السفر بالفطر وهو صايم فترددوا فافطر هو عليه السلام وذكروا عن ام
المومنين انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة وعن ابي موسى انه كان يصوم
رمضان في السفر وعن انس بن مالك ان افطرت فرخصة الله تعالى وان
صمت فالصوم افضل وعن عثمان بن ابي العاصي وابن عباس الصوم افضل

وعن

وعن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث مثله وعن
علي انه صام في سفر لانه كان راكبا وافطر سعد مولاه لانه كان ماشيا
وعن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وافطره في العسر وعن طاوس
الصوم افضل وعن الاسود بن يزيد مثله واحتج من راى الامرين سوا
بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام
في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك شيت يا حمزة
وبحديث مرسل عن الغطريف ابي هارون ان رجلين سافرا فصام احدهما
وافطر الاخر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما اصاب
وبحديث مرسل عن ابي عياض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي
في الناس من شا صام ومن شا افطر ومن طريق ابي سعيد وجابر كنا نسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر
على الصايم وعن الاسود وعلقمة ويزيد بن معوية النخعي انهم سافروا
في رمضان فصام بعضهم وافطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض
وعن عطا ان شيت صم وان شيت فافطر واما من راى الفطر افضل
فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال له عليه السلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن
ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم
سعد بن ابي وقاص روينا انه سافر هو وعبد الرحمن بن الاسود والمسور
بن مخرمة فصاما وافطر سعد فقيل له في ذلك فقال افقه منهما وقد صح
عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رفيق فكان
يقول يا نافع ضع له سحوره قال نافع وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه
ان يفطر يقول رخصة ربي احب الي وان اجد لك ان تفطر في السفر
وحجة اهل هذا القول حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا انفا عن النبي
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه فحسن الفطر ولم يزد في الصوم على اسقاط الجناح

قال علي هذا ما احتج به كل طائفة ممن راى الصوم في
السفر لم ندع منه شيئا ولسنا نقول بشيء من هذه الاقوال فنحتاج الى ترجيح
بعضها على بعض الا انها كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر
وهو خلاف قولنا فانما يلزمنا دفعها كلها من اجل ذلك فنقول وبالله تعالى
التوفيق اما قول الله تعالى وان تصوموا خير لكم فقد اتى كبيرة من
الكباير وكذب كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر
لانه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله من هذا وهذا عار لا
يرضى به محقق لان نص الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وانما
انزلت هذه الاية في حال الصوم المنسوخة وذلك انه كان الحكم في
اول نزول صوم رمضان ان من شا صامه ومن شا افطره واطعم مكان
كل يوم مسكينا وكان الصوم افضل هذا نص الاية وليس للسفر فيها
مدخل اصلا ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر اصلا فكيف
استجاز اهل هذه الطامة وبهذا جات السنن حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي حدثنا
مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب انا عمرو بن
الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شا صام ومن شا افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن
مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة ابن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت التي بعدها

فنسخها

فنسختها قال علي فحينئذ كان الصوم افضل فظهرت فضيحة
من احتج بهذه الاية في الصوم في السفر واما حديث ابن المحبق من كان
ياوي الى حمولة او شبع فليصم فحديث ساقط لان راويه عبد الصمد بن
حبيب وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة بن المحبق وهو مجهول
ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوايف المذكورة الا القول
المروي عن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وافطره في العسر لانه ليس
فيه الا ايجاب الصوم ولا بد على ذي الحمولة والشبع وهذا خلاف قول
جميع الطوايف المذكورة واما حديث العطريف وابي عياض فمرسلان
ولا حجة في مرسل واما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرناها هنا الذي فيه
اباحة الصوم في رمضان في السفر فانما هي من رواية حمزة بن محمد بن حمزة
وهو ضعيف وابوه كذلك واما الثابت من حديث حمزة فهو كما نذكر ان شا
الله تعالى واما حديث ابي سعيد وابي الدرداء وجابر فلا حجة لهم في شيء منها
لوجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه عليه السلام كان صايما لرمضان
واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك ولا الاحتجاج باختراع ما ليس
في الخبر على القران وقد يمكن ان يكون صايما تطوعا والثاني انه لو
صح لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيه حجة لان اخر الامر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايجاب الفطر في رمضان في السفر فلو كان صوم
رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا باخر امره عليه السلام
كما نذكر ان شا الله تعالى واما احتجاج من اوجب الصوم في السفر لمن
اهل عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فلا حجة لهم في هذه الاية لان الله تعالى لم يقل فمن شهد بعض الشهر
فليصمه وانما اوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه
ثم يبطل قولهم ايضا قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم وفيه الى
الفطر وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سافر في رمضان

عام الفتح وهو اعلم بمراد ربه تعالى والبلاغ منه بآخره وعنه لا من غيره
فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان نأتي بالبرهان على صحة قولنا بحول الله
تعالى وقوته **قال علي** نذكر الان حديث ابي سعيد وابي
الدرداء وجابر وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شاء الله تعالى ونبين
انها لا حجة لهم فيها ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شاء الله تعالى
وبه نتأيد روينا من طريق ابي داود نا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد هو ابن
مسلم نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام
الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه مما فينا
صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومن طريق
حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في سفر فاتى على غدير فقال للقوم اشربوا فقالوا يا
رسول الله انشرب ولا تشرب فقال اني ايسركم اني راكب وانتم
مشاة فشرب وشربوا ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فمر بماء فقال انزلوا فاشربوا فتلكأ القوم فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فشرب وشربنا معه وقد روينا هذا الخبر من طريق لا
نحتج بها كما رويناه من طريق معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني
قزعة انه سأل ابا سعيد عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت
رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا
نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج

النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك
في نحر الظهيرة فعطش الناس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح ماء
فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس ومن طريق
البخاري نا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة ام المومنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر
ومن طريق مسلم نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع نا حماد
هو ابن زيد وقال يحيى نا ابو معوية ثم اتفق ابو معوية وحماد كلاهما عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي
قال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم فاصوم في السفر قال صم ان شئت
قال علي كل هذا لا حجة لهم فيها اما حديث ابي الدرداء
فليس فيه ان ذلك كان في رمضان اصلا والحكم بما ليس في الخبر كذب وقد يمكن
ان يكون تطوعا ولا ننكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه واما حديث ابي سعيد
فطريق بن معوية بن صالح لا نحتج بها ثم هبك انها صحيحة فهو حجة لنا عليهم
لان فيه ان اخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الفطر هذا ان صح انه
كان في رمضان وفي حديثي حماد بن سلمة المذكور وحديث ابن عباس بيان انه
كان في رمضان وفيهما على ابي حنيفة ومالك والشافعي امر عظيم لانهم لا
يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان ان يفطر في ذلك اليوم ابتداء
صيامهم واتفقوا على انه مخطئ ولا يبعد عنهم اطلاق اسم المعصية عليه
ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصرهم ماذا يدخل في احتجاجه
بهذين الخبرين من اطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايجاب الكفارة عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام ممن اقدم عليه
واما نحن لو صح انه عليه السلام صايما ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخا
بآخر امره وآخر فعله واذ لم يات ذلك في شيء من الاخبار فيمكن ان يكون صام
تطوعا والفطر للصايم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه لانه فعل عليه السلام

والعجب ممن يقول في الخبر الثابت ان امراة كانت تستعير الحلي وتجحده فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها لعله انما قطع يدها لغير ذلك ويقول
في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره باعادة الصلاة لعله انما امره بالاعادة لغير ذلك ويقول
في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الفجر
والصلاة تقام فقال له باي صلاتيك تعتد لعله انما انكر عليه انه صلاها
بين الناس مكابرة للباطل وفي الخبر منصوص انه كان يصليها ناحية
ثم لا يقول ههنا لعله كان يصوم تطوعا وههنا يجب ان يقال هذا لانه
ليس في الاخبار دليل على غير ذلك واما تلك الاخبار فليس فيها شيء يحتمل
ما تاولوه لان نصها منع من ذلك والعجب ممن يحتج بقول ابي سعيد ثم لقد
رايتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجازة
ما ليس في الخبر منه اثر من اجازة الصوم لرمضان في السفر وليس في الخبر
انه عليه السلام علم بذلك فاقره وهم لا يرون قول اسماء ذبحنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه حجة ولا يرون قول ابن عباس
ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة حجة وهذا اعجب جدا وانما في حديث ابي سعيد اباحة الصوم في
السفر ونحن لا ننكره تطوعا او فرضا غير رمضان ومما يبين هذا انه
لا يعلم عليه السلام سافر في رمضان بعد عام الفتح وانما خبر حمزة فبيان
جلي في انه انما ساله عليه السلام عن التطوع بقوله في الخبر اني امرؤ
اسرد الصوم واصوم في السفر وكان كثير الصيام فبطل كل ما تاولوه
وبطل ان يكون لهم في شيء من هذه الاخبار حجة وبالله تعالى التوفيق
قال علي فاذ لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا سنة فلنذكر
البراهين على صحة قولنا بحول الله وقوته قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذه
اية محكمة باجماع اهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة فصح ان الله تعالى

تعالى

اوفي

لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ولا فرض على المريض والمسافر الا اياما
اخر غير رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه ولا يجوز لمن قال انما معنى ذلك
ان افطرا فيه لانها دعوى موضوعة بلا برهان قال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسن عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام
الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة قال علي
ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله اولئك العصاة
وصار الفطر فرضا والصوم معصية ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا ابدا
وان كان صيامه عليه السلام تطوعا فهذا احرى في المنع من صيام
رمضان لرمضان في السفر ومن طريق البخاري ومسلم قال البخاري
حدثنا ادم وقال مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق ادم
ومحمد كلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري
عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد ظلل عليه فسال عنه
فقيل صائم فقال ليس من البر الصوم ان تصوموا في السفر
قال علي وهذا مكشوف واضح فان قيل انما منع
عليه السلام من الصوم في مثل حال ذلك الرجل قلنا هذا باطل لا يجوز
لان تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في
السفر وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم منع الصيام في السفر ابطال
لهذه الدعوى المفتراة عليه صلى الله عليه وسلم وواجب اخذ كلامه
عليه السلام على عمومه ومن طريق سفين بن عيينة عن الزهري عن

[illegible] السفر فهو الافطار [illegible]

صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدردا عن كعب بن عاصم
الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام
في السفر صفوان ثقة مشهور الصحبة مكي كان متزوجًا الدردا بنت
ابي الدردا وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع ابي موسى وهو من
الاشاعر حي من الازد ومن طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني
يحيى هو ابن ابي بكر حدثني ابو قلابة الجرمي ان ابا امية عمرو بن امية
الضمري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد دعاه الى الغدا
اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة ومن طريق
ابي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم حدثنا سهل بن بكار نا ابو عوانه
عن ابن بشر عن هاني ابن عبد الله بن الشخير عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له وقد دعاه الى الغدا اتدري ما وضع الله عن
المسافر قال الصوم وشطر الصلاة ومن طريق يحيى بن ابي كثير عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل في ظل يرش عليه الما فسال عنه فاخبر انه صايم فقال ليس من
البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله تعالى التي رخصها لكم
فاقبلوها فهذا امر بقبولها وامره عليه السلام فهو رخصة مفترضة
وصح بهذه الاخبار ان الله تعالى اسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة
وهذه اثار متواترة متظاهرة لم يات شي يعارضها فلا يجوز الخروج عنها
فان قيل ان هذه الاخبار ما نعة كلها تعمها من كل صوم في السفر وانتم
تبيحون فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا نعم لان النصوص جات بمثل
ما قلنا لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فافترض تعالى
صوم الثلاثة الايام من السفر ولابد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
في الحض على صوم عرفة ما سنذكره ان شا الله تعالى وهو في السفر
لمن كان حاجًا وقال عليه السلام ان افضل الصيام صيام داود يصوم
يومًا

بيان ما وضع الله عن المسافر

يومًا ويفطر يومًا فعم عليه السلام ولم يخص وقال عليه السلام من صام يومًا
في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه فحض على الصوم في السفر
فوجب الاخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده
وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يجوز
ترك نص لاخر وقال بعض اهل الجهل والجراة على القول بالباطل
في الدين ان معنى قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
مثل قوله عليه السلام ليس المسكين بهذا الطواف قال علي
هذا تحريف الكلم عن مواضعه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقويل له ما لم يقل وقال عليه السلام من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار نص قوله عليه السلام
وليس اذا وجد نص قد جا نص اخر واجماع باخراجه عن ظاهره وجب
ان تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فحصل من فعل هذا
على مذهب الرافضة في احالة القران عن مفهومه وظاهره ومن
بلغ الى هاهنا فقد كفى خصمه مونته ويقال له اذا قلت هذا في قوله
عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر فقله ايضا في قوله
تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولا فرق
قال علي من سلك هذا السبيل فقد ابطل الدين
والعقل والمفاهم جملة فان قيل فكيف تقولون في صومه عليه السلام
مع قوله تعالى فمن كان منكم مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر
قلنا هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الاية من ان يكون نزولها تاخر
الى فتح مكة او بعده وتقدم فرض رمضان بوحي اخر كما كان نزول اية
الوضوء في المايدة متاخرا بنزول فرضه فان كان تاخر نزولها فسوالكم
ساقط ولله الحمد وان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه السلام من
صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان او تطوعًا فان كان صامه
تطوعًا فسوالكم ساقط ولله الحمد فان كان صامه عليه السلام لرمضان
فلا ينكر ان يكون عليه السلام نسخ بفعله حكم الاية ثم نسخ ذلك الفعل

وعاد حكم الاية بعد اكله حسن نكيف ولا دليل اصلا على تقدم نزول الاية
قبل غزوة الفتح وما نزل بعضها الا بعد اسلام عدي بن حاتم بعد الفتح
بمدة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ولم يبق علينا الا ان
نذكر من قال بمثل قولنا ليلا يدعوا الاجماع فالدعوى لذلك منهم سهلة
وهم اكثر الناس خلافا للاجماع على ما بيّنا في كتابنا هذا وفي غيره روينا من
طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبير عن رجل من بني قيس
انه صام في السفر فامره عمر بن الخطاب ان يعيد ومن طريق سفين بن عيينة
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب
انه امر رجلا ان يعيد صيامه في السفر **قال علي**
من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين
فلا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة عن عمر انه قال البيع عن
صفقة او تخاير ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القران والسنن لاعجوبة
والخلوقة ومن طريق سليمان بن حرب عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال نهتني عايشة ام المومنين عن ان
اصوم رمضان في السفر وعن ابي هريرة ليس من البر الصيام في السفر
ومن طريق شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس
عن الصوم في السفر قال يسر وعسر خذ بيسر الله **قال علي**
اخباره بان صوم رمضان في السفر عسر ايجاب منه لفطره وعنه ايضا
الافطار في رمضان في السفر عزمة روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد
وابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى
بني هاشم هو ابن ابي عمار عن ابن عباس انه سيل عمن صام رمضان
في السفر فقال ابن عباس لا يجزيه يعني لا يجزيه صيامه وعن ابن عمر
انه سيل عن الصوم في السفر فقال من كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطا عن يوسف بن الحكم
الثقفي ان ابن عمر سيل عن الصوم في السفر فقال انما هي صدقة تصدق

الله

الله بها عليك ارايت لو تصدقت بصدقة فردت عليك الم تغضب
قال علي هذا بيّن انه كان يرى الصوم في رمضان
في السفر معصيا لله تعالى ولا يقال هذا في شي مباح اصلا ومن طريق حماد
بن سلمة عن كلثوم بن جبير ان امراة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال
لها كلي قالت اني صايمة قال لا تصحبينا ومن طريق معن بن عيسى القزاز
عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
قال يقال الصايم في السفر كالافطار في الحضر **قال علي**
هذا اسناد صحيح وقد صح سماع ابي سلمة من ابيه ولا يعد عبد الرحمن بن
عوف في الذين يقال كثر الا عن الصحابة اصحابه رضي الله عنهم
واما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان اسهل شي عليهم ان يقولوا
لا يقول ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي معوية
نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال
الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا اسند في غاية الصحة
ومن طريق عطا عن المحرر عن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر
فامرني ابو هريرة ان اعيد في اهلي وان اقضيه فقضيته ومن طريق
الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب
اتم الصلاة في السفر واصوم قال لا فقال اني اقوى على ذلك قال
سعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اقوى منك قد كان يقصر
ويفطر وعن عطا انه سيل عن الصوم في السفر فقال اما الفرض
فلا باس به ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير
قال في رجل صام في السفر انه يقضيه في الحضر قال شعبة لو صمت
رمضان في السفر لكان في نفسي منه شي ومن طريق معمر عن الزهري
قال كان الفطر اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يوخذ
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخر فالاخر ومن طريق اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي قال لا تصوموا في السفر وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي

ان اباه كان ينهى عن صيام رمضان في السفر وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك
ايضا وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال لا يصوم المسافر افطر افطر
وعن يونس بن عبيد واصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر
قال علي ومن جاء بخبر لو وجدوا امثاله لعظم الخطب
معهم كما روينا من طريق محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن هرون
نا ابراهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد الليثي
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر
قال علي واما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثي
ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القران وصحيح السنن كفاية ولله الحمد
قال علي ومن العجب ان ابا حنيفة لا يجزي عنده اتمام
الصلاة في السفر ومالك يرى في ذلك الاعادة في الوقت ثم يختار الصوم بيان يختار
في السفر على الفطر تناقضا لا معنى له وخلافا لنص القران والسنن والقياس
الذي يدعون له السنن قال علي فاذ صح هذا فمن سافر
في رمضان فله ان يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه رمضان افطره قبل
او سائر ما يلزمه من الصوم نذرا او غيره لان الله تعالى قال فعدة من ايام
اخر ولم يخص رمضان اخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعسر
فقط واما المريض فان كان يوذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه
لانه منهي عن الحرج والتكلف وعن اذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزا
لانه لا خلاف في ذلك وما نعلم مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين
مسالة ومن اقام من قبل الفجر ولم يسافر الا بعد غروب بيان الى
الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوي الصوم ولا
بد سوا كان في جهاد او في عمرة او غير ذلك لانه انما الزم الفطر اذا
كان على سفر وهذا مقيم فان افطر عامدا فقد اخطا ان كان جاهلا

متاولا

متاولا وعصى ان كان عالما ولا قضا عليه لانه مقيم صحيح ظن انه مسافر فان نوى
من الليل وهو في سفره ان يرحل غدا فلم ينوا الصوم فلما كان من الغد حدثت
له اقامة فهو مفطر لانه مامورا بما فعل وهو على سفر ما لم ينو الاقامة المذكورة
وهذا خلاف الصلاة لان النص ورد في الصلاة بقصر لعشرين يوما يقيمها
في الجهاد وبقصر اربعة ايام يقيمها في الحج وبقصر ما يكون فيه من الصلوات
مقيما بين نزوله الى رحيله من غد ولم يات نص بان يفطر في غير يوم لا يكون
فيه مسافرا فان قيل قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فهذا على سفر قلنا لو كانت على في هذه الاية معناها ما ظننتم
من اراده السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد السفر وهو في
منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد ايام لانه على سفر وهذا ما لا يشك
في انه لا يقوله احد ويبطله ايضا اول الاية اذ يقول فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولقوله عليه السلام
ان الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة فصح انه ليس الا مسافرا
او شاهدا فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل
لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل بخلاف من لم ينتقل ومن كان مقيما صايما
فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه فقد سافر وقد بطل صومه
وعليه قضاؤه وبالله تعالى التوفيق فان قيل بل نقيس الصلاة على
الصوم قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم
متفقون على ان قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها فاذا لم
يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة اخرى فابعد ان يقاس فطر على
قصر وايضا فقد ينوي في الصلاة المسافر اقامة فينتقل الى حكم المقيم
ولا يمكن ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس احدهما على الاخر وبالله
تعالى التوفيق مسالة والحيض الذي يبطل الصوم
هو الاسود لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف ولقوله عليه السلام

اذا جاء الآخر فاغتسلي وصلي وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا
هذا فاغنى عن اعادته وعن ام عطية وغيرها كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيئا **مسألة** واذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر او رأته النفساء
وأتمتا عدة ايام الحيض والنفاس قبل الفجر واخرتا الغسل عمدا الى
طلوع الفجر ثم اغتسلتا وادركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
لم يضرهما شيئا وصومهما تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما فان تعمدتا ترك
الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما لانهما عاصيتان بترك الصلاة
عمدا فلو نسيتا ذلك او جهلتا فصومهما تام لانهما لم يتعمدا معصية وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما
ذكرنا في كتاب الحيض من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن كانت عليه ايام من رمضان فأخر
قضاها عمدا او لعذر او لنسيان حتى جاء رمضان آخر فانه يصوم رمضان
الذي ورد عليه كما امره الله تعالى فاذا افطر في اول شوال قضى الايام
التي كانت عليه ولا مزيد ولا اطعام عليه في ذلك وكذلك لو اخرها عدة
سنين ولا فرق الا انه قد اساء في تأخيرها عمدا سواء اخرها الى رمضان
او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها فيه من الايام لقول الله تعالى سارعوا
الى مغفرة من ربكم والمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة وقال تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وامر النبي صلى الله عليه
وسلم المتعمد للقيء والحائض والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم في ذلك وقتا بعينه فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى يؤدوا
ابدا ولم يأت نص قرآن ولا سنة بايجاب الطعام في ذلك فلا يجوز الزام
ذلك احدا لانه شرع والشرع في الدين لا يوجبه الا الله تعالى على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وهو قول ابي حنيفة وداود وقال مالك
يطعم مع القضاء عن كل يوم من ايام رمضان الاول مدا مدا عددها
مساكين ان تعمد ترك القضاء فان كان تمادى مرضه قضى ولا اطعام عليه وهو

قول

قول الشافعي **قال علي** وروينا في ذلك عن السلف رضي الله عنهم
اقوالا فروينا عن ابن عباس وابي هريرة مثل قول مالك والشافعي ورويناه ايضا
عن عمر وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن وعطاء وروينا عن ابن عمر
من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الاول بصيام لكن يطعم
عنه مكان كل يوم منه مسكينا مدا مدا وبه يقول قتادة وعكرمة
وروينا عنه ايضا يهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه بدنة مقلدة
وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الاول ولم يذكر اطعاما
وهو قول ابراهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد بن ابي سليمان
قال علي عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب
هذا لا يقال بالرأي فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنة
مسألة والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزيه لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود وبعض ابهم اتفقوا على جواز
قضائها متفرقة واحتج من قال انها لا تجزئ الا متتابعة بانه كان في مصحف
أبي فعدة من ايام اخر متتابعات **قال علي** وروينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة قالت عائشة ام
المؤمنين نزلت ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات **قال علي**
سقوطها مسقط لحكمها لانه لا يسقط القرآن بعد نزوله الا باسقاط
الله تعالى اياه قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وقال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقال تعالى
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان قيل قد يسقط لفظ الآية ويبقى
حكمها كما قال في آية الرجم قلنا لولا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء حكم
الرجم لما جاز العمل بها بعد اسقاط الآية النازلة لان ما رفع الله
فلا يجوز لنا ابقاء لفظه ولا حكمه الا بنص آخر **مسألة**

والاسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان كان مقيما لانه مخاطب
بصومه في القران فان سوفر به افطر ولا بد لانه على سفر وعليه قضاؤه
لما ذكرنا قبل فان لم يعرف الشهر واشكل عليه سقط عنه صيامه
ولزمه اياما اخر ان كان مسافرا والا فلا وقال قوم يتحرى شهرا
ويجزيه وقال اخرون ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه وان وافق شهرا
بعد رمضان اجزاه لانه يكون قضاء عن رمضان قال علي
اما يجزي شهر يتحريه او يجعله قضاء فحكم ما لم يات به قران ولا سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو
دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فان قالوا قسناه على من جهل القبلة
قلنا هذا باطل لان الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة بل
من جهل عينها سقط عنه حكم فرضها فيصلي كيف شاء فان قالوا قسناه
على من خفي وقت الصلاة قلنا وهذا باطل ايضا لانه لا يجزيه صلاة
الا حتى يوقن بدخول الوقت قال علي برهان قولنا
قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فلم يوجب تعالى صيامه الا على من شهده وبالضرورة
ندري ان من جهل وقته فلم يشهده قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقال وما جعل عليكم في الدين من حرج فمن لم يكن في وسعه معرفة
دخول رمضان فلم يكلفه تعالى صيامه بنص القران ومن سقط عنه صوم
الشهر فلا قضاء عليه لانه صوم غير ما امر الله تعالى به فان صح عنده
بعد ذلك انه كان فيه مريضا او مسافرا فعليه ما افترض الله تعالى
على المريض والمسافر وهو عدة من ايام اخر فيقضي الايام التي سافر
والتي مرض فقط فان لم يوقن بانه مرض فيه او سافر فلا شيء عليه وبالله
تعالى التوفيق

مسألة والحامل والمرضع والشيخ الكبير
كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم فان خافت المرضع على
الرضيع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها او لم يقبل ثدي غيرها

او خافت الحامل

او خافت الحامل على الجنين او عجز الشيخ عن الصوم لكبره افطروا ولا قضاء
عليهم ولا اطعام فان افطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء اما قضاؤهم
لمرض فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
واما وجوب الفطر عليها من الخوف على الجنين او الرضيع فلقوله تعالى
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ولقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم فاذ رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول
اليها الا بالفطر فالفطر فرض فاذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم
واذا سقط الصوم فايجاب القضاء عليهما شرع لم ياذن الله به ولم
يوجب تعالى القضاء الا على المريض والمسافر والحائض والنفساء
ومتعمد القيء فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما الشيخ
الذي لا يطيق الصوم لكبره قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها فاذا لم يكن في وسعه فلم يكلفه واما تكليفهم اطعاما فقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا
يجوز ايجاب غرامة لم يات بها نص الا ولا اجماع قال علي
روينا عن ابرهيم ان علقمة جاءته امراة فقالت له اني حبلى وانا اطيق
الصيام وزوجي يامرني ان افطر فقال لها علقمة اطيعي ربك واعصي
زوجك وممن اسقط عنها القضاء روينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان امراة من قريش سالت ابن عمر
وهي حبلى فقال لها افطري واطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال لامة له مرضع انت بمنزلة وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين افطري واطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي روينا كلا
القولين عن طريق اسمعيل بن اسحق عن الحجاج بن المنهال عن حماد ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
قال تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل

واحدة منهما كل يوم مسكينا ولا قضا عليهما وبه يقول قتادة وهو ظاهر قول
سعيد بن المسيب وممن اسقط الاطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال تفطر الحامل والمرضع في رمضان
وتقضيانه صياما ولا اطعام عليهما ومثله عن عكرمة عن ابرهيم النخعي
وهو قول ابي حنيفة وسفين وممن راى عليهما الامرين جميعا عطا بن ابي
رباح انه قال اذا خاف المرضع والحامل على ولديهما فليفطرا وليطعما
مكان كل يوم مسكينا وتقضيا بعد ذلك وهو قول الشافعي
قال علي فلم يتفقوا على ايجاب القضا ولا على ايجاب
الاطعام فلا يجب شي من ذلك اذ لا نص في وجوبه ولا اجماع وعهدنا بهم
يقولون في قول الصاحب اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا
قالوا ههنا في قول ابن عمر في اسقاط القضا وقد روينا عن ابن عباس
مثل قولنا كما روينا عن اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن حمزة الزبيري
نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله
المزني عن ابن عباس انه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها
فرخص لها ابن عباس في الفطر ولم يذكر قضا
ولا اطعاما وقال مالك اما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا وتقضي
مع ذلك واما الحامل فتقضي ولا اطعام عليها ولا نحفظ هذا التقسيم
عن احد من الصحابة والتابعين قال علي احتج من
راى الاطعام في ذلك بقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال
نزلت هذه الاية في الحبلى والمرضع والشيخ والعجوز واحتج من راى
القضا بما رويناه من طريق يزيد بن هرون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للحبلى والمرضع ان تفطرا في
رمضان فاذا فطمت المرضع ووضعت الحبلى جددتا صومهما
قال علي حديث عكرمة مرسل وحديث الضحاك فيه ثلاث

جويبر

جويبر وهو ساقط والضحاك مثله والارسال مع ذلك لكن الحق في ذلك ما رويناه
قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الاكوع ان هذه الاية منسوخة
ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس
انه قرا هذه الاية فدية طعام مسكين فقال هي منسوخة فهذا هو السند
الصحيح الذي لا يجوز خلافه والعجب كل العجب من هاولا القوم في انهم
يصرفون هذه الاية تصريف الافعال في غير ما انزلت فيه فمرة يحتجون
بها في ان الصوم في السفر افضل ومرة يصرفونها في الحامل والمرضع
والشيخ الكبير فكل هذا احالة الكلام عن مواضعه وما ندري كيف
يستجيز من يعلم ان وعد الله حق مثل هذا في القران وفي دين الله
تعالى ونعوذ بالله من الضلال واما الشيخ الكبير فان ابا حنيفة
اوجب عليه اطعام مسكين مكان كل يوم ولم ير مالك الاطعام عليه واجبا
وقال الشافعي مرة كقول ابي حنيفة ومرة كقول مالك قال علي
روينا من طريق اسمعيل عن علي بن عبد الله عن سفيان وجرير قال سفيان
قال عمرو بن دينار اخبرني عطا انه سمع ابن عباس يقراها وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين يكلفونه ولا يطيقونه قال هذا الشيخ
الهرم والمراة الكبيرة الهرمة لا تستطيع الصوم تفطر وتطعم كل يوم
مسكينا وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس مثله
قال علي هذا صحيح عن ابن عباس وروينا عن علي بن ابي طالب
انه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم انه يفطر ويطعم مكان
كل يوم مسكينا وصح عن انس انه ضعف عن الصوم اذ كبر فكان يفطر ويطعم
مكان كل يوم مسكينا قال قتادة الواحد كفارة والثلاثة تطوع ومن
طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت سعيد
بن المسيب يقول قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
هو الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصوم والحبلى يشق عليها الصوم
فعلى كل واحد منهما اطعام مسكين عن كل يوم وعن الحسن وقتادة في الشيخ الكبير

والعجوز انهما يطعمان عن كل يوم مسكينا وعن الحسن وعطا وسعيد بن جبير
مثل ذلك وروي عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل هذا وعن
ابي هريرة انه يتصدق عن كل يوم بدرهم وعن مكحول وطاوس ويحيى بن
ابي كثير فيمن منعه العطش من الصوم انه يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
قال علي رأى ابو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق
الصوم لزمه اطعام مكان كل يوم ولم يره على الحامل والمرضع واوجبه
مالك على المرضع خاصة ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ وهذا
تناقض ظاهر واحتج بعض الحنفيين بان الحامل والمرضع بمنزلة المريض
والمسافر لانهم كلهم ابيح لهم الفطر دون اطعام قال علي
هم والشيخ كذلك وهو اشبه بالمريض والمسافر لانه ابيح
له الفطر من اجل نفسه كما ابيح لهما من اجل انفسهما واما الحامل والمرضع
فانما ابيح لهما الفطر من اجل غيرهما قال علي واما
المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا
ها هنا عليا وابن عباس وقيس بن السائب وابا هريرة ولا يعرف لهم
من الصحابة مخالف وخالفوا عكرمة وسعيد بن المسيب وعطا
وقتادة وسعيد بن جبير وهم يشنعون بمثل هذا قال علي
واما نحن فلا حجة عندنا الا ما اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما
الرواية عن ابن عباس انه كان يقراها وعلى الذين يطوقونه فقراءة لا
تحل لاحد ان يقراها لان القران لا يؤخذ الا عن لفظ رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن احتج بهذه الرواية فليقرا بهذه الرواية القراءة
وحاش لله ان يطوق الشيخ ما لا يطيقه وقد صح عن سلمة بن الاكوع
وعن ابن عباس نسخ هذه الاية كما ذكرنا في هذا الباب وفي باب
صوم المسافر وانها لم تنزل قط في الشيخ ولا في الحامل ولا في المرضع
وانما نزلت في حال قد نسخت وبطلت والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان
الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

واذا لم يلزمهما

واذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما لان الله تعالى لم يلزمهما اياها
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والاموال محرمة الا بنص او اجماع والعجب
كله من ابي حنيفة ومالك والشافعي انهم يسقطوا الكفارة عمن افطر
في نهار رمضان عمدا وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم
لوط وبالاكل والشرب الخمر عمدا او متعمد القي ثم وبعضهم يسقط
القضا والكفارة عنه فيمن اخرج من بين اسنانه شيا من طعام فتعمد
اكله ذاكرا لصومه ثم يوجبون الكفارة على من افطر ممن امره الله
تعالى بالافطار واباحه له من مرضع خايفة على رضيعها التلف او شيخ
كبير لا يطيق الصوم ضعفا وحامل تخاف على ما في بطنها وحسبك بهذا
تخليطا ولا يحل بقول هذا الا عن الذي لا يسال عما يفعل وهو الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

مسالة ومن وطي مرارا
في اليوم عامدا فعليه كفارة واحدة فقط ومن وطي في يومين عامدا
فصاعدا فعليه لكل يوم كفارة سوا كفر قبل ان يطا الثانية او لم يكفر
وقال ابو حنيفة عليه لكل ذلك ولو انه افطر في كل يوم من رمضان عامدا
كفارة واحدة فقط الا ان يكون قد كفر ثم افطر نهارا اخر فعليه كفارة
اخرى وقد روي عنه ايضا سوا كفر او لم يكفر فليس عليه الا كفارة واحدة اذا
كانت الايام من شهر واحد فان كان اليومان اللذان افطر فيهما من شهري
رمضان فلكل يوم منهما كفارة اليوم الاخر لم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر
ايام رمضان كلها او بعضها او يوما واحدا منها في انه ليس عليه الا كفارة
واحدة فقط اذا لم يكفر في خلال ذلك ولم يختلف قوله فيمن افطر يومين من
رمضانين ان عليه كفارتين كفر بينهما او لم يكفر واختلف قوله فيمن افطر
يومين فصاعدا من رمضان واحد وكفر في خلال ذلك فمرة قال عليه كفارة
اخرى ومرة قال ليس عليه الا الكفارة التي كفر بعد وقال مالك والليث
والحسن بن حي والشافعي مثل قولنا وهو قول عطا واحد قولي الشافعي
قال علي وهذا مما تناقض فيه ابو حنيفة وخالف جمهور العلما

برهان صحة قولنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وطئ امراته في رمضان
بالكفارة فصح ان ذلك اليوم الكفارة المامور بها وكل يوم فلا فرق بينه وبين
ذلك اليوم لان الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الاول
ولا فرق فان قيل فهلا قستم هذا على الحدود قلنا القياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه باطلا لان الحدود التي يقيمها الامام او الحاكم على المرء
كرها ولا يحل للمرء ان يقيمها على نفسه بخلاف الكفارة التي انما يقيمها المرء على
نفسه وهو مخاطب بها على نفسه وليس مخاطبا بالحدود على نفسه وفروق
اخر نذكرها ان شاء الله تعالى في الحدود وايضا فان ابا حنيفة راى ان
كان اليومان من رمضانين بكفارتين ولا بد ولا خلاف منه في انه لو
زنا بامراتين من بلدين مختلفين فحد واحد ولو شرب خمرا من عصير
عام وخمرا من عصير اخر فحد واحد ولو سرق في عامين مختلفين فقطع
واحد وبالله تعالى التوفيق ومن اعجب الاشياء ان ابا حنيفة قال بما ذكرنا
وراى يمين ظاهر بامراتيه بلفظ واحد ان عليه لكل امراة كفارة اخرى
وقال فيمن قال في مجلس والله لا كلمت زيدا ثم قال في مجلس اخر والله لا
كلمت زيدا انهما يمينان عليه كفارتان ومن قال والله والرحمن لا كلمت
زيدا فعليه كفارتان الا ان ينوي انهما يمين واحدة **قال علي**
واما اذا كرر الوطء في يوم واحد مرارا فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامره الا بكفارة واحدة ولم يساله اعاد ام لا وايضا فانه اذا وطئ
فقد افطر فالوطء الثاني انما وقع في غير صيام فلا كفارة فيه وايضا فان
الوطء باول ايلاجه متعمدا ذاكرا اوجبت عليه الكفارة عاود او لم يعاود
ولا كفارة في ايلاجه ثانية بالنص والاجماع **قال علي**
ومن افطر رمضان كله لسفر او مرض فانما عليه عدة الايام التي افطر ولا
يجزيه شهر ناقص مكان تام ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله
تعالى فعدة من ايام اخر وقال الحسن بن حي يجزيه شهر مكان شهر اذا صام
ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول **مسالة**

وللمرء ان يفطر في صوم التطوع ان شاء لا نكره ذلك الا ان عليه ان افطر عامدا
قضاء يوم مكانه برهان ذلك ان الشريعة كلها فرض وتطوع هذا معلوم
بنصوص القران والسنن والاجماع وضرورة العقل اذ لا يمكن قسم ثالث
اصلا فالفرض هو الذي يعصي من تركه والتطوع هو الذي لا يعصي من تركه
ولو عصى لكان فرضا والمفطر في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضا فلا حرج عليه
في ذلك وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي الذي ساله عن الصوم
فاخبره عليه السلام برمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع
فقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال عليه السلام
افلح ان صدق دخل الجنة ان صدق فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم
في ترك التطوع كراهة اصلا وهكذا القول فيمن قطع صلاة تطوع
او بدا المضي في صدقة تطوع او في حج تطوع او اعتكاف تطوع ولا فرق
لما ذكرنا وما عدا ذلك فدعوى لا برهان على صحتها وايجاب ما لم
يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام الا انه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا
الا في فطر التطوع فقط لما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فان قيل انكم
توجبون فرضا في الصوم غير رمضان كالنذور وصيام الكفارات قلنا
نوجب ما اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضيفه الى فرض رمضان
ولا نوجب ما لم يوجبه الله ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بارائنا وقد
جاءت في ذلك سنة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب اخبرني عبد الله بن الهيثم نا ابو بكر الحنفي نا سفيان عن طلحة بن
يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد عن عائشة ام المؤمنين قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتانا يوما فقال هل عندكم شيء قلنا نعم اهدي الينا
حيس فقال اما اني اصبحت اريد الصوم فاكل وقد روينا من طريق عائشة
بنت طلحة عن ام المؤمنين **قال علي** وهذه سنة ثابتة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري
محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن مسعود

عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدردا
فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا متبذلة فقال لها ما شانك قالت
اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدردا فصنع له طعاما
فقال كل فاني صايم فقال سلمان ما انا باكل حتى تاكل وذكر با في الحديث
وفيه ان سلمان قال له ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام صدق سلمان فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صوب افطار الصايم
المتطوع ولم ينكره ومن طريق بن ابي شيبة عن ابي داود عن عمر بن سعد
الحفري عن سفين الثوري عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمر بطعام صح
الظهران فقال لابي بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صايمان فقال رسول الله إناء
صلى الله عليه وسلم ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم ادنوا فكلا وهذه كلها
اثار صحاح وبهذا يقول جمهور السلف روينا من طريق وكيع عن سيف بن
سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب
قال خرج عمر بن الخطاب يوما على اصحابه فقال اني اصبحت صايما فمرت
بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون قال فلم يالوا ما سلوا عليه فقال له اصبت
حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر انت احسنهم فتيا ومن طريق وكيع
عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في
الذي ياكل بعد ان اصبح صايما فقال ابن عمر لا جناح عليه ما لم يكن
نذرا او قضا ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن
ابن عباس قال الصيام تطوعا والصدقة والطواف والصلاة ان شا
مضا وان شا قطع وروينا عنه انه كان يصبح صايما متطوعا ثم يفطر
ولا يبالي ويامر بقضا يوم مكانه وعن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله انه كان لا يرى بافطار التطوع باسا وهو قول سعيد بن جبير
وعطا وسليمان ابن موسى والشافعي وداود الا انهما لم يريا في ذلك وقال ما لك

ان افطر منه ناسيا

ان افطر منه ناسيا فيتم صومه ولا شي عليه وان افطر فيه عمدا فقد اسا ويقضي
قال علي ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا
من الصحابة رضي الله عنهم ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله
وام المومنين وغيرهم واما ايجابنا القضا فلما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة قالت اصبحت صايمة
انا وحفصة فاهدي لنا طعام فاعجبنا فافطرنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فبدرتني حفصة فسالته فقال صوما يوما مكانه
قال علي لم يخف علينا قول من قال ان جرير بن حازم اخطا في هذا الخبر الا ان هذا
ليس بشي لان جريرا ثقة ودعوى الخطا باطل الا ان يقيم المدعي له برهانا
على صحة دعواه وليس انفراد جرير باسناده علة لانه ثقة
قال علي لا خلاف بين احد في ان حكم ما افطر به من جماع او غيره
حكم واحد في من موجب للقضا في كل ذلك ومن مسقط له في كل ذلك وقد صح
النص بالقضا في الافطار فما نبالي باي شي افطر وبالله تعالى التوفيق
واما تفريق مالك بين الافطار ناسيا في صوم تطوع او فرض فخطا لا وجه له
ولبس الا صايم او مفطر فان كان مفطرا فالحكم واحد في القضا او
تركه وان كان صايما فلا قضا على الصايم
مسالة ومن
افطر عامدا في قضا رمضان فليس عليه الا قضا يوم واحد فقط لان
ايجاب القضا ايجاب شرع لم ياذن الله به وقد صح ان عليه قضا ذلك
اليوم من رمضان فلا يجوز ان يزاد عليه غيره بغير نص وروينا عن
قتادة ان عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان لانه بدل منه
قال علي هذا اصح ما يكون من القياس ان كان
حقا وعن بعض السلف عليه قضا يومين يوم رمضان ويوم القضا
مسالة ومن مات وعليه صوم فرض من قضا رمضان
او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليايه ان يصوموه عنه هم او بعضهم

ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى به او لم يوص فان لم يكن له ولي استؤجر عنه
من راس ماله من يصومه عنه ولا بد اوصى بذلك او لم يوص وهو مبدا على
ديون الناس وهو قول ابي ثور وداود وغيرهما وقال مالك وابو حنيفة
ان اوصى ان يطعم عنه اطعم عنه مكان كل يوم مسكين فان لم يوص بذلك
فلا شيء فيه والاطعام عند مالك في ذلك مد مد وعن ابي حنيفة صاع
من غير البر لكل مسكين او نصف صاع من البر او دقيقه وقال الليث
كما قلنا وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه في النذر خاصة
قال علي قال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
حدثنا عبد الله بن يوسف وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال عبد الله
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى نا ابن وهب وقال
عبد الرحمن نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن موسى بن اعين
نا ابي ثم اتفق موسى وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث نا عبيد الله بن
ابي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
وبه الى مسلم نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر نا الاعمش عن سلمة ابن
كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
قال علي سمعه الاعمش من مسلم البطين ومن الحكم ومن
سلمة وسمعه الحكم وسلمة من مجاهد وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
وعبد بن حميد وعلي بن حجر السعدي قال ابو بكر نا عبد الله بن نمير
وقال عبد نا عبد الرزاق انا سفيان الثوري وقال علي بن حجر نا علي بن
مسهر ثم اتفق ابن نمير وسفين وعلي بن مسهر كلهم عن عبد الله بن عطا
المكي

المكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت بصدقة على امي بجارية وانها ماتت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله انه كان عليها شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت
انها لم تحج قط افاحج عنها قال ابن نمير في روايته شهرين واتفقوا على
كل ما عدا ذلك قال علي فهذا القران والسنن
المتواترة الظاهرة التي لا يحل خلافها وكلهم يقول يحج عن الميت
ان اوصى بذلك ثم لا يرون ان يصام عنه وان اوصى بذلك وكلاهما عمل
بدن وللمال في اصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدي وبالاطعام
وبالعتق فلا القران اتبعوا ولا بالسنن اخذوا ولا القياس عرفوا
وشغبوا في ذلك باشياء منها انهم ذكروا قول الله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت
انقطع عمله الا من ثلاث علم علمه او صدقة جارية او ولد يدعو
له وبما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى عن الحجاج
بن ارطاة عن عبادة بن نسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه وان صح
فلم يقضه حتى مات اطعم عنه وقال بعضهم قد روي عن عائشة
وابن عباس وهما رويا الحديث المذكور انهما لم يريا الصيام عن الميت
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن
رفيع عن امراة منهم اسمها عمرة ان امها ماتت وعليها من رمضان
فقالت لعائشة اقضيه عنها قالت لا بل تصدقي عنها مكان كل يوم
نصف صاع على كل مسكين واذا ترك الصاحب الخبر الذي روى
فهو دليل على نسخه لا يجوز ان يظن به غير ذلك اذ لو تعمد ترك
ما روى لكانت جرحة فيه وقد اعاذهم الله من ذلك وقالوا لا يصام عنه
كما لا يصلى عنه قال علي هذا كل ما موهوا به وهو كله

اما قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فحق الا ان الذي انزل هذا
هو الذي انزل من بعد وصية يوصي بها او دين وهو الذي قال لرسوله عليه
السلام لتبين للناس ما نزل اليهم وهو الذي قال من يطع الرسول فقد
اطاع الله فصح انه ليس للانسان الا ما سعى وما حكم الله تعالى ورسوله
انه له من سعي غيره عنه والصوم عنه من جملة ذلك والعجب انهم نسوا
انفسهم في الاحتجاج بهذه الاية فقالوا ان حج عن الميت او عتق عنه
او تصدق عنه فاجر كل ذلك له ولاحق بهم به نظهر تناقضهم فان
قال قايل منهم انما يحج عنه اذا اوصى بذلك لانه داخل فيما سعى فقولوا
عنه اذا اوصى بذلك لانه داخل فيما سعى فان قالوا للمال في الحج مدخل
في جبر ما نقص منه قلنا وللمال مدخل في الصوم يدخل في جبر ما نقص
منه بالعتق والاطعام وكل هذا تخليط وتناقض وشرع في الدين
ما لم ياذن به الله وهم يجيزون العتق عنه والصدقة عنه وان لم
يوص بذلك فبطل تمويههم بهذه الاية واما اخباره عليه السلام
ان عمل الميت ينقطع الا من ثلاث فصحيح والعجب اذ لم يخافوا الفضيحة
في احتجاجهم به وليت شعري من قال لهم ان صوم الميت هو عمل الميت
حتى ياتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه الا انقطاع عمل الميت فقط
وليس فيه عمل انقطاع غيره عنه اصلا ولا المنع من ذلك فظهر فحش
تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة واما حديث عبد الرزاق فلاعل
روايته الا على سبيل الله ببيان فسادها تعلل ثلاثة فيها احدها
انه مرسل والثاني ان فيه الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والثالث فيه
ابرهيم بن يحيى وهو كذاب ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لان فيه ايجاب
الاطعام عنه ان صح بعد ان مرض والحنفيون والمالكيون لا يقولون
بذلك الا ان يوصي بذلك والا فلا فان قالوا معنى ذلك ان اوصى به
قلنا كذبتم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه لان فيه ان مات ولم يصح لم يطعم
عنه فلو اراد الا ان يوصي بذلك لما كان لتفريقه بين تمادي مرضه

حتى يموت

حتى يموت فلا يطعم عنه وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه لانه ان
اوصى بالاطعام عنه وان لم يصح اطعم عنه عندهم فبطل تمويههم بهذا
الخبر الهالك وعاد حجة عليهم واما تمويههم بان عايشة وابن عباس
رويا الخبر وتركاه فنقول فاسد لوجوه احدها انه لا يجوز ما قالوا
لان الله تعالى انما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يفترض علينا قط اتباع راي احدهم والثاني انه قد
يترك الصاحب ما روى لوجوه غير تعمد المعصية وهي ان يتاول فيما
روى تاويلا ما اجتهد فيه فاخطا فاجر مرة او ان يكون نسي
ما روى فافتى بخلافه او ان يكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى
ذلك عن الصاحب فاذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه
من سنن رسوله صلى الله عليه وسلم لما لم يامرنا باتباعه لو لم يكن فيه
هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه ولا معنى لقول من قال هذا دليل
على نسخ الخبر لانه تعارض بان يقال له كون ذلك عن ذلك الصاحب
دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه او لعله رجع عن ذلك
والثالث انهم انما يحتجون بهذه الجملة اذا وافق تقليد ابي حنيفة
ومالك والشافعي واما اذا خالف قول الصاحب راي احد ممن ذكرنا
فاهون شيء عندهم اطراح راي الصاحب والتعلق بروايته وهذا
فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع فمن ذلك ان عايشة رضي الله عنها
روت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على الحالة
الاولى ثم روي عنها من اصح الطرق الاتمام في السفر فتعلق الحنفيون
والمالكيون بروايتها وتركوا رايها اذ خالف فيه ما روت وهي التي
روت ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم انكحت
بنت اخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وابوها غايب بالشام بغير
اذنه وانكر ذلك اذ بلغه اشد الانكار فخالفوا رايها واتبعوا روايتها

وهي التي روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا تدخل عليها من ارضعه نسا
اخوتها ويدخل عليها من ارضعه بنات اخواتها فتركوا رايها واتبعوا
روايتها وروى ابو هريرة من طريق لا يصح عنه ايجاب القضا على من تعمد
الفطر في نهار رمضان وصح عنه انه لا يجزيه صوم الدهر وان صامه
وانه لا يقضيه وتركوا الثابت من روايته لما لم من روايته وروى
ابو هريرة في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته ثم روينا عنه من طريق
سعيد بن منصور عن اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن هشام الدستواي
عن رجل من الانصار عن ابي هريرة ماان لا يجزيان من غسل الجنابة
ما البحر وما الحمام وروي عن ابن عباس في صدقة الفطر مدان من
قمح من طريق لا تصح وصح عنه من رواية صاع من بر في صدقة الفطر
فترك الحنفيون رايه لروايته وهذا منهم كثير جدا وفيما ذكرنا كفاية
يحقق تلاعب القوم بدينهم والرابع ان يقول لعل الذي روي عن
عايشة فيه الاطعام كان لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها والخامس
انه قد روي عن ابن عباس الفتيا بالصوم عن الميت كما نذكر — روي
بعد هذا ان شا الله تعالى فصح انه قد نسي او عرض لك ما الله تعالى
اعلم به مما لم يكلفه وقد جا عن السلف في هذا اقوال روينا عن
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي يزيد المديني ان رجلا — انه
قال لاخيه عند موته علي رمضانين لم اصمهما فسال اخوه ابن عمر
فقال بدنتان مقلدتان ثم سال ابن عباس فقال ابن عباس يرحم
الله ابا عبد الرحمن ما شان البدن وشان الصوم اطعم عن اخيك
ستين مسكينا **قال علي** ان لم يكن قول ابن عمر
في البدنتين حجة فليس قول ابن عباس في الاطعام حجة ولا فرق
ولعل هذا المولى لم يكن مطيقا للصوم ولعل كلا الرمضانين كانا
من تعمد فلا قضا في ذلك وروينا من طريق سليمان التيمي ان عمر بن الخطاب
قال اذا مات الرجل وعليه صيام رمضان اطعم عنه مكان كل يوم نصف
صاع

صاع من بر ومن طريق صحيحة عن ابن عباس ان مات الذي عليه صوم
ولم يصح قبل موته فليس عليه شي فان صح اطعم عنه عن كل يوم نصف صاع
حنطة وعن الحسن ان لم يصح حتى مات فلا شي عليه فان صح فلم يقض صومه
حتى مات اطعم عنه عن كل يوم مكوك من بر ومكوك من تمر وروي ايضا
عن طاوس مثله عن كل يوم وقد جا عن الحسن انه لا اطعام في ذلك ولا
صيام وايضا فان احتجاج المالكيين والشافعيين بترك عايشة وابن عباس — ابن عباس
للخبر المذكور هو حجة عليهم لانهم خالفوا عايشة في هذا الخبر
نفسه في قولها تطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين وهم لا يقولون
بهذا فان كان ترك عايشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة وان لم
يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة فظهر انهم يحتجون
من قول الصاحب بما وافق تقليدهم فقط فاذا خالف من قلدوه هان عليهم
خلاف الصاحب وهذا دليل سو نعوذ بالله منه واما قول احمد
فرويناه من طريق ابي ثور نا عبد الوهاب هو ابن عطا عن سعيد بن ابي
عروبة وروح ابن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس
انه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر يطعم عنه مكان كل يوم
مسكين ويصوم عنه وليه نذره ومن طريق بن ابي شيبة نا ابن علية عن علي — حدثنا ابن
ابن الحكم البناني عن ميمون بن مهران ان ابن عباس سيل عن رجل مات
وعليه رمضان وصوم شهر فقال يطعم عنه لرمضان ويصام عنه للنذر
وهذا اسناد صحيح فان كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فاخذه
بما اخذ منه حجة فان لم يكن اخذه ما اخذ به حجة فتركه ما ترك ليس بحجة
وما عدا هذا فتلاعب بالدين واما قولنا فروينا من طريق ابي ثور نا عبد الوهاب
عن سعيد بن ابي عروبة قال حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
فيمن مات وعليه رمضان فان لم يجدوا ما يطعموا عنه صام عنه وليه وهو
قول الاوزاعي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه اذا مات
الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض اوليايه قال معمر وقاله حماد بن ابي سليمان

وبه الى معمر عن الزهري من مات وعليه نذر صيام فانه يصوم عنه بعض
اوليايه قال علي ليس قول الصحابة رضي الله عنهم اولى
من بعض وكان ما ذكرنا فهو مخالف لقول ابي حنيفة والشافعي لان كل من ذكرنا
فقد اوجب ما اوجب من غير اشتراط ان يوصي الميت بذلك وقال ابو حنيفة
ومالك لا شي في ذلك الا ان يوصي بالاطعام فيطعم عنه وما نعلم احدا قبلهم
قال بهذا الا رواية عن الحسن قد صح عنه خلافها واما قولهم لا يصام عنه
كما لا يصلى عنه فباطل وقياس للخطا على الخطا بل يصلى عنه النذور وصلاة
الفرض ان نسيها او نام عنها ولم يصلها حتى مات فهذا داخل تحت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى والعجب انهم كلهم
اجمعوا على ان يصلي الركعتان اثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه وهذا
تناقض منهم لا خفا به وهذا قول اسحق بن راهويه في قضا الصلاة عن
الميت وقال الشافعي ان صح الخبر قلنا به والا اطعم عنه مد عن كل يوم
وانما قلنا ان يستاجر لذلك ان لم يكن له ولي من راس المال يقدم على
ديون الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى
قال علي من الكباير ان يقول قايل دين الناس احق
ان يقضى من دين الله تعالى وقد سمع هذا القول مسالة
فان صامه بعض اوليايه اجزا الصوم الخبر في ذلك فان كانوا جماعة فاقتسموه
جاز لذلك ايضا الا انه لا يجزي ان يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله
تعالى فعدة من ايام اخر فلا بد من ايام متغايرة فلو لم يصح حتى مات
فلا شي على اوليايه ولا عليه لان الاثر انما جا فيمن مات وعليه صوم
وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فاذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلفه الصوم واذ لم يكلفه فقد مات
ولا صوم عليه والاوليا هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الا بعد
من بني عمه اجزا عنه لانه وليه فان ابوا من الصوم فهم عصاة ولا
شي على الميت من ذلك الصوم لانه قد نقله الله تعالى عنه اليهم لقول

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وبامره عليه السلام
الولي ان يصوم عنه مسالة فان تعمد النذور ليوقعها
على وليه بعد موته فليس نذرا ولا يلزمه هو ولا وليه بعده وهو
عاص لله تعالى بذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثناه عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابرهيم نا ايوب هو
السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران ابن الحصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وفا لنذر في معصية الله تعالى
قال علي وهذا النذر انما يكون نذرا اذا قصد به الله
تعالى فيلزم حينيذ فاذا قصد به غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفا
به ولا يلزم صاحبه ولا اجزه عنه وبالله تعالى التوفيق مسالة
ومن نذر صيام يوم او اكثر شكرا لله تعالى وتقربا اليه وان اقاده
الله املا يومله لا معصية لله تعالى في ذلك الشي المامول ففرض عليه
اداوه قال الله تعالى اوفوا بالعقود نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا القعنبي عن مالك بن طلحة بن عبد
الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه فهذا عموم لكل طاعة ولكل نذر معصية كمن نذر صوم
يوم حيضتها وصوم يوم العيد ونحو ذلك من كل معصية مسالة
فان نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان او ان لا ياكل
خبزا مادوما او ما اشبه هذا لم يلزمه ولا حكم لذلك الا استغفار الله تعالى
منه لان ايجاب النذر شريعة والشرايع لا تلزم الا بنص ولا نص الا في نذر
الطاعة فقط مسالة ونهى عن النذر جملة فان وقع لزمه
كما ذكرنا روينا بالسند المذكور الى ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر

قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول لا يرد شيئاً
وانما يستخرج به من البخيل يعني قوله عليه السلام انما يستخرج به من
البخيل ايجاب الوفا به اذا وقع في طاعة الله مسئلة
ومن قال لله علي صوم يوم ابيق او قال يوم يقدم فلان او قال يوم
انطلق فيه من سجني او ما اشبه هذا فكان ما رغب فيه ليلاً او نهاراً
ثم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره لانه ان كان
ما رغب فيه ليلا فلم يكن في يوم فاذ لم يكن في يوم فلا يلزمه ما لم يلتزمه
وان كان نهاراً فلا يمكنه احد ان صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم
التزام الله تعالى له اياه ولا يلزمه صيام يوم اخر لانه لم يلتزمه وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي ان قدم نهاراً صام بقية
ذلك اليوم ولا قضا عليه وقال مالك ان قدم ليلا صام الناذر غد
تلك الليلة مسئلة فلو قال في كل ذلك علي صوم ذلك
اليوم ابداً فان كان ليلا لم يلزمه كما قدمنا لانه يلتزمه ولا يلزمه صيام
الليل لانه معصية فان كان نهاراً لزمه في المستانف صوم ذلك اليوم
اذا تكرر نذره ولا قضا عليه في يومه ذلك لانه خلاف ما نذر
مسئلة ومن افطر في صوم نذر عامداً او لعذر فلا قضا
عليه الا ان يكون نذر ان يقضيه فيلزمه لانه اذا لم ينذر القضا فلا
يجوز ان يلزم ما لم ينذر اذ لم يوجب ذلك نص مسئلة ومن
نذر صوم يومين فصاعداً اجزاه ان يصوم ذلك متفرقاً لانه غير مخالف
لما نذر مسئلة فلو نذر صوم جمعة او قال شهر لم يجز ان
يصوم ذلك الا متتابعاً ولا بد فان تعمد في خلال ذلك فطراً لعذر او لغير عذر الا
ابتدا من اوله لان اسم الجمعة والشهر لا يقع على ايام متتابعة لا متفرقة
لانه يلزمه ما نذر لا ما لم ينذر فان لم يتابع ذلك فلم يات بما نذر فعليه ان
ياتي به مسئلة ومن نذر صوم جمعتين او قال شهرين
ولم ينذر التتابع في ذلك لزمه ان يصوم كل جمعة متتابعة ولا بد وكل شهر

متتابعاً

متتابعاً ولا بد وله ان يفرق بين الجمعة والجمعة وبين الشهر والشهر
لما ذكرنا انفا الا ان نذرهما متتابعين فيلزمه ذلك لانه طاعة زائدة
مسئلة فان صام الشهر ما بين الهلالين لزمه اتمامه
فان ابتدا صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه الا تسعة وعشرون
يوماً متصلة ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع
وعشرون فان الشهر يكون تسعاً وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم
الا بنص وارد ولا نص في ذلك وانما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر
من شهر او اكثر فقط فان نذر نصف شهر لم يلزمه الا اربعة عشر
يوماً لان كسر يوم لا يلزمه صيامه لمن نذره ولا يجوز ان يلزم يوماً
زائداً لم ينذره مسئلة ومن نذر صوم سنة فهل قال
قوم يصوم اثني عشر شهراً لا يعد فيها رمضان ولا يوم الفطر والاضحى
ولا ايام التشريق وفي هذا عندنا نظر والواجب ان لا يلزمه شي
لان هذا النذر التزام له ما لم ينذره لان اسم سنة لا يقع الا على
اثنا عشر شهراً متصلة لا مبددة وهو لا يقدر على الوفا بنذره كما نذره
فلا يجوز ان يلزم ما لم يلتزمه ولا نذره ولا ان يلزم ما لا يمكن وما ليس
في وسعه وقال تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ومن ادعى هاهنا
اجماعاً فقد كذب لانه لا يقدر على ان ياتي في ذلك برواية عن صاحب اصلا
ولا نعلم في ذلك قولا عن تابع وقال ابو حنيفة يفطر فيها يومي الفطر
والاضحى وايام التشريق ثم يقضيها وقال زفر يفطر الايام المذكورة
ولا يقضيها وقال مالك يصوم ويفطر الايام المذكورة ولا يقضي رمضان
ولا الايام المذكورة الا ان ينوي قضاها وقال الليث يصوم ويقضي
رمضان ويومين مكان الفطر والاضحى ويصوم ايام التشريق
قال علي فهذه الاقوال اما موجبة عليه ما لم ينذره
ولا التزمه واما مسقطة عنه ما نذر قال علي ان
كان نذر صوم هذه الايام وصوم رمضان عن نذره فقد نذر الضلال والباطل

صوم وامرا مخالفا لدين الاسلام فلا يلزمه نذره ذلك لانه معصية ولا يلزمه
ساير الايام لانه غير ما نذر وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية
لانه لم يات بالطاعة كما امر قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين فان نذر ان يصوم سنة حاشا رمضان والايام المنهي عن
صومها لزمه ذلك لانه نذر طاعة وكذلك لو نذر صوم شوال او صوم
ذي الحجة او صوم شعبان فلا يلزمه شي لما ذكرنا الا ان ينوي استثنا
ما لا يجوز صومه من الايام فيلزمه ذلك مسألة ومن
كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فاذا جا رمضان لزمه فرض ان يصوم
ذلك اليوم لرمضان لا للنذر اصلا فان صامه لنذره او لرمضان
ولنذره فلا اثم عليه ولا يجزيه لليوم الذي نذره ولا لرمضان لان امر
الله تعالى بتقدم لنذره فليس له ان يصوم رمضان ولا شيا منه لغير
ما امره الله تعالى بصيامه مخلصا له ذلك وبالله تعالى التوفيق
ولا قضا عليه فيه لما ذكرنا مسألة وافضل الصيام بعد
الصيام المفروض صوم يوم وافطار يوم لا يحل لاحد ان يصوم اكثر
من ذلك اصلا والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه به الحجة ولا
يحل صوم الدهر اصلا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم
بن خالد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك
قال انا الاوزاعي حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثني عبد الله ابن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الله ابن عمرو الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا
وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا
وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر
امثالها فان ذلك صيام الدهر قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم
صيام نبي الله داود ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله قال نصف
الدهر

الدهر ومن طريق ومن طريق البخاري عن ابو اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
بن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ان عبد الله بن عمرو قال
فيه اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما قال اني اطيق
افضل من ذلك قال لا افضل من ذلك قال علي فصح نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزيادة على صوم يوم وافطار يوم ونعوذ بالله
من مواقعة نهيه واذ اخبر عليه السلام انه لا افضل من ذلك فقد صح
ان من صام اكثر من ذلك فقد انحط فضله واذ انحط فضله فقد حبطت
تلك الزيادة بلا شك وصار عملا لا اجر له فيه بل هو ناقص من اجره
فصح انه لا يحل اصلا قال علي ومن طريق المصايب
قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لا له قال قد جا هذا الحديث وفيه
انه عليه السلام قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
ولا يفر اذا لاقى فقال انما هذا الحكم لمن لا يفر اذا لاقى قال علي
جمع هذا الكلام وجهين من الضلال احدهما الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما لم يخبر به بل قد امر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع
بانه لا صوم افضل من صوم داود والثاني انه تاويل سخيف لا يعقل
لانه لا شك في ان من لا يفر في سبيل الله اذا لاقى افضل ممن يفر فاذا كان
حكم الافضل ان لا يتزيد من الفضل في الصيام ومنع من ذلك فهذه شريعة
ابليس لا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عبيد الله بن معاذ هو العنبري نا ابي نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
سمع ابا العباس هو السايب بن فروخ المكي سمع عبد الله بن عمرو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد ورويناه من طريق
البخاري نا ادم نا شعبة فذكره باسناده المذكور وفيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الدهر ومن طريق ابي قتادة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وقد ذكر له من يصوم الدهر فقال عليه
السلام لا صام ولا افطر او ما صام ولا افطر وكذلك ايضا من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه وعمران بن الحصين كلاهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر
فقد صح انه حبط صومه ولم يفطر وهذه اخبار متظاهرة متواترة لا
يحل الخروج عنها ومن عجائبهم انهم قالوا انما لا يجوز ان صام الدهر
كله ولم يفطر الايام المنهي عنها فقلنا كذب من قال هذا لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر
وابطل اجر من زاد قال علي وشغب من خالف هذا
بان ذكر حديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اسرد
الصوم افاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وبخبر
رويناه من طريق زيد بن الحباب اخبرني ثابت بن قيس الغفاري
حدثني ابو سعيد المقبري حدثني ابو هريرة عن اسامة بن زيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد الصوم فيقال لا يفطر
قال علي لا حجة لهم في هذين الخبرين لان السرد انما
هو المتابعة لا اكثر من نصف الدهر بين ذلك حديث عمرو بن العاص
الذي اوردنا وحديث عايشة الذي رويناه من طريق مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عايشة ام المومنين عن صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى
نقول قد افطر ولم نره صايما قط من شهر اكثر من صيامه شعبان
كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا فهذه ام المومنين
بينت السرد الذي ذكره اسامة والذي ذكره حمزة بن عمرو وحديثه
فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من الاثار وموهوا ايضا بما رويناه من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد

عن ابيه

عن ابيه ان عايشة كانت تصوم الدهر قلت الدهر قال كانت تسرد ومن
طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر
يسرد الصوم وعنه ايضا انه سرد الصوم قبل موته بسنتين ومن
طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان هو الضبعي عن ثابت البناني
عن انس قال كان ابو طلحة قل ما يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اجل الغزو فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ما رايته يفطر الا يوم
الاضحى او يوم فطر ومن طريق بن ابي شيبة نا حماد بن خالد عن الزبير
بن عبد الله بن امية عن جدته قالت كان عثمان يصوم الدهر ويقوم
الليل الا هجعة من اوله وعن الاسود وعروة وعبد المطلب انهم
كانوا يصومون الدهر قال علي هذا لا حجة لهم فيه
اما عايشة رضي الله عنها فقد فرق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بين
صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا ولم يثبت عنها الا السرد وهو
المتابعة لا صوم الدهر ثم لو صح عنه ذلك ولا يصح نقل رويناه من طريق
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين كانت تصوم
ايام التشريق وكذلك صح عنها رضي الله عنها انها كانت تختار صوم يوم
الشك من اخر شعبان فان كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذي صح
عنها من صوم ايام التشريق ويوم الشك حجة وان لم يكن هذا حجة
فذلك ليس بحجة فان قالوا قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق قيل لهم وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم اكثر من نصف
الدهر وصح نهيه عن صوم الدهر واما خبر عمر فليس فيه الا السرد
وهو المتابعة لا صيام الدهر بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما رويناه
من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب
ان رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر
كل يا دهر وهذا في غاية الصحة عنه انه تحريم صوم الدهر كان
من مذهبه ولو كان عنده مباحا لما ضربه فيه ولا امره بالفطر واما عثمان

قال ابن الزبير بن عبد الله بن امية وجدته مجهولا فسقط هذا الخبر واما
ابو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان
ابو طلحة ياكل البرد وهو صايم قال علي وفي الخبر
الذي شعبوا به قال ما رايته مفطرا الا يوم فطر او يوم اضحى ففي هذا
الخبر انه كان يصوم ايام التشريق فان لم يكن فعل ابي طلحة في اكله
البرد وهو صايم حجة فصومه الدهر ليس بحجة ولين كان صومه
الدهر حجة فان اكله البرد في الصيام حجة تسقط كل ما موهوا عن
الصحابة رضي الله عنهم واما الاسود فروينا عن وكيع عن شعبة عن
الحكم بن عيبة ان الاسود كان يصوم الدهر وايام التشريق
وعن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه صام اربعين سنه او ثلاثين
سنة قال هشام لم اره مفطرا الا يوم فطر او يوم نحر فليقولوا بها
في صوم يوم ايام التشريق والا فالقوم متلاعبون قال علي
صح عن عمر ما ذكرنا من النهي عن صوم الدهر وامره فيه وضربه بالفطر
على صيامه ومن طريق شعبة عن قتادة عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي
موسى الاشعري قال من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا وقبض
كفه ومن طريق سفين الثوري عن ابي تميمه الهجيمي عن ابي موسى الاشعري
قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وقد روي ايضا مسندا
قال علي من نوادرهم قولهم معناه ضيقت عليه
جهنم حتى لا يدخلها قال علي وهذه لكنة وكذب
فاما اللكنة فانه لو اراد هذا لقال ضيق عنه واما الكذب فانما
اورده رواية على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة
المذكوره انما هي ضيق الله عليه فقط ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ان
وعن ابي اسحق ابن ابي نعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون
لو راي هذا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه قال علي
هم يدعون الاجماع باقل من هذا او قد يكون الرجم حصبا كما كان يفعل

من عمر

ابن عمر لمن راه يتكلم والامام يخطب ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمرو
الهمداني عن ابيه انه سمع عبد الله ابن مسعود وسيل عن صوم الدهر
فكرهه ومن طريق ابي بكر وعايذ بن عمرو انهما كرها صوم رجب وهذا
يقتضي ولا بد انهما لا يجيزان صيام الدهر قال علي
لو كان مباحا عند ابن مسعود ما كرهه لان فعل الخير لم يكره ولا يكره
الا ما لا خير فيه ولا اجر وعن الشعبي انه كره صوم الدهر وعن سعيد
بن جبير انه كره صوم شهر تام غير رمضان مسلة صيام حج
قال علي ويستحب ثلاثة ايام من كل شهر ويستحب صيام
الاثنين والخميس وكل هذا ما لم يتجاوز اكثر من نصف الدهر
واما الثلاثة الايام فلما ذكرنا انفا في حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي واما الاثنين والخميس فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب انا القاسم بن زكريا نا حسين هو الجعفي
عن زايدة عن عاصم عن المسيب عن ابي رافع عن حفصة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويكره
صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا مثل قولنا انفا عن سعيد بن جبير مسلة
ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم للذي ساله عن الدين فاخبره عليه السلام بوجوب
رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر مثل ذلك
في الصلاة والزكاة والحج فقال السايل والله لا ازيد على هذا ولا انقص
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق دخل الجنة ان
صدق مسلة ويستحب صوم يوم عاشورا وهو التاسع من
المحرم فان صام العاشر بعده فحسن ايضا وصيام يوم عرفة لغير الحاج
وغيره حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة الانصاري
ان صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم
يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وبه الى مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال سالت ابن
عباس عن صوم يوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد
واصبح يوم التاسع صايما فقلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم
يصومه قال نعم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا انه سمع ابن عباس يقول في يوم
عاشورا خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر فان قيل من اين
اوجبتم صوم يوم عرفة في الحج وقد صح من طريق ميمونة ام المومنين
انها قالت ان الناس شكوا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه
والناس ينظرون ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفين بن عيينة عن
ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال اتيت ابن عباس بعرفة وهو
ياكل رمانا فقال ادن فكل لعلك صايم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصوم هذا اليوم ومن طريق مومل بن اسمعيل عن سفين الثوري
عن اسمعيل بن امية عن نافع قال سيل ابن عمر عن صوم يوم عرفة
قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي نا حوشب بن عقيل عن مهدي العبدي عن
عكرمة قال قال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم عرفة بعرفات ومن طريق شعبة اخبرني عمرو بن دينار قال
سمعت عطا بن عبيد بن عمير قال نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة
وقد تكلم في سماع عبد الله بن سعيد الزماني من ابي قتادة قلنا وبالله
تعالى التوفيق اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم فلا حجة لكم فيه
في ذلك لانه عليه السلام قد حض على صيامه اعظم حض واخبر انه
يكفر

يكفر ذنوب سنتين وما علمنا ان ينتظر بعد هذا ليصومه عليه السلام
ام لا فقد حدثنا يوسف بن عبد الله قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم
بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم واما حديث ابي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات
فان راويه حوشب بن عقيل وليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو
مجهول ومثل هذا لا يحتج به واما ترك ابي بكر وعمر وابن عمر
وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن سهل بن ابي الصلت عن الحسن البصري انه سيل عن صوم
يوم عرفة فقال صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه ومن
طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة في
الحج وبه الى حماد بن سلمة نا عطا الخراساني ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
دخل على عايشة ام المومنين يوم عرفة وهي تصب عليها الما فقال لها
افطري فقالت افطر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله ومن طريق هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير كان يدعوا عشية عرفة اذا افاض الناس
بها ثم يفيض **قال علي** فاذا اختلفوا فالمرجوع اليه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا من طريق البخاري عن
مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن مورق
العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فابو بكر قال لا قلت فرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله
فمن كره صوم يوم عرفة لقول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصمه ولا ابو بكر ولا عمر فليكره صلاة الضحى لقوله فيه مثل ذلك

والطريقان صحيحان والا فهو تلاعب بالدين وقد صح ان ابا بكر وعمر لم
يكونا يضحيان فليكره الاضحية ايضا كذلك قال علي
ومن العجب ان يكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم قد جا فاغلظ الوعيد
عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيبيحونه ويستحبونه ثم جا في
حض النبي صلى الله عليه وسلم باشد الحض على صوم يوم عرفة فيكرهونه
لانه عليه السلام لم يصمه ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بتركه الحج
دون غيره ولا بالحض عليه من ليس حاجا من حاج واما سماع عبد الله
بن معبد من قتادة فعبد الله ثقة والثقات مقبولون لا يحل
رد روايتهم بالظنون وبالله تعالى التوفيق مسألة
ويستحب صيام العشر من ذي الحجة قبل يوم النحر لما حدثناه حمام حدثنا
بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام احب الى الله فيهن
العمل او افضل فيهن العمل من ايام العشر قيل يا رسول الله
ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع
من ذلك بشيء قال علي هو عشر ذي الحجة والصوم
عمل بر فصوم يوم عرفة يدخل في هذا ايضا مسألة
ولا يجل صوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده فلو نذره
انسان كان نذره باطلا فلو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما
فجاه صومه في يوم الجمعة فليصمه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين هو الجعفي عن هشام هو ابن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم حدثنا عبد الله
بن ربيع

بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود هو
الجحدري نا بشر هو ابن المفضل نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عبيد الله بن عمرو قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال
لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال
فافطري وروينا ايضا من طريق جابر ومن طريق جويرية ام المومنين
ومن طريق قتادة الازدي وله صحبة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قالت طايفة من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق حماد
بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي العلا هو ابن الشخير ان سلمان
الفارسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بت بن صوحان
اطول ليلة الجمعة فلا تصليها قال علي لا نعلم له مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
عن عبد العزيز بن ربيع عن قيس بن السكن قال امر ناس من اصحاب
ابن مسعود بابي ذر يوم الجمعة وهم صيام فقال عزمت عليكم لما
افطرتم فانه يوم عيد قيس بن السكن ادرك ابا ذر وجالسه
وعن علي بن ابي طالب انه نهى عن تعمد صيام يوم الجمعة
ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابي
هريرة قال لا تصم يوم الجمعة الا ان تصم قبله او بعده وهو قول
ابرهيم النخعي ومجاهد والشعبي وابن سيرين وغيرهم وذكره
ابرهيم عمن لقي وانما لقي اصحاب ابن مسعود فان قيل قد روينا
من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقل ما
كان يفطر يوم الجمعة ومن طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس عن
ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط قال علي
ليث ليس بالقوي واما خبر ابن مسعود فصحيح والقول فيها كلها سوا

وهو انه ليس في شيء منها لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ابن
مسعود ولا عن ابن عمر ولا عن ابن عباس اباحة تخصيص يوم الجمعة
بصيام دون يوم قبله او بعده ونحن لا ننكر صيامه اذا صام يوما قبله
او يوما بعده ولا يحل ان نكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ولا يحل ان نحمل فعله على خلاف
امره الا بنص جلي فيكون حينئذ نسخا او تخصيصا
قال الله تعالى آمرا له ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما
انهاكم عنه فكيف وقد ورد عن ابن عباس وطاوس بيان قولنا
باصح من هذه الطرق كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر
عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن افراد اليوم
كلما مر بالانسان يعني عن صيامه فهذا نهي ابن عباس عن افراد يوم
بعينه بالصوم فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره ومن طريق عبد الله
بن طاوس عن ابيه انه كان يكره ان يتحرى يوما بصومه وما نعلم
لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا اصلا في النهي عن تخصيص يوم
الجمعة بالصيام وبالله تعالى التوفيق **مسالة** فلو
نذر المرء صوم يوم بعينه او نحو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزمه
لانه لا يصوم يوما قبله ولا يوما بعده ولا وافق صوما كان يصوم
ولا يجوز صيامه الا باحد هذين الوجهين كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسالة ~~فلو نذر المرء صوم يوم~~ ولا يحل صوم الليل
اصلا ولا ان يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما وفرض
على كل احد ان ياكل او يشرب في كل يوم وليلة ولا بد حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا ابراهيم بن حمزة نا ابن ابي حازم عن يزيد هو ابن الهاد
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل

حتى السحر

حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت
لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ورويناه ايضا مسندا صحيحا من طريق
ام المؤمنين عائشة وانس وابي هريرة وابن عمر كلهم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه الآثار تنظم كل ما قلنا **قال علي**
وقد روينا النهي عن الوصال عن ابي سعيد الخدري وعائشة ام
المؤمنين وعلي وابي هريرة وروينا عن بعض السلف اباحة
الوصال كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فانك
تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما
ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا وعن اخت ابي سعيد الخدري انها
كانت تواصل وكان اخوها ينهاها **قال علي**
هي صحابية بلا شك ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن ابي عمار قال
كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة ايام فاذا كان الليلة السابعة
دعا باناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة فيها عرقان ويؤتى الناس
بالجفان فيقول هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم وكان
ابن وضاح يواصل اربعة ايام **قال علي** هذا
يوضح ان لا حجة في احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صاحب
ولا غيره فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم وتاولوا في ذلك التاويلات البعيدة فكيف من بعده
فكيف من دونهم ولا فرق بين من خالف حضه عليه السلام على صوم عرفة
ونهيه عليه السلام عن تخصيص يوم الجمعة وتاولوا في ذلك انه عليه السلام
لم يصم يوم عرفة وقول ابن مسعود قلما رايته عليه السلام يفطر يوم جمعة

مطلع

مسئله يوم الشك ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من اخر شعبان ولا صيام
اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور الا من صادف صوما كان
يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومها له لا لانه
يوم شك ولا خوفا من ان يكون من رمضان حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب كلاهما
عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وقد ذكرنا
امره عليه السلام بان لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن ابي
عمر وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين قالوا يا رسول الله الا نقدم
بين يديه يوما او يومين فغضب وقال لا قال علي
نعوذ بالله من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يوضح
انه لا حجة في راي صاحب ولا غيره اصلا وبهذا القول طائفة من
السلف روينا عن ابن مسعود انه قال لان افطر يوما من رمضان
ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه يوما ليس فيه وعن حذيفة انه
كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه وعن ابي اسحق السبيعي
عن صلة بن الهيثم انه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك من اخر
شعبان يقول من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم وعن حذيفة
وابن عباس وابي هريرة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس
بن مالك النهي عن صيامه وعن ابن عمر والضحاك ابن قيس انهما
قالا لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه

قال علي

قال علي وروي خلاف هذا عن السلف كما روينا عن عايشة
ام المومنين انها قالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان وعن اسما بنت ابي بكر الصديق انها كانت تصوم
يوم الشك وحدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر
اذا حلت تسع وعشرون ليله من شعبان بعث من ينظر الهلال فان
حال من دون منظره سحاب او قترة اصبح صايما وان لم يرو لم يحل
دون منظره اصبح مفطرا وعن ابي عثمان النهدي انه كان يصوم يوم
الشك وعن القاسم بن محمد انه كان لا يكره صيام يوم الشك الا ان
يعني دون رويه الهلال وعن الحسن البصري انه كان يصبح يوم
الشك صايما فان قدم خبر رويه الهلال ما بينه وبين نصف النهار
اتم صومه والا افطر وبالنهي عن صومه جمله يقول ابرهيم النخعي
والشعبي وعكرمه وسعيد بن جبير وابن سيرين وغيرهم
قال علي هذا ابن عمر روي ان لا يصام حتى يرى الهلال
ثم كان يفعل ما ذكرنا واحتج من راى صيام يوم الشك بما روينا من
طريق مسلم عن ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن الجريري عن ابي
العلا عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل
صمت من سرر هذا الشهر قال لا قال فاذا افطرت من صيام رمضان
فصم يومين مكانه وبما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل حدثنا
محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ام سلمة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يصوم من السنه شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان ومن طريق عبد الله
بن العلا عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معويه بن ابي سفيان
في الناس في دير مسحل الذي على باب حمص فقال يا ايها الناس انا قد

رأينا الهلال في يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله
فليفعله فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال أشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قال
علي المغيرة غير مشهور ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلا لأن نصه
صوموا الشهر وسره وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه وسره
يضاف إليه ولا يخلو سره من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه
أي ذلك كان فهو من رمضان لا من شعبان وليس فيه صوموا شهر
شعبان فبطل التعلق به وأما خبر أم سلمة فلا حجة لهم فيه لأن من كان
له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما في الخبر الذي صدرنا به
ولا يجوز أن يحمل صوم النبي صلى الله عليه وسلم في وصله شعبان برمضان
إلا على أنه صوم معهود كان له وأما خبر عمران فصحيح إلا أنه لا حجة
لهم فيه لأننا ما ندري ما كان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم لو قال له
الرجل إني صائم سر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك والشرائع الثابتة
لا يجوز خلافها بالظنون ولا إلا ما لا بيان فيه ثم لو كان في هذه الأخبار
بيان جلي بإباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيها حجة لأن
صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الإسلام لأن
الصوم جملة عمل بر وخير فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صوم يصومه نسخ يقينا الأمر الذي فيه
أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لأن الصوم قد كان متقدما
لهذا النهي بنفسه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم
يصومه ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف
الناسخ ومن ادعى أن الحال المنسوخة قد عادت وأن الناسخ قد
بطل فقد كذب وقفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل له عليه أبدا
والظن أكذب الحديث **مسألة** ولا معنى للتلوم في يوم

الشك

الشك لأنه إن كان تلومه بنية الصوم فقد خالف أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بترك صومه وواقع النهي وإن كان تلومه لغير نية الصوم
فهو عناء وترك المفطر الأكل عمل فارغ لا معنى له وقد روينا عن أنس
وغيره تعجيل الفطر في أوله **مسألة** ولا يجوز صوم يوم
السادس عشر من شعبان تطوعا أصلا ولا لمن صادف يوما كان
يصومه حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن
كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه
ثم قال اللهم إن هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال العلاء اللهم إن أبي حدثني
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قال علي هكذا رواه سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن
والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن
عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره
غمز ابن معين له ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم والظن أكذب الحديث فمن ادعى ههنا إجماعا
فقد كذب وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة إلا أن
الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف
من شعبان ولا يكون الصيام في أقل من يوم ولا يجوز أن يحمل على النهي
عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان من أن
يكون ثلاثين أو تسعا وعشرين يوما فانتصافه في نصف اليوم الخامس
عشر ولم ينه إلا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن
صيام اليوم السادس عشر بلا شك فإن قيل فقد رويتم من طريق
وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا

رايتا الهلال في يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله
فليفعله فقام اليه مالك بن هبيرة فقال اشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رايك فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره قال
علي المغيرة مجهول ثم لو صح لما كانت فيه حجة اصلا لان نصه
صوموا الشهر وسره وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه وسره
يضاف اليه ولا يخلو سره من ان يكون اوله او اخره او وسطه
اي ذلك كان فهو من رمضان لا من شعبان وليس فيه صوموا شهر
شعبان فبطل التعلق به واما خبر ام سلمة فلا حجة لهم فيه لان من كان
له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء في الخبر الذي صدرنا به
ولا يجوز ان يحمل صوم النبي صلى الله عليه وسلم في وصله شعبان برمضان
الا على انه صوم معهود كان له واما خبر عمران فصحيح الا انه لا حجة
لهم فيه لاننا ما ندري ما كان يقول له النبي صلى الله عليه وسلم لو قال له
الرجل اني صايم سر شعبان اينهاه ام يقره على ذلك والشرايع الثابتة
لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا بيان فيه ثم لو كان في هذه الاخبار
بيان جلي باباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيها حجة لان
صوم يوم الشك وغيره كان مباحا بلا شك في صدر الاسلام لان
الصوم جملة عمل بر وخير فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يومين قبل رمضان الا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لا مرية فيه
ان الاباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لان الصوم قد كان متقدما
لهذا النهي بنفسه كما هو لاستثنايه عليه السلام من كان له صوم
يصومه ولا يحل العمل بشيء قد صح انه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف
الناسخ ومن ادعى ان الحالة المنسوخة قد عادت وان الناسخ قد
بطل فقد كذب وقفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل له عليه ابدا
والظن اكذب الحديث مسألة ولا معنى للتلوم في يوم

الشك

الشك لانه ان كان يتلومه بنية الصوم فقد خالف امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بترك صومه وواقع النهي وان كان يتلومه لغير نية الصوم
فهو عناء وترك المفطر الاكل عمل فارغ لا معنى له وقد روينا عن انس
وغيره تعجيل الفطر في اوله مسألة ولا يجوز صوم يوم
السادس عشر من شعبان تطوعا اصلا ولا لمن صادف يوما كان
يصومه حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال قدم عباد بن
كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء بن عبد الرحمن فاخذ بيده فاقامه
ثم قال له اللهم ان هذا يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قال العلاء اللهم ان ابي حدثني
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قال علي هكذا رواه سفين عن العلاء بن عبد الرحمن
والعلاء ثقة روى عنه شعبة وسفين الثوري ومالك وسفين بن
عيينة ومسعر بن كدام وابو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره
غمز ابن معين له ولا يجوز ان يظن بابي هريرة مخالفة ما روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم والظن اكذب الحديث فمن ادعى ها هنا اجماعا
فقد كذب وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة الا ان
الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف
من شعبان ولا يكون الصيام في اقل من يوم ولا يجوز ان يحمل على النهي
عن صوم باقي الشهر اذ ليس ذلك بينا ولا يخلو شعبان من ان
يكون ثلاثين او تسعا وعشرين يوما فانتصافه في نصف اليوم الخامس
عشر ولم ينه الا عن الصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن
صيام اليوم السادس عشر بلا شك فان قيل فقد رويتم من طريق
وكيع عن ابي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان النصف من شعبان فامسكوا

عن الصوم حتى يكون رمضان قلنا نعم وهذا يحتمل ان يكون النهى عن كل
ما بعد النصف من شعبان ويحتمل ايضا ان يكون النهى عن بعض ما بعد
النصف ليس احد الاحتمالين اولى بظاهر اللفظ من الاخر وقد روينا
ما ذكرنا قبل من قول ام سلمة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصوم شعبان يصله برمضان وقول عايشة ام المومنين انه عليه
السلام كان يصوم شعبان كله الا قليلا وقولها هذا يقتضي انه عليه السلام
يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الاثار كلها ولا يرد منها شي لشي اصلا
فصح صيام اكثر شعبان مرغوبا فيه وصح جواز صوم اخره فلم يبق
يقين النهى الا على ما لا يشك فيه وهو اليوم السادس عشر كما
قلنا وبالله تعالى التوفيق ومن ادعى نسخا في خبر العلاء فقد كذب
وقفا ما لا علم له بذلك وبالله تعالى نتايد وقد بينا فيه خلافا ما قاله
ابو حنيفة ومالك والشافعي مما لا يعرف ان احدا قاله قبل كل واحد منهم
واكثر ذلك مما قالوه براي لا بنص من ذلك قول ابي حنيفة يجزي من
مسح الراس في الوضوء مقدار ثلاثة اصابع ولا يجزي اقل مرة ومرة
قال ربع الراس ولا يجزي اقل ويجزي مسحه بثلاث اصابع ولا
يجزي باصبعين ولا باصبع واحد واجاز الاستنجا بالروث وقوله
المرة والملا الخارجان من الجوف ينقضان الوضو وكذلك نعم القي
والدم الخارج من الجوف ينقض الوضو ان غلب عليه البزاق فان
لم يملا الفم والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضو وان ملا الفم
وقوله في صدقة الخيل ان شا اعطى عن كل راس من الاناث او
الذكور والاناث المختلطين عن كل راس عشرة دراهم وان شا قومها
قيمة واعطى عن كل ماتي درهم خمسة دراهم ولا يعطي من الذكور
المفردة شيا وقوله الزكاة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر
الا الحطب والقصب والحشيش وقصب الذريرة فان كان الخارج
في الدار فلا زكاة فيه وكل هذا لا نعلم احدا قاله قبلهم وكقول مالك

من ترك

من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات او ثلاث تسميعات بطلت صلاته
فان ترك تكبيرتين ولا تسميعتين فاقل وقوله في الزكاة فيما تخرجه
الارض وفيما لا زكاة فيه من ذلك من انواع الحبوب وقوله ان الزكاة تسقط
بموت المرء الا زكاة عامه ذلك وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر
من الحبوب وقول الشافعي فيما تخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا
تخرج منه وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا تجزي فيها
منها وقوله في ان الما ان كان خمس ماية رطل بالبغدادي لم تفسده
نجاسة الا ان تغيره فان كان اقل ولو بوزن درهم فانه ينجس وان
لم يتغير وكل هذا لا يعرف له قايل قبل من ذكرنا ولو تتبعنا ما لكل
واحد منهم من مثل هذا لبلغ لابي حنيفة ومالك الوفا من المسائل
ولبلغ للشافعي مئين وبالله تعالى نتايد مسألة ولا يحل
صوم يوم الفطر ولا يوم الاضحى لا في فرض ولا تطوع وهو قول
جمهور الناس وقد روينا من طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن
زياد بن جبير قال سال رجل ابن عمر عمن نذر صوم يوم فوافق يوم
الاضحى او يوم فطر فقال ابن عمر امر الله تعالى بوفا النذر
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذا اليوم وروينا
عن عطا فيمن نذر صوم شوال انه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوما
من ذي القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين
قال علي انما امر الله تعالى بالوفا بالنذر اذا كان
طاعة لا اذا كان معصية واذ صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم الفطر والاضحى او اي يوم نهى عنه فصوم ذلك
اليوم معصية ولم يامر الله تعالى قط بالوفا بنذر معصية
وقد صح في ذلك اثار منها ما رويناه من طريق البخاري عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم
الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم وصح ايضا من طريق ابي هريرة وابي
سعيد مسندًا وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيد الله عنه
من نذر ان يصوم الدهر واراد بذلك اليمين فعليه ان يصومه ويفطر
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ولا يطعم شيئا لكن يوصي
عند موته ان يطعم عنه لكل يوم نصف صاع وهذا تخليط لا
نظير له **مسألة** ولا يجوز صيام ايام التشريق وهي ثلاثة
ايام بعد يوم الاضحى في قضاء رمضان ولا في نذر ولا في كفارة ولا
لمتمتع في الحج لا يقدر على الهدي وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وقال مالك يصومها المتمتع المذكور كلها ولا يصوم الناذر منها
الا اليوم الثالث فقط ولا يجوز ان يصام شيء منها تطوعا ولا
كفارة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق حدثنا ابن الاعرابي
نا ابو داود نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد عن ابي مرة انه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص فقرب
اليهما طعاما فقال اني صائم فقال له كل فهذه الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها قال
مالك هي ايام التشريق حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن
دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان ينادي في ايام التشريق انه لا يدخل الجنة الا مؤمن
وانها ايام اكل وشرب **قال علي** تفريق مالك بين اليومين
وبين اليوم الثالث فلا وجه له اصلا فان ذكروا حديثا رويناه من
طريق شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى هو ابن ابي ليلى عن الزهري
عن عروة بن الزبير وسالم بن عبد الله قال عروة عن عائشة وقال
سالم عن ابيه ثم اتفقا قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن

لا يجد

لا يجد الهدي وقد اسنده عن شعبة يحيى بن سلام وليس موثق يحتج
بحديثه فان هذا موقوف على ام المؤمنين وابن عمر رضي الله عنهما ولا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يسند هذا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فقد قال عليه السلام اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها صامت ايام التشريق ومن طريق
يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن ابي نعامة عن ابيه عن ابن عباس
انه كان يصوم ايام التشريق وعن ابي طلحة انه كان لا يفطر الا
يوم فطر او اضحى وعن الاسود انه كان يصوم ايام التشريق
ولو كان مسندًا لكان حجة على المالكيين لانه اباح اليوم الثالث
ان يصومه الناذر وهو خلاف هذا الخبر **قال علي**
عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون فيما وافق اهواءهم من اقوال
الصحابة مثل هذا لا يقال بالرأي قالوا ذلك في تيمم جابر الى المرفقين
وفي قول عائشة رضي الله عنها لام ولد زيد بن ارقم اذ باعت منه
عبدًا الى العطاء بثمان مائة درهم ثم اشترته منه بستمائة درهم
ابلغي زيدًا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب
وهو خبر لا يصح وخالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة في التيمم
الى الكوعين فهلا قالوا هنا في قول عائشة وابن عمر مثل هذا لا
يقال بالرأي وعهدنا بهم يقولون فيما خالف اهواءهم من السنن
فيما يعظم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد وردوا بذلك الوضوء
من مس الذكر فهلا قالوا هاهنا هذا يعظم به البلوى فلا يقبل
فيه خبر الواحد ولو كان النهي عن صيام ايام التشريق صحيحًا
ما خفي على عائشة وابي طلحة وابن عباس والاسود وعهدنا بهم
يقولون ان الخبر المضطرب فيه مردود وادعوا ذلك في حديث
لا تحرم المصة ولا المصتان فهذا الخبر اشد اضطرابا لانه روي

عن بشر بن سحيم ومرة عنه عن علي وعهدنا بهم يقولون اذا روى
الصاحب خبرا وتركه فهو دليل على نسخه وعايشة قد روت كما
ذكرنا النهي عن صيام ايام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها
تطوعا فيها لا تركوا هاهنا روايتها لرايها ولا يقدر احد على ان
يقول انها وابن عباس صاماها في منع الحج لان يسارهما ويسار
الاسود وسعة اموالهم لا تخفى هذا اشهر من ان يجهله الا من
لا علم له اصلا **مسالة** ولا يحل صوم اخرج مخرج
اليمين مثل ان يقول القايل انها انا لا ادخل دارك فان
دخلتها فعلي صوم شهر او ما جرى هذا المجرى حدثنا يونس
بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا علي
بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام واسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله **قال علي**
فصار الحلف بغير الله معصية وخلافا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
فاذ هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا وفا لنذر في معصية الله والنذر اللازم هو الذي يتقرب
به الى الله تعالى فقط وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل
وداود وغيرهم **مسالة** ولا يحل لذات الزوج
والسيد تصوم تطوعا بغير اذنه واما الفروض كلها
فتصومها احب ام كره فان كان غايبا لا تقدر على استيذانه
او بعده فلتصم التطوع ان شات حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا الحسن بن علي
هو الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم
المراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تاذن في بيته

وهو

وهو شاهد الا باذنه **قال علي** البعل اسم للسيد
وللزوج في اللغة وصيام قضا رمضان والكفارات وكل نذر تقدم
لها قبل نكاحها اياه مضموم الى رمضان لان الله تعالى افترض كل
ذلك كما افترض رمضان وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فاسقط
عز وجل الاختيار فيما قضاه وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاذن والاستيذان فيما فيه الخيار واما لا اختيار فيه ولا اذن
لاحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره ولا مدخل للاستيذان فيه
هذا معلوم بالحس وهو الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام
اذن البعل فيه وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ويستحب
تدريب الصبيان على الصوم في رمضان اذا اطاقوه وليس ذلك
واجب عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ثلاث فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم وقد ذكرنا في اول كتاب
الطهارة وجوب الاحكام بالانبات والحيض والله تعالى يقول
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وتدريبهم على الصوم خير
وقد ذكرنا قول عمر رضي الله عنه للشيخ الذي وجد سكران
في رمضان وولدانا صيام وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن
عبد الرحمن بن لبيبة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان شهر
قال علي محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة لا شي الا ان
الحنفيين والمالكيين والشافعيين بروايته اخذوا في اباحة
الارض وابطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كرا الارض
فهي حجة اذا اشتهوا وليس هو حجة اذا اشتهوا ورويناعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اذا ابلغ الغلام خمسة اشبار وجبت
عليه الحدود ورويناعن ابن سيرين وقتادة والزهري يومر الغلام بالصلاة

اذا عرف يمينه من شماله وبالصوم اذا اطاقه وعن عروة بن الزبير يؤمرون
بالصلاة اذا عقلوها وبالصوم اذا اطاقوه قال علي
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن المسيب
تكتب الصلاة على الجارية اذا حاضت وعلى الغلام اذا احتلم
مسألة ويجب على من وجد التمرات ان يفطر عليها فان
لم يجد التمر فعلى الماء والا فهو عاص ان قامت عليه الحجة ولا يبطل
صومه بذلك لان صومه قد تم وصار في غير صيام وكذلك لو افطر
على خمر او لحم خنزير او زنا فصومه تام وهو عاص لله تعالى حدثنا
عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن
سعيد ثنا سفين بن عيينة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة
سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
تمرا فالماء فانه طهور حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق
ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر
بن ابي سليمان الضبعي ثنا ثابت البناني انه سمع انس بن مالك يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم سان رطبات
يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقد قال قوم
ليس هذا فرضا لانه عليه السلام افطر في طريق خيبر على السويق
قلنا وما دليلكم على انه لم يكن افطر بعد على تمر او انه كان معه
تمر والسويق المجدوح بالماء فالماء فيه ظاهر فهو فطر على الماء
وايضا فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة والامر بالفطر
على التمر فان لم يكن فعلى الماء امر وارد يجب فرضا وهو رافع
للحالة الاولى بلا شك وادعى قوم الاجماع على غير هذا وقد
كذب من ادعى الاجماع وهو لا يقدر على ان يجد في هذا اقوال
عشرة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وذكروا افطار

عمر

بحضرة الصحابة

عمر على اللبن قال علي ان كان هذا اجماعا او حجة فقد
خالفوه واوجبوا القضاء خلاف قول عمر في ذلك فقد اعترفوا على
انفسهم بخلاف الاجماع واما نحن فليس هذا عندنا اجماعا ولا يكون
اجماعا الا ما لا شك في ان كل مسلم يقول به فان لم يقله فهو كافر
كالصلوات الخمس والحج الى مكة وصوم رمضان ونحو ذلك وبالله
تعالى التوفيق مسألة ويستحب فعل الخير في رمضان
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سليمان
بن داود هو المهري عن ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد لعله الظاهري
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس
كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان
اجود ما يكون في رمضان وذكر باقي الحديث قال الله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مسألة ومن دعي
الى طعام وهو صائم فليجب فاذا اتاهم فليدع لهم وليقل اني صائم
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود
ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد هو الاحمر عن هشام هو ابن حسان
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما
فليصل قال هشام والصلاة الدعاء وبه الى ابي داود ثنا مسدد
ثنا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل
اني صائم قال علي فعليه ان يجمع الامرين جميعا وروينا
ان ابن عمر كان اذا دعي الى الطعام وهو صائم اتاهم ودعا لهم
ثم انصرف ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال دعي
انس الى طعام فقلت اني لا اطعم فقال قبل اني صائم ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان اباه اولم بالمدينة

سبعة ايام يدعوا الناس فدعا ابي بن كعب وهو صايم فاجابه ودعا لهم
ثم انصرف

ليلة القدر

ليلة القدر واحدة في العام في كل
عام في شهر رمضان خاصة في العشر الاواخر خاصة في ليلة واحدة
بعينها لا تنتقل ابدا الا انه لا يدري احد من الناس اي ليلة هي من
العشر المذكور الا انها في وتر منه ولا بد فان كان الشهر تسعا
وعشرين فاول العشر الاواخر منه هي ليلة عشرين منه فهي اما ليلة
عشرين واما ليلة اثنين وعشرين واما ليلة اربع وعشرين واما ليلة
ست وعشرين واما ليلة ثمان وعشرين لان هذه هي الاوتار من العشر
الاواخر وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك ليلة
احدى وعشرين فهي اما ليلة احدى وعشرين واما ليلة ثلاث وعشرين
واما ليلة خمس وعشرين واما ليلة سبع وعشرين واما ليلة تسع
وعشرين لان هذه هي اوتار العشر بلا شك وقال بعض السلف
من يقم العام يدركها وبرهان قولنا انها في رمضان خاصة دون
ساير العام قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وقال عز
وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران فصح انه انزل في ليلة
القدر في شهر رمضان فصح ضرورة انها في رمضان لا في غيره اذ لو
كانت في غيره لكان قوله تعالى ينقض بعضه بعضا بالمحال وهذا
ما لا يظنه مسلم وروي عن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة
من رمضان ليلة يوم بدر وبرهان صحة قولنا انها في العشر
الاواخر منه ولا بد ما حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا شعبة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
يلتمس ليلة القدر قبل ان يبان له ثم ابينت له انها في العشر الاواخر
فامر بالبنا فاعيد ثم قال يا ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر

واني

تحتقان
واني خرجت لاخبركم بها فجا رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة ثم فسرها ابو سعيد فقال اذا مضت واحدة
وعشرين فالتي تليها اثنتان وعشرون فهي التاسعة فاذا مضى ثلاث
وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها
الخامسة **قال علي** هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعا
وعشرين وبه الى مسلم نا زهير بن حرب نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا راى انها ليلة سبع
وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم في العشر
الاواخر فاطلبوها في الوتر منها **قال علي** هذه الاخبار
تصحح ما قلنا اذ لو كانت تنتقل لما كان لاعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقيقة لانها كانت لا تثبت ولوجب اذ خرج يخبرهم بها ان يخبرهم
بها عاما عاما الى يوم القيمة وهذا محال واذ انسيها عليه السلام
فمن المحال الباطل ان يعلمها احد بعده واذ لم يقطع عليه السلام
برؤيا من راى من اصحابه فرؤيا من بعدهم ابعد من القطع بها
وقد روي عن ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين وليس قوله باولى
من قول ابن مسعود فان قيل قد صح ان علامتها ان الشمس تطلع
حينئذ لا شعاع لها قلنا نعم ولم يقل عليه السلام ان ذلك يظهر
الينا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام فيكون ذلك اول
طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها احد فان قيل قد قال عليه السلام
انه اري انه يسجد في صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك صباح ليلة
احدى وعشرين قلنا وقد وكف المسجد ايضا في صبيحة ليلة ثلاث
وعشرين فسجد عليه السلام في ماء وطين وروينا هذا من طريق مسلم
بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث
الكندي نا ابو ضمرة انس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان عن ابي

مولى عمر بن عبيد الله بن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها
اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه
وكان عبد الله بن انس يقول ثلاث وعشرون وقد يمكن ان يلف السما
في العشر الاواخر كلها فيبقى الامر بحسبه ومن طرائف الوسواس
احتجاج بكير المالكي في انها ليلة سبع وعشرين بقوله تعالى سلام
هي قال فلفظه هي هي السابعة والعشرون من السورة
قال علي حق من دام هذا في دماغه ان يعانا بما
يعانا به سكان المارستان ونعوذ بالله من البلا ولو لم يكن له من
هذا اكثر من دعواه انه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يمس من علم الغيب ما انساه الله نبيه عليه السلام
ومن بلغ الى هذا الحد فجزاه ان يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان
العاجل ثم في الاخرة اشد تنكيلا مسألة ويستحب
الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم التمسوها في العشر الاواخر وبانها نلتمس بالعمل المتاح
لا بان لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف ساير الليالي
كما يظن اهل الجهل انما قال الله تعالى في ليلة مباركة فيها يفرق كل
امر حكيم وقال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح
فيها باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر فبهذا بانت عن
ساير الليالي فقط والملائكة لا يراهم احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ونسال الله التوفيق والهدى والعصمة امين تم كتاب الصيام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما
فيه من مسائل الصيام ثلاث وثمانون مسألة من جملتها ليلة القدر
اكبرها امهات تنقسم كل مسألة منها الى مسائل كثيرة جدا

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

مسألة قال علي

الحج الى مكة والعمرة لها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر او انثى بكر
او ذات زوج الحر والعبد والحرة والامة في كل ذلك سواء مرة في
العمر اذا وجد من ذكرنا اليها سبيلا وهما ايضا على اهل الكفر
الا انه لم يقبل منهم الا بعد الاسلام ولا يتركون ودخول الحرم حتى
يومنوا اما قولنا بوجوب الحج على المؤمن على العاقل البالغ الحر والحرة
التي لها زوج او ذو محرم يحج معها مرة في العمر فاجماع متيقن واختلفوا
في المراة لا زوج لها ولا ذو محرم وفي الامة والعبد وفي العمرة
برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فعم تعالى ولم يخص وقال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقال قوم العمرة ليست فرضا واحتجوا بما روينا
من طريق الحجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عن جابر سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العمرة افريضة هي قال لا وان تعتمر خير لك
وبما رويناه عن معوية بن اسحق عن ابي صالح ماهان الحنفي عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ومن طريق يحيى بن
ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله
العمرة فريضة كالحج قال لا وان تعتمر خير لك ومن طريق حفص بن
غيلان عن مكحول عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مشى الى صلاة مكتوبة فهي حجة ومن مشى الى صلاة تطوع فهي عمرة
تامة ومن طريق يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من مشى الى مكتوبة فاجره كاجر
الحاج ومن مشى الى تسبيح الضحى فاجره كاجر المعتمر ومن طريق عاصم بن

عن الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن عامر الالهاني عن عتبة بن عبد السلمي
وعن ابي امامة الباهلي كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
في مسجد جماعة ثم ثبت فيه تسبيحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر
ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا ابو عمر بن قيس عن طلحة بن موسى عن
عمه اسحق بن طلحة عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الحج جهاد والعمرة تطوع ومن طريق بن قانع عن احمد بن محمد بن
بحر العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن علية عن سالم صوابه عطية
الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحج جهاد والعمرة تطوع ومن طريق عبد الباقي بن قانع نا بشر بن
موسى نا ابن الاصبهاني نا جرير ابو الاحوص عن معوية بن اسحق عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع
وقالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة وروى ابو داود نا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة
قالا حدثنا يزيد بن هرون عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي
سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج في
كل عام او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فما زاد فتطوع قالوا فقد
صح انه لا يلزم الا حجة واحدة فالعمرة تطوع لدخولها في الحج
وقالوا قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يوجب كونها فرضا
وانما يوجب اتمامها على من دخل فيها لا ابتداوها لكن كما نقول اتم
الصلاة التطوع والصوم التطوع وقالوا لما كانت العمرة غير
مرتبطة بوقت وجب ان لا تكون فرضا وروينا عن ابرهيم النخعي
والشعبي انها تطوع **قال علي** هذا كل ما موهوا به
وكله باطل اما الاحاديث التي ذكروا فمكذوبة كلها اما حديث
جابر فالحجاج بن ارطاة ساقط لا يحتج به والطريق الاخر اسقط
واوهى لانها من طريق يحيى بن ايوب وهو ضعيف عن العمري الصغير بلغ

وهو ضعيف

وهو ضعيف واما حديث ابي صالح ماهان الحنفي فمرسل وماهان هذا
ضعيف كوفي واما حديث ابي امامة فاحد طرقه عن حفص بن غيلان
وهو مجهول عن مكحول عن ابي امامة ولم يسمع مكحول من ابي امامة شيا
والاخرى من طريق القاسم بن عبد الرحمن وهو ضعيف والثالث من
طريق محاصر بن المورع وهو ضعيف عن الاحوص بن حكيم وهو ساقط
عن عبد الله بن عامر وهو مجهول وهو حديث منكر ظاهر الكذب
لانه لو كان اجر العمرة كاجر من مشى الى صلاة تطوع لما كان
لما كلفه النبي عليه السلام من القصد الى العمرة الى مكة من
المدينة معنى ولكان فارغا ونعوذ بالله من هذا واما حديث
طلحة فمن طريق عبد الباقي بن قانع وقد اتفق اصحاب الحديث
على تركه وهو راوي كل بلية وكذبة ثم هو عن عمر بن قيس
وهو ضعيف واما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع
ويكفي ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا يدرى من هم واما حديث
ابي هريرة فكذب بحت من ثلاثتنا عبد الباقي بن قانع الذي انفرد بها
والناس رووه مرسلا من طريق ابي صالح ماهان كما اوردنا
قبل فزاد منه ابا هريرة واوهم انه ابو صالح السمان فسقطت كلها
ولله الحمد ولو شينا لعارضناهم بما روينا من طريق ابن لهيعة عن عطا
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان
ولكن نعوذ بالله تعالى ومعاذ الله والشهر الحرام من ان نحتج
بما ليس بحجة ولكن ابن لهيعة اذا روى ما يوافقهم كان ثقة
واذا روى ما خالفهم صار ضعيفا والله ما هو فعل من يوقن
انه محاسب بكلامه في دين الله تعالى **قال علي**
وعهدنا بهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وتركه كان ذلك
دليلا على ضعف ذلك الخبر فقد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن
مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور

نا سفين هو بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال الحج والعمرة واجبتان وبه نصًّا الى سفين عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس انه قال في العمرة والحج انها لقرينتها في كتاب الله
وهذا عن ابن عباس من طرق في غاية الصحة انها واجبة كوجوب الحج
وحدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله ابن الحسن بن عقال نا ابرهيم
بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا ابو قلابة نا الانصاري
هو محمد بن عبد الله القاضي نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول ليس مسلم الا عليه حجة وعمرة من استطاع اليه
سبيلا قال علي فلو صح ما رووا من الكذب الملفق
لوجب على اصولهم الخبيثة المفتراة اسقاط كل ذلك اذا كان ابن عباس
وجابر راويا تلك الاخبار بزعمهم قد صح عنهم خلافهما ولكن القوم
متلاعبون كما ترون ونعوذ بالله من ذلك قال ابو محمد
ثم لو صحت كلها ومعاذ الله ان يصح الباطل والكذب لما كانت لهم
في شي منها حجة لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد
بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني نا خالد هو ابن الحارث
نا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن اوس يحدث
عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر فهذا امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم باذا فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما
فهذا حكم زايد وشرع وارد وكانت تكون تلك الاحاديث موافقة
لمعهود الاصل فان الحج والعمرة قد كانا بلا شك تطوعا لا فرضا
فاذ امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقد بطل كونهما تطوعا بلا شك
وصار الفرض فمن ادعى بطلان هذا الحكم وعودة المنسوخ فقد كذب
وافك وافترى وقفا ما ليس له به علم فبطل كل خبر مكذوب موهوا به
لو صح فكيف وكلها باطل واما قول من قال ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم

بيان وارد

بهام

مدخول

بدخول العمرة في الحج وبانه ليس على المرء الا حجة واحدة دليل على انها ليست
فرضًا فهذيان لا يعقل بل هذا برهان واضح في كون العمرة فرضًا لانه
عليه السلام اخبر بانها دخلت في الحج ولا يشك ذو عقل في انها لم تصر حجة
فوجب ان دخولها في الحج انما هو في وجهين فقط احدهما انه تجزي لهما
عمل واحد في القران والثاني دخولها في انها فرض كالحج فان قالوا
قد جا انها الحج الاصغر قلنا لو صح هذا لكان حجة لنا لان القران قد جا
بايجاب الحج فكانت حينيذ تكون فرضًا بنص قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا لكننا لا نستحل التمويه بما لا يصح
مع ان الخبر الذي ذكروا عن ابن عباس لا حجة لهم فيه لان راويه
ابو سنان الدولي وقد قال فيه عقيل سنان هو مجهول غير معروف
وايضا فانهم كذبوا فيه وحرفوه واوهموا ان فيه من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم انه ليس على المرء الا حجة واحدة وليس هذا في ذلك الخبر
اصلا وانما فيه ان الحج مرة واحدة وهذا لا يمنع من وجوب العمرة
اما مع الحج مقرونة واما معه في عام واحد فصار حجة لنا عليهم
واما قول لهم ان الله تعالى انما امر باتمامها من دخل فيها لا بابتدائها
وان بعض الناس قد رووا العمرة لله بالرفع فنقول كله باطل
لانها دعوى بلا برهان وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لا يقتضي
ما قالوا وانما يقتضي وجوب المجي بهما تامين وحتى لو صح ما قالوا
لكان حجة عليهم لانه اذا كان الداخل فيها مامورًا باتمامها
فقد صارت فرضًا مامورا به وهذا قولنا لا قولهم الفاسد المتخاذل
وابن عباس حجة في اللغة وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول والله
انها لقرينتها في كتاب الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فابن عباس
يرى هذا النص موجبًا لكونها فرضًا كالحج بخلاف كيس هاولا
الحذاق باللغة بالضد وبهذا احتج مسروق وسعيد بن المسيب

وعلي بن الحسين ونافع في ايجابهما ومسروق وسعيد حجة في اللغة
فان قالوا انتم تقولون بهذا في الحج التطوع والعمرة التطوع قلنا
لا بل هما تطوع غير لازم جملة ان تمادى فيهما احرم والا فلا حرج ولو
كان غير هذا لكان الحج يتكرر فرضه مرات وهذا خلاف حكم الله
تعالى انه لا يلزم الا مرة واحدة في الدهر فان قالوا انكم تقولون
باتمام النذر واتمام قضاء صوم التطوع من افطر فيه قلنا نعم لان
كل ذلك صار فرضا زائدا بامر الله تعالى بذلك وامر رسوله صلى الله
عليه وسلم وانما الحج مرة واحدة على من لم ينذره لا على من نذره اخر
لا يضرب اوامر الله تعالى بعضها ببعض بل يضم بعضها الى بعض
ويلحق جميعها واما القراءة والعمرة لله بالرفع فقراءة منكرة لا يحل
لاحد ان يقرأها وسبحان من جعلهم يلجأون الى تبديل القرآن فيحتجون
به واما قولهم لو كانت فرضا لكانت مرتبطة بوقت فكلام سخيف
لم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا اجماع ولا قياس يعقل وهم موافقون لنا على ان الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ولو مرة واحدة في الدهر وليست
مرتبطة بوقت وان النذر فرض وليس مرتبطا بوقت وان قضاء
رمضان فرض وليس مرتبطا بوقت والاحرام للحج عندهم فرض وليس
عندهم مرتبطا بوقت فظهر هوس ما اتوا به قال علي
وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت قال لمن
يعتمر قبل ان يحج نسكان لله عليك لا يضرك بايهما بدأت حدثنا عبد
الرزاق نا ابن جريج انا نافع عن ابن عمر مولى ابن عمر انه سمع عبد الله
بن عمر يقول ليس من خلق الله احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان
من استطاع الى ذلك سبيلا ومن زاد بعدهما شيئا فهو خير وتطوع
ومن طريق ابي اسحق عن مسروق عن ابن مسعود قال امرتم باقامة

الصلاة

الصلاة والعمرة الى البيت وقد ذكرنا آنفا عن جابر وابن عباس ومن طريق
قتادة قال عمر بن الخطاب يا ايها الناس كتبت عليكم العمرة وعن
اشعث عن ابن سيرين قال كانوا لا يختلفون ان العمرة فريضة وابن
سيرين ادرك الصحابة واكابر التابعين وعن معمر عن قتادة قال
العمرة واجبة ومن طريق سفين الثوري ومعمر عن داود بن ابي هند
قلت لعطاء العمرة علينا فرض قال نعم وعن يونس بن عبيد عن الحسن
وابن سيرين جميعا العمرة واجبة وعن طاوس العمرة واجبة
وعن سعيد بن جبير العمرة واجبة فقيل له ان فلانا يقول انها
ليست واجبة قال كذب ان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة
لله ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق
السبيعي قال سمعت مسروقا يقول امرتم في القرآن باقامة
اربع الصلاة والزكاة والحج والعمرة قال ابو اسحق وسمعت عبد
الله بن شداد يقول العمرة الحج الاصغر وعن سعيد بن المسيب
انما كتب علي حج وعمرة وعن مجاهد الحج والعمرة فريضتان وعن منصور
عن مجاهد العمرة والحجة لله وعن مجاهد العمرة الحجة الصغرى
وعن علي بن الحسين انه سئل عن العمرة فقال ما نعلمها الا واجبة
واتموا الحج والعمرة لله وعن حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج
قال سألت هشام بن عروة ونافعا مولى ابن عمر عن العمرة
اواجبة هي فقالا جميعا واتموا الحج والعمرة لله ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا مغيرة هو ابن مقسم عن الشعبي انه قال في العمرة
هي واجبة وعن شعبة عن الحكم قال العمرة واجبة قال علي
وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وداود
وجميع اصحابهم وقال ابو حنيفة ومالك ليست فرضا والقوم يعظمون
خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوا هاهنا
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن مسعود

وزيد بن ثابت ولا يصح لاحد من الصحابة خلاف لهم في هذا الا رواية
ساقطة من طريق ابي معشر عن ابرهيم ان عبد الله قال العمرة تطوع
والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا وعهدنا بهم يعظمون خلاف
الجمهور وقد خالفوا هاهنا عطا وطاوسا ومجاهدا وسعيد بن
جبير والحسن وابن سيرين ومسروقا وعلي بن الحسين ونافعا مولى
ابن عمر وهشام بن عروة والحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب
والشعبي وقتاده وما نعلم لمن قال ليست واجبة سلفا من التابعين
الا ابرهيم النخعي وحده ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها
كما ذكرنا وتوقف في ذلك حماد بن ابي سليمان قال علي
وموه بعضهم بحديثين هما من اعظم الحجة عليهم احدهما الخبر الثابت
في الذي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فاخبره
بالصلاة والزكاة والصيام والحج فقال هل علي غيرها يا رسول الله
قال لا الا ان تطوع والثاني خبر ابن عمر بني الاسلام على خمس
فذكر شهادة التوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت
قال علي وهما من اقوى حججنا عليهم لصحة قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فصح انها
واجبة بوجوب الحج وان فرضها دخل على فرض الحج وحتى لو لم يات هذا
الخبر لكان امر النبي صلى الله عليه وسلم وورود القران بها شرعا
زايدا وفرضا واردا مضافا الى سائر الشرايع المذكورة وكلهم
يرى النذر فرضا والجهاد اذا نزل بالمسلمين فرضا وغسل الجنابة
فرضا والوضو فرضا وليس ذلك مذكورا في الحديثين المذكورين
ولم يرو الحديثين المذكورين حجة في سقوط فرض كل ما ذكرنا فقد صح
تناقضهم وفساد مذاهبهم في ذلك والحمد لله رب العالمين

مسـلة وامّا حج العبد والامة فان ابا حنيفة ومالكا
والشافعي قالوا لا حج عليه فان حج لم يجزه ذلك من حجة الاسلام

وقال

وقال احمد بن حنبل اذا اعتق بعرفة اجزاته تلك الحجة وقال بعض اصحابنا
عليه الحج كالحر وقد ذكرنا انفا عن جابر وابن عمر قال احدهما ما من مسلم
وقال الاخر ما من احد من خلق الله الا وعليه عمرة وحجة فقطعا
وعمّا ولم يخصا انسا من جن ولا حرا من عبد ولا حرة من امة ومن
ادعى عليهما تخصيص الحر والحرة فقد كذب عليهما ولا اقل حياء ممن
يجعل قول ابن عمر بني الاسلام على خمس حجة في اسقاط فرض العمرة
وهو حجة في وجوب فرضها كما ذكرنا ولا يجعل قوله ما من احد من
خلق الله الا عليه حجة وعمرة حجة في وجوب الحج على العبد
فان قيل لعلهما ارادا الا العبد قلنا هذا هو الكذب بعينه ان
يريدا الا العبد ثم لا يستثنياه وايضا فانهما فلعلهما ارادا الا
المقعد والاعمى والاسود تميم والا افريقية وهذا حمق لا خفا به
ولا يصح مع هذه الدعوى قول لاحد ابدا اذ لعل كل ما اخذوا به
من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس على عمومه ولكنهم ارادوا
تخصيصا لم يبينوه وهذه طريق السفسطة نفسها ولا يجوز
ان يقول احد ما لم يقل الا ببيان وارد متيقن يبين بانه اراد غير
مقتضى قوله وقد ذكروا هاهنا قول الله تعالى تدمر كل شي بامر
ربها فدمرت ما امرها بها بتدميره لا ما لم يامرها وما تذر من شي
اتت عليه الا جعلته كالرميم فانما جعلت كالرميم ما اتت عليه لا ما لم
تات عليه بنص الاية واوتيت من كل شي لا يقتضي الا بعض الاشيا
لان من للتبعيض فمن اتاه الله شيا ما قل او كثر فقد اتاه من كل شي
لان كل شي هو العالم كله فمن اوتي شيا فقد اوتي من العالم كله
وهذا بين وبالله تعالى التوفيق وكتب الي ابو المرجّا الحسن
بن عبد الله بن زروار المصري قال نا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم
الكاتب عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثني ابي نا زيد بن الحباب العكلي انا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله

بن الاشج قال سالت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن العبد اذا حج
باذن سيده فقالا جميعا يجزئ عنه من حجة الاسلام وان حج بغير
اذن سيده لم يجزه وبه الى زيد بن الحباب نا ابرهيم بن نافع عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال اذا حج العبد وهو مملوك فقد اجزت عنه حجة
الاسلام قال علي واحتج من لم ير للعبد حجا بما رويناه من
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس بن ابي اسحق قال سمعت شيخا
يحدث ابا اسحق عن محمد بن كعب القرظي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج به اهله ثم مات اجزا عنه وان ادرك فعليه الحج وايما مملوك
حج به اهله ثم مات اجزا عنه وان عتق فعليه الحج قال علي
هذا مرسل وعن شيخ لا يدرى اسمه ولا من هو واحتجوا ايضا بخبر
رويناه من طريق عثمان بن خرزاد الانطاكي نا محمد بن المنهال الضرير
عن يزيد بن زريع نا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ولم يبلغ الحنث
فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى
قال علي وهذا الخبر رواه من هو اوثق من عثمان
بن خرزاد عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع فلم يكن دونه عن شعبة
فوقفه احدهما على ابن عباس واسنده الاخر بزيادة حدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي ومحمد بن المنهال قال محمد بن
المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة وقال ابن ابي عدي نا شعبة ثم اتفقا
عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الصبي فهي له حجة صبي
حتى يعقل فاذا عقل فعليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي فهي له
حجة اعرابي فاذا هاجر فعليه حجة اخرى ووقفه ابن ابي عدي
على ابن عباس ووقفه ايضا سفين عن الاعمش عن ابي ظبيان عن

ابن عباس من قوله ووقفه ايضا ابو السفر وعيسى صاحب الحلي وقتادة
على ابن عباس قال علي ان كان هذا الخبر حجة في ان
لا يجزئ العبد حجة فهو حجة في ان لا يجزئ الاعرابي حجة ولا فرق
وهو قول ابن عباس الثابت عنه كما اوردنا وكذلك ايضا رويناه
من طريق ابي معوية وسفين الثوري عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس من قوله في اعادة الحج على الصبي اذا احتلم وعلى
العبد اذا اعتق وعلى الاعرابي اذا هاجر وهو قول الحسن
كما روينا عن ابن ابي شيبة عن علي بن هاشم عن اسمعيل عن الحسن
البصري قال الصبي ان حج والمملوك ان حج والاعرابي ان حج ثم
هاجر الاعرابي واحتلم الصبي وعتق العبد فعليهم الحج
وقال عطا اما الاعرابي فتجزيه حجة واما الصبي والعبد فعليهم الحج وقال
ابرهيم النخعي لا يجزي العبد حجه اذا اعتق وعليه حجة اخرى
واما الاعرابي فتجزيه حجة وايضا قد روينا مثل هذا عن الحسن
وعن الزهري وطاوس ما نعلم احدا من التابعين روي عنه
في هذا الباب شي غير ما ذكرنا ولا عن الصحابة غير ما اوردنا
قال علي فمن العجب شانا من يدعي الاجماع في هذا
وليس معه فيه الا خمسة من التابعين احدهم مختلف عنه في ذلك
وقد ذكرنا مثل قولنا عن ثلاثة من التابعين وعن انس من
الصحابة رضي الله عنهم وهم قد خالفوا في هذه المسئلة كل قول
جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا
وافق تقليدهم ولم يجعلوا ما روي عن ستة من الصحابة واربعة
عشر من التابعين في ان العمرة فرض ولا يصح عن احد من الصحابة
في ذلك خلاف ولا عن احد من التابعين الا عن واحد بخلاف فلم
يجعلوه اجماعا قال علي لا يخلو رواية عثمان بن خرزاد
ومحمد بن بشار عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع من ان تكون صحيحة

بن عباس

نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى

او غير صحيحة فان كانت غير صحيحة فقد كفينا المؤنة وان كانت صحيحة
وهو الاظهر فيها لان رواتها ثقات فانه خبر منسوخ بلا شك برهان
ذلك ان هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة لان فيه اعادة الحج
على من حج من الاعراب قبل هجرته وقد حدثنا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي
نا عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
عن عطا ان عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم
فانفروا وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
قالا جميعا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية فاذا استنفرتم فانفروا ورويناه ايضا من طريق ثابتة عن مجاشع
وعن اخيه ابي مسعود السلميين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ قد
صح بلا شك ان هذا الخبر كان قبل الفتح فقد نسخه ما رويناه بالسند
المذكور الى مسلم نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا الربيع بن مسلم
القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام
يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال عليه السلام لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه **قال علي**
كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد واعرابي
وعجمي وبلا شك ولا مرية ان العبد قد كان غير مخاطب بالحج في
صدر الاسلام ولا الحر ايضا فكان خبر يزيد بن زريع في ان عليه
وعلى الاعرابي حجة الاسلام اذا اعتق العبد وهاجر الاعرابي موافقا

للحاله

للحاله الاولى ومتيقنا على انهما غير مخاطبين كما كانا وجا هذا الخبر فدخل
في نصه في الخطاب بالحج للعبد والاعرابي لانهما من الناس فكان بلا
شك ناسخا للحال الاول ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولا
بد ورايت بعضهم قد احتج وقال حج النبي صلى الله عليه وسلم بازواجه
ولم يحج بام ولده **قال علي** وهذه كذبة شنيعة لا نعرفها
في شيء من الاثار ابدا وان المستسهل في مثل هذا لعظيم جدا
قال علي عهدنا بهم يقولون في النفي في الزنا وفي كثير
من السنن مثل لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وفي خبر اليمين مع
الشاهد هذا زيادة على ما في القران وهذا تخصيص للقران وهذا
خلاف ما في القران وكذبوا في كل ذلك ثم لم يقولوا في هذا الخبر هذا
تخصيص للقران وهذا زيادة على ما في القران وهذا خلاف ما في
القران وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة بدعوى الاضطراب
كخبر القطع في ربع دينار وخبر ابن عمر في الزكاة وغير ذلك وكذبوا
في ذلك ثم احتجوا بهذا الخبر الذي لا يعلم خبر اشد منه اضطرابا وهم
يتركون السنن بالقياس كخبر المصراة وخبر القرعة في الستة
الاعبد وهم هاهنا قد تركوا القياس لانهم لا يختلفون ان العبد
مخاطب بالاسلام وبالصلاة والصيام ثم الذي منع من ان يخاطب
بالحج والعمرة ثم يقولون للعبد ليس من اهل الجمعة فاذا حضرها
صار من اهلها واجزته فهلا قالوا هذا ان العبد وان لم يكن من اهل
الحج فانه اذا حضرها صار من اهله واجزاه واكثرهم يقولون من نوى
تطوعا بحجه اجزاه عن فرضه واقل حال حج العبد ان يكون تطوعا
فهلا اجزاه عندهم فان قالوا هو غير مخاطب قلنا قد جمعتم في هذا
القول الكذب وخلاف القران اذ لم يخص الله تعالى عبدا من حر
والتناقض لانه ان لم يكن مخاطبا به فلا يحل له ان يتكلفه ولا يلزمه
احرام ولا شيء من جزا الصيد ولا فدية اذ لا غير ذلك الحكم الا يلزم الحاج

شيء من احكام الصلاة والصيام اذ ليس مخاطبة فيه وكالصبي الذي لا يلزمه شيء من امور الحج فان فعلها او فعل به كان له اجر وكان له الحج للاثر الذي في ذلك لا لغيره فهذا مما خالفوا فيه القران والسنن الثابتة وقول طايفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس نعم والخبر الذي به احتجوا لانهم خالفوا ما فيه من حكم الاعرابي يحج وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولما المراة لا زوج معها ولا ذا محرم يحج معها فانها تحج ولا شيء عليها فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان لم يفعل فهو عاص وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع وروينا عن ابرهيم وطاوس والشعبي والحسن لا تحج امراة الا مع زوج او ذي محرم وهو قول الحسن بن حي وروينا عن ابي حنيفة وسفين ان كانت من مكة على اقل من ثلاث ليال فلها ان تحج مع غير زوج وغير ذي محرم فان كانت على ثلاث ليال فصاعدا فليس لها ان تحج الا مع زوج او ذي محرم من رجالها وروينا من طريق ابن عمر لا تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذي محرم وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حميد عن الحسن بن حي عن علي بن عبد الاعلى ان عكرمة سيل عن المراة تحج مع غير ذي محرم او زوج فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر المراة فوق ثلاث الا مع ذي محرم وقالت طايفة تحج في رفقة مامونة وان لم يكن لها زوج ولا كان معها ذو محرم كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري قال ذكر عند عايشة ام المومنين المراة لا تسافر الا مع ذي محرم فقالت عايشة ليس كل النساء تجد محرما ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال كان تسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن محرم وهو قول ابن سيرين وعطا وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة

وهو قول

وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي وداود وجميع اصحابهم

قال علي اما قول ابي حنيفة في التحديد الذي ذكر فلا نعلم له سلفا فيه من الصحابة ولا التابعين رضي الله عنهم بل ما نعلم احدا قاله قبله وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ويقولون ان المرسل كالمسند وقد صح عن ابن عمر ما ذكرنا وروي عن ام المومنين باحسن مرسل يمكن وجوده مثله وما نعلم لهما في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفهما اصحاب ابي حنيفة وهذا تناقض فاحش

قال علي ثم نظرنا فيما احتجت كل طايفة لقولها فوجدنا اصحاب ابي حنيفة يحتجون لقولهم بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا مع زوج او ذي محرم وقالوا قد روي ايضا ليلتين وروي يوما وليلة وروي يوما وروي بريدا وقالوا ونحن على يقين من تحريم سفرها ثلاثا وعلى شك من تحريم سفرها اقل من ذلك لانه قد يكون ذكر الثلاث متقدما او متاخرا والثلاث على كل حال يحرم عليها سفرها الا مع زوج او ذي محرم فناخذ ما لا شك فيه وندع ما فيه الشك لا حجة لهم غير هذا اصلا

قال علي وهذا عليهم لا لهم لوجهين احدهما انه ليس صوابا لعمل ما ذكروا لانه ان كان خبر الثلاث متقدما او متاخرا فليس فيه ان تقدم ابطال الحكم النهي عن سفرها اقل من ثلاث لانه بعض ما في ساير الروايات وساير الروايات زايدة عليه وليس هذا مكان نسخ اصلا بل كل ذلك الاخبار حق وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفا لبعض اصلا ويقال لهم خبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم جامع لكل سفر ونحن على يقين من تحريم كل سفر عليها الا مع زوج او ذي محرم ثم لا ندري ابطل هذا الحكم ام لا فناخذ باليقين ونلغي الشك فهذا معارض لاحتجاجهم مع ما قدمنا ويقال لهم عهدنا بكم تدعون

الاخبار بالاضطراب وهو اخبر رواه ابو سعيد وابو هريرة وابن عمر وابن
عباس فلم يضطرب على ابن عباس اصلا واضطرب على سايرهم وروي
عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي عن
ابي سعيد لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر فوق ثلاث وروي
عنه لا تسافر يومين وروي عن ابي هريرة لا تسافر ثلاثا وروي عنه
لا تسافر فوق ثلاث وروي عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا
تسافر يوما وروي عنه لا تسافر ليلة وروي عنه لا تسافر بريدا
فعلى اصلكم دعوى رواية من اختلف عليه واضطرب عنه اذ
ليس بعض ما روي عن كل واحد باولى من ساير ما روي وخذوا
رواية من لم يختلف عليه ولا اضطرب عنه وهو ابن عباس فهذا
اشبه من استدلالكم والوجه الثاني انه قد روي عن ابن عمر
وابي سعيد وابي هريرة كما ذكرنا لا تسافر فوق ثلاث فان
صحح استدلالكم الفاسد بالاخذ بالاكثر مما ذكرنا في تلك الاخبار
فامنعوها مما زاد على مسيرة ثلاث لانه اليقين وابيحوا لها سفر
الثلاث لانه مشكوك فيه كما سفر اليومين واليوم والبريد مشكوك
فيه عندكم وهذا لا مخلص لهم منه فان ادعوا اجماعا ها هنا فما
هذا ببكير من اقدامهم اكذبهم ما رويناه من طريق الخزاعي عن
عبد الرزاق نا عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر
قال لا تسافر المرأة فوق ثلاث الا مع ذي محرم لا سيما وابن عمر
هو راوي الحديث الذي تعلقوا به واكذبهم ايضا ما روينا عن
عكرمة انه انما منعها مما زاد على الثلاث لا مما دون ذلك
والعجب انهم يقولون في امرأة لا تجد معاشا اصلا الا على ثلاث
فصاعدا انها تخرج بلا زوج ولا ذي محرم ويقولون فيمن حضرتها
فتنة وخشيت على نفسها غلبة الكفار والمحاربين او الفساق
ولم تجد امنا الا على ثلاث فصاعدا انها تخرج مع غير زوج ومع غير

ذي محرم

دعوى

ذي محرم وطاعة الله تعالى واجبة عليها كوجوب خلاص نفسها فان قالوا
الزوج والمحرم من السبيل قلنا عليكم الدليل والا فهي فاسدة لا يعجز
عن مثلها احد فسقط هذا القول الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول عكرمة واحتجاجه بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث
فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من ان ساير الاخبار وردت بالمنع
بما دون الثلاث فليس الخبر الذي فيه نهيها عن ان تسافر ثلاثا
واكثر من ثلاث باولى من ساير الاخبار التي فيها منعها عن سفر اقل
من ثلاث. قال علي فبطل هذا القول ايضا ولم يبق الا
قولنا وقول النخعي والشعبي وطاوس والحسن في منعها جملة او اطلاقها
جملة فوجدنا المانعين يحتجون بالاخبار التي ذكرنا وهي اخبار صحاح
لا يحل خلافها الا لنص اخر يبين حكمها ان وجد فنظرنا فوجدنا ما
حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا ابي وابن ادريس قالا
نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبه الى ابن نمير نا ابي نا حنظلة
هو ابن ابي سفيان الجمحي قال سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر يقول سمعت
ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استاذنكم
نساؤكم الى المساجد فاذنوا لهن فامر عليه السلام الازواج وغيرهم
ان لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام اعظم المساجد
قدرا ووجدنا الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ثم وجدنا الاسفار تنقسم قسمين سفرا واجبا وسفرا
غير واجب فكان السفر الواجب بعض الاسفار بلا شك وكان الحج
من السفر الواجب فلم يجز اخذ بعض هذه الاثار دون بعض ووجبت
الطاعة لجميعها ووجب استعمالها كلها ولا بد فهذا هو الفرض
وكان من رفض بعضها واخذ ببعضها عاصيا لله تعالى ولا سبيل الى

استعملها جميعها الا بان يستثنى الاخص منها من الاعم ولا بد فكان نهي
المراة عن السفر الا مع زوج او ذي محرم عاما لكل سفر فوجب استثناء
ما جاء به النص من ايجاب بعض الاسفار عليها من جملة النهي والحج
سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهي فان قالوا بل ايجاب
النهي عن السفر الا مع زوج او ذي محرم قلنا هذا خطا لان تلك الاخبار
انما جاءت النهي عن كل سفر جملة لا عن الحج خاصة وانما كان يمكن ان
يعارضوا بهذا لو جاء النهي عن ان تحج المراة الا مع زوج او ذي محرم
فكان يكون حينئذ اعتراضا صحيحا وتخصيصا لاقل الحكمين من
اعمهما وهذا بين جدا وبرهان اخر وهو ان تلك الاخبار كلها انما
خوطب بها ذوات الازواج واللواتي لهن المحارم لان فيها اباحة
الحج واجابه مع الازواج او ذي المحرم بلا شك ومن المحال الممتنع
الذي لا يمكن اصلا ان يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مع زوج (ذا المحرم)
او ذي محرم من لا زوج لها ولا محرم على وجوب الحج عليها وعلى خروجها
عن ذلك النهي وبرهان اخر وهو ما حدثناه حمام قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد
بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج وسفيان بن عيينة كلاهما
عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا تسافر امراة الا
مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك فكان هذا
الحديث رافعا للاشكال ومبينا لما اختلفنا فيه من هذه المسئلة
لان نهيه عليه السلام عن ان تسافر المراة الا مع ذي محرم وقع ثم (زوج)
ساله الرجل عن امراته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج
فامره عليه السلام بان ينطلق فيحج معها بيان صحيح ونص صريح على انها
كانت معها ادراكها بلا شك فاقر عليه السلام سفرها كما خرجت فيه واتبعه

ولم

ولم يكره بعد ان الفرض على الزوج فان حج معها فقد ادى ما عليه من صحبتها
وان لم يفعل فهو عاص لله تعالى وعليها التمادي في حجها والخروج اليه
دونه او معه ودون ذي محرم او معه كما امرها عليه السلام ولم يكره
عليها فارتفع الشغب جملة ولله الحمد فان قال قائل فاين انتم عما رويتموه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال اخبرني عكرمة (صوابه سعيد)
او ابو معبد عن ابن عباس قال جاء رجل المدينة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين نزلت قال على فلانة قال اغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امراة
الا ومعها ذو محرم قال عبد الرزاق واما ابن عيينة فاخبرناه عن عمرو عن
عكرمة ليس فيه شك قلنا هذا خبر لم يحفظه ابن جريج لانه شك فيه احدثه
به عمرو عن عكرمة مرسلا ام حدثه به عمرو عن ابي سعيد مسندا فلم
يثبته اصلا فبطل التعلق به وانما صوابه كما رواه عبد الرزاق عن سفيان
وابن جريج عن عمرو عن ابي سعيد عن ابن عباس كما اوردناه انفا ليس فيه
هذه اللفظة وهكذا رويناه ايضا من طريق حماد بن زيد كما حدثنا احمد بن
محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد
الصايغ نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابي سعيد
عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول لا
تسافرن المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم
فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي
تريد الحج قال اخرج معها ولم يقل عليه السلام لا تخرج الى الحج الا معك
ولا نهاها عن الحج اصلا بل الزم الزوج ترك نذره في الجهاد والزمه
الحج معها والفرض في ذلك على الزوج لا عليها واما حديث عكرمة
المرسل كما حدثناه محمد بن يوسف بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري
نا عيسى بن حبيب قاضي اسرية قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن يزيد المقرى نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قدم رجل من سفر فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزلت على فلانة واغلقت عليها بابك مرتين
فهذا هو حديث عمرو بن دينار عن عكرمة اختلط على ابن جريج فلم يدر احدثه
به عمرو عن عكرمة ام حدثه به عن عمرو عن ابي سعيد عن ابن عباس
وادخل فيه ذكر الحج بالشك ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في اسناده
او في ارساله وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان منعها من حج التطوع
فلان طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في ترك حج
التطوع معصية

مسألة فان احرمت من الميقات او من
مكان يجوز الاحرام منه بغير اذن زوجها او احرم العبد بغير اذن سيده
فان كان حج تطوع كل ذلك فله منعهما واحلالهما لما ذكرنا فان كان حج
الفرض نظر فان كان لا غنا به عنها او عنه لمرض او لضيعة ذريته
او ذريتها او ضيعة ماله فله احلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وان كان لا حاجة به
اليهما لم يكن له منعهما اصلا فان منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما في
حكم المحصر وكذلك القول في الابن والابنة مع الاب والام ولا فرق
وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الابوين والزوج قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في الطاعة وقال عليه السلام
فاذا امرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة وترك الحج معصية ولا فرق
بين طاعة الابوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة
او في ترك الزكاة او في ترك صيام شهر رمضان فان قيل الحج في تاخيره
فسحة قلنا الى متى ارايت ان لم يسمحوا بالحج للاولاد او للزوجة ابدا
فان جروا في ذلك سنة او سنتين او اكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل
وشارعين ما لم ياذن به الله تعالى ولا يقول احد بسقوطه عنهن في ترك الحج
ابدا جملة وبالله تعالى التوفيق وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في
امراة احرمت بغير اذن زوجها انها محرمة قال الحكم حتى تطوف بالبيت

مسألة واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج اما صحة

الجسم

الجسم والطاقة على المشي والكسب من عمل او تجارة ما يبلغ به الى الحج
ويرجع الى موضع عيشه واهله واما مال يمكنه منه ركوب البحر
او البر والعيش منه حتى يبلغ مكة ويرده الى موضع عيشه او اهله وان
لم يكن صحيح الجسم الا انه لا مشقة عليه في السفر برا او بحرا واما
ان يكون معه من يطيعه فيحج عنه ويعتمر باجرة او بغير اجرة ان
كان هو لا يقدر على النهوض لا راكبا ولا راجلا فاي هذه الوجوه
امكنت الانسان المسلم العاقل البالغ فالحج والعمرة فرض عليه
ومن عجز عن جميعها فلا حج عليه ولا عمرة وقال قوم الاستطاعة
زاد وراحلة وقال مالك الاستطاعة قوة الجسم او القوة بالمال
على الحج بنفسه ولم ير وجود من يطيعه استطاعة ولا اوجب
بذلك حجا وروي عن ابي حنيفة ان المقعد من رجليه وان كان له
مال واسع وهو قادر على الثبات على الراحلة فلا حج عليه
وكذلك الاعمى وقد روي عنه ان عليه الحج وعلى الاعمى وراى الشافعي
ان الاستطاعة انما هي مال يحج به او من يطيعه فيحج عنه فقط
ولم ير قوة الجسم والقدرة على الراحلة استطاعة وحجة من قال
الاستطاعة زاد وراحلة بآثار رويناها منها عن وكيع عن ابراهيم بن
يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن ما الاستطاعة فقال الزاد والراحلة
قيل يا رسول الله فما الحاج قال الاشعث التفل ومن طريق حماد بن
سلمة انا قتادة وحميد عن الحسن ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل
اليه قال زاد وراحلة ومن طريق اسمعيل بن اسحق عن مسلم بن ابراهيم
نا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي نا ابو اسحق
الهمداني عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك زادا و
راحلة تبلغه الى بيت الله عز وجل فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقالوا لما قال الله تعالى من استطاع
اليه سبيلا علمنا انها استطاعة غير القوة بالجسم اذ لو كان
تعالى اراد قوة الجسم لما احتاج الى ذكرها لاننا قد علمنا ان الله تعالى
لا يكلف نفسا الا وسعها وقالوا قال تعالى الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس فصح ان الرحلة بشق الانفس بالضرورة ولا يكلف
الله تعالى ذلك لقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وذكروا ما
رويناه من طريق عطا الخراساني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال في استطاعة السبيل الى الحج زاد وراحلة ومن طريق الضحاك
عن ابن عباس في ذلك ايضا زاد وبعير ومن طريق اسرائيل عن الحسن
عن انس من استطاع اليه سبيلا قال الزاد والراحلة ومن طريق اسرائيل
عن مجاهد عن ابن عمر من استطاع اليه سبيلا قال ملء بطنه وراحلة
يركبها وهو قول الضحاك بن مزاحم والحسن البصري ومجاهد وسعيد بن
جبير ومحمد بن علي بن الحسن وايوب السختياني واحد قولي عطا
قال علي فادعوا في هذا انه قول طائفة من الصحابة لا
يعرف لهم منهم مخالف وليس كما قالوا لاننا قد روينا عن وكيع وغيره عن
عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال من ملك ثلثمائة
درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاما ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس في الحج سبيله
من وجد له سعة ولم يحل بينه وبينه وهذا هو قولنا ومن طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن ابي كريمة عن ابن
الزبير من استطاع اليه سبيلا قال على قدر القوة
وهذا احد قولي عطا **قال علي** اما احتجاجهم بان
الاستطاعة لو كانت على العموم ما كان لذكرها معنى فكلام فاسد واعتراض
على الله تعالى واخراج للقران عن الظاهر بلا برهان ثم لو صح هذا لكان
حجة عليهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الحج على من يستطيعه
بجسمه

بجسمه ولا مال له اذا وجد ثم يحج عنه كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فكان
ذلك دليلا في الاستطاعة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قولهم
ان الرحلة من شق الانفس والحرج والله تعالى لا يكلف عباده فصحيح ولم
نقل نحن ان من كانت الرحلة تشق عليه وعليه فيها حرج ان الحج يلزمه
بل الحج عمن هو بصفته ساقطة كما قالوا وانما قلنا من يسهل عليه المشي
وهو لو كانت له دنيا حاجة لا يستسهل المشي اليها فالحج يلزمه لانه
مستطيع واما الاخبار التي ذكروا فان في احدها ابراهيم بن يزيد وهو
مطرح وفي الثاني الحارث الاعور وهو مذكور بالكذب وحديث
الحسن مرسل ولا حجة في مرسل والعجب من مالك والشافعي في هذه المسلة
بان المالكيين يقولون المرسل والمسند سوا لا سيما مرسل الحسن فانهم
ادعوا انه كان لا يرسل الحديث الا اذا حدثه به اربعة من الصحابة
فصاعدا ثم خالفوا ههنا احسن مراسيل الحسن والشافعيون لا يقولون
الا بالمسند الصحيح واخذوا ههنا بالساقط والمرسل واما الروايات
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فواهية كلها لانها اما من طريق عطا
الخراساني مرسلة واما من طريق اسرائيل واما من طريق رجل لم يسم
واحسنها الرواية عن ابن عباس الموافقة لقولنا والرواية الاخرى عنه
في الثلاثمائة درهم الا ان هذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلما
وهم يعظمون ذلك والحنفيون يبطلون السنن الصحاح كنفي الزاني
وحديث لا تحرم المصة ولا المصتان وحديث رضاع سالم وغيرها بزعمهم
انها زائدة على ما في القران ومخالفة له واخذوا ههنا باخبار ساقطة
لا يحل الاخذ بها مخصصة للقران ومخالفة له ثم خالفوها مع ذلك في
تخصيصهم المقعد واطرف شي احتجاجهم في تخصيص المقعد بقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج وهم يقولون ان الاعرج يلزمه
الحج اذا وجد زادا وقدر على الركوب وكذلك الاعمى فخالفوا ما في الاية
وعلقوا بها ما ليس فيها منه شي **قال علي** فلما بطل كل ما شغبوا به

وجب طلب البرهان من القران والسنة الصحيحة فوجدنا الله تعالى
قال من استطاع اليه سبيلا فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال او
جسم هذا الذي يوجبه لفظ الاية ضرورة ولم يجز ان يخص من ذلك
لا مقعدا ولا اعمى ولا اعرج اذا كانوا مستطيعين للوقوف ومعهم منعه
وليس هذا من الحرج الذي اسقط الله تعالى عنهم لانه لا حرج فيه
عليهم وايضا فان هذه الاية بنص القران انما نزلت في الجهاد وهو الذي
يحتاج اليه فيه الى الشد والحفظ والجري وكل ذلك حرج ظاهر
على الاعرج والاعمى واما الحج فليس فيه شي من ذلك اصلا وبقي من لا
مال له ولا قوة جسم الا انه يجد من يحج عنه بلا اجرة او باجرة يقدر عليها
فوجدنا اللغة التي بها نزل القران وبها خاطبنا الله تعالى في كل ما الزمنا
اياه لا خلاف بين احد من اهلها في انه يقال الخليفة مستطيع لفتح بلد
كذا ولنصب المنجنيق عليه وان كان مريضا سيا لانه مستطيع لذلك
بامره وطاعة الناس له وكان ذلك داخلا في نص الاية ووجدنا من
السنن ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا علي بن خشرم عن عيسى
بن يونس عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
عن الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي عنه وروينا ايضا من طريق البخاري
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس ان الخثعمية قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم عن ابن سيرين عن عبد الله
بن العباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال

يا رسول الله

يا رسول الله ان امي عجوز كبيرة ان حزمتها خشيت ان يقتلها وان لم احزمها
لم تستمسك فامره عليه السلام ان يحج عنها حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا وكيع بن الجراح
نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتمر وروينا ايضا من طريق ابن الزبير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اخبار متظاهرة متواترة من طرق صحاح
عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم الفضل وعبد الله وعبيد الله بنو
العباس بن عبد المطلب وابن الزبير ورزين العقيلي ويزيد بن ابرهيم المذكور
وهو ابو سعيد التستري بصري كان ينزل باهله عند مقبرة بني سهم
فمات سنة احدى وستين ومائة وقيل بل في المحرم سنة اثنتين وستين
ومائة ثقة ثبت وثقه ابو الوليد الطيالسي وعبد الله بن نمير واحمد بن حنبل
وابن معين وعمرو بن علي واحمد بن صالح والنسائي والناس وليس هو يزيد
بن ابرهيم الذي يروي عن قتادة ذلك ليس بالقوي فبين في هذه الاخبار
من لم يكن قط صحيحا بان فريضة الحج لازمة له اذا وجد من يحج عنه لانه
عليه السلام سمع قول المراة عن ابيها ان فريضة الحج ادركته وهو شيخ
كبير لا يستطيع الثبات على الراحلة فلم ينكر ذلك عليها ولا على ابي رزين
مثل ذلك في ابيه فصح ان الفرض باق على هذين اذا وجدا من يحج عنهما
وقال الشافعيون انما يلزمه ذلك اذا كان له زاد وراحلة وهذا خطا
لانه ليس في حديث ابن عباس انه كانت له راحلة ولا في حديث عبد الله
بن العباس ايضا فهذه زيادة فاسدة فان قيل انما جاءت هذه الاحاديث
في شيخ كبير وعجوز كبيرة فمن اين تعديتم ما فيها الى كل من لا يستطيع
الحركة بزمانة او مرض ولم يكن شيخا كبيرا قلنا ليس كل شيخ كبير
يكون هذه صفته وانما يكون بهذه الصفة من غلبه الضعف وانما امر
عليه السلام بذلك فيمن لا يستطيع ثباتا على الدابة وليس للشيخ هنا معنى

اصلا وايضا فانه ليس للشيخ حد محدود اذا بلغه المرء شيخا ولم يسم
شيخا حتى يبلغه ودين الله تعالى لا يتسامح فيه ولا يوخذ بالظنون
الكاذبة المفتراة ما لم ياذن بها الله تعالى ولو كان للشيخ في ذلك حكم
لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم حده الذي به ينتقل حكمه الى ان يحج
عنه كما اسد لك في من لا يستطيع الثبات على الدابة ولا المشي الى
الحج فصح انه ليس للشيخ في ذلك حكم اصلا وانما الحكم للعجز عن الركوب
والمشي فقط وبالله تعالى التوفيق فكان هذا استطاعة للسبيل
مضافة الى القوة بالجسم والمال **قال علي** فتعلق
قوم في هذه الاخبار بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابي اسحق الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عن ابي قال نعم ان لم يزده خيرا
لم يزده شرا قالوا فهذا دليل على انه ندب لا فرض **قال علي**
وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان اباه كان ميتا
ولا انه كان عاجزا عن الركوب والمشي ولا انه كان حج الفريضة بل
انما هو سوال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن ان يكون قد حج
عن نفسه او انه قادر على الحج فاجابه عليه السلام باباحة ذلك وانما
في هذا الخبر جواز الحج عن كل احد ولا مزيد وهو قولنا واما تلك
الاحاديث ففيها بيان انها في حج الفرض وايضا فليس قوله عليه السلام
ان لم يزده خيرا لم يزده شرا بمخرج ذلك عن الفرض الى التطوع لان
هذه صفة كل عمل مفترض او تطوع ان لم يتقبل من المرء فانه على حال
لا يكتب له به سيئة فبطل اعتراضهم بهذا الخبر وقالوا قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى **قال علي** هذه سورة مكية
بلا خلاف وهذه الاحاديث كانت في حجة الوداع فصح ان الله تعالى
بعد ان لم يجعل للانسان الا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما
سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الاخبار الثابتة وقال بعضهم قال

الله تعالى

4

الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قال علي** اذ امر الله تعالى
ان تزر وازرة وزر اخرى لزم ذلك وكان مخصوصا من هذه الاية وقد اجمعوا
معنا على ان العاقلة لم تقتل وانما تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك
بهذه الاية وليس هو اجماعا فان عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة وايضا
فان الذي اتانا بهذا هو الذي افترض ان يحج عن العاجز والميت وقد
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وهم يجيزون الحج عن الميت
اذا اوصى بذلك والصدقة عن الحي والميت والعتق عنهما اوصيا
بذلك او لم يوصيا ولم يعترضوا في ذلك بهذه الاية فان قالوا لما اوصى
بالحج كان مما سعى قلنا لهم فاوجبوا بذلك ان يصام عنه اذا اوصى
بذلك لانه مما سعى فان قالوا عمل الابدان لا يعمله احد عن احد قلنا
هذا باطل ودعوى كاذبة ومن اين قلتم هذا بان كل عمل اذا امر
النبي صلى الله عليه وسلم به ان يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم
انف المعاند فان قالوا قياسا على الصلاة قلنا القياس باطل كله
ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم لانكم لا تختلفون في جواز ان يصلي
المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه فقد
جوزتم ان يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر
اعمال الابدان وقالوا لما كان الحج فيه مدخل للمال في جبره بالهدي
والاعمال جاز ان يعمله بعض الناس عن بعض قلنا ومن اين لكم
هذا الحكم الذي هو كذب يفترى وشرع موضوع بلا اشكال ثم تناقضهم
فيه لان الصيام فيه مدخل للمال في جبره بالعتق والاطعام ولا فرق
وفي وجوب زكاة الفطر من صومه فاجيزوا لذلك ان يعمله بعض الناس
عن بعض **قال علي** والعجب كله ان المالكيين يجيزون
ان يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويوجبون الكفارة عن المراة المكرهة
على الوطء في نهار رمضان على غيرها عنها وهو الذي اكرهها فاجازوا
كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومنعوا من جوازه

حيث افترضه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال علي فان
موهوا بما روينا من طريق ابي اويس محمد بن عبد الله بن كريم الانصاري عن ابرهيم
بن محمد بن يحيى العدوي النجاري ان امراة قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحج عنه وليس لاحد بعده وبما رويناه من
طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف عن محمد بن المنكدر عن محمد بن حبان
الانصاري ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي شيخ
كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام فلتحج عنه فليس ذلك لاحد بعده
ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هرون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ربيعة عن محمد بن الحارث التيمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد قال علي
فهذه اكاذيب اول ذلك انها مرسلة ولا حجة في مرسل والاول فيه مجهولان
لا يدرى من هما وهما محمد بن عبد الله بن كريم وابرهيم بن محمد العدوي
والاخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفى فكيف وفيه الطلحي ومحمد بن
المنكدر ومحمد بن حبان ولا يدرى من هو وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف
وهذا الخبر حرفه عبد الملك بن حبيب لانا رويناه من طريق سعيد بن منصور
قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمي عن محمد
بن ابرهيم التيمي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابي
مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم ولك مثل اجره ومن طريق سعيد بن منصور
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات
ولم يحج حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيت
غرامه لنقضهم اكانوا يقبلون ذلك منك قال نعم قال فحج عنه فان الله
قابل عن ابيك قال علي فاعجبوا لهذه الفضائح ونعوذ
بالله من ذلك ثم لو صح لكانوا مخالفين لها لانهم يجيزون الحج عن الميت
اذا اوصى به ان يحج عنه غير ولده وهو خلاف لهذه الاثار فهي عليهم لا لهم
وتخصيصهم جواز الحج اذا اوصى به لا يوجبه شيء من النصوص ولا يحفظ

عن احد

عن احد من الصحابة ولا يوجبه قياس لان الوصية لا تجوز الا بما يجوز
للانسان ان يامر به في حياته بلا خلاف قال علي فان
قالوا قد صح من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر
قال لا يصوم احد عن احد ولا يحج احد عن احد ومن طريق وكيع عن
افلح عن القاسم بن محمد قال لا يحج احد عن احد قلنا نعم هذا صحيح عنهما
وانتم مخالفون لهما في ذلك لانكم تجيزون عن الميت اذا اوصى بذلك
وهذا خلاف قول ابن عمر والقاسم وما وجدنا لهم عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم وصح قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق الحجاج
بن المنهال عن شعبة عن مسلم القري قال قلت لابن عباس ان امي حجت
ولم تعتمر فاعتمر عنها قال نعم قال علي فهذا لا تخصيص
ام ع فيه لميت دون حي ومن طريق يزيد بن زريع عن داود انه قال قلت لسعيد
بن المسيب لايهما الاجر الحاج او المحجوج عنه فقال سعيد ان الله تعالى
واسع لهما جميعا قال علي صدق سعيد رحمه الله ومن طريق
معمر عن ابي اسحق عن ام محبة انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت
حتى اذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم اتت ابن عباس فسالته
فقال اتستطيعين ان تحجي قابلا فاذا انتهيت الى المكان الذي ركبت
قال ع فيه فتمشي ما ركبت قالت لا قال لها فهل لك ابنة تمشي عنك قالت لي
ابنتان ولكنهما اعظم في انفسهما من ذلك فاستغفري الله وروينا
ايضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن امه العالية عن
ابن عباس قال علي هذه هي التي عولوا على روايتها
عن عائشة رضي الله عنها في امر العبد المبيع من زيد بن ارقم الى العطا
بثمان مائة ثم ابتاعه منه بستمائة وتركوا فيه فعل زيد بن ارقم فكانت
حجة هنالك اذ لم يوافق النصوص ولم تكن حجة عن ابن عباس اذ وافقت
النصوص ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال في الشيخ الكبير انه يجهز

رجلا بنفقته فحج عنه ومن طريق ابرهيم بن ميسرة قال رمى عبد الله بن
طاوس عن ابيه الجمار وطاف عنه طواف النحر وكان ابوه مريضا بوم
وعن سفين عن طاوس فى رمى الجمار عن ابيه بامر ابيه وعن مجاهد من ابن
حج عن رجل ثم من نذر ان يمشى فعجز قال يمشى عنه بعض اهل بيته
وانه راى الرمى عن المريض للجمار فهؤلا ابن عباس وعلى وطاوس
ومجاهد وسعيد بن المسيب وعبد الله بن طاوس وروى ايضا عن
ابرهيم النخعى وما نعلم لمن خالف هاهنا قولا يوجب الحج على من وجد من
يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت الا ان يوصى به سلفا اصلا من الصحابة
رضى الله عنهم وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلما وبمثل قولنا يقول
سفين الثورى والاوزاعى وابن ابى ليلى واحمد واسحق

مسئلة قال على فان حج عمن لم يطق الركوب والمشى
لمرض او زمانة حجة الاسلام ثم افاق فان اباحنيفة والشافعى قالا عليه
ان يحج ولا بد وقال اصحابنا ليس عليه ان يحج بعد قال على
اذ امر النبى صلى الله عليه وسلم بالحج عمن لا يستطيع ان يحج راكبا ولا ماشيا
واخبر انه دين الله يقضى عنه فقد تادى الدين بلا شك واجزا عنه بلا
شك فان ما سقط وتادى فلا يجوز ان يعود فرضه بعد ذلك الا بنص
اخر ولا نص هاهنا اصلا بعوده ولو كان ذلك عايدا لبينه عليه السلام
اذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب فاذ لم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم
بذلك فلا يجوز عوده الفرض عليه بعد صحة تاديه عنه وبالله تعالى
التوفيق

مسئلة قال على وسوا من بلغ وهو عاجز عن
المشى والركوب او من بلغ مطيقا ثم عجز فى كل ذلك ما ذكرناه وقال
داود لا يلزم ذلك الا من قدر بنفسه على الحج ولو عاما واحدا ثم عجز
قال على وهذا خطا لان الخبر الذى تعلقنا فيه فرضه
الحج ادركه لا يقدر على الثبات على الراحلة فصح انه قد لزمه فرض الحج
ولم يكن قط بعد لزومه له قادرا عليه بجسمه فصح قولنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

مسئلة ومن مات وهو مستطيع باحد الوجوه التى قدمنا حج واعتمر
عنه من راس ماله ولا بد مقدما على ديون الناس ان لم يوجد من يحج عنه
تطوعا سوا اوصى بذلك وقال ابو حنيفة ومالك لا يحج عنه الا ان يوصى
بذلك فيكون من الثلث برهان صحة قولنا قول الله تعالى فى المواريث
من بعد وصية يوصى بها او دين فعم عز وجل الديون كلها حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمران بن موسى
المصرى نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنورى نا ابو التياح يزيد بن
حميد المصرى البصرى نا موسى بن سلمة الهذلى ان ابن عباس قال امرت ان امها ان تحج
امراة سنان بن سلمة الجهنى ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها
ماتت ولم تحج افيجزى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لو كان
على امها دين فقضته عنها الم يكن يجزى عنها فلتحج عن امها ومن طريق
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن الزهرى عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
ان امراة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج قال
حجى عن ابيك ورويناه ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس مسندا حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى بشر هو
جعفر بن ابى وحشية قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
ان امراة نذرت ان تحج فماتت فاتى اخوها النبى صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على
اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفا
ورويناه ايضا من طريق البخارى عن موسى بن اسمعيل عن ابى عبد الله
عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
بنحوه فى امراة من جهينة نذرت امها ان تحج فماتت قبل ان تحج ورويناه
ايضا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابى بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل رواية البخارى

وفيه قوله عليه السلام حج عن امك اقضوا الله الذي له عليكم فالله تعالى
احق بالوفا فهذه اثار في غاية الصحة لا يسع احدا الخروج عنها
قال علي ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بهذا الحديث
في القول بالقياس في الدين بالدين متفاضلا ثم يخالفونه فيما فيه اتى بلا
خلاف فيقولون لا يحج عن ميت ودين الله لا يقضى ودين الناس احق
منه فاي قول اقبح من قول من قال من اهرق خمرا ليهودي او لنصراني
ومات قضي دين الخمر من راس ماله اوصى به او لم يوص ولا يقضى دين
الله تعالى في الحج الا ان يوصي به فيكون من الثلث قال علي
وقولنا هو قول جمهور السلف روينا عن ابي هريرة من مات وعليه
نذر حج فليقض عنه وليه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة اتته فقالت ان امي ماتت
وعليها حج افاحج عنها فقال ابن عباس هل كان على امك دين قالت
نعم قال فما صنعت قالت قضيته عنها قال ابن عباس فالله خير غرمايك
حجي عن امك ومن طريق شعبة عن مسلم القري قلت لابن عباس ان
امي حجت وماتت ولم تعتمر افاعتمر عنها قال نعم ومن طريق ابي بكر بن
ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عطا بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند طارق
سعيد بن المسيب فاتاه رجل فقال ان ابي لم يحج قط افاحج عنه فقال له
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للرجل ان يحج عن ابيه
وهل هو الا دين ومن طريق بن ابي شيبة نا مروان بن معوية هو الفزاري
عن قدامة بن عبد الله الرواسي قال سالت سعيد بن جبير عن اخي
فقلت مات ولم يحج قط افاحج عنه فقال هل ترك من ولد قلت ترك ولدا
صغيرا قال حج عنه فانه لو وجد رسولا لارسل اليك ان حج عنه بها
فقلت احج عنه من مالي او من ماله فقال بل من ماله قال وسالت ابرهيم
النخعي فقال حج عنه قال وسالت الشعبي فقال حج عنه من ماله فان
ذلك يجزي عنه ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن فضيل بن عمرو
قال

قال نذرت امراة ان تطوف بالبيت مقترنة مع ابنتها فماتت الام قبل
ان تطوف فسال ابنها ابرهيم النخعي عن ذلك فقال طف انت واحتسب
عن امك ولا تفترقا ومن طريق وكيع عن سفين عن اسلم المنقري عن
عطا قال يحج عن الميت وان لم يوص ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن ابي نهيك قال سالت طاوسا عن امراة ماتت وقد
بقي عليها من نسكها فقال يقضي عنها وليها ابو نهيك هو القاسم بن
محمد الاسدي روى عنه سفين ومنصور وجرير بن عبد الحميد ومن طريق
حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد
الاعلم عن الحسن قال عطا والحسن فيمن لم يحج الفريضة انه يحج عنه
من جميع المال والزكاة مثل ذلك اوصى او لم يوص وروي عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال علي وهذا قول الاوزاعي وسفين الثوري
ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وداود
واصحابهم قال علي وقد ذكرنا قبل قول ابن عمر والقاسم
بن محمد وخلافهم لها وروينا من طريق حماد بن زيد قال سئل ايوب عن
الوصايا في الحج قال لا اعرف الوصايا في الحج انما الوصية في الاقربين
قلنا اذا فرط في الحج يوصي به قال لا وقد روينا عن ابرهيم النخعي من طريق
شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم لا يقضى حج عن ميت ومن طريق
سعيد بن منصور عن مقسم عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم فيمن مات
ولم يحج قال كانوا يحبون ان يوصي ان يحج عنه بدنه ومن طريق سفين عن
منصور عنه لا يحج احد عن احد ومن طريق شعبة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم ان اوصى بالحج حج عنه من ثلثه والا فلا ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين اذا اوصى بالحج فمن الثلث
وبهذا يقول حماد بن ابي سليمان وحميد الطويل وداود بن ابي هند وعثمان البتي
قال علي ما نعلم لمن قال بهذا حجة الا ما قد ذكرنا في
الباب الذي قبل وبينا انه حجة عليهم وانه لا حجة لهم فيه وبالله تعالى التوفيق

قال علي وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله أحق
بالوفا ودين الله أحق أن يقضى فلا يحل أن يقضى دين آدمي حتى يتم دين الله
عز وجل وهو قول من ذكرنا وأحد قولي الشافعي وقول جميع أصحابنا وللمالكيين
والحنيفيين فيما نبدأ به في الوصايا أقوال لا يعرف لها وجه أصلا

مسألة والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل
الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة وأما العمرة فهي جائزة
في كل وقت من أوقات السنة وفي كل يوم من أيام السنة وفي كل ليلة من
لياليها لا نحاش شيئا برهان صحة قولنا قوله عز وجل الحج أشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث الآية فنص عز وجل أنه أشهر معلومات
وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يسأل أيهل أحدنا بالحج قبل أشهر الحج قال لا ومن طريق عكرمة عن ابن عباس
قال لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى فمن فرض
فيهن الحج ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن أبي
إسحق السبيعي قال رأى عمرو بن ميمون ابن أبي نعيم يحرم بالحج في غير أشهر
الحج فقال لو أن أصحاب محمد أدركوه لرجموه ومن طريق حماد بن زيد عن
أيوب السختياني أن عكرمة قال لأبي الحكم أنت رجل سوء لا تكلمنا خالفت
كتاب الله عز وجل وتركت سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كان بالبيدا وجعل القرية خلف ظهره أهل وأنك تهل في غير
أشهر الحج وعن عطا وطاوس ومجاهد قالوا لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج
في غير أشهر الحج وعن عطا والشعبي مثل ذلك قالا فإن أهل بالحج في غير
أشهر الحج فإنه يحل وعن عطا أن يحل ويجعلها عمرة وأنه ليس حجا
لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وعن سعيد بن منصور عن جرير بن عبد
الحميد عن المغيرة عن إبرهيم أنه قال لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في

اشهر الحج

أشهر الحج فإن فعل فلا يحل حتى يقضي حجه وقال الأوزاعي والشافعي تصير
عمرة ولا بد وقال أبو حنيفة ومالك نكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل
أشهر الحج قال علي وما نعلم له في هذا القول سلفا من
الصحابة رضي الله عنهم وهو خلاف القرآن وخلاف القياس واحتج
الشافعي بأنه كمن أحرم لصلاة فرض قبل وقتها أنها تكون تطوعا
قال علي وهذا تشبيه للخطأ بالخطأ بل هو لا شيء لأنه
لم يأت بالصلاة كما أمر وقال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
أمرنا فهو رد فصح أن عمل المحرم بالحج في غير أشهر الحج عمل ليس
عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فصح أنه
رد ولا يصير عمرة ولا هو حج والعجب قول من يحتج من الحنيفيين
بأنهم قد أجمعوا على أنه يلزمه إحرام ما فإذ لا يجوز أن يكون عمرة
فهو الحج وإن كان إنما يناظر من يساعده على هذا الخطأ فإنه لعمري
لازم له وإن كان قصد الإيهام فإنه إجماع تام فقد استسهل الكذب
على الأمة كلها نعوذ بالله من ذلك قال علي وقد
ذكرنا آنفا عن الشعبي وعطا أنه يحل وعن الصحابة رضي الله عنهم
المنع من ذلك جملة ونقول للحنيفيين والمالكيين أنتم تكرهون
الإحرام بالحج قبل أشهر الحج وتجيزونه فأخبرونا عنكم أهو عمل بر
وفيه أجر زائد فلم تكرهون البر وعمل فيه أجر هذا عظيم
جدا وما في الدين كراهية البر وعمل الخير أم هو عمل ليس فيه أجر
زائد ولا هو من البر فكيف تجيزوه في الدين ومعاذ الله من هذا
قال علي إذ هو عمل زائد لا أجر زائد فيه فهو باطل
بلا شك وقد قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل ويقال للشافعي
كيف يبطل عمله الذي دخل فيه لأنه خالف الحق ثم يلزمه بذلك العمل
عمرة لم يردها قط ولا قصدها ولا نواها ورسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا بين لا خفا به فبطل
كلا القولين والحمد لله رب العالمين ولا يختلف المذكورون في ان من احرم
بصلاة قبل وقتها فانها باطل ومن نوى صياما قبل وقته فهو باطل
فهلا قاسوا الحج على ذلك وهلا قاسوا بعض عمل الحج على بعض فهذا اصح
قياس لو كان القياس صحيحا وهذا مما خالفوا فيه القران وعمل النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف والقياس والعجب لمن
الحنيفيين قالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنم في سايمتها
في كل اربعين شاة شاة حاش لله ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكلام لا فايدة فيه فهلا قالوا هاهنا في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
حاشى الله من ان يقول في القران قولا لا فايدة فيه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة في الغنم جملة دون ذكر سايمة وما جاء
قط في قران ولا في سنة جواز فرض الحج في غير اشهر الحج المعلومات
فان قالوا انتم لا تقولون بدليل الخطاب فلم جعلتم قوله تعالى الحج اشهر
معلومات حجة في ان لا يتعدى باعمال الحج الى غيرها قلنا انما نمنع من
دعواكم في دليل الخطاب اذا اردتم ان تبطلوا بها سنة اخرى عامة
واما اذا ورد بنص محكم ولم يرد نص اخر بزيادة عليه فلا يحل لاحد
ان يتعدى بذلك الحكم النص الذي ورد فيه واما العمرة فان الخلاف
قد جاء في ذلك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب سئل ابن مسعود عن العمرة في اشهر
الحج فقال الحج اشهر معلومات ليس فيهن عمرة وعن وكيع عن ابن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر اجعلوا العمرة في غير اشهر الحج
اتم لحجكم ولعمرتكم وروينا من طريق الدراوردي عن عبد الحميد بن عبد
الرحمن ان السايب بن يزيد استاذن عثمان بن عفان في العمرة في
اشهر الحج فلم ياذن له وروينا من طريق عايشة ام المومنين حلت
العمرة الدهر الا ثلاثة ايام يوم النحر ويومين من ايام التشريق

ومن طريق قتادة عن معاذة عنها وروينا ايضا عنها انت العمرة السنة كلها
الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومين من ايام التشريق وروي ايضا
عنها الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق وقال
ابو حنيفة العمرة كلها جايزة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام
التشريق وقال مالك العمرة جايزة في كل وقت من السنة الا للحاج خاصة
في ايام الحج خاصة وقال سفين الثوري والشافعي وداود كما قلنا
قال علي روينا من طريق مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر بن الخطاب في ان يعتمر في شوال فاذن له
فاعتمر ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن
سعيد قال استاذنت اخي عبد الله بن عمر بعد ما تمت حجها انعتمر في ذي الحجة
قال نعم قال علي ليس قول بعضهم اولى من بعض ولا بعض
الروايات عن عايشة اولى من غيرها وقد حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن
مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور
نا سفين هو ابن عيينة نا سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزا الا الجنة والعمرة الى العمرة تكفير
لما بينهما قال علي حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمرة
ولم يحد لها وقتا من وقت فهي مستحبة في كل وقت واما اختيار ابي حنيفة
ففاسد جدا لانه لا حجة له على صحته دون ساير ما روي في ذلك وبالله تعالى
التوفيق مسالة والحج لا يجوز الا مرة في السنة واما العمرة
فيجب الاكثار منها لما ذكرنا من فضلها فاما الحج فلا خلاف فيه واما العمرة فانا
روينا من طريق مجاهد قال علي بن ابي طالب في كل شهر عمرة وعن القاسم بن محمد
انه كره عمرتين في شهر واحد وعن عايشة ام المومنين انها اعتمرت ثلاث مرات
في عام واحد وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابرهيم
النخعي كراهية العمرة اكثر من مرة في السنة وهو قول مالك وروينا عن
طاوس اذا مضت ايام التشريق فاعتمر متى شيت وعن عكرمة اعتمر ما امكنك

الموصلي وعن عطا اجازة العمرة مرتين في الشهر وعن ابن عمر انه اعتمر
مرتين في عام واحد مرة في رجب ومرة في شوال وعن انس بن مالك
اقام مرة بمكة فكلما حمم راسه خرج فاعتمر وهو قول الشافعي وابي
حنيفة وداود وبه ناخذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعمر عايشة
مرتين في شهر واحد ولم يكره عليه السلام ذلك بل حض عليها واخبر
انها تكفر ما بينها وبين العمرة الثانية فالاكثار منها افضل وبالله
تعالى التوفيق واحتج من كره ذلك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعتمر في عام الا مرة واحدة فقلنا لا حجة في هذا لانه انما يكره ما
حض على تركه وهو عليه السلام لم يحج منذ هاجر الا حجة واحدة
ولا اعتمر منذ هاجر الا ثلاث عمر فيلزمكم ان تكرهوا الحج الا مرة في
العمر وان تكرهوا العمرة الا ثلاث مرات في الدهر وهذا خلاف
قولكم فقد صح انه عليه السلام يترك العمل وهو يحب العمل به مخافة
ان يشق على امته وان يفرض عليهم والعجب منهم انهم يستحبون ان
يصوم المرء اكثر من نصف الدهر وان يقوم اكثر من ثلث الليل
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم قط شهرا كاملا
ولا اكثر من نصف الدهر ولا قام قط باكثر من ثلاث عشرة ركعة
ولا اكثر من ثلث الليل فلم يروا فعله عليه السلام هاهنا حجة في
كراهة ما زاد مع صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما
قام من الليل عن اكثر من ذلك وجعلوا فعله عليه السلام في انه
لم يعتمر في العام الا مرة مع حضه على العمرة والاكثار منها حجة
في كراهة الزيادة على عمرة في العام وهذا عجب جدا

مسالة واشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقال قوم شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة روينا قولنا عن
ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن اسحق عن نافع عنه وهو
قول طاوس وعطا وروينا القول الاخر عن ابن عباس ايضا وعن ابن مسعود

ج١٠ ابن حزم

وعن ابراهيم النخعي وروينا عن الحسن شوال وذو القعدة وصدر ذي الحجة
قال علي قال الله تعالى الحج اشهر معلومات ولا يطلق
على شهرين وبعض اخر اشهر وايضا فان رمي الجمار وهو من اعمال الحج
يعمل في الثالث عشر من ذي الحجة وطواف الافاضة وهو من فرايض الحج
يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم فصح انها ثلاثة اشهر وبالله تعالى
التوفيق

مسالة وللحج والعمرة مواضع تسمى المواقيت
واحدها ميقات لا يحل لاحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها وهي لمن
جا من جميع البلاد على طريق المدينة او كان من اهل المدينة ذو الحليفة
وهو من المدينة على اربعة اميال وهو من مكة على مايتي ميل غير ميلين
ولمن جا من جميع البلاد او من الشام او من مصر على طريق مصر او على طريق
الشام الجحفة وهي ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان
وثمانون ميلا ولمن جا من طريق العراق منها ومن جميع البلاد ذات
عرق وهو بين المشرق والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان واربعون
ميلا ولمن جا على طريق نجد من جميع البلاد كلها قرن المنازل وهو
شرق من مكة ومنه الى مكة اثنان واربعون ميلا ولمن جا على طريق
احرم اليمن منها ومن جميع البلاد يلملم وهو جنوب من مكة ومنه الى مكة ثلاثون
ميلا فكل من خطر على جميع هذه المواضع وهو يريد الحج او العمرة فلا يحل
له تجاوزه الا محرما فان لم يحرم منه فلا احرام له ولا حج ولا عمرة
الا ان يرجع الى الميقات الذي مر عليه فينوي الاحرام منه فيصح حينيذ
احرامه وعمرته وحجه فان احرم قبل شي من هذه المواقيت وهو يمر
عليها فلا احرام له ولا حج له ولا عمرة له الا ان ينوي اذا صار في
الميقات تجديد احرام فذلك جايز واحرامه حينيذ تام وحجه تام
وعمرته تامة ومن كان من اهل الشام ومصر فما خلفهما فاخذ على طريق
المدينة وهو يريد حجا او عمرة فلا يحل له تاخير الاحرام من ذي الحليفة
ليحرم من الجحفة فان فعل فلا حج له ولا احرام له ولا عمرة له الا ان يرجع

الى ذي الحليفة فيجدد منها احرامًا فيصح حينئذ احرامه وحجه
وعمرته لمن مر على احد هذه المواقيت وهو لا يريد حجًا ولا عمرة فليس
عليه ان يحرم فان تجاوز بقليل او كثير ثم بدا له في الحج او العمرة
وليس عليه ان يرجع الى الميقات ولا يجوز له الرجوع اليه وميقاته
حينئذ الذي بدا له فيه الحج والعمرة فلا يحل له ان يتجاوزه الا
محرمًا فان فعل فلا احرام له ولا حج ولا عمرة الا ان يرجع الى
ذلك الموضع فيجدد منه احرامًا لمن كان منزله بين الميقات ومكة
فميقاته من منزله كما ذكرنا سوا سوا او من الموضع الذي بدا له ان
يحج منه او يعتمر وكما قدمناه ومن كان من اهل مكة فاراد الحج
فميقاته منازل مكة وان اراد العمرة فيخرج الى الحل فيحرم منه
وادنى ذلك التنعيم ومن كانت طريقه لا تمر بشي من هذه المواقيت
فليحرم من حيث شا برًا او بحرًا فان اخرجه قدر بعد احرامه الى
شي من هذه المواقيت ففرض عليه ان يجدد منها نية احرام ولا بد
برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن بهرام نا المعافى هو ابن عمران
موصلي المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل اليمن يلملم قال علي هشام بن بهرام
ثقة والمعافى ثقة كان سفين يسميه الياقوتة الحمرا وما فيهم
اشهر من ذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن ادم نا وهيب هو ابن خالد نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل ات اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج

والعمرة

والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا البخاري نا مسدد
نا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لاهلهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة لمن كان دونهن
فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها قال علي
وفي بعض ما ذكرنا خلاف فمنه ان قومًا ادعوا ان ميقات اهل العراق
ذات عرق واحتجوا بخبر لا يصح لان راويه يزيد بن زياد وهو ضعيف
عن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس عن ابن عباس ومنه ان المالكيين
قالوا من مر على المدينة من اهل الشام خاصة فلهم ان يدعوا الاحرام
الى الجحفة ميقاتهم وليس ذلك لغيرهم ومنع من ذلك ابو حنيفة
والشافعي وداود وغيرهم وهو الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة
فقد صار ذو الحليفة ميقاتا للشامي والمصري اذا اتى عليه وكان
ان يجاوزه غير محرم عاصيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانما الميقات
لمن مر عليه بنص كلامه عليه السلام لا لمن لم يمر عليه فقط ولو ان
مدنيًا لمر على الجحفة يريد الحج وعرضت له مع ذلك حاجة الى المدينة
لم يجز له ان يوخر الاحرام الى ذي الحليفة روينا من طريق سعيد بن منصور
نا عبد العزيز هو الدراوردي اخبرني هشام بن عروة عن ابيه وسعيد
بن المسيب قالا جميعًا من مر من اهل الافاق بالمدينة اهل من مهل
النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة وروينا عن عطا مثل قول مالك
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج اخبرني نافع عن ابن عمر
قال لم اهل مصر ومن مر من اهل الجزيرة على المدينة في الميقات من اهل الشام
قال علي قول ابن عمر هذا اوجب عليهم تاخير الاحرام الى

قوما

الجحفة ومنه من كانت طريقه على غير هذه المواقيت فان قالوا اذا حاذى
الميقات لزمه ان يحرم وهو قول عطا واحتجوا بما روينا من طريق ابن عمر
قال ان اهل العراق شكوا الى عمر في حجهم ان قرن المنازل جور عن
طريقهم فقال لهم عمر انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر المسند في
توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق ذكرناه انفا
وانما حد لهم عمر ما حد لهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو لم يصح في ذلك
خبر لما كان في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ويكفي
من ذلك قوله عليه السلام الذي ذكرنا انفا ومن كان دون ذلك
فمن حيث شا وقد صح عن ابن عمر انه لم يسمع توقيت النبي صلى الله عليه وسلم
يلملم فروايته من سمع وعلم اتم من رواية من سمع بعضا ولم يسمع بعضا
وبرهان اخر وهو ان جميع الامة مجمعون اجماعا متيقنا على ان من
كان طريقه لا يمر بشيء من المواقيت فانه لا يلزمه الاحرام قبل محاذاة
موضع الميقات ثم اختلفوا اذا حاذى موضع الميقات فقالت طائفة
يلزمه ان يحرم وقالت طائفة اخرون لا يلزمه فلا يجوز ان يحد فرض
بغير نص ولا اجماع ومن تجاوز الميقات وهو يريد حجا او عمرة فلم
يحرم منه واحرم بعده فان ابا حنيفة قال هو مسيء فان رجع الى ميقاته فلبى
منه فلا دم عليه ولا شيء فان رجع الى الميقات فلم يلب منه فعليه دم شاة
وكذلك عليه دم ان لم يرجع الى الميقات وحجته وعمرته تامتان في كل
ذلك قال علي ما نعلم احدا قبلهم قسم هذا التقسيم الطريف
من اسقاط الدم برجوعه الى الميقات وتلبيته منه واثباته الدم ان
لم يرجع او ان رجع الى الميقات ولم يلب وهذا امر لا يوجبه قران ولا سنة
صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نظر يعقل
وقال مالك وسفين والاوزاعي والحسن بن حي والليث والشافعي وابو يوسف
ان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا شيء عليه لا دم ولا غيره لبا او لم يلب

وان لم يرجع

بلغ

وان لم يرجع فعليه دم وحجه وعمرته صحيحان وقال زفر عليه دم شاة رجع
الى الميقات او لم يرجع قال علي روينا من طريق ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع وابن علية قال وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت وقال ابن علية
عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ثم اتفق حبيب وجابر
كلاهما عن ابن عباس انه كان يرد الى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير احرام
قال جابر رايته يفعل ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه عن
ابن عباس قال اذا زال الرجل عن الوقت وهو غير محرم فانه يرجع الى
الميقات وان خشي ان يفوته الحج تقدم واهراق دما وعن ليث عن عطا عن
ابن عباس اذا لم يهل من ميقاته اجزاه واهراق دما ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن اسمعيل عن وبرة ان رجلا دخل مكة وعليه ثيابه وقد حضر الحج
وخاف ان رجع يفوته فامره ابن الزبير ان يهل من مكانه فاذا قضى الحج خرج
الى الوقت فاهل بعمرة وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن عيينة عن
ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه او عمه ان ابن مسعود
راهم بذات الشقوق فقال اما ها ولا تجار قالوا لا قال فما حبسهم عما خرجوا
له فملوا الى ادنى ما فاغتسلوا واحرموا قال علي
ما نعلم من الصحابة في هذا الا ما اوردنا وروي عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه كان لا يرى باسا بتجاوز الميقات لمن اراد الحج والعمرة وعن الزهري
نحو هذا لم يرفع شيئا وعن وكيع عن سفين عن حبيب عن ابرهيم النخعي فيمن
دخل مكة لا حاجا ولا معتمرا وخشي فوت الحج ان خرج الى الميقات قال يهل من
مكانه قال حبيب ولم يذكر دما وعن الحسن وسعيد بن جبير انه يرجع الى
الميقات وعن عطا قال مرة عليه دم ومرة لا شيء عليه وروينا ذلك من
طريق سعيد بن منصور حدثنا سفين هو ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا
قال ليس على من جاوز الميقات غير محرم شيئا قال سفين لا يعجبنا ومن طريق
سعيد بن منصور نا عباد بن بشر نا خصيف عن سعيد بن جبير قال من جاوز
الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم منه فليس يغني عنه ان يحرم

نسيا حتى يرجع الى الوقت الذي وقت النبي صلى الله عليه وسلم فيحرم منه الا
انسان اهله من وراء الوقت فيحرم من اهله قال علي
فاصح الروايات عن ابن عباس وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقه
لقولنا واضعف الروايات عن ابن عباس موافقه لقول الحاضرين
من مخالفينا وليس بعض اقوالهم رضي الله عنهم باولى من بعض والواجب
عند التنازع ما اوجبه الله تعالى اذ يقول فان تنازعتم في شي فردوه
الى الله والى الرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ففعلنا
ولله الحمد فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم مواقيت وحد حدودا فلا يحل تعديها ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وقال عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم
حرام فلم يجز ان يصح عمل عمل على خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ان يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وما كان ربك نسيا فيبيح من مال المحرم ما لم يات قران ولا سنة
باباحته وما نعلم لمن اوجب الدم واجاز الاحرام حجة اصلا فان
قالوا ان اشياخا افتى فيها بوجوب دم قلنا نعم ولا يجوز تعديها
وليس منكم احد الا وقد اوجب الدم حيث لم يوجبه صاحبه وهذا الحكم
لا يجوز القول به وبالله تعالى التوفيق ومنه من احرم قبل الوقت فان
قوما استحبوه وقوما كرهوه والزموه اذا وقع روينا من طريق عبد
الرحمن بن اذينة بن سلمة العبدي عن ابيه قال قلت لعمر بن الخطاب
اني ركبت السفن والخيل والابل فمن اين احرم فقال ايت عليا
فاساله فسال عليا فقال له من حيث ابدات ان تنشيها من بلادك ترجع
الى عمر فاخبره فقال له عمر هو ما قال لك علي ومن طريق شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سال علي بن ابي طالب عن قول
الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك

وبه الى عبد الله بن سلمة عن عايشة ام المومنين مثله ومن طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن هشيم عن ابي بشر عن سالم بن عمرو عن عثمان بن عفان
العمرة تامة من اهلك ومن طريق الحماني عن هشيم عن بعض اصحابه عن
ابرهيم عن ابن مسعود من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهله ومن طريق
بن ابي شيبة عن وكيع عن عنبسة بن عبد الرحمن عن ابيه انه راى
عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة وعن الحسن
بن عمران بن الحصين احرم من البصرة وصح عن ابن عمر انه احرم من بيت
المقدس وعن رجل لم يسم ان ابا مسعود احرم من السيلحين وعن
رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد ومن طريق سعيد
بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين
عن محمد بن سيرين انه خرج مع انس الى مكة فاحرم من العقيق وعن
معاذ انه احرم من الشام روينا من طريق الدبري عن عبد الرزاق
نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك انه سمع عبد الله بن ابي عمار انه كان
مع معاذ بن جبل وكعب الحبر فاحرما من بيت المقدس بعمرة واحرم معهما
وبه الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة
من بيت المقدس وعن ابرهيم كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او
يعتمر ان يحرم من ارضه التي يخرج منها وعن سعيد بن جبير انه احرم
من الكوفة وعن مسلم بن يسار انه احرم من صريه وعن الاسود
واصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة وعن طاوس وعطا نحو
هذا واحتج من راى هذا بما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح
نا ابن ابي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابي سفيان
سليمان الاخنسي عن جدته حكيمة عن ام سلمة ام المومنين انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحج او عمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت
له الجنة شك عبد الله ايهما قال ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة

نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن سليمان بن سحيم عن ام حكيم
بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة
من بيت المقدس غفر له قال علي اما هذان الاثران
فلا يشتغل بهما من له ادنى علم بالحديث لان يحيى بن ابي سفيان الاخنسي
وجدته حكيمة وام حكيم بنت امية لا يدرى من هم من الناس ولا يجوز
مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط واحتج بعضهم
ان عليا وابا موسى احرما من اليمن فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
عليهما قال وكذلك كعب بن عجرة قال علي لا ندري
اين وجد هذا عن كعب بن عجرة واما علي وابو موسى فانهما قدما من
اليمن مهلين بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهما عليه السلام
كيف يهلان وليس في هذا الخبر انه ذكر المكان الذي احرما منه
ولا فيه دليل ولا نص بان ذلك كان بعد توقيته عليه السلام المواقيت
فاذ ليس ذلك فيه فلا حجة لهم به اصلا ولا نخالفهم في ان قبل توقيته
عليه السلام المواقيت كان الاحرام جائزا من كل مكان واما من
قومنا ذكره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فاما خبر ابن
اذينة فانا رويناه من طريق وكيع قال نا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة
عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال اتيت عمر بن الخطاب فقلت
له اني ركبت الابل والخيل حتى اتيتك فمن اين اعتمر قال ائت علي بن ابي
طالب فسله فاتيته فسألته فقال لي علي من حيث ابتدأت يعني من
ميقات ارضه قال فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال ما اجد لك الا
ما قال علي بن ابي طالب قال علي هكذا في الحديث
نفسه يعني من ميقات ارضه فهذا حجة لنا عليهم لو صح من اصله
وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان حدثني ابن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن البصري قال احرم عمران بن الحصين من البصرة فعاب عليه
عمر بن الخطاب وقال اراد ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم من مصر من الامصار قال علي عمر لا يعيب
مستحبا فيه اجر وقربة الى الله تعالى نعم ولا مباحا وانما يعيب ما لا يجوز
عنده هذا ما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا وروينا من طريق سعيد
بن منصور نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
ان عمران بن الحصين احرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال
يتسامع الناس ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم من مصره قال علي عمر لا يمكن البتة ان يغضب
من عمل مباح عنده وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين قال احرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على
عثمان بن عفان فلامه فقال له غررت وهان عليك نسكك
قال علي عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا وانما
يعيب ما لا يجوز عنده لا سيما وقد بين انه هوان بالنسك والهوان
بالنسك لا يحل وقد امر الله تعالى بتعظيم شعائر الحج وروينا من طريق
وكيع نا عمارة بن زاذان قال قلت لابن عمر الرجل يحرم من سمرقند
او من الوقت الذي وقت له او من البصرة او من الكوفة فقال ابن عمر
قد شقينا اذا قال علي لا تحتمل قول ابن عمر الا انه لو
كان الاحرام من غير الوقت مستحبا لشقي المحرمون من الوقت وروينا
من طريق وكيع نا شعبة عن سالم العمري قال سألت ابن عباس فقلت من
اين اعتمر فقال من الوجه الذي جئت منه يعني من ميقات ارضه
قال علي هكذا في الحديث نصا يعني ميقات ارضه
قال علي فبطل تعلقهم بعمر وعثمان وعلي وابن عباس
وابن عمر واما سائر الروايات التي ذكرنا عن الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين فليس في شيء منها انهم مروا على الميقات فاذ ليس هذا فيها
فكذلك نقول ان من لم يمر على الميقات فليحرم من حيث شاء وهذا اتفق
الاخبار عنهم مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يترك ما صح

عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
لظنون كاذبة لا دليل على صحة تأويلهم فيها وهي خارجة أحسن خروج
على موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لا يحل أن يظن بهم غيرها
قال علي ومن أتى إلى ما روي عن ابن مسعود من
قوله إن القبلة تفطر الصائم فقال لعله أراد إذا كان معه مني وإلى
خبر عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يدخل عليها من أرضعته نساء
أخوتها فقال لا ندري لماذا ولعله لأمر كذا وليس لأنها كانت لا
ترى ذلك الرضاع محرما فليس له أن ينكر علينا حمل ما روي عنهم
على حقيقته وظاهره بل الملامة كلها على من تحكم في هذه الآثار ما ليس
فيها من أنهم جازوا على المواقيت بل قد كذب من قال هذا بلا شك
وبالله تعالى التوفيق قال علي أما أبو حنيفة وسفيان
والحسن بن حي فاستحبوا تعجيل الإحرام قبل الميقات وأما مالك
فكرهه وألزمه إذا وقع وأما الشافعي فكرهه وأما داود فلم يجزه
وهو قول أصحابنا فأما أبو حنيفة فإنه ترك القياس إذ أجاز الإحرام
قبل الميقات ولم يجز صلاة من صلى وبينه وبين الإمام نهر ولا فرق
بين الإحرام بالحج في غير موضع الإحرام وبين الإحرام للصلاة في غير
موضع الصلاة وأما المالكيون فإنهم حملوا هذه الآثار على ما حملها
عليه الحنفيون فقد أعظموا القول على أصولهم إذ كرهوا ما استحبه
الصحابة فإن حملوها على ما حملناها نحن عليه فكيف يجيزون خلاف ما
حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا مخلص منه وبالله تعالى التوفيق
مسألة فإذا جاء من يريد الحج أو العمرة إلى أحد هذه
المواقيت فإن كان يريد العمرة فليتجرد من ثيابه إن كان رجلا ولا
يلبس القميص ولا السراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا جبة ولا برنسا
ولا خفين ولا قفازين البتة لكن يلتحف فيما شاء من كساء أو ملحفة أو
رداء ويتزر ويكشف رأسه ويلبس نعلين ولا يحل له أن يتزر ولا أن

ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران أو عصفر فإن
كانت امرأة فلتلبس ما شاءت من كل ما ذكرنا أنه لا يلبسه الرجل وتغطي
رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلا لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن
تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت ولا يحل لها أن تلبس
شيئا صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران ولا أن تلبس قفازين في يديها
ولها أن تلبس الخفاف والمعصفر فإن لم يجد الرجل إزارا فليلبس
السراويل كما هو وإن لم يجد نعلين فليقطع خفيه تحت الكعبين ولا بد
وليلبسهما كذلك برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر سأل رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا
الورس وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي سمعت
قيسا هو ابن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية أن
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو
مصفر رأسه ولحيته وعليه جبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه
في عمرتك قال علي كل ما جيب فيه موضع لإخراج الرأس منه
فإنه جبة في كلام العرب وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك
على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها حدثنا عبد الله بن ربيع نا
محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن محمد
بن حنبل نا يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق قال
إن نافعا مولى ابن عمر نا ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما احببن من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف

قال علي وحدثنا عبد الله بن ربيع قال حدثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا نوح بن حبيب القومسي نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج نا عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احرم في جبة بعمرة متضمخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الجبة فاخلعها واما الطيب فاغسله ثم احدث احراما

قال علي نوح ثقة مشهور فالاخذ بهذه الزيادة واجب وعليه احداث الاحرام لمن احرم في جبة متضمخا بصفرة معا وان كان جاهلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بذلك الا من جمعهما وقد ذكرنا في كتاب الصلاة نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن المعصفر جملة

قال علي وفي بعض ما ذكرنا خلاف وهو الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران اذا غسل حتى لا يبقى منه اثر فقال قوم لباسه جائز

قال علي قد روى بعض الناس في هذا اثرا فان صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحا والا فلا يجوز لباسه اصلا لانه قد مسه الورس والزعفران روينا من طريق بن ابي شيبة نا عبد الصمد بن عبد الوارث الثوري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ان عبد الله بن عروة سال عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ اذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه ومن طريق بن ابي شيبة نا هشيم عن ابي بشر قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل اني اريد ان احرم ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه فقال له سعيد امعك ثوب غيره قال لا قال فاحرم فيه اذا غسل ولا يصح سماع ابرهيم من عايشه وروينا عن سعيد بن جبير وابرهيم وعطا والحسن وطاوس

اباحة الاحرام فيه اذا غسل وفي اسانيدهم معمر وسنه من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم يلبسهما كما هما ولا يقطعهما وقال قوم يشق السراويل فيتزر بها واحتج من اجاز له لباس السراويل والخفين بما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد قال سمعت بن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وقال بعضهم قطع الخفين افساد للمال وقد نهي عنه

قال علي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافه فليلبس السراويل كما هي ولا شي عليه في ذلك واما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكون اسفل من الكعبين على حديث بن عباس فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة وروينا عن علي رضي الله عنه اذا لم يجد النعلين لبس خفين وان لم يجد ازارا فليلبس السراويل وصح ايضا عن ابن عباس من قوله وروينا من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا عبيد الله بن عمر نا نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ومن طريق هشام بن عروة ان اباه قال اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين اسفل من الكعبين وعن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال في المحرم لا يجد نعلين قال يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين وهو قول ابرهيم النخعي وسفين وقول الشافعي وداود وبه ناخذ وروينا عن عايشة ام المومنين والمسور بن مخرمة اباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال وقال ابو حنيفة ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها يوما الى الليل فعليه دم ولا بد وان لبسه اقل من ذلك فعليه صدقة وان لبس خفين لعدم النعلين يوما الى الليل

فعليه دم وان لبسها اقل نصف يوم فعليه صدقة وقال مالك من لم يجد ازارا لبس سراويل وافتدى وان لم يجد نعلين قطع الخفين اسفل من الكعبين ولبسهما ولا شئ عليه وقال محمد بن الحسن يشق السراويل ويتزر بها ولا شئ عليه

قال علي اما تقسيم ابي حنيفة بين لباس السراويل والخفين يوما الى الليل وبين لباسهما اقل من ذلك فقول لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري ماذا يقولون ان لبسهما يوما غير طرفة عين او غير نصف ساعة هكذا نزيدهم دقيقة دقيقة حتى يلوح هوسهم وقولهم بالاضاليل في الدين وكذلك ايجابه الدم في ذلك او الصدقة فلا نعلمه عن احد قبله فان قالوا قسنا ذلك على الفدية الواجبة في حلق الراس قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان فدية الاذى جاءت بتخيير بين صيام او صدقة او نسك وانتم تجعلون هنا الدم ولا بد او صدقة غير محدودة ولا بد ولا سيما وانتم تقولون ان الكفارات لا يجوز اخذها بالقياس فكم هذا التلاعب بالدين واما قول مالك فتقسيمه بين حكم السراويل وبين حكم الخفين خطا لا برهان على صحته ومالك معذور لانه لم يبلغه حديث ابن عباس وانما الملامة على من بلغه وخالفه لتقليد راي مالك واما قول محمد بن الحسن فخطا لانه استدرك بعقله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يامر به عليه السلام واوجب فدية حيث لم يوجبها عليه السلام

قال علي وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد ذكرنا في هذه المسالة ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعايشة وعلي والمسور بن مخرمة وما نعلم لاحد من الصحابة رضي الله عنهم قولا غير الاقوال التي ذكرنا في هذه المسالة نخالفها الحنفيون والمالكيون كلها الى اراء فاسدة لا دليل عليها اصلا وبالله تعالى التوفيق وروينا عن عايشة ام المومنين نهي المراة عن القفازين

دمياطي

وعن علي وابن عمر وهو قول ابرهيم والحسن وعطا وغيرهم وروينا عن عايشة ام المومنين وابن عباس اباحة القفازين للمراة وهو قول الحكم وحماد وعطا ومكحول وعلقمة وغيرهم وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا هو الحاكم على ما سواه واما المعصفر فقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنع منه جملة والمحرم منه خاصة ايضا عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهو قول الحسن وعطا وروينا عن جابر بن عبد الله وابن عمر ونافع بن جبير اباحته للمحرم ولم يبحه ابو حنيفة ومالك للمحرم واباحه الشافعي وروينا عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعقيل ابني ابي طالب والقاسم بن محمد وغيرهم اباحة المورد للرجل المحرم وهو مباح اذا لم يكن بزعفران او ورس او عصفر لانه لم يات عنه نهي في قران ولا سنة

مسالة ويستحب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النفساء وحدها لما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم تهل

مسالة ويستحب للرجل والمراة ان يتطيبا عند الاحرام بالطيب باطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ثم لا يزيلانه عن انفسهما ما بقي عليهما وكره الطيب للمحرم قوم روينا من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال وجد ريح طيب بالشجرة فقال ممن هذا فقال معوية مني طيبتني ام حبيبة فتغيظ عليه عمر وقال منك لعمري اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك وانه قال انما الحاج الاشعث الادفر الاشعر ومن طريق شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عثمان راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين ومن طريق سفين الثوري عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر

عن ابيه قال سمعت بن عمر يقول لان اصبح نعي مطليا بقطران احب الي ان
اصبح محرما انضح طيبا وهو قول عطا والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن
سيرين ومالك ومحمد بن الحسن الا ان مالكا قال ان تطيب قبل احرامه
وقبل افاضته فلا شي عليه واباحه جمهور الناس كما روينا انفا عن ام حبيبة
ام المومنين ومعوية ورويناه ايضا عن كثير بن الصلت ومن طريق وكيع
عن محمد بن قيس عن بشر بن يسار الانصاري ان عمر وجد ريح طيب فقال
ممن هذه الريح فقال البرا ابن عازب مني يا امير المومنين قال قد علمنا
ان امراتك عطرة انما الحاج الادفر الاغبر وبه الى محمد بن قيس عن الشعبي
انه قال كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند احرامه ومن طريق
بن ابي شيبة عن مروان بن معوية الفزاري عن صالح بن كيسان قال
رايت انس بن مالك اصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله
ومن طريق سفين عن ايوب السختياني عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص
قالت طيبت ابي بالمسك والذريرة لحرمه حين احرم ولحله قبل ان
يزور او يطوف ومن طريق معمر عن ايوب عنها وغيره انها سالت ما كان
ذلك الطيب قال البان الجيد والذريرة الممسكة ومن طريق بن ابي
شيبة عن حماد بن اسامة عن عمرو بن سويد الثقفي عن عايشة بنت
طلحة عن عايشة ام المومنين قالت كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب
قبل ان نحرم ثم نحرم ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعرق فيسيل
على وجوهنا فلا ينهانا عنه عليه السلام ومن طريق حماد بن سلمة قال
حدثتني دره انها كانت تغلف راس عايشة ام المومنين بالمسك والعنبر
عند الاحرام ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن امه وهي بنت عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رايت عايشة تنكت في مفارقها الطيب ثم تحرم
وعن ابي سعيد الخدري انه كان يدهن بالبان عند الاحرام ومن
طريق وكيع عن سفين عن عمار الدهني عن مسلم البطين ان الحسن بن علي
امر اصحابه بالطيب عند الاحرام ومن طريق شعبة عن الاشعث بن

سلم

سليم عن مرة بن خالد الشيباني قال سالت ابا ذر بالربذة باي شي يدهن
المحرم قال بالدهن وعن ابي معوية عن الاعمش عن ابي الضحى قال
رايت عبد الله بن الزبير وفي راسه ولحيته وهو محرم ما لو كان لرجل
لاتخذ منه راس مال وعن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير
انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند احرامه ومن طريق وكيع عن عيينة
بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت بن عباس عن الطيب للمحرم فقال
اني لاسعسعه في راسي قبل ان احرم ثم احب بقاه وعن ابن عباس انه
كان لا يرى باسا بالطيب عند الاحرام ويوم النحر قبل ان يزور فهولاء
جمهور الصحابة رضي الله عنهم سعد بن ابي وقاص وام المومنين عايشة
وام المومنين ام حبيبة وعبد الله بن جعفر والحسن بن علي وابو ذر
وابو سعيد والبرا ابن عازب وانس ومعاوية وكثير بن الصلت
وابن الزبير وابن عباس وعن ابن الحنفية انه كان يغلف راسه بالغالية
الجيدة قبل ان يحرم وعن عمر بن عبد العزيز انه كان يدهن بالسليخة
عند الاحرام وعن عثمان بن عروة بن الزبير ان اباه كان يجمر ثيابه
ويحرم فيها قال وكان يرى لحانا يقطر من الغالية ونحن محرمون
فلا ينكر ذلك علينا وعن الاسود بن يزيد انه كان يحرم ووبيص الطيب
يرى في راسه ولحيته وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال كان
ابي يقول لنا تطيبوا قبل ان تحرموا وقبل ان تفيضوا يوم النحر
ومن طريق احمد بن شعيب انا ايوب بن محمد الوراق نا عمرو بن ايوب
انا افلح بن حميد عن ابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث عن هشام ان
سليمان بن عبد الملك عام حج جمع ناسا من اهل العلم فيهم عمر بن عبد
العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وابن شهاب وابو بكر بن عبد
الرحمن فسالهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره بالطيب ولم
يختلف عليه احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله بن عمر قال له كان

عبد الله حادا عدوا ان يرمي الجمرة ثم يرجع ثم يحلق ثم يركب فيفيض
قبل ان ياتي منزله فقال سالم صدق ومن طريق سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال قال سالم بن عبد الله بن عمر قالت عايشة انا
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع هكذا نقص كلام سالم في الحديث ولم يتبع ما جاء عن ابيه
وجده في ذلك وروينا ايضا عن ابرهيم النخعي وابن جريج واستحبه
سفين الثوري اي طيب كان عند الاحرام قبل الغسل وبعده
قال علي هولا جمهور لنا بعد فقها المدينة
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن في اشهر
قوليه وقول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان وجميع
اصحابهم قال علي اما عمر فقد ذكرنا انه انما
اذ شم الطيب من البراء بن عازب ولم ينهه عنه انه قد توقف
عن كراهيته وانكاره واما عبد الله ابنه فانا روينا من طريق وكيع
عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابن عمر عن الطيب
عند الاحرام فقال لا امر به ولا انهى عنه وروينا من طريق
سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر قال دعوت رجلا وانا جالس بجنب ابي
فارسلته الى عايشة اسالها عن الطيب عند الاحرام وقد علمت قولها
ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاني رسولي فقال ان عايشة تقول
لا باس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك فصمت عبد الله
بن عمر قال علي هذا باصح اسناد بيان انه رجع
عن كراهيته جملة ولم ينكر استحسانه فسقط تعلقهم بعمر وبعبد
الله بن عمر ولم يبق لهم الا عثمان وحده وقد صح عنه رضي الله عنه
ما سنذكره بعد هذا ان شا الله تعالى من اجازته تغطية المحرم وجهه
فلم يروه فسبحان من جعل قوله حيث لم يبلغه السنة حجة ولم يجعل

فعله

فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة ان هذا لعجب قال
علي فلما اختلفوا وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع
اليه من بيان رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن
يوسف نا سفين عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يدهن
بالزيت فذكرت لابرهيم هو النخعي فقال ما تصنع بقوله حدثني الاسود
عن عايشة ام المومنين قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا احمد بن قاسم نا قاسم بن اصبغ نا ابو
اسمعيل هو محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا
عطا بن السايب عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عايشة قالت لقد رايت
الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثة وهو محرم
ورويناه ايضا من طريق علقمة ومسروق عن عايشة نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن منيع ويعقوب الدورقي قالا جميعا نا هشيم
انا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن
عايشة ام المومنين قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور
نا سفين نا عثمان بن عروة بن الزبير عن ابيه قال قلت لعايشة باي
شي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت باطيب الطيب عند حله
وحرمه وروينا ايضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عنها فهذه اثار
متواترة متظاهرة لا يحل لاحد ان يخرج عنها رواها عن ام المومنين
عروة والقاسم وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عمر
وعمرة ومسروق وعلقمة والاسود ورواه عن هولاء الناس الاعلام
قال علي فاعترض من قلد مالكا ومحمد بن الحسن

في هذا الباب قال قد رويتم من طريق ابي عمير بن النحاس عن ضمرة بن ربيعة
عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحلاله ولاحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا تعني
ليس له بقاء قال علي هذه لفظة ليست من كلامها
بلا شك بنص الحديث وانما هو ظن من دونها والظن اكذب الحديث
وقد صح عنها من طريق مسروق وعلقمة والاسود وهم النجوم الثواقب
انها رات الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ايام ثلاثة ولا اضعف
اضعف ممن يكذب رواية هولاء عنها انها راته بعينها برواية ابي
عمير بن النحاس لظن ظنه من شاء الله تعالى ان يظنه اللهم فلا
اكثر فهذا عجب عجيب وقال بعضهم هذا خصوص له عليه السلام
قال علي كذب قايل هذا لان سالم بن عبد الله بن
عمر روى عنها باصح اسناد انها طيبته عليه السلام قالت بيدي
رويناه من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله
عن عايشة ورويناه قبل انهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم
يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن فيرى ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينكره ثم لو صح لهم كل هذه الظنون لكان هذا الخبر حجة
عليهم لا لهم لان فيه انه عليه السلام تطيب عند الاحرام بطيب
فيقال لهم لكن اي طيب شا هو طيب على كل حال وانتم تكرهون
الطيب بكل حال فكم هذا التمويه بما هو عليكم وتموهون انه لكم
فسبحان من جعلهم يعارضون الحق المبين بالظنون والتكاذيب
والذي يجب ان يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا ان صح عنها
على انه اطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذي اوردنا عنها
انها طيبته عليه السلام باطيب الطيب واعترض في ذلك من انها
حققهم بما رويناه من طريق ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه انه سمع
عايشة ام المومنين تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف

في نسايه

في نسايه ثم اصبح محرما قال فصح انه اغتسل فزال عنه ذلك الطيب
قال علي نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه من المكابرة
للحق بالظن الكاذب ويكذب ظن هذا الظان ما رواه كل من ذكرنا
قبل عن عايشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر باحد منهم لو انفرد فكيف
اذا اجتمعوا من انها قالت انها طيبته عليه السلام عند احرامه ولاحلاله
قبل ان يطوف بالبيت وما رواه من رواه منهم من انها رات الطيب
في مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من احرامه وايضا فقد صح بيقين
لا خلاف فيه انه عليه السلام انما احرم في تلك الحجة اثر صلاة الظهر
فصح ان الطيب الذي روى ابن المنتشر هو طيب اخر كان قبل ذلك
بليلة طاف فيها عليه السلام على نسايه ثم اصبح كما في حديث ابن المنتشر
فبطل ان يكون لهم في حديث ابن المنتشر متعلق وابن المنتشر كوفي
فيا عجبا للذين لا يزالون يضعفون رواية اهل الكوفة فاذا
وافقهم تركوا لها المشهور من روايات اهل المدينة فكيف وليست
رواية ابن المنتشر مخالفة لرواية غيره في ذلك واحتجوا بالخبر
الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له من الحاج يا رسول الله
من قال الاشعث التفل قال علي وهذا رواه ابرهيم
بن يزيد وهو ساقط لا يحتج بحديثه ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة
لانه لا يمكن ان يكون اشعث تفلا من اول يوم ولا بعد يومين وثلاثة
وانما الحاج له الطيب عند الاحرام وعند الاحلال وغسل الراس
بالخطمي حينيذ وشغب بعضهم بالخبر الثابت الذي رويناه من طريق
مسلم عن علي بن خشرم انا عيسى هو ابن يونس عن ابن جريج اخبرني
عطا ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان اباه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد
اظل به عليه اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم
بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فجاءه الوحي فذكر الخبر وفيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث
مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وهكذا
رويناه من طريق يحيى القطان عن ابن جريج نصا قال علي
في احتجاجهم بهذا الخبر عبرة ولا حجة لهم فيه اما الحج فانه كان
بالجعرانة كما ذكر في الحديث وعمرة الجعرانة كانت اثر الفتح متصلة
به في ذي القعدة لان فتح مكة كان في شهر رمضان وكانت حنين
متصلة به ثم عمرة الجعرانة منصرفه عليه السلام من حنين ثم حج تلك
السنة عتاب بن اسيد ثم كان عام قابل فحج بالناس ابو بكر ثم كانت
حجة الوداع في العام الثالث وكان تطيب النبي صلى الله عليه وسلم
وازواجه معه في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بازيد من
عامين فمن العجب ممن يعارض اخر فعله عليه السلام باول فعله هذا
لو صح ان حديث يعلى بن امية فيه نهي عن الطيب للمحرم وهذا لا يصح
لما نذكره ان شاء الله تعالى واما كونه لا حجة لهم فيه فان هذا الخبر
رواه من هو احفظ من ابن جريج واجل منه كما حدثنا حمام نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد
بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن عيينة هو سفيان عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان بالجعرانة اتاه رجل متضمخ بخلوق وعليه مقطعات فقال
يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني وانزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال
اين السائل ها انا ذا قال ما كنت تصنع في حجك قال انزع ثيابي هذه
واغسل هذا عني قال فاصنع في عمرتك مثل ما تصنع في حجك
قال علي عمرو بن دينار من التابعين صحب جابر بن
عبد الله وابن عباس وابن عمر فقد بين ان ذلك الطيب انما كان
خلوقا وهكذا رويناه من طريق مسلم حدثنا محمد بن رافع نا وهب

بن جرير بن حازم نا ابي قال سمعت قيسا هو ابن سعد يحدث عن عطاء عن
صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة قد اهل بالعمرة وهو مصفر راسه ولحيته وعليه
جبة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرمت بعمرة وانا كما ترى
فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما انت صانع في حجك
فاصنعه في عمرتك ومن طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا همام هو ابن
يحيى نا عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة
وعليها خلوق او قال اثر الصفرة فذكر الخبر وفيه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق
واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك فاتفق
عمرو بن دينار وهمام بن يحيى وقيس بن سعد كلهم عن عطاء في هذه
القصة نفسها عن صفوان بن يعلى عن ابيه انه كان متضمخا بخلوق
وهو الصفرة نفسها وهو الزعفران بلا خلاف وهو محرم على الرجال
عامة في كل حال وعلى المحرم ايضا بخلاف سائر الطيب كما حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا مسدد نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتزعفر الرجل
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا شعبة نا عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الورس
والزعفران قال فقلت للمحرم قال نعم فبطل تشغيبهم بهذا الخبر
جملة لانه انما فيه عن الصفرة لا عن سائر الطيب ولانه لو كان
فيه نهي عن الطيب وليس ذلك فيه لكان منسوخا باخر فعله
عليه السلام في حجة الوداع وقال بعضهم وجدنا المحرم منهيا عن

عن ابتدا الطيب وعن ابتدا الصيد ثم وجدناه لو احرم وفي يده صيد
لوجب عليه ارساله فكذلك الطيب قال علي هذا
قياس والقياس فاسد ثم لو صح لكان منا القياس باطلا لانه لم يلزم
من احرم وفي يده صيد قد يصيده في احلاله ان يطلقه فهو تشبيه
للخطا بالخطا والعجب كله من قول هذا القايل ان من احرم وفي يده
صيد وفي قفصه في منزله صيد انه يلزمه اطلاق الذي في يده ولا
يلزمه اطلاق الذي في القفص وهذا عجب جدا وبالله تعالى التوفيق
وقاسه ايضا على من احرم وعليه قميص وسراويل وعمامة
قال علي ويعارض قياسهم هذا بانه لا يحل للمحرم
ان يتزوج فان تزوج ثم احرم لم يبطل نكاحه فان قالوا الاينو افق
على هذا قلنا انما خاطبنا بهذا من يقول به من المالكيين واما انتم
فانكم تقولون ان المحرم ممنوع من ابتدا ذبح الصيد واكله ولا
تختلفون ان من ذبح صيدا ثم احرم فان ملكه واكله له حلال
مسله ثم يقولان لبيك بعمرة او ينويان ذلك في
انفسهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ويستحب ان يكون ذلك اثر صلاة فرض او نافلة مسله
ثم تجتنبان تحدين تقصد الى الطيب فان مسها من طيب الكعبة شي
لم يقصد انما اجتنابها القصد الى الطيب فلم نعلم فيه خلافا واما من
مسه شي من طيب الكعبة او غيرها من غير قصد فلانه لم يات
فيه نهي وقد روينا عن انس كما ذكرنا انه اصابه فلم يغسله وبه
قال عطا وسيل عن ذلك فقال ليس عليه ان يغسله مسله
ولا باس ان يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به او بغير ذلك
ولا كراهة في ذلك ولا باس بان تسدل المراة الثوب من على راسها
على وجهها اما امر المراة فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهاها
عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا فان كان البرقع يسمى نقابا لم

بلغ

يحل لها لباسه واما اللثام فانه نقاب بلا شك ولا يحل لها وقد قال
الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهيتكم عن شي فدعوه وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه فصح ان ما لم يفصل لنا تحريمه فمباح وما لم ينه عنه فحلال
وبالله تعالى التوفيق وقد صح في ذلك خلاف روينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن محمد بن
المنكدر قال راى ابن عمر امراة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة
فقال لها اكشفي عن وجهك فانما حرمة المراة في وجهها وصح خلاف
هذا عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر الصديق كانت تغطي وجهها وهي محرمة
وعن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك ان معاذة العدوية قالت
سالت عايشة ام المومنين ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تلثم
وتسدل الثوب على وجهها وعن عثمان ايضا كذلك فكان المرجوع في
ذلك الى ما منع منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط واما الرجال فانا
روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد عن ابيه عن الفرافصة بن عمير قال كان عثمان بن عفان
وزيد بن ثابت وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون ومن طريق
معمر وسفين بن عيينة كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول رايت عثمان بن
عفان يخمر وجهه بقطيفة ارجوان بالعرج في يوم صايف وهو
محرم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول المحرم
يغطي من الغبار ويغطي وجهه اذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي الزبير انهما كانا يخمران

يحل لها لباسه

وجوههما وهما محرمان ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن
ابن عباس انه قال المحرم يغطي ما دون الحاجب والمراة تسدل ثوبها
من قبل قفاها على هامتها وعن عبد الرحمن بن عوف اباحة تغطية المحرم
وجهه وعن بعضهم من الشمس والغبار والتراب وغير ذلك وهو
قول سفين الثوري والشافعي وداود واصحابهم وروي عن ابن عمر لا يغطي
المحرم وجهه وقال به مالك ولم ير على المحرم ان غطى وجهه شيا لا
فدية ولا صدقة ولا غير ذلك الا انه كرهه فقط بل قد روي عنه ما
يدل على جواز ذلك رويناه من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما فوق الذقن من الراس فلا
تغطيه وقال احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يغطي المحرم وجهه فان فعل فعليه الفدية
قال علي ما نعلم احدا قال هذا قبل ابي حنيفة وهم
يعظمون خلاف الجمهور وقد خالفوا ها هنا عبد الرحمن بن عوف
وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عباس وابن
الزبير وجمهور التابعين فان تعلقوا بابن عمر فقد ذكرنا في هذا
الباب عن ابن عمر نهي المراة عن ان تسدل على وجهها وقد خالفوه
وروينا عنه ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه كما ذكرنا انفا
فمرة هو حجة ومرة هو ليس بحجة ان لهذا لعجبا قال علي
والعجب كل العجب انهم قالوا لما كانت المراة احرامها في وجهها
كان الرجل بذلك احرى لانه اغلظ حالا منها في الاحرام
قال علي والسنة فرقت بين الرجل والمراة في الاحرام
فوجب على الرجل كشف راسه ولم يجب على المراة واتفقا في ان لا يلبسا
قفازين واختلفا في الثياب فمن اين وجب ان يقاس عليها في تغطية
وجهه ان هذا القياس سخيف جدا وايضا فقد كذبوا وما نهيت
المراة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها في الاحرام وانما نهيت عن النقاب

[illegible]

فقط

فقط لطهر فساد قياسهم والعجب انهم احتجوا في ذلك بالخبر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الذي مات محرما ان لا تخمروا
وجهه ولا راسه رويناه من طرق جمة منها من طريق مسلم نا ابو كريب
نا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رجلا اوقصته راحلته فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال علي ان الحيا لفضيلة
وكما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من الايمان وهم اول مخالف لهذا
الحديث واول عاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلا يرون فيمن مات
محرما ان يكشف راسه ووجهه بل يغطون كل ذلك ثم يحتجون به
في ان لا يغطي الحي المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان ويقولون
ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر
عندهم فابن عباس هو روى هذا الخبر وهو راى للمحرم الحي ان يخمر
وجهه فاين ذلك الاصل الذي تعلقوا به في رد السنن
قال علي ونحن نقول ان الحي المحرم لا يلزمه كشف
وجهه وانما يلزمه كشف راسه فقط فاذا مات احدث الله له حكما
زائدا وهو ان لا يخمر وجهه ولا راسه لا يسال عما يفعل وهم يسالون
والقياس ضلال وزيادة في الدين شرعا لم ياذن به الله تعالى
قال علي لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها او محرما
لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يبينه عن ذلك فهو مباح وبالله
تعالى التوفيق مسئلة ويستحب ان يكثر من التلبية
من حين الاحرام ثم بعده دايما في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل
حال ويرفع الرجل والمراة صوتهما بها ولا بد هو فرض ولو مرة وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري

حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي نا يعقوب بن محمد نا محمد بن موسى نا اسحق بن سعيد بن جبير عن جعفر بن حمزة بن ابي داود المازني عن ابيه عن جده ابي داود وهو بدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد اربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة ثم خرج الى باب المسجد فاذا راحلته قائمة فلما انبعثت به اهل ثم مضى فلما علا البيدا اهل

قال علي ومن حيث اهل اجزاه لانه فعل لا امر حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال ان سالم بن عبد الله اخبرني عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا يزيد على هذه الكلمات

قال علي قد روي عنه الزيادة ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اقتصر على هذه فحسن كل ذلك ذكر حسن حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن ابي سلمة هو ابن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق قال احمد بن شعيب ما نعلم احدا اسنده الا عبد الله بن الفضل وهو ثقة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن راهويه نا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال لي يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية

قال علي وهذا امر وقال بعض الناس يكره رفع الصوت

قال علي وهذا خلاف للسنة وقال بعضهم لا ترفع المراة

قال علي هذا خطا

وتخصيص

وتخصيص بلا دليل وقد كان الذين يسمعون كلام امهات المؤمنين ولا حرج في ذلك وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف احد في جواز ذلك واستحبابه وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حميد هو ابن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى اني لاسمع دوي صوته بين الجبال وبه الى هشيم انا الفضل بن عطية نا ابو حازم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح اصواتهم ومن طريق وكيع نا ابرهيم بن نافع قال قدمت امراة اعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء الا انها كانت تذكر الله تعالى فقال عطا لا يجزيها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه قال خرج معوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قيل عايشة ام المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعايشة فقالت لو سالني لاخبرته فهذه ام المؤمنين ترفع صوتها حتى سمعها معوية في حاله التي كان فيها فان قيل قد روي عن ابن عباس لا ترفع المراة صوتها بالتلبية وعن ابن عمر ليس على النسا ان يرفعن اصواتهن بالتلبية قلنا رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن ابي عيسى الخياط وهو ضعيف ورواية ابن عباس هي من طريق ابرهيم بن ابي حبيبة وهو ضعيف ولو صحتا لكانت رواية عايشة موافقة للنص

مسالة فاذا قدم المعتمر او المعتمرة مكة فليدخلا المسجد الحرام ولا يبدا بشيء لا بركعتين ولا غيرها قبل القصد الى الحجر الاسود فيقبلانه ثم يجعلان البيت على اليسار ولا بد ثم يطوفان بالبيت من الحجر الاسود الى ان يرجعا اليه سبع مرات منها ثلاث مرات خببا وهو مشي فيه سرعة والاربع طوفات البواقي مشيا ومن شا ان يخب في الثلاثة الطوافات وهي الاشواط من الركن الاسود مارا على الحجر الى الركن اليماني ثم يمشي رقا من اليماني الى الاسود

في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مرّا على الحجر الأسود قبّلاه
وكذلك الركن اليماني أيضا فقط فإذا تم سابع الطواف المذكور أتيا المقام
مقام ابرهيم عليه السلام فصليا هنالك الركعتين وليستا فرضا ثم خرجا
ولابد إلى الصفا فصعدا عليه ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي
اسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد
إليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة
هكذا حتى يتم سبع مرات بينهما منها ثلاث خببا واربع مشيا
وليس الخبب بينهما فرضا ثم يحلق الرجل راسه او يقصر من شعره
ولا تحلق المرأة ولكن تقصر شعرها وقد تمت العمرة وحل لهما كل
ما كان حرم عليهما بالاحرام من لباس وغيره قال علي
لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشيا نبينها ان شا الله عز وجل وهي في وجوب
الخبب في الطواف وجواز تنكيس الطواف بان يلقي البيت عن اليمين
وفي وجوب السعي بين الصفا والمروة برهان صحتها قلناه ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن سليمان
لوين عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشركون وهنتهم حمى
يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله نبيه على ذلك فامر اصحابه ان
يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين فهذا امر واجب وبه الى احمد بن
شعيب نا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة نا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يرمل الثلاث
ويمشي الاربع ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فهذا بيان ان الرمل انما هو في الثلاثة الاشواط الاول وان الرمل في
جميع تلك الاشواط جائز فان قيل ان ابن عباس قال في الرمل ليس
سنة وهو راوي الحديث قلنا لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن نسالكم ما قولكم وقول اهل الاسلام فيهم لو انهم اذ امرهم

دولله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يرملوا يقولون له لا نفعل وقد اعاذهم الله يكونون
من ذلك اصحاه كانوا ام مطيعون واما وجوبه فقد روينا من طريق
بن عمر وعطا وسليمان بن يسار ومكحول ليس على النسا رمل ومن طرق لو
شينا لتكلمنا في اكثرها من ضعفها وروينا عن ابن عباس وعطا ليس على
من ترك الرمل شي وعن ابرهيم عليه بدنة وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب بن ابي ثابت عن عطا
انه سيل عن المجاور اذا اهل من مكة هل يسعى الاشواط الثلاثة
قال انهم يسعون قالوا اما ابن عباس فانه قال انما ذلك على اهل
الافاق ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا ابن اسحق عن ابرهيم ابن
ميسرة عن مجاهد قال خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من
الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بنا الكعبة قال مجاهد كنت جالسا
عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر ارمل الثلاث الاول
فرمل ابن الزبير السبع كله ومن طريق بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن
هشام عن الحسن وعطا قال ليس على اهل مكة رمل ولا على من اهل
منها الا ان يجي احد من اهل مكة من خارج فهذه رواية عن ابن عباس
بايجاب الرمل على اهل الافاق وعن الحسن وعطا مثل ذلك
وعن ابن عمر بايجاب ذلك على ابن الزبير وهو ساكن بمكة واقل هذا
ان يكون اختلافا من قول ابن عباس وعطا وقد ذكرنا ما تركوا فيه
الجمهور ربما انفردوا به بغير سنة لكن براي وهم يعظمون
ذلك ونحن لا ننكره اذا اتبعت السنة في خلافه واما تقبيل الركنين
فسنة وليس فرضا لانه لم يات بذلك امر انما هو عمل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقط وقد طاف عليه السلام راكبا مشيرا بمحجن في
يده الى الركن واما تنكيس الطواف فان ابا حنيفة اجاز تنكيس
الوضو وتنكيس الاذان وتنكيس الاقامة قال علي
اذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبب في الاشواط المذكورة

فقد علمهم من اين يبتدئون وكيف يمشون فصار ذلك امرا وامره عليه
السلام فرض ولا عجب ممن لا يرى العمرة او الحج يبطلان بمخالفة ما
امر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ثم يراهما يبطلان بما لم يات
فيه امر من الله تعالى بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم كتعمد الامنا
في مباشرة امراته بغير جماع ونحو ذلك واما الطواف بين الصفا
والمروة في العمرة فان اناسا وغيره قالوا ليس فرضا وروينا من
طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان
ابن عباس يقرا فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما

قال علي هذا قول ابن عباس لا ادخاله منه في القران
وعن ابن عباس ايضا العمرة الطواف بالبيت ومن طريق شعبة عن عاصم
الاحول قال سمعت ~~رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ انس بن مالك يقرا
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك
بن مخلد عن ابن جريج عن عطا عن ابن مسعود مثل ذلك ومن طريق عبد
بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة عن ميمون بن مهران
عن ابي بن كعب مثل ذلك وهو قول عطا ومجاهد وميمون بن مهران
ومن طريق حماد بن سلمة عن ابن سعد عن عطا عن ابن الزبير قال الطواف
بين الصفا والمروة هما تطوع واحتج من راى هذا القول بقول الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما وروينا عن عايشة رضي الله عنها ايجاب فرض السعي
بينهما وقالت في هذه الاية انما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما فلما

قال علي كان الاسلام طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن الا هذه الاية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض ذلك ما حدثناه
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت فقلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد احسنت
طف بالبيت وبين الصفا والمروة واحل

قال علي فبهذا
صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضا واما الرمل بينهما فحدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان
المروزي نا بشر بن السري نا سفين هو الثوري عن عطا بن السايب
عن كثير بن جمهان قال رايت ابن عمر يمشي فقلت ان امشي فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسعى

قال علي والخبر الذي فيه اسعوا
فان الله كتب عليكم السعي فانما روته صفية بنت شيبة عن امراة لم تسم
وقد قيل هي بنت ابي تجراة وهي مجهولة ولو صح لقلنا بوجوبه ومن عجز
عن الخبب المذكور مشى ولا شي عليه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها

مسالة ولا يحل للمحرم بالعمرة او بالحج ان يصيد
شيا مما يصاد ليوكل ولا ذبح كان له حلالا قبل احرامه ولا باس بقتل ما
ذكرنا قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباسه المحرم قال الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج وهو ايضا لا خلاف فيه

مسالة ومن اراد العمرة
وهو بمكة اما من اهلها او من غير اهلها ففرض عليه ان يخرج للاحرام بها
الى الحل ولا بد يخرج الى اي الحل شا ويحل بها فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن بن ابي بكر بالخروج من مكة الى التنعيم ليعمرها منه واعمر عليه
السلام من الجعرانة فوجب ذلك في العمرة خاصة وبالله تعالى التوفيق
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا محمد بن
علي نا ابو عاصم نا عثمان بن الاسود نا ابن ابي مليكة عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخاها ان يعمرها من التنعيم
وانتظرها عليه السلام باعلى مكة حتى جات

قال علي واما
من اراد الحج فانه اذا جا الميقات كما ذكرنا فلا يخلو من ان يكون معه هدي

[illegible]

بيان عليه

او ليس معه هدي والهدي اما من الابل واما من البقر او من الغنم فان
كان لا هدي معه وهذا هو الافضل ففرض عليه ان يحرم بعمرة
مفردة ولا بد لا يجوز غير ذلك وان احرم بحج او بقران حج وعمرة ففرض عليه
ان يفسخ اهلاله ذلك بعمرة يحل اذا اتمها لا يجزيه غير ذلك ثم اذا احل
منها ابتدا الاهلال بالحج مفردا من مكة وهذا يسمى متمتعا وان كان
معه هدي ساقه مع نفسه فيستحب له ان يشعر هديه ان كان
من الابل وهو ان يضربه بحديدة في الجانب الايمن من سنامه حتى
يدميه ثم يقلده وهو ان يربط نعلا في حبل ويعلقها من عنق الهدي
وان جلله بجل فحسن فان كان الهدي من الغنم فلا اشعار فيه لكن
يقلده رقعة جلد في عنقه فان كان من البقر فلا اشعار ولا تقليد
كانت لها اسنمة او لم تكن ثم يقول لبيك بعمرة وحج معا لا يجزيه الا
ذلك ولا بد فان قال لبيك بحج وعمرة او لبيك عمرة وحجا او حجة وعمرة
ونوى كل ذلك في نفسه ولم ينطق به فكل ذلك جائز وهذا يسمى القران
ومن ساق من المعتمرين الهدي فعل فيه من الاشعار والتقليد ما
ذكرنا ويجب له في كل ما ذكرنا ان يشترط فيقول عند اهلاله اللهم
ان محلي حيث تحبسني فان قال ذلك فاصابه امر ما يصده عن تمام
ما خرج اليه من حج او عمرة احل ولا شيء عليه لا هدي ولا قضا الا ان
كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه ان يحج حجة الاسلام وعمرته برهان ما
ذكرنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عايشة فاهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالحج والعمرة واهل ناس
بعمرة قال علي فهذا اول امره عليه السلام بذي
الحليفة عند ابتدا احرامهم واراد بهم الاهلال بلا شك اذ هو نص الحديث

وهديا

وحدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا موسى
بن نافع قال دخلت على عطا بن ابي رباح فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت
وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة وبه الى مسلم نا اسحق هو
بن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه اخبره عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال عليه السلام لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن
جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت
العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن اسمعيل
نا وهيب هو ابن خالد نا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عن انس بن
مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب
حتى استوت به راحلته على البيدا حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية
اهلوا بالحج حدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن
خالد نا عبد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذاقي نا عبد الرزاق
نا [illegible] معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل
منهما جميعا **قال علي** ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان
كل ما قلنا ولله تعالى الحمد وهي أربعة أحاديث ففي الأول الذي من
طريق جابر أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بحج مفرد ولا هدي معه
بأن يحل بعمرة ولا بد ثم يهل بالحج يوم التروية فيصير متمتعا وفي
الحديث الثالث الذي من طريق أنس أمره عليه السلام من أهل بحج
وعمرة قارنا ولا هدي معه أن يحل بعمرة ولا بد ثم يهل بالحج يوم
التروية فيصير أيضا متمتعا وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر
أمره صلى الله عليه وسلم كل من لا هدي معه عموما بأن يحل بعمرة
وأن هذا هو آخر أمره على الصفا بمكة وأنه عليه السلام أخبر بأن
التمتع أفضل من سوق الهدي معه وتأسف إذ لم يفعل ذلك
هو وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة وما كان هكذا فقد أمنا
أن ينسخ أبدا ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب
على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ممن نعمه كفر مجرد وفيه
أن العمرة قد دخلت في الحج وهذا هو قولنا لأن الحج لا يجوز إلا
بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد
وفي الحديث الرابع الذي من طريق عائشة أم المؤمنين أمره صلى
الله عليه وسلم من معه هدي أن يقرن بين الحج والعمرة وبه يقول
ابن عباس ومجاهد وعطاء وإسحاق بن راهويه وغيرهم حدثنا أحمد
بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري
نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو إسماعيل ميمون بن إسماعيل نا أحمد بن
صالح نا عنبسة حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن كريب أنه
حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ما طاف رجل بالبيت إن كان
حاجا إلا حل بعمرة إذا لم يكن معه هدي ولا طاف ومعه هدي
إلا اجتمعت له حجة وعمرة ومن طريق مسلم بن الحجاج نا إسحاق هو ابن

راهويه

راهويه انا محمد بن أبي بكر انا ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن عباس
يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل قلت لعطاء من أين
يقول ذلك قال من قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق قلت
فإن ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف
وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ومن طريق عطاء ومجاهد أن ابن عباس
كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي ومن
طريق طاوس عن ابن عباس والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة
إلا رجل اعتمر في وسط السنة حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا أحمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما أهللت
قلت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا قال
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي فكنت
أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر وإني لقائم بالموسم
إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن
النسك قلت يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد فإن أمير المؤمنين
قادم عليكم فأتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما الذي أحدثت
في شأن النسك قال إن نأخذ بكتاب الله تعالى قال وأتموا الحج والعمرة
لله وإن نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي
قال علي هذا أبو موسى قد أفتى بما قلنا مدة إمارة
أبي بكر وصدرا من إمارة عمر رضي الله عنهم وليس توقفه لما شاء الله
أن يتوقف له حجة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحسبنا قوله
لعمر ما الذي أحدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر وأما قول عمر

رضي الله عنه في قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلا اتمام لهما الا
ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس وهو الذي انزلت عليه هذه
الاية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك واما كونه عليه السلام لم يحل
حتى نحر الهدي فان ام المومنين حفصة رضي الله عنها روت عن النبي صلى
الله عليه وسلم بيان فعله كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن
حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر ورواه ايضا علي كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني
معوية بن صالح الاشعري نا يحيى بن معين نا حجاج يعني ابن محمد الاعور
نا يونس يعني ابا اسحق السبيعي عن ابيه عن البراء هو ابن عازب
عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اني سقت
الهدي وقرنت لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم
ولكني سقت الهدي وقرنت فهذا اولى ان يتبع من راي راه عمر
قد صح عنه رجوعه عنه وقد خالفوه فيه ايضا كما نذكر بعد هذا
ان شاء الله تعالى **قال علي** ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في كتاب علي بن ابي
طالب من شاء ان يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه حدثنا
احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي
بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر
قال حج الحسن البصري وحججت في ذلك العام فلما قدمنا مكة
جاء رجل الى الحسن فقال يا ابا سعيد اني رجل بعيد الشقة من اهل
خراسان واني قدمت مهلا بالحج فقال له الحسن اجعلها عمرة واحل
فانكر ذلك الناس على الحسن وشاع قوله بمكة فاتى عطاء بن ابي رباح
فذكر ذلك له فقال صدق الشيخ ولكنا نفرق ان نتكلم بذلك
قال علي ليس انكار اهل الجهل حجة على سنن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال من
اهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج خالصا او بحج وعمرة فهي
متعة سنة الله ورسوله عليه السلام وبه الى عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج فقال هو الرجل يفرد الحج ويلبي فقد دخلت
له عمرة في الحج توجبتا له جميعا ومن طريق عبد الرزاق نا عمرو بن حرانة
سمع مجاهدا يقول من جاء حاجا فاهدى هديا فله عمرة مع حجته
ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن بشير نا خصيف عن عطاء ومجاهد
عن ابن عباس كان يامر القارن ان يجعلها عمرة اذا لم يكن ساق الهدي
قال خصيف وكنت مع مجاهد فاتاه الضحاك بن سليم وقد خرج حاجا
فقال لمجاهد اجعلها عمرة فقال هذا اول ما حججت فلا ابسا لعي
معنى فاي ذلك ترى اتم ان امكث كما انا او اجعلها عمرة قال خصيف
قلت له اظن هو اتم لحجك ان تمكث كما انت فرفع مجاهد بيده من
الارض وقال اما هو باتم من هذا وهو قول اسحق بن راهويه وقال
عبد الله بن الحسن القاضي واحمد بن حنبل باباحة فسخ الحج لا بلكابه
ومنع منه ابو حنيفة ومالك والشافعي **قال علي**
روى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بان يفسخ حجه
بعمرة ويحل باوكد امر جابر بن عبد الله وعايشة ام المومنين وحفصة
ام المومنين وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسما ابنة
ابي بكر الصديق وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري وانس
وابن عباس وابن عمر وسبرة بن معبد والبرا ابن عازب وسراقة بن
مالك ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة ورواه عن هولا
نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هولا من لا يحصيه الا الله
فلم يسع احدا الخروج عن هذا واصح من خالف كل هذا باعتر لفات
لا حجة لهم فيها في شي منها انهم ذكروا اخبارا رويناها من طريق مالك

عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وبخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة
وقد ذكر له عن رجل ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف
بالبيت وحل فقال عروة عن عايشة في حديث قالت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف
بالبيت ثم حج ابو بكر رضي الله عنه فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت
ثم لم يكن غيره ثم عمر كذلك ثم حج عثمان فرايته اول شي بدا به
الطواف ثم لم يكن غيره ثم معوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع
الزبير ابي فكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره
ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ولا احد
ممن مضى كانوا يبدون بشي حين يضعون اقدامهم اول من الطواف
بالبيت ثم لا يحلان ولقد رايت امي وخالتي يقدمان لا يبدان
بشي اول من البيت يطوفان به ثم لا يحلان وقد اخبرتني امي انها
اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن
حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وبخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج ثم
ذكرت ان من كان منهم اهل بحج مفردا او بعمرة وحجة فلم يحل حتى قضى
مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل حتى يستقبل حجا قال علي حديث ابي الاسود
عن عروة عن عايشة وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عنها

عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث حدثنا احمد بن عمر بن انس
نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبد الله بن محمد السقطي نا احمد بن جعفر
بن محمد بن مسلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السذابي نا احمد
بن محمد الاثرم نا احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود الذي
ذكرنا انفا فقال احمد ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطا (احمد ح)
قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عايشة بخلافه قال نعم
وهشام بن عروة قال علي ولابي الاسود المذكور
حديث اخر في هذا الباب لا خفا بفساده وهو خبر رويناه من طريق
البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ان عبد الله مولى اسما حدثه انه كان يسمع
اسما بنت ابي بكر تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا
معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت
انا واختي عايشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت حللنا ثم
اهللنا من العشي بالحج قال علي وهذا باطل بلا
خلاف من احد لان عايشة رضي الله عنها لم تعتمر في عام حجة الوداع
قبل الحج اصلا لانها دخلت وهي حايض حاضت بسرف فلم تطف بالبيت
الا بعد ان طهرت يوم النحر هذا امر في شهرة الشمس وكذلك رغبت
من النبي صلى الله عليه وسلم ان تعمرها من بعد الحج فاعمرها من التنعيم
بعد انقضا ايام التشريق كما رواه جابر بن عبد الله ورواه عن
عايشة عروة والقاسم بن محمد وطاوس ومجاهد والاسود بن يزيد (بالحج)
وابن ابي مليكة وثالثة اخرى في هذا الخبر وهو قوله فيه ثم اهللنا من
العشي وهذا باطل بلا خلاف لان عايشة ام المومنين وجابر بن عبد الله
وانس بن مالك وابن عباس كلهم رووا ان الاحلال كان يوم دخولهم
مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان اهلالهم بالحج كان يوم التروية
وهو يوم منى وبين يوم احلالهم ويوم اهلالهم ثلاثة ايام بلا شك

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبح رابعة من ذي
الحجة والاحاديث في ذلك مشهورة قد ذكرناها في كتبنا وذكرها الناس وكل
من جمع في المسند فظهر عوار رواية ابي الاسود وقد روى الزهري
عن عروة عن عايشة امر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه بفسخ
الحج وانهم فسخوه ولا يعدل ابو الاسود بالزهري وروينا من طريق
البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال عبد الله بن عمر في صفة
حجة النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال الزهري عن عروة ان عايشة اخبرته
في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل ما اخبرني سالم
عن ابيه ورواه ايضا عن عايشة من لا يذكر معه يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب وهم القاسم بن محمد بن ابي بكر والاسود بن يزيد وذكوان
مولاها وكان بن مهاد عمرة بنت عبد الرحمن وكل واحد من هاولا اخص
بعايشة واعلم واضبط واوثق من يحيى بن عبد الرحمن وروينا من طريق
مسلم حدثني سليمان بن عبد الله الغيلاني نا ابو عامر العقدي نا عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن
ابيه عن عايشة ام المومنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي فكان
الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسارة بيان ابي بكر
ثم اهلوا حين راحوا ويكفي من كل هذا ان الاخبار الثلاثة من طريق
ابي الاسود ويحيى بن عبد الرحمن انما هي موقوفة لا مسندة ولا حجة في

موقوف

موقوف فكيف اذا روى بضعة وعشرون من التابعين عن خمسة عشر
من الصحابة خلاف ذلك واسلم الوجوه لحديثي ابي الاسود وحديث
يحيى بن عبد الرحمن ان يخرج على ان المراد بقولها ان الذين اهلوا
بحج او بحج وعمرة لم يحلوا الى يوم النحر انما كانوا من كان معه هدي
فاهل بهما جميعا واضاف العمرة الى الحج كما روى مالك عن الزهري
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج حينئذ هذه الاخبار
سالمة لان ما روته الجماعة عنها فيه زيادة لم يذكرها ابو الاسود
ولا يحيى بن عبد الرحمن لو كان ما رويا مسندا فكيف وليس مسندا
ويحمل حديث ابي الاسود عن عروة في حج ابي بكر وعمر وسائر من ذكرنا
على انهم كانوا يسوقون الهدي فتتفق الاخبار ويصح ايضا نهي
عمر وعثمان عن ذلك قال علي هذا عليهم لا لهم
لانهم ان كان نهيهما رضي الله عنهما حجة فقد صح عنهما النهي عن
متعة الحج وهم يخالفونهما في ذلك حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن
مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد
بن منصور نا هشيم وحماد بن زيد قال هشيم انا خالد هو الحذاء وقال
حماد عن ايوب السختياني ثم اتفق ايوب وخالد كلاهما عن ابي قلابة
قال قال عمر بن الخطاب متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا انهى عنهما واضرب عليهما هذا لفظ ايوب وفي رواية خالد وانا
انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النسا ومتعة الحج وبه الى سعيد بن
منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد ان عثمان نهى عن
المتعة يعني متعة الحج وبه الى سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث عن عبد العزيز بن نبيه ان عثمان بن عفان سمع رجلا
يهل بعمرة وحج فقال علي به فضربه وحلقه قال علي
وهم يخالفونهما ويجيزون المتعة حتى انها عند ابي حنيفة والشافعي
المتعة افضل من الافراد فسبحان من جعل نهي عمر وعثمان رضي الله عنهما

عن فسخ الحج بحجة ولم يجعل نهيهما عن متعة الحج وضربهما عليها حجة ان هذا
لعجب فان قالوا قد اباحها سعد بن ابي وقاص وغيره قلنا وقد
صح اوجب فسخ الحج ابن عباس وغيره ولا فرق واحتجوا بما رويناه من
طريق البزار نا عمر بن الخطاب السجستاني نا الفريابي نا ابان بن
ابي حازم حدثني ابو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر قال يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا المتعة ثم حرمها علينا
ومن طريق ابي ذر كانت المتعة في الحج رخصة لنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم وعن عثمان كانت المتعة متعة الحج لنا ليست لكم
قال علي هذا كله يخالفه الحنفيون والمالكيون
والشافعيون لانهم متفقون على اباحة متعة الحج واما
حديث عمر فانما هو في متعة النساء بلا شك لانه قد صح عنه
الرجوع الى القول بها في الحج وهم لا يخالفون لهذا ان كان محمولا
عندهم على متعة الحج وروينا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن
طاوس عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لو اعتمرت في سنتي
مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة وروينا ايضا من طريق سفين
عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عن عمر مثله ورويناه
ايضا من طرق واحتجوا بما رويناه من طريق المرقع عن ابي ذر انه
قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا خاصة ومن
طريق عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان او سليم بن الاسود ان ابا
ذر قال فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد
عن ابي ذر قال لم يكن لاحد بعدنا ان يجعل حجته عمرة انها كانت
رخصة لنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال علي
ان لم يكن قول ابي ذر ان متعة الحج خاصة لهم حجة فليس قوله ان
فسخ الحج خاص لهم بحجة لا سيما وذلك الاسناد عنه صحيح لانه

من رواية ابراهيم

من رواية ابراهيم التيمي عن ابيه وهذه الاسانيد عنه واهية لانها عن المرقع
وسليمان او سليم وهما مجهولان وعن موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف
فكيف وقد خالفه ابن عباس وابو موسى ولم يريا ذلك خاصة ولا يجوز
ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا بنص قرآن او
سنة صحيحة لان اوامر النبي صلى الله عليه وسلم على لزوم الانس والجن
الطاعة لها والعمل بها فان قيل هذا لا يقال بالرأي قلنا
فيجب على هذا متى وجد احد من الصحابة في اية انها مخصوصة او
منسوخة ان يقال بقوله واقرب ذلك قوله في المتعة انها خاصة
وقد خالفوا ذلك واحتجوا بما رويناه من طريق ربيعة الرأي عن الحارث
بن بلال بن الحارث عن ابيه قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة
او لمن بعدنا قال لكم خاصة قال علي الحارث بن
بلال مجهول ولم يخرج احد هذا الخبر في صحيح الحديث وقد صح خلافه
بيقين كما اوردنا من طريق جابر بن عبد الله ان سراقة بن مالك
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ امرهم بفسخ الحج في عمرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم العامنا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل للابد الابد ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
عارم نا حماد بن زيد عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر
بن عبد الله وعن طاوس عن ابن عباس قالا جميعا قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه
شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت
في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني ان
قوما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي
لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا
او للابد فقال لا بل للابد قال علي وهكذا رواه

قال علي

مجاهد عن ابن عباس ومحمد بن علي بن الحسين عن جابر
تبطل التخصيص والنسخ وامن ذلك ابدا ورواه ان من سمع هذا الخبر
ثم عارض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام احد او انه كلام امي
المومنين عايشة وحفصة وابو بكر رضي الله عنهم لهالك فكيف
باكذوبات كنسج العنكبوت التي هي اوهن البيوت عن الحارث بن
بلال والمرقع وسليمان ابو سليم الذين لا يدري من هم في الخلق وموسى
الزبيدي وكفاك وحسبنا الله ونعم الوكيل وليس لاحد ان يقتصر
بقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة على انه
اراد جوازها في اشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من
انكاره عليه السلام ان يكون الفسخ خاصة لهم او لعامهم دون
ذلك ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا
قال علي واتا بعضهم بطامة وهو انه ذكر الخبر الثابت
عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
في الارض فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة من
ذي الحجة فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول
الله اي الحل فقال الحل كله فقال قايلهم انما امرهم عليه السلام بذلك
ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحج قولا وعملا قال
علي وهذه عظيمة اول ذلك انه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
في دعواهم انه انما امرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة
في اشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون
الحق امر ام بباطل فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا بحق قلنا فلم يكن
امر عليه السلام بذلك لاي وجه كان فقد صار الفسخ حقا واجبا لم
لو كان هذا الهوس الذي قالوا فلاي معنى كان حل لكل من لم يسق
الهدي دون من ساقه واطم من هذا كله ان هذا الجاهل القايل
بذلك قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعمرهم في ذي القعدة عاما

يخص

بعد عام

بعد عام قبل الفتح ثم اعمرهم في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة
الوداع في ذي الحليفة من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء
ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج فليفعل ففعلوا كل ذلك
فيالله ويا للمسلمين ابلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة والبله
والجهل ان لا يعرفوا مع هذا كله ان العمرة جايزة في اشهر الحج
وقد عملوها معه عليه السلام في اشهر الحج عام بعد عام حتى يحتاج
الى ان يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك تالله ان الحمير
لتميز الطريق من اقل من هذا انكم هذا الاقدام والجراة على مدافعة
السنن الثابتة في نصر التقليد مرة بالكذب المفضوح ومرة
بالحماقة المشهورة ومرة بالغثاثة والبرد وحسبنا الله ونعم الوكيل
والحمد لله على السلامة واحتج بعضهم في جواز الافراد بالخبر الثابت
من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليهلن
ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما
قال علي كل مسلم بلا شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم
هذا الا بوحي من الله تعالى اليه لا يمكن غير هذا اصلا ولا شك
في ان وحي الله تعالى لا ينزل بشك لانه عز وجل لا يشك فصح ان
هذا الشك من قبل ابي هريرة او من دونه لا من قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لو صح انه من قبله عليه السلام لكان ذلك اذ كان الافراد
مباحا ثم نسخ بامره عليه السلام من لا هدي معه ولا بد ومن معه
الهدي بالقران ولا بد قال علي فظهر الحق
واضحا والحمد لله رب العالمين وقال مالك الافراد افضل ووافقنا
هو والشافعي في صفة التمتع والقران لمن اراد ان يكون قارنا او
متمتعا وكل ذلك جايز عندهما الا لمن ساق الهدي ولمن لم يسقه
وقال الشافعي مرة الافراد افضل ومرة قال التمتع افضل ومرة
قال بل القران افضل وكل ذلك جايز عنده كما ذكرنا وقال ابو حنيفة

فانه قال القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وكل ذلك جائز عنده لمن
ساق الهدي ولمن لم يسقه الا انه خالف في صفة التمتع والقران على
ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الاشعار فان عبد الله بن ربيع
حدثنا قال حدثنا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي الفلاس
نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بذي الحليفة امر
ببدنته فاشعرت في سنامها من الشق الايمن ثم سلت الدم عنها حدثني مح
وقلدها نعلين وذكر باقي الخبر وبه الى عمرو بن علي نا وكيع نا افلح بن
حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة ام المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه ورويناه ايضا من طريق المسور بن
مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن فضل
بن عارم نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش نا ابرهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت كنت افتل القلايد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ورويناه ايضا
من طريق ابي معوية عن الاعمش والحكم بن عتيبة ومنصور كلهم عن نا ابو معوية
ابرهيم عن الاسود عن عايشة ام المومنين قال علي
ولم يات في البقر شيء من هذا ورويناه كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليا بان يقسم لحوم البدن
وجلالها فضح الجليل فيها ورويناه من طريق بن ابي شيبة عن علي بن مسهر
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما قلد واشعر
ووقف بعرفة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا عن
ابن عباس ان شئت فاشعر وان شئت فلا تشعر وان شئت فقلد
وان شئت فلا تقلد ومن طريق بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود انه ارسل الى عايشة ام المومنين في اشعار البدنة

فقالت

فقالت ان شئت انما تشعر ليعلم انها بدنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان يشعر في الشق
الايمن حين يريد ان يحرم ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه قال يشعرها من الايمن ومن طريق وكيع نا افلح هو ابن حميد قال
رايت القاسم بن محمد يشعرها في الجانب الايمن وهو قول الشافعي وداود
ومن طريق عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح قال رايت
عايشة ام المومنين تفتل القلايد للغنم تساق معها هديا ومن طريق
بن ابي شيبة نا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو وعن محمد بن ابرهيم عن ابن
عباس قال لقد رايت الغنم يوتى بها مقلدة ومن طريق بن ابي شيبة
نا حاتم بن وردان عن برد عن عطا قال لقد رايت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة وعن حماد بن سلمة
عن قيس بن سعد عن عطا قال رايت الكباش تقلد وعن وكيع عن بسام
بن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال رايت الكباش تقلد ومن طريق
بن طاوس عن ابيه قال رايت الغنم تقلد ومن طريق سعيد بن منصور
عن سفين بن عيينة عن سفين الثوري عن عبيد الله بن ابي يزيد قال
رايت الغنم تقدم مكة مقلدة قال علي واختلف
الناس في هذا فقال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثلة
قال علي هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة
شي فعله النبي صلى الله عليه وسلم اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويلزمه ان يكون الحجامة وفتح العرق مثلة وان يكون
قطع السارق والمحارب مثلة والرجم للزاني المحصن مثلة والصلب
للمحارب مثلة انما المثلة فعل من بلغ نفسه مبلغ انتقاد فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي مثل بنفسه والاشعار كان في
حجة الوداع والنهي عن المثلة كان قبل ذلك باعوام فصح انه ليس
مثلة وهذه قولة لا نعلم لابي حنيفة متقدم من السلف ولا موافق من

نفقها اهل عصره الامن ابلاه الله بتقليده نعوذ بالله من البلا وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن ومالك يشعر في الجانب الايسر قال علي
وهذا خلاف السنة كما ذكرنا فان قالوا قد روينا عن نافع عن ابن عمر
انه قال اذا كانت بدنة واحدة اشعرها في الجانب الايسر واذا كانت
بدنتين نقلد احداهما في الجانب الايمن والاخرى في الجانب الايسر وعن
مجاهد كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر قلنا هذا مما اختلف فيه
عن ابن عمر وعلى كل حال فليس هو بقولكم وسالم ابنه اوثق واجل واعلم
به من نافع روى عنه الاشعار في الجانب الايمن كما اوردنا ولا حجة
في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب من احتجاجهم عنه صح
بابن عمر في فعل قد اختلف فيه عنه مرة عليهم ومرة ليس لهم وهم قد
خالفوا قوله الذي لم يختلف عنه فيه من انه لا هدي الا ما قلد واشعر
وهذا مما خالف فيه المالكيون عمل اهل المدينة كما ذكرنا فان قيل
لم لا تقولوا انتم بانه لا يكون هديا الا ما اشعر للحديث الذي رويتم
انفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببدنه فاشعر في سنامها
قلنا ليس في هذا الخبر امر بالاشعار ولو كان فيه لقلنا بايجابه
مسارعين وانما فيه انه امر ببدنه فاشعر في سنامها فمقتضاه انه
امر بها فادنيت اليه فاشعر في سنامها لانه هو عليه السلام تولى بيده
اشعارها بين ذلك صحيح الاثر عنه عليه السلام كما ذكرنا وروينا عن ابي بن
كعب وابن عمر اشعار البقر في اسنمتها وعن ابن عمر الشاة لا تقلد
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر
كما اوردنا انفا في قوله في الهدي ثمن الباطل احتجاجهم بمن لا مؤنة
عليهم في مخالفته وروينا عن سعيد بن جبير الابل تقلد وتشعر والغنم
لا تقلد ولا تشعر والبقر تقلد ولا تشعر وقال ابو حنيفة ومالك لا
تقلد الغنم وراى مالك اشعار البقر ان كانت لها اسنمة
قال علي وهذا خطا ومقلوب بل الابل تقلد

وتشعر

وتشعر والبقر لا تقلد ولا تشعر والغنم تقلد ولا تشعر وقال ابو حنيفة
لا تقلد الا هدي المتعة والقران والتطوع من الابل والبقر فقط
ولا يقلد هدي الاحصار ولا الجماع ولا جزاء الصيد وقال مالك والشافعي
يقلد كل هدي ويشعر وهذا هو الصواب لعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قال علي وقال بعض من اعماه الهوى والعصبية انما
معنى ما روي عن عايشة من هدي الغنم مقلدة انما هو انها فتلت قلايد الهدي
من الغنم اي من صوف الغنم قال علي وهذا
استسهال للكذب البحت وخلاف لما رواه الناس عنها من اهدايه
عليه السلام الغنم مقلدة ونعوذ بالله من الخذلان واما الاشتراط
فلما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا
ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير هو ابن عبد المطلب
فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي
واشترطي وقولي اللهم ان محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد
ورويناه ايضا من طريق اسحق بن راهوية عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث تحبسني
ورويناه ايضا من طريق طاوس وعكرمة وسعيد بن جبير كلهم عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لضباعة اهلي بالحج واشترطي
ان محلي حيث تحبسني ورويناه ايضا من طريق عروة بن الزبير عن ضباعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فهذه اثار متظاهرة متواترة لا يسع احدا الخروج عنها
وروينا من طريق سويد بن غفلة قال لي عمر بن الخطاب ان حج
وليست ضرورة فاشترط ان اصابني مرض او كسر او حبس فانا حل

وروينا الامر بالاشتراط في الحج من طريق وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن
سعيد القطان كلهم عن سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة عن عمر انه وفي رواية بن مهدي ويحيى انه قال افرد الحج واشترط
ومن طريق بن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن
سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان بن عفان مثل ما رواه ابن المبارك
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عثمان راى رجلا واقفا بعرفة
فقال له اشارطت قال نعم ومن طريق حمة عن محمد بن فضيل عن عطا بن
السايب عن ميسرة عن علي بن ابي طالب كان اذا اراد الحج قال اللهم حجة
ان تيسرت او عمرة ان اراد العمرة والا فلا حرج ومن طريق سفين الثوري
عن ابي اسحق عن عميرة بن زياد قال قال لي ابن مسعود حج واشترط وقل
اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة ومن طريق عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تقول اللهم للحج
خرجت وله عمدت فان قضيت فهو الحج وان حال دونه شي فهي عمرة
وانها كانت تامر عروة بان يشترط كذلك ومن طريق ابي اسحق عن
المنهال عن عمار بن ياسر انه قال اذا اردت الحج فاشترط ومن طريق
كريب عن ابن عباس انه كان يامر بالاشتراط في الحج فهؤلا عمر
وعثمان وعلي وعايشة ام المومنين وعمار بن ياسر وابن مسعود وابن
عباس ومن التابعين عميرة بن زياد ومن طريق الحجاج بن المنهال
عن ابي عوانة عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كانوا يشترطون في الحج
والعمرة يقول اللهم اني اريد الحج ان تيسر والا فعمرة ان تيسرت
والا فلا حرج علي ومن طريق وكيع نا الربيع عن الحسن البصري وعطا
بن ابي رباح قالا جميعا في المحرم يشترط قالا جميعا له شرطه ومن
طريق الاعمش عن عمارة بن عمير قال كان علقمة والاسود يشترطان
في الحج ومن طريق سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن المسيب
بن رافع اردت الحج فارسل الي عبيدة السلماني ان اشترط ومن هو

طريق

ومن طريق بن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش قال كان شريح القاضي
يشترط في الحج فيقول انك قد عرفت نيتي وما اريد فكان امرا تممه فهو
احب وان كان غير ذلك فلا حرج وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام انه كان يشترط في العمرة وجا ايضا عن سعيد بن المسيب
وعطا بن يسار وعكرمة وقال الشافعي ان صح الخبر قلت به
قال علي قد صح الخبر وبالغ في الصحة فهو قوله وقول
احمد واسحق وابي ثور وداود وروي عن ابن عمر انه كان اذا سيل
عن الاشتراط في الحج قال لا اعرفه وروينا عن ابرهيم اضطرابا
فروينا عنه من طريق المغيرة انه قال كانوا يستحبون ان يشترطوا
عند الاحرام وكانوا لا يرون الشرط شيا لو ان الرجل ابتلي وروينا
عنه من طريق الاعمش انه قال كانوا يكرهون ان يشترطوا في الحج
قال علي هذا تناقض فاحش مرة كانوا يستحبون
الشرط ومرة كانوا يكرهونه فاقل ما في هذا ترك رواية ابرهيم
جملة لاضطرابها وروينا من طريق سعيد بن جبير وابرهيم النخعي ايضا
انهما قالا المشترط وغير المشترط سوا اذا احصر فليجعلها
عمرة ومن طريق حجاج بن ارطاة وهو ساقط عن عطا مثل قول سعيد
بن جبير هذا والصحيح عن عطا خلاف هذا ومن طريق هشام بن
عروة عن ابيه انه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيا وعن طاوس
الاشتراط في الحج ليس شيا وعن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف
عن ابرهيم النخعي عن علقمة انه كان لا يرى الاشتراط في الحج شيا
وعن الحكم بن عتيبة وحماد مثل هذا وهو قول مالك والحنفيين
قال علي وشغبوا في مخالفتنا السنن الواردة في هذا
الباب بان قالوا هذا الخبر خلاف للقران لان الله تعالى قال
واتموا الحج والعمرة لله قال علي هذه الاية حجة
عليهم لا علينا لانهم يفتون من عرض له عارض من مرض ونحوه ان يحل بعمرة

ان حج

ان فاته الحج فقد خالفوا الاية في اتمام الحج واما نحن فانا نقول الذي
انزلت عليه هذه الاية وامر ببيان ما انزل عليه لنا قد امرنا بالاشتراط
في الحج وان محله حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ فنحن لم نخالف
الاية اذ اخذنا ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وانتم خالفتموها باراءكم
الفاسدة التي خالفتم السنة الواردة في ذلك وقالوا هذا الخبر
خلاف لقول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قلنا
كذب من ادعى ان هذا الخبر خلاف لهذه الاية بل انتم خالفتموها
اذ قلتم من احصر بمرض لم يحل الا بعمرة براي لا نص فيه واما
نحن فقلنا بهذه الاية ان لم يشترط كما امر الذي انزلت عليه هذه
الاية وامر ببيانها لنا **قال علي** ومن جعل
هذه السنة معارضة للقران فالواجب عليه ان يجعل الرواية في
القطع في ربع دينار وعشرة دراهم مخالفة للقران اذ يقول
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لان حديث الاشتراط
لم يضطرب على عائشة وهو في غاية الصحة وقد اضطرب في حديث
القطع في ربع دينار عليها ولم يصح قط خبر في تحديد القطع في عشرة
دراهم بل قولهم هو المخالف للقران حقا لان الله تعالى يقول
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا حرج ولا
عسر ولا تكليف ما ليس في الوسع اكثر من ايجاب البقاء على حال
الاحرام ومنع الثياب والطيب والنساء لمن قد منعه الله تعالى
من الحج والعمرة فلو لم يكن الا هذه الايات لكفت في وجوب احلال
من عاقه عائق عن اتمام الحج والعمرة فكيف والسنة قد جاءت
بذلك وشغب بعضهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط
شرطا

شرطا ليس في كتاب الله فليس له كتاب الله احق وشرط الله اوثق
قال علي هذا من اعجب شيء لانهم احتجوا بما هو اعظم
حجة عليهم والاشتراط في الحج هو في كتاب الله تعالى منصوص بما
ذكرنا من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل عليكم
في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وانما الشروط التي ليست في كتاب الله تعالى
فهي الشروط التي اباحوا من ان كل امراة يتزوجها على فلانة امراته
فهي طالق وكل امة اشتراها عليها فهي حرة وان يكون بعض عاما
الصداق لا يلزم الا الى كذا وكذا والله تعالى يقول واتوا النساء
صدقاتهن نحلة وكبيع السنبل وعلى البايع درسه وكنزول
اهل الحرب بايديهم الاسرى من المسلمين بشرط ان لا يمنعوا من
الوطي لهن ولا من ردهم لبلاد الكفر وساير الشروط الفاسدة
التي اباحوا واحتجوا بان هذا الخبر رواه عروة وعطا وسعيد
بن جبير وطاوس وروي عنهم خلافه **قال علي**
فقلنا سمعنا كم تقولون بهذا في الصاحب اذا روى الخبر وخالفه فانكرناه
حتى اتيتم بالابدة اذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن
وهذا ان اذ رجحوه بلغ البنا والى من بعدنا فما كل من بلغه حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركه كان لمن كان من الناس حجة في رد
السنن وهل الحكم ابليس اللعين وما امرنا الله تعالى باتباع راي من
ذكرتم وانما امرنا باتباع رواياتهم لانهم ثقات عدول وليسوا معصومين
من الخطا في الراي ولا اعجب ممن يعترض في رد السنن بان طاوسا
وعطا وعروة وسعيد بن جبير خالفوا ما رووا ومن ذلك ثم انه لو عزم
على صبغ قميصه اخضر فقال له اهل اصبغه لم يروا انهم في ذلك حجة ولا
الزم نفسه الاخذ به ثم يرى انهم حجة في خلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولئن كان خالف هذا ولا مار روا فقد رواه غيرهم ولم يخالفه كعكرمة وعطا
ولا يصح عن عطا الا القول به وقد رواه عايشة وابن عباس واحتج ابه
وقالوا لم تعرفه ابن عمر فقلنا فكان ماذا قد عرفه عمر وعثمان وعلي
وعايشة وابن مسعود وعمار وابن عباس واحد وابه وهذا انما خالقوا
به جمهور الصحابة بل ليس من عمر هاهنا خلاف الا لانه لم يقل بابطاله بيان خلافنا
وانما قال لا اعرفه والعجب كله ان عمر راى الاشتراط في الحج ومعه
القران والسنة فخالفوه وتعلقوا في ذلك بان ابنه عبد الله لم
يعرفه وصح عن عبد الله بن عمر الاحلال يوم التروية ومعه السنة بيان
فخالفوه وتعلقوا بروايه جات في ذلك عن عمر وقال عمر وعثمان بالاشتراط بروايه
في الحج فخالفوهما ومعهما السنة وتعلقوا بهما في المنع من فسخ الحج في بيان
عمرة اذ جا عنهما خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم فكانهم مغرمون عمره
بمخالفة السنن ومخالفة الصحابة فيما جا عنهم من موافقة السنن
والقوم غرقا في بحار هوا ابهم فكل ما يردى الغريق تعلقوا به وذكروا
قول ابرهيم كانوا يشترطون في الحج ولا يرونه شيا قال
علي
وهذا الكلام في غاية الفساد وليس فيه اكثر من انه يصفهم
بفساد الراي والتلاعب اذ يشترطون ما لا فايدة فيه ولا يصح ولا يجوز
هذه صفة من لا عقل له ويكفي من هذا كله ان السنة اذا صحت لم
يحل لاحد خلافها ولم يكن قول احد حجة في معارضتها وبالله تعالى التوفيق
وهذا انما خالفوا فيه القران والسنة الثابتة وجمهور الصحابة والقياس
لانهم يقولون من دخل في صلاة فعجز عن اتمامها قايما وعن الركوع والسجود
سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك ومن دخل في صوم فرض فعجز عن
اتمامه سقط عنه ولم يكلفه وكذلك التطوع وقالوا هاهنا من دخل
في حج فرض او تطوع او عمرة كذلك فعجز عنهما لم يسقطا عنه بل
هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول الى البيت
مسلة
واما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج او لفظ الحج على العمرة فلقول الله تعالى

والمواالحج

واتموا الحج والعمرة لله فبدا بلفظ الحج وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لبيك عمرة وحجا وصح انه عليه السلام قال دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيمة ثلاثا فلا الى اي ذلك قدم في اللفظ وبالله تعالى
التوفيق

مسلة

فاذا جا القارن الى مكة عمل في الطواف
والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة الا انه يستحب له ان
يرمل في الثلاثة وليس ذلك فرضا في الحج ثم اذا اتم ذلك اقام محرما
كما هو الى يوم منا وهو الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم المذكور
احرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض القارن والمتمتع الى منى فيبقيان
بها نهارها وليلتها فاذا كان من الغد وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة نهضوا كلهم الى عرفة فيصلي هنالك الامام والناس الظهر
بعد ان يخطب الناس ثم يوذن المودن ويقيم ويصلي الظهر
بالناس فاذا سلم من الظهر اقيمت الصلاة اقامة بلا اذان وصلى
بهم العصر اثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر
وقت العصر في مثل سائر الايام ثم تقف الناس للدعا فاذا
غابت الشمس نهضوا كلهم الى مزدلفة ولو نهض انسان الى
مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك ولا شي عليه لا دم
ولا غيره وحجه تام فاذا اتوا مزدلفة اذن المودن لصلاة المغرب
ثم اقام وصلى الامام بالناس صلاة المغرب ولا يجزي احدا ان
يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق فاذا سلم
اقيم لصلاة العتمة اقامة بلا اذان فيصليها بالناس وهي ليلة
عيد الاضحى ويبيت الناس هنالك فاذا انصدع الفجر اذن المودن
واقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح ومن لم يقف بعرفة من بعد
زوال الشمس من يوم عرفة الى الفجر ادرك منها ويدرك بمزدلفة
صلاة الصبح مع الامام فقد بطل حجه ان كان رجلا واما النسا
فان وقفن بعرفة الى قبل طلوع الفجر من يوم النحر اوقفن من مزدلفة

بعد ذكرهن الله تعالى فيها لجزاهن الحج ومن لم يقف منهن بعرفة لا يوم
عرفة ولا ليلة يوم النحر حتى طلع الفجر فقد بطل حجها ومن لم يقف
منهن بمزدلفة بعد وقوفهن بعرفة ويذكر الله تعالى فيها حتى طلعت
الشمس من يوم النحر فقد بطل حجها فاذا صلى الامام كما ذكرنا
بمزدلفة صلاة الصبح بالناس ووقفوا للدعا فاذا اسفر قبل طلوع
الشمس دفعوا كلهم الى منى فاذا اتوا منا احببنا لهم التطيب
بعد ان يرموا جمرة العقبة بسبع حصيات يكبرون مع كل حصاة
ولا يقطعون التلبية ممن يهلون بالحج من المسجد او بالقران من
الميقات الا مع تمام رمي سبع حصيات فاذا رموها كما ذكرنا فقد
تم احرامهم ويحلقون او يقصرون والحلق افضل للرجل وينحرون
الهدي ان كان معهم ثم قد حل لهم كل ما كان من اللباس حراما على
المحرم وحل لهم التصيد في الحل حاشى الوطى فقط فان نهضوا
من يومهم الى مكة فطافوا بالبيت سبعا لا خبب في شي منها ثم سعى بين
الصفا والمروة سبعا ان كان متمتعا او ان كان لم يسع بينهما اول
دخوله ان كان قارنا فقد تم الحج كله او القران كله وحل لهم الوطى
ويرجعون الى منى ويقيمون بها ثلاثة ايام بعد يوم النحر يرمون كل يوم
بعد زوال الشمس الجمرات الثلاثة بسبع حصيات سبع حصيات
سبع حصيات يبدا بالقصوى ثم التي يليها ثم جمرة العقبة التي رمي
يوم النحر يقف عند الاوليين للدعا ولا يقف عند جمرة العقبة
فاذا اتم ذلك فقد تم جميع عمل الحج ويأكل القارن ولا بد من الهدي ساق
مع نفسه ويتصدق منه ولا بد فاما المتمتع فان كان من غير اهل مكة
والحرم ولم يكن اهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدي هديا
ولا بد اما راس من الابل او من البقر او ما شاه واما نصيب مشترك
في راس من الابل او في راس من البقر بين عشرة انفس فاقل لا ابالي
متمتعين كانوا او غير متمتعين وسوا اراد بعضهم حصته للاكل او للبيع

بيان منا

او الهدي

او الهدي ولا يجزيه ان يهدي الا بعد ان يحرم بالحج ويذبحه بمكة او منى
ولا بد متى شا بعد ذلك فان لم يقدر على هدي ففرضه ان يصوم ثلاثة
ايام ما بين ان يحرم بالحج الى اول يوم من النحر فان فاته ذلك فليؤخر
طواف الافاضة ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع وهو الطواف الذي
ذكرنا يوم النحر الى ان ينقضي ايام التشريق ويصوم الثلاثة الايام
ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الافاضة ثم يصوم سبعة ايام
اذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شي فان كان اهله بمكة لم يلزمه
ان كان متمتعا هدي ولا صيام وهو محسن في كل ذلك والمتمتع هو
من اعتمر ممن ليس اهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سوا رجع
الى بلده او الى الميقات او لم يرجع ولا يضر الهدي ان لا يوقف بعرفة
ولا هدي على القارن مكيا كان او غير مكي حاشى الهدي الذي كان
معه عند احرامه فمن اراد ممن ذكرنا ان يخرج عن مكة فليجعل اخر
عمل يعمله ان يطوف بالبيت سبعا ثم يخرج اثر تمامه موصولا به
ولا بد فان تردد لامر ما اعاد الطواف اذا اراد الخروج عن مكة
فان خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد ولو من اقصى الدنيا
حتى يجعل اخر عمله بمكة الطواف بالبيت ومن ترك من طواف الافاضة
ولو بعض شوط حتى خرج ففرض عليه الرجوع حتى يتمه فان خرج ذو
الحجة قبل ان يتمه فقد بطل حجه ومن لم يرم جمرة العقبة يوم
النحر او باقي ذو الحجة بطل حجه ويجزي القارن طواف واحد
وسعي واحد لعمرته وحجته كالمفرد بالحج ولا فرق حدثنا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
جميعا عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه قال
قلت لجابر بن عبد الله اخبرني عن حجة الوداع فقال جابر فذكر حديثا وفيه
فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فذكر كلاما ثم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المسجد ثم ركب القصوى فذكر كلاما ثم قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم
الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام الركن
ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم
رجع من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من
شعاير الله ابدا بما بدا به الله فبدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا
ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة وقال لو اني استقبلت من امري ما
استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحده
في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد ابد وقدم
علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلت
ولبست ثيابا صبيغا فانكر ذلك عليها فقالت امرني ابي بهذا فاخبر
علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث حتى طلعت الشمس وامر
بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى عرفة فنزل في القبة بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى
فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ثم ذكر كلاما

كثيرا

كثيرا ثم اذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا ثم ركب عليه السلام حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا واردف اسامة
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصوى الزمام
وقال ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال
ارخى لها قليلا حتى يصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا
باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع عليه السلام
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصوى ثم اتى المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا
الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا
فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن العباس حتى اتى
بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصا الخذف رمى من بطن
الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في
قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر واتى الى زمزم
فتناول منها دلوا فشرب قال علي كل ما في هذا
الخبر من دعا وصفة مشي وغير ذلك لا نحاش شيئا فهو كله سنة
مستحبة واما قولنا ان دفع من عرفة قبل غروب الشمس فحجه تام
ولا شي عليه ووجوب فرض الوقوف بعرفة فكما ذكرنا فلما حدثناه عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم نا وكيع نا
سفين الثوري عن بكير بن عطا عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي شهدت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسئل عن الحج فقال الحج عرفة من ادرك
ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك وبه الى احمد بن شعيب انا
اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد هو ابن الحارث عن شعبة عن
عبد الله بن ابي السفر قال سمعت الشعبي يقول حدثني عروة بن مضرس
بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى هذه الصلاة معنا ووقف
هذا الموقف حتى يفيض وافاض قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه وقال ابو حنيفة والشافعي ان افاض
منها نهارا فحجه تام وعليه دم وقال مالك ان لم يقف بها ليلا فلا
حج له واحتج له من قلده بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
بها في اول الليل فقلنا ووقف بها نهارا فابطلوا الحج من لم يقف
بها نهارا فقالوا انه قال عليه السلام من ادرك ليلة عرفة قبل
طلوع الفجر فقد ادرك فقلنا وقد قال عليه السلام وافاض
قبل ذلك من عرفات ليلا او نهارا فقد ادرك فتعلقوا بنوادره
وهي انهم قالوا احتج قوله عليه السلام منها ان يطيع منهم
انما الاحتجاج يكون كفورا وهذا لا يقوله مسلم بل هو عليه السلام ان
منهي عن ان يطيع منهم الكفور والاثم وان لم يكن كفورا ثم لو
صح لكم في الخبر نا وبكلم الفاسد لكان لا يصح له حج
حتى يقف بها نهارا وليلا معا وهذا خلاف قولكم مع ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بها الا نهارا او دفع منها
اثر تمام غروب القرص اول الليل والدفع لا يسمى وقوفا وقوفا
بل هو زوال عنها وذكروا اخبارا فاسدة رويناه من طريق ابراهيم
بن حماد عن ابن عون بن عمرو بن عون عن داود بن حنين عن ابي
هاشم رحمة بن مصعب الفرا الواسطي عن ابن ابي ليلى عن عطا
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من وقف

من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد
فاته الحج قال علي هذا عورة لان ابن عون
بن عمرو وهو رحمة بن مصعب وداود بن حنين مجهولون لا يدرى من هم
وابن ابي ليلى سيء الحفظ وعلى هذا الخبر يبطل حج النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يقف بعرفة بليل انما دفع منها في اول اوقات الليل
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى نا عطا يرفع
الحديث قال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته
عرفات بليل فقد فاته الحج وهذا مرسل ومع ذلك فليس فيه بيان
على بانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن ابي ليلى سيء الحفظ
وهذا مما ترك فيه الحنيفيون المرسل وخبر من طريق عبد الملك بن
حبيب الاندلسي حدثني ابن نافع عن المنكدر بن محمد بن المنكدر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدفعوا من عرفة
ومزدلفة حتى يدفع الامام وهذا لا شيء لوجوه احدها انه مرسل
والثاني ان فيه ثلاثة ضعفا في نسق وثالثها انه ليس فيه ايجاب
الوقوف بعرفة ليلا اصلا والرابع انه مخالف لقولهم لانهم
لا يبطلون حج من دفع قبل الامام من عرفة ولا من مزدلفة ومنها
من خبر من طريق عبد الملك بن حبيب عن ابي معونة المدني عن يزيد
بن عياض وهو ابن جعدبة عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جاز بطن عرنة قبل ان تغيب الشمس فلا حج له فهذه بلية
لان عبد الملك ساقط وابا معونة مجهول ويزيد كذاب ثم هو
مرسل ثم انه مخالف لقولهم لان بطن عرنة من الحرم وهو غير عرفة
فليس فيه وجوب الوقوف بعرفة ليلا اصلا وخبر رويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا لا ندفع حتى تغرب الشمس يعني من عرفات
وان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس

وامامن دفع قبل ذلك هدينا مخالف لهديكم قال علي وهذا لا شيء لانه مرسل عن رجل لم يسم ثم هم مخالفون له لانهم لا يبطلون حج من دفع من جمع بعد طلوع الشمس او من لم يقف بها اصلا قال علي وما ندري من اين وقع لهم ايجاب الوقوف بعرفة ليلا وابطال الحج بتركه وهم يبطلون الحج لمخالفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم كله في عرفة وفي الدفع منها وفي مزدلفة فان ذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفات بليل فقد فاته الحج قلنا قد صح عن ابن عمر انه لا يكون هديا الا ما قلد واشعر فخالفتموه فمن اين صار ابن عمر هاهنا حجة ولم يصر حجة هو ولا ابوه فيما ذكرنا عنهم مما استسهلتم خلافهما فيه وما نعلم لمالك في هذا القول حجة اصلا واما ايجاب الدم في ذلك فخطا لانه لا يخلو ان يكون من دفع من عرفات قبل غروب الشمس فعل ما ابيح له فلا شيء عليه وان كان فعل ما لم يبح له فحجه باطل ولا بد قال علي روينا من طريق عطا عن ابن عباس انه قال ملاك الحج الذي يصير اليه ليلة عرفة من ادركها قبل الفجر ليلا او نهارا فقد ادرك الحج واما استحبابنا للمتمتع ان يهل بالحج يوم التروية في اخذه في النهوض الى منى فلما ذكرنا من فعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحضرته واختار مالك ان يهل المتمتع واهل مكة اذا اهل هلال ذي الحجة واحتجوا برواية عن عمر انه قال يا اهل مكة تقدم الناس شعثا وانتم مدهنون اذا رايتم الهلال فاهلوا فان هذه رواية لا نعلمها تتصل الى عمر انما ذكرها من طريق القاسم بن محمد وابراهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد الا بعد موت عمر باعوام ثم لو صح عنه لكان

الثابت المتصل

لكان الثابت المتصل من فعل الصحابة رضي الله عنهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اولى من راي راه عمر وقد روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن عطا بن ابي رباح قال رايت ابن عمر في المسجد الحرام قد اهل بالحج اذ راى هلال ذي الحجة عاما ما اخر فلما كان في العام الثالث قيل له قد رئي هلال ذي الحجة فقال ما انا الا كرجل من اصحابي وما اراني افعل الا كما فعلوا فامسك الى يوم التروية ثم احرم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج ومن طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر انه احرم عاما في المسجد حين اهل هلال ذي الحجة ثم عاما اخر كذلك فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية قال مجاهد فسالته عن ذلك فقال اني كنت امرا من اهل المدينة فاحببت ان اهل باهلالهم ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهلي وانا محرم واخرج وانا محرم فاذا ذلك لا يصلح لان المحرم اذا احرم خرج لوجهه قال مجاهد فقلت لابن عمر ما ترى في ذلك قال يوم التروية يوم التروية فهذا ابن عمر قد اخبر ان فعل الصحابة ان يهل المتمتع واهل مكة يوم التروية ورجع عن راي ابيه لو ثبت ايضا عنه فان قالوا انما اخترنا له ذلك ليكون اشعث قلنا ما علمنا الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اختيار الشعث للمحرم فان اخترتموه فامروه بالاهلال من اول شوال فهو اتم للشعث واما قولنا ان يؤذن المؤذن اذا اتم الامام الخطبة بعرفة ثم يقيم لصلاة الظهر ثم يقيم للعصر ولا يؤذن لها فلما ذكرنا في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انفا وهو قول داود واحد قولي مالك وقال مالك مرة اخرى ان شاء اذن والامام في الخطبة وان شاء اذا اتم وقال ابو حنيفة وابو ثور يؤذن اذا قعد الامام على المنبر قبل ان يخطب

فی

وقال ابو يوسف يوذن قبل خروج الامام ثم رجع فقال بعد صدر من الخطبه
وذكر ذلك عن موذن من اهل مكه وقال الشافعي ياخذ في الاذان
اذا اتم الامام الخطبة الاولى قال علي وهذه
اقوال لا حجة لصحة شي منها فان قالوا قسنا ذلك على الجمعة قلنا
القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ليس
قياس الاذان بعرفه على الاذان للجمعة باولى من القياس للجمعة
على ما روي في عرفة لا سيما وانتم تقولون لا جمعة بعرفة فان قالوا
فانتم تقولون ان الجمعة بعرفه كما هي في غيرها من البلاد قلنا نعم
وليس ذلك بمبيح مخالفة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة
الاذان بها خلافه في ساير البلاد كما كان بعرفة حكم الصلاة في
الجمع بين الظهر والعصر خلاف ذلك في ساير البلاد ولو قلنا ان
هذه الاقوال خلاف لاجماع الصحابة كلهم في القول بذلك لصدقنا
واما قولنا بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفه باذان واحد
واقامتين وبمزدلفة بين المغرب والعتمة كذلك ايضا فلما صح عنه
عليه السلام في الخبر المذكور وقد اختلف الناس في ذلك فقال
ابو حنيفة والشافعي في الصلاة بعرفة كما قلنا وقال مالك باذانين
واقامتين لكل صلاة اذان واقامة وما نعلم لهذا القول حجة اصلا
لا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من عمل صاحب ولا تابع
فان قالوا قسنا ذلك على الجمع بمزدلفه قلنا هذا قياس للخطا على الخطا
وقولكم هذا في مزدلفة خطا على ما نبينه ان شا الله تعالى فان قالوا
قسنا ذلك على الصلوات الفايتات قلنا القياس كله باطل ثم لو كان
حقا لكان هذا منه باطلا لان صلاة الظهر والعصر بعرفة ليستا
فايتتين ومن الباطل قياس صلاة تصلى في وقتها على صلاة فايتة لا سيما
وانتم تقولون بهذا القول في الفايتات وقال سفين واسحق يجمع بين
الظهر والعصر بعرفه باقامتين بلا اذان واحتج اهل هذا القول

بخبر رويناه

بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى بمكة ومنا كل صلاة باذان وباقامة وصلى بعرفة وبجمع
كل صلاة باقامة قال علي هذا لا يقوم به حجة ثم لو
صح لما كانت فيه حجة لان خبر جابر ورد بزيادة ذكر الاذان وزيادة
العدل واجب قبولها ولا بد واما الجمع بمزدلفة كما ذكرنا فللخبر
المذكور ايضا وفي هذا خلاف من السلف روينا من طريق حماد بن زيد
وحماد بن سلمة قال ابن زيد عن نافع قال لم احفظ عن ابن عمر اذانا
ولا اقامة بجمع يعني بمزدلفة وقال ابن سلمة عن انس بن سيرين
قال صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا اذان ولا اقامة ثم العشا بلا
اذان ولا اقامة وقول ثاني وهو انا روينا عنه ايضا انه جمع بينهما
باقامة واحدة بلا اذان وروينا ذلك عن شعبة عن الحكم بن عتيبة
وسلمة ابن كهيل كلاهما عن سعيد بن جبير انه صلى المغرب والعشا
بجمع باقامة واحدة وذكر ان ابن عمر فعل مثل ذلك وان ابن عمر ذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورويناه ايضا من طريق
مجاهد وغيره عن ابن عمر انه فعل ذلك وهو قول سفين واحمد بن حنبل
في احد قوليهما وبه اخذ ابو بكر بن داود واحتج اهل هذه المقالة
بما روينا من طريق سفين الثوري ويحيى بن سعيد القطان قال سفين
عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال القطان عن
ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ثم اتفق
ابن عباس وابن عمر على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بمزدلفة
بين المغرب والعشا باقامة واحدة وهذا خبر صحيح وقول مالك وهو
الجمع بينهما باقامتين لكل صلاة منهما اقامة دون اذان روينا عن
حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن
بن يزيد ان عمر بن الخطاب جمع بينهما باقامتين يعني بمزدلفة ومن
طريق عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن شريك عن ابي اسحق عن ابي جعفر

ان علي بن ابي طالب جمع بين المغرب والعشا كل واحد منهما باقامة يعني
بمزدلفة ومن طريق حماد بن سلمة اسعيد الكريم انه كان مع سالم بن عبد الله
بن عمر بمزدلفة فجمع بين المغرب والعشا باقامتين وهو قول سفين
والشافعي واحمد في احد اقوالهم واحتجوا بما رويناه من طريق مالك
عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى مزدلفة فتوضا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ومن طريق
البخاري نا ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع كل واحد
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وهذان خبران
صحيحان وقول رابع وهو الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة
رويناه من طريق سفين الثوري عن سماك ابن حرب عن المعتمر بن حميد ان
عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة باذان واقامة ومن طريق ابي داود
السجستاني نا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه انه
كان مع ابن عمر بمزدلفة فاذن واقام وامر بذلك ثم صلى المغرب ثلاث
ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى العشا ركعتين قال اشعث (بيان التفت)
واخبرني علاج بن عمرو عن ابن عمر بمثله قال فقيل لابن عمر في هذا
فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وبه ياخذ ابو حنيفة
الا انه قال فان تطوع بينهما اقام للعشا اقامة اخرى وقول خامس
وهو الجمع بينهما باذانين واقامتين صح ذلك عن عمر بن الخطاب من
طريق هشيم عن المغيرة عن ابرهيم عن الاسود كنت مع عمر بن الخطاب
فاتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا كل صلاة باذان واقامة حدثنا
حمام نا الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
الاحوص عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت
مع ابن مسعود المغرب بجمع باذان واقامة ثم اتينا بعشاينا فتعشينا

ثم صلينا

ثم صلينا العشا باذان واقامة وبه نصا الى ابي اسحق السبيعي عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة
كل صلاة باذان واقامة وهو قول محمد بن علي بن الحسين وذكره عن اهل بيته
وبه يقول مالك ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا حجة في قول عمر وابن مسعود وعلي في ذلك لانهم قد خالفهم غيرهم
من الصحابة وقد اختلف عن عمر ايضا كما اوردنا فالرجوع اليه عند
التنازع هو القران والسنة ولا حجة لابي حنيفة في دعواه ان
اعادة الاذان للعشا هو من اجل ان عمر وابن مسعود تعشيا بين
العشايين لانهما لم يذكرا ذلك ولا اخبرا ان اعادتهما الاذان لهما
هو من اجل العشا فهي دعوى فاسدة فان قيل فقسنا ذلك على الجمع
بين ساير الصلوات اذا صليت الاولى في اخر وقتها والاخرى في
اول وقتها فلا بد من اذان واقامة لكل صلاة قلنا القياس باطل
ولا يجوز لن يعارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقياس فاسد
قال علي وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه
وعطا كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن مسعر بن كدام
عن عبد الكريم قال صليت خلف سالم المغرب والعشا بجمع باذان
واقامتين فلقيت نافعا فقلت له هكذا كان يصنع عبد الله قال
نعم فلقيت عطا فقلت له فقال قد كنت اقول لهم لا صلاة الا باقامة
وهو قول الشافعي من رواية ابي ثور عنه فهي ستة اقوال احدها الجمع
بينهما بلا اذان ولا اقامة صح عن ابن عمر والثاني الجمع بينهما باقامة
واحدة فقط صح ايضا عن ابن عمر وهو قول سفين واحمد وابي بكر بن
داود وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث الجمع
بينهما باقامتين فقط وروي عن عمر وعلي وصح عن سالم بن عبد الله وهو
احد قولي سفيان واحمد والشافعي وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والرابع الجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة وروي عن عمر وصح عن ابنه

عبد الله وهو قول ابي حنيفة وصح به خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخامس الجمع بينهما باذان واحد واقامتين صح عن ابن عمر وسالم
ابنه وعطا وهو احد قولي الشافعي وبه ناخذ وصح بذلك خبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادس الجمع بينهما باذانين
واقامتين صح عن ابن عمر وابن مسعود وروي عن علي وعن محمد بن
علي بن الحسين واهل بيته وهو قول مالك فاما الاخبار في ذلك
فبعضها باقامة واحدة من طريق ابن عمر وابن عباس وبعضها باقامتين
من طريق ابن عمر واسامة ابن زيد وبعضها باذان واحد واقامة
واحدة من طريق ابن عمر وبعضها باذان واحد واقامتين من طريق
جابر واضطربت الرواية عن ابن عمر الا ان احد الروايات عنه
وعن اسامة ابن زيد وعن جابر بن عبد الله زادت على الاخرى وعلى
رواية ابن عباس اقامة فوجب الاخذ بالزيادة واحدى الروايات
عنه وعن جابر يزيد على الاخرى وعلى رواية اسامة اذانا فوجب
الاخذ بالزيادة لانها رواية قائمة بنفسها صحيحة فلا يجوز خلافها
فاذا جمعت رواية سالم وعلاج عن ابن عمر صح منها اذان واقامتان
كما جاءنا في حديث جابر وهذا هو الذي لا يجوز خلافه ولا حجة
لمن خالف ذلك وبالله تعالى التوفيق واما قولنا لا تجزي صلاة المغرب
تلك الليلة الا بمزدلفة ولا بد وبعد غروب الشفق ولا بد فلما
رويناه من طريق البخاري نا ابن سلام نا يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
بن زيد قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات عدل
الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول
الله اتصلي قال المصلى امامك وذكر باقي الحديث ومن طريق مسلم
عن يحيى بن ايوب وقتيبة بن حجر ويحيى بن يحيى كلهم عن اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن ابي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه
كان

كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة اناخ فبال فصببت عليه الوضوء فتوضا وضوءا
خفيفا ثم قلت الصلاة فقال الصلاة امامك وذكر الحديث
قال علي فاذ لم يصل عليه السلام تلك صلاة المغرب
واخبر بان المصلى من امام وان الصلاة من امام فالمصلى هو موضع الصلاة ذلك
فقد اخبر بان موضع الصلاة ووقت الصلاة من امام فصح يقينا ان
ما قبل الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى ولا الصلاة فيه صلاة
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول لا صلاة الا بجمع وروينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا عبد الله بن ابي مليكة قال
كان ابن الزبير يخطبنا فيقول الا ولا صلاة الا بجمع يرددها ثلاثا
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ليث عن
مجاهد قال لا صلاة الا بجمع ولو الى نصف الليل روي عن
ابن عمر وابن عباس صلاة المغرب دون جمع ولا حجة الا في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بطلان حج من لم يدرك مع الامام
صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معوية نا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن قدامة المصيصي نا جرير
بن حازم عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مضرس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا مع الامام والناس
حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم
يدرك وبه الى احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان
نا اسمعيل بن ابي خالد اخبرني عامر الشعبي اخبرني عروة بن مضرس
الطائي قال قلت يا رسول الله اتيتك من جبلي طي اكللت مطيتي
واتعبت نفسي والله ما بقي من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة ها هنا ثم اقام معنا

وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً او نهاراً فقد قضى حجه وقال الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فوجب
الوقوف بمزدلفة وهي المشعر الحرام وذكر الله تعالى عليها فرض فعصى
من خالفه ولا حج له لانه لم يات بما امر الا ان ادرك صلاة الفجر
فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
المذكور ومن ادرك شيا من صلاة الامام فقد ادرك الصلاة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
قال علي والعجب ممن يقول ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سايمة الابل في كل خمس شاة دليل على ان غير السايمة بخلاف
السايمة وممن يقول ان قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد دليل على ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد
وان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده ثم لا يرى قوله عليه السلام
من صلى الغداة هاهنا معنا وقد اتى عرفات قبل ذلك فقد تم حجه دليل
على ان من لا يصلي الغداة هنالك مع الامام لم يتم حجه فكيف وقد غنينا
عن ذلك كله بنصه عليه السلام على انه ان لم يدرك ذلك فلم يدرك
الحج واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
قال علي وهم اول مبطل لهذا لان عندهم فرايض
يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الاحرام وترك طواف الافاضة
وترك الصفا والمروة فلم هذا التناقض وليس قوله عليه السلام
الحج عرفة بمانع من ان يكون غير عرفة الحج ايضا اذا جا بذلك نص
وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
والبيت غير عرفة بلا شك وسوى تعالى بين الامر بعرفة والامر
بمزدلفة في القران فقال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر واخبر رسوله عليه السلام ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر
ولا يكون يوم الحج الاكبر الا وغيره يوم الحج الاصغر ولا ممتنع ان
يكون

يكون هو يوم الحج الاكبر ولا يكون فيه من فرايض الحج شيء ويكون فرض الحج في غيره
فصح ان جملة فرايض الحج في يوم الحج الاكبر وهي الوقوف بمزدلفة الذي
لا يكون في غيره ورمي الجمرة والافاضة وقد يكونان فيما بعده كما عرفة
فيما قبله وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن سلمة
بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال من افاض من عرفة فلا حج
له وقد ذكرنا عن ابن الزبير انه كان يقول في خطبته الا لا صلاة الا
بجمع فاذا ابطل الصلاة في غير مزدلفة فقد جعلها من فرايض الحج ومن
طريق شعبة عن داود بن يزيد الاودي عن ابي الضحى قال سالت علقمة
عمن لم يدرك عرفات ان جمعا او وقع باهله يوم النحر قبل ان يزور
فقال عليه الحج ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي
قال كان يقال من فاته جمع او عرفة فقد فاته الحج ومن طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
قال من فاته عرفة او جمع او جامع قبل ان يزور فقد فسد حجه ومن
طريق سفين الثوري ايضا عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي انه
قال من فاته جمع جعلها عمرة وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج
له وعن حماد بن ابي سليمان قال من فاته الافاضة من جمع فقد فاته الحج
فليحل بعمرة ثم ليحج من قابل ومن طريق شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير قال يوم الحج الاكبر قال هو يوم النحر الا ترى انه قال اذا فاته
عرفة لم يفته الحج واذا فاته يوم النحر فاته الحج قال علي
صدق سعيد لان من فاته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لانه يقف
بعرفة ليلة يوم النحر واما يوم النحر فانما سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر
لان فيه فرايض ثلاثة من فرايض الحج وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون
جايزا الا غداة يوم النحر وجمرة العقبة وطواف الافاضة ويجوز تاخيره
فصح ان مزدلفة اشد فروض الحج تاكيدا او اضيقها وقتا وقد روي عن ابن عمر
خلاف هذا واما قولنا ان النساء والصبيان والضعفاء بخلاف هذا فلما

رويناه من طريق مسلم نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا يحيى هو القطان عن ابن
جريج حدثني عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر الصديق ان اسما قالت له
بالمزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر
قلت نعم قالت ارحل فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها
لقد غلسنا قالت كلا اي بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن
ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله
بن عمر اخبره ان عبد الله ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون
عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ثم يدفعون قبل ان
يقف الامام ويقول ابن عمر ارخص في اوليك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن طريق مسلم حدثني علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن ابن جريج
اخبرني عطا ان ابن شوال اخبره انه دخل على ام حبيبة ام المومنين
فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل ومن
طريق مسلم نا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد قال
سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل
او في الضعفة من جمع بليل قال علي كان ابن عباس
يوميذ قد ناهز الاحتلام ولم يحتلم بعد هكذا ذكر عن نفسه في الخبر
الذي فيه انه اتى منا على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
قال وانا غلام قد ناهزت الاحتلام فخرج هذا عن وجوب حضور
صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام عليهم وبقي عليهم فرض الوقوف
بمزدلفة وذكر الله تعالى هنالك ليلة النحر ولا بد لعموم قوله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما وجوب
فرض جمرة العقبة فلما رويناه من طريق ابي داود نا نصر بن علي الجهضمي
نا يزيد بن زريع انا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج
ومن طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابن شهاب عن عيسى

بيان فارتحلنا

بن طلحة

بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فقال له رجل لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج فامر عليه السلام برميها فوجب فرضا فان قيل ان في هذا الخبر
انه عليه السلام قال اذبح ولا حرج فاوجبوا الذبح فرضا قلنا ان كان
ذلك الذبح منذورا او هديا واجبا فنعم هو فرض وان كان تطوعا
فيكفي من البرهان على انه ليس ذبحه فرضا بيقين العلم بانه تطوع
لا فرض روينا من طريق الحذافي عن عبد الرزاق عن معمر قال قال
الزهري فيمن لم يرم الجمرة ان ذكر وهو في منى رمى وان فاته ذلك حتى
نفر فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك وبه يقول داود واصحابنا
ولا يجزي الرمي الا بحصا الخذف لا اصغر ولا اكبر لما رويناه من طريق
مسلم نا محمد بن رمح عن الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد
مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بحصا الخذف
الذي يرمى به الجمرة ومن طريق احمد بن شعيب انا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي
نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا عوف هو ابن ابي جميلة نا زياد بن حصين
عن ابي العالية قال قال ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات
هي حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هولا واياكم
والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين وقال مالك احب اكبر
من حصى الخذف وهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ومخالفته
الاثر الثابت وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير قالا جميعا مثل حصى الخذف
ولا مخالف لهما لا من صاحب ولا من تابع وهذان الاثران يبطلان قول من
قال يجزي الرمي بغير الحصا واما العدد فان الناس اختلفوا روينا من
طريق ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان سعد بن ابي وقاص قال
جلسنا فقال بعضنا رميت بست وقال بعضنا رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني محمد بن يوسف ان عبد الله بن عمرو بن
عثمان اخبره انه سمع ابا حبة الانصاري يفتي بان لا باس بما رمي به الانسان
من عدد الحصا فجا عبد الله بن عمر فاخبره فقال صدق ابو حبة

قال علي ابو حبة بدري روينا عن طاوس من ترك حصاة
فانه يطعم تمرة او لقمة وعن عطا من فاته الجمار يوما فيتصدق بدرهم
ومن فاته حتى تنقضي ايام منى فعليه دم

قال علي روينا
من طريق عبد الرزاق نا معمر عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قلت لابن عمر
نسيت ان ارمي بحصاة من حصى الجمرة فقال لي ابن عمر اذهب الى ذلك
الشيخ فسأله ثم ارجع فاخبرني ما يقول قال فسألته فقال لو نسيت شيا
من صلاتي لاعدت فقال ابن عمر اصاب

قال علي
هذا الشيخ هو محمد بن الحنفية هكذا رويناه من طريق المعتمر بن سليمان
عن ابيه وروينا عن ابن عمر قال من نسي الجمرة رماها بالليل حتى يذكر حين
وعن طاوس وعروة ابن الزبير والنخعي والحسن قالوا كلهم يرمي بالليل
وهو قول سفين ولم يوجبوا في ذلك شيا

قال علي
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر
واباح رميها بعد ذلك وان امسى وهذا يقع على الليل والعشي معا
كما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة عليه في كل حصاة نسيها طعام مسكين
نصف صاع حنطة الا ان يبلغ ذلك دما وقال مالك عليه في الحصاة
الواحدة فاكثر ان نسيها دم فان ترك سبع حصيات فعليه بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام واما الشافعي
فمرة قال عليه في حصاة واحدة مد طعام وفي حصاتين مدين وفي ثلاث
فصاعدا دم وقد روي عنه في حصاة ثلث دم وفي الحصاتين ثلثا
دم وفي الثلاث فصاعدا دم وروي عنه في الحصاة الواحدة فصاعدا
دم

قال علي وهذه الاقوال المذكورة كلها ليس شي
منها جا به نص ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا قال

بشي

بشي منها احد نعلمه قبل القايل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه واما
الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزي احدا لا امراة ولا رجلا روينا من طريق
احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان المروزي نا بشر بن السري نا سفين
الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قدم اهله وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس وروينا عن طايفة من الناس اباحة الرمي قبل طلوع الشمس
ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سفين من رمى قبل
طلوع الشمس اعاد الرمي بعد طلوعها وهو قول اصحابنا واما قولنا
لا يقطع التلبية الا مع اخر حصاة من جمرة العقبة فان مالكا قال
يقطع التلبية اذا نهض الى عرفة وذكروا في ذلك رواية عن عايشة
ام المومنين وابن عمر وعلي واحتجوا بان قالوا التلبية استجابة فاذا
وصل فلا معنى للتلبية

قال علي اما الرواية عن علي
فلا تصح لانها منقطعة اليه والصحيح عنه خلاف ذلك واما ام المومنين
وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم واذا وقع
التنازع فالرجوع فيه الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القران
والسنة واما قولهم ان التلبية استجابة فدعوى بلا برهان على صحتها
ولو كان ما قالوا لوجب التلبية عند سماع الاذان ووجوب النهوض
الى الجمعة وغيرها وما التلبية الا شريعة امر الله تعالى بها لا علة
لها الا ما قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ثم لو كانت استجابة كما
قالوا لكان لم يصل بعد الى ما دعي اليه لانه قد بقيت عليه فروض
من فروض الحج بعد لا يكون واصلا الى ما دعي اليه الا بتمامها كعرفة
وطواف الافاضة روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا وكيع عن
ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة وصح ايضا من طريق اسامة بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم نا سريج بن يونس نا هشيم انا حصين

بن عبد الرحمن عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله
بن مسعود لبى حين افاض من جمع فقيل له عن اي هذا فقال انسي
الناس ام ضلوا سمعت الذي انزل عليه سورة البقرة يقول في هذا
المكان لبيك اللهم لبيك ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري عن ابرهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة ام
المومنين لبت حتى رمت الجمرة وبه الى سفين عن عامر بن شقيق سمعت
ابا وايل يقول قال ابن مسعود لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرى
جمرة العقبة ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني انه سمع عبد
الرحمن بن الاسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب
يلبي بعرفة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا عن
ابن ابي رباح عن ابن عباس قال سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة
وعن ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق سمعت عكرمة
يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وابو بكر وعمر
وعن علي بن ابي طالب انه لبى حتى رمى جمرة العقبة وعن القاسم
بن محمد عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها كانت تلبي بعد عرفة
وعن سفين بن عيينة سمع سعد ابن ابرهيم يحدث الزهري عن
عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ان اباه صعد الى ابن الزبير
المنبر يوم عرفة فقال له ما تمنعك ان تهل فقد رايت عمر في مكانك
هذا يهل فاهل ابن الزبير وعن ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد
يقول تلبي حتى تقضي حرمك اذا رميت الجمرة وعن سفين الثوري
عن عبد الله بن الحسن بن الحسين عن عكرمة قال كنت مع الحسين
بن علي يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال علي
وكان معوية ينهى عن ذلك ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال غدا
عمر بن عبد العزيز من منى الى عرفة فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس
يصيحون ايها الناس انها التلبية ومن طريق سعيد بن منصور

نا جرير

نا جرير عن المغيرة قال ذكر عند ابرهيم النخعي اذا قدم الحاج امسك
عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابرهيم لا بل يلبي قبل الطواف
وفي الطواف وبعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وهو قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وداود قال علي
الا ان ابا حنيفة والشافعي قالا يقطع التلبية مع اول حصاة
يرميها في الجمرة وليس كذلك بل مع اخر حصاة من الجمرة لانه نص
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حكى عن ابن عباس واسامة
انه عليه السلام لبى حين رمى جمرة العقبة ولو كان ما قاله ابو حنيفة
والشافعي لقالا حتى بدا برمي جمرة العقبة روينا من طريق الحراني عن
عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن زيد ابن اسلم عن عبد الله بن ابرهيم
بن حنين عن ابيه عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو
يرمي جمرة العقبة فقلت له فيم الاهلال يا امير المومنين فقال وهل
قضينا نسكنا بعد وهو المفهوم الظاهر من فعل كل من ذكرنا
من الصحابة رضي الله عنهم وقال قوم منهم مالك ان الحاج يقطع
التلبية اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فاذا اتم ذلك عاودها
قال علي وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطعها
وهذا هو الحق لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حين رمى جمرة
العقبة روينا من طريق ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن
ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه ان جابر بن
عبد الله اخبره فذكر حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقال فاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فاهل الناس
بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فصح انه
عليه السلام لم يقطعها ومن طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل عن مسروق انه راى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا

ثم خرج الى الصفا قال فقلت له يا ابا عبد الرحمن ان الناس ينهون عن
الاهلال في هذا المكان فقال لكني امرك به وذكر باقي الحديث فان ذكروا
ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد
الرحمن بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن ابن مسعود
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى اتى
جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح كذا هو في
مصنف عبد الرزاق عن عكرمة قال سمعت الحسن بن علي يلبي حين انتهى
الى الجمرة وقال لي سمعت ابي علي بن ابي طالب يهل حين انتهى الى
الجمرة وحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين انتهى اليها
قلنا الحارث ضعيف وابان بن صالح ليس بالقوي ثم لو صحا لكان خبر
الفضل بن عباس واسامة ابين بن على هذين الخبرين بزيادة
لا يحل تركها رغبة عنها واختيارا لغيرها وليس في هذين الخبرين
نهي عما في خبر ابن عباس واسامة وقال قوم يقطع المعتمر التلبية
اذا دخل الحرم وقالت طائفة لا يقطعها حتى يرى بيوت مكة
وقالت طائفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة لا يقطعها
حتى يستلم الحجر فاذا استلمه قطعها وقال الليث اذا بلغ الى
الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها الا حين يفتتح
الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل
اول الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا
دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد روينا عن وكيع عن عمر بن
ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى
يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة وقال
وكيع نا سفين الثوري عن عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر يقطع
التلبية اذا دخل الحرم قال علي والذي يقول

به فهو قول ابن مسعود الذي ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم
جميع عمل العمرة فان ذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبى في عمرته حتى استلم الحجر ومن طريق حفص بن غياث حين
عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى
يستلم الحجر فهذان اثران ضعيفان في احدهما ابن ابي ليلى وهو
سيء الحفظ وفي الآخر حجاج بن ارطاة وناهيك به وهو ايضا
صحيفة فان قالوا فهل عندكم اعتراض عما رويتم من طريق احمد
بن شعيب عن يعقوب ابن ابرهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع
قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم
بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك فقلنا لا معترض فيه وهو صحيح الا انه لا حجة
لكم فيه اول ذلك انه ليس في هذا الخبر ما تذكرون من ان هذا
كان في العمرة فهو مخالف لما اختاره ابو حنيفة والشافعي في
الحج ولما اختار ابو حنيفة في العمرة ايضا ثم نقول الى من ذهب
الى قول مالك في هذا ان هذا الخبر لا حجة لكم فيه لانه قد يمكن
ان ابن عمر انما اشار بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك المبيت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط وهكذا
نقول او يكون اشار بذلك الى قطع التلبية كما تقولون فان كان
هذا فخبر جابر بن عبد الله واسامة ابن زيد وابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة
زائد على ما في خبر ابن عمر وزيادة العدل لا يجوز تركها لانه
ذكر علما كان عنده لم يكن عند الذي لم يذكره وبالله تعالى التوفيق
واما اختيارنا الطيب قبل رمي الجمرة فلما قد ذكرنا قبل في اختيار الطيب

من النص وممن قال بذلك من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم فاغنى عن اعادته
واما قولنا ان برمي الجمرة وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج او بالقران
ان كل ما كان عليه حراما من اللباس والطيب والصيد في الحل وعقد
النكاح لنفسه ولغيره حاشى الجماع فقط فانه حرام عليه بعد حتى يطوف
بالبيت وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم وقال مالك
وسفيان اذا رمى الجمرة حل له كل شي الا النسا والصيد والطيب قال
فان تطيب فلا شي عليه لما جا في ذلك وان تصيد فعليه الجزا وذكروا
في ذلك رواية عن عمر وابنه عبد الله انه حل له كل شي الا النسا
والطيب وعن سالم وعروة مثل هذا قال علي
اما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع وقد خالفه في ذلك عمر وعايشة وغيرها
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال عمر ابن الخطاب اذا رميتم الجمرة بسبع
حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا الطيب والنسا فقالت
عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق ان تتبع قال علي هذا قول ابن عمر الذي
لو اتبعوه لوفقوا ومن طريق وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني
عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا فقال
رجل والطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضمخ راسه بالمسك اطيب ذلك ام لا ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شي
الا النسا وعن سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمعت ابن الزبير
يقول اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شي ما خلا النسا وهو قول عطا
وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت قال ابو محمد
قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
وقال تعالى واذا حللتم فاصطادوا وجا النص واجماع المتيقن معنا

على ان المحرم

على ان المحرم حرام عليه لباس القميص والعمايم والبرانس والخفين
والسراويل وحلق الراس ووافقونا مع مجي النص على جواز كل ذلك
اذا رمى ونحر وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شا
الله تعالى جواز تقديم الطواف والذبح والرمي والحلق بعضها
على بعض فصح ان الاحرام قد بطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر
رمى او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر طاف او لم يطف واذا احل له
الحلق الذي كان حراما في الاحرام فلا شك انه قد بطل الاحرام
وبطل حكمه واذا كان ذلك فقد حل له الصيد الذي لم يحرم عليه
الا بالاحرام وحل له بالاحلال وكذلك الزواج والتزويج لان
النص انما جا بان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فصح ان هذا حرام
على المحرم ومن حل له لباس القميص والسراويل والبرانس وحلق
الراس بغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح والانكاح والخطبة
حلال له اذ ليس محرما واما الجماع فبخلاف هذا لان الله تعالى قال
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فحرم الرفث وهو الجماع في
الحج جملة لا على المحرم خاصة وما دام يبقى من فرايض الحج شي فهو
بعد في الحج وان لم يكن محرما والوطي حرام عليه ما دام في الحج
قال علي ومالك يرى في الطيب للمحرم على المحرم
الفدية كما راى الجزا على المحرم في الصيد ثم راى هنا الجزا في الصيد
ولم ير الفدية في التطيب وهذا عجب فان احتجوا له بالخبر الوارد
في تطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يطوف بالبيت قلنا لهم لا يخلوا
هذا الاثر من ان يكون صحيحا فيفرض عليكم الاخذ به وانتم قد خالفتموه
او يكون غير صحيح فلا تراعوه واوجبوا الفدية على من تطيب كما اوجبتموها
على من تصيد ولا فرق ثم نقول لهم اخبرونا عن ايجابكم الجزا على من تصيد
في الحل بعد رمي الجمرة العقبة احرم هو ام غير محرم ولا سبيل الى ثالث
فان قلتم هو محرم قلنا لكم فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين

وحرموا عليه حلق راسه وان قالوا البس حرما قلنا لهم ولا اجزا عليه في
التصيد فان قالوا قد جا النص والاجماع بامره بحلق راسه وبلباس
ما تحرم على المحرمين قلنا لهم فهذا برهان كاف في انه ليس محرما وهذا مالا
مخلص منه وايضا فانهم اوهموا بانهم تعلقوا بعمر وابن عمر وانما عنهما
المنع من التطيب لا من الصيد وهذا اعجب جدا وايضا فالقوم اصحاب
قياس وهم قد اباحوا اللباس للقميص والسراويل وغير ذلك بعد رمي
جمرة العقبة وحلق الراس ومنعوا من الصيد والطيب فان قالوا
قسناه على الجماع قلنا هذا قياس فاسد لان اللباس والحلق والطيب
والصيد عندكم خبر واحد وحكم واحد في انه لا يبطل به الحج في الاحرام
وكان الجماع خبرا اخر لا يبطل به الحج في الاحرام فلو كان شي من القياس
حقا لكان قياس التطيب والصيد على اللباس وحلق الراس اولى
من قياسه على الجماع وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان ينهض الى
مكة فطاف بالبيت سبعا لا رمل وسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا او لم يسع ان كان قارنا وكان قد سعى بينهما في اول دخوله
فقد تم حجه وقرانه وحل له النسا بالاجماع لا اختلاف فيه مع النص
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واما قولنا انهم يرجعون
الى منى يقيمون بها ثلاث ليال بايامها يرمون في كل يوم من الايام
الثلاثة الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس بسبع حصيات بسبع
حصيات كل جمرة يبدا بالقصوى ثم التي تليها ثم جمرة العقبة
التي رمى يوم النحر وقد تم حجه وعمله كله فاجماع لا اختلاف فيه
من احد واما قولنا يقف للدعا عند الجمرتين الاوليين ولا يقف عند
الثالثة فلما روينا من طريق البخاري نا عثمان بن ابي شيبة نا طلحة
بن يحيى الانصاري نا يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم حتى يسهل فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه

حتى يرمي الجمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ومن طريق ابي داود نا
علي بن بحر وعبد الله بن سعيد المعنى قالا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن
اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين
قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما قولنا ويأكل القارن
من هديه ولا بد ويتصدق وكذلك من هدي التطوع فلقول الله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير الى قوله المعتر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه قارنين فاكلا من
هديهما وتصدقا. قال علي وروى اثرا ان من لم يطف
بالبيت يوم النحر فانه يعود محرما كما كان حتى يطوف به رواه ابو عبيدة
بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن ابيه وامه زينب بنت ام سلمة عن
امها ام سلمة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لان ابا عبيدة
وان كان مشهورا بالشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفا بنقل
الحديث ولا معروفا بالحفظ ولو صح لقلنا به مسارعين الى ذلك وقد
قال به عروة بن الزبير واما قولنا فاما المتمتع فان كان من غير اهل
الحرم او لم يكن اهله معه قاطنين هنالك ففرض عليه ان يهدي
هديا ولا بد ولا يجزيه الا بعد ان يحرم بالحج فان لم يجد هديا ولا ما
يبتاعه به فليصم ثلاثة ايام من يحرم بالحج الى انقضا يوم عرفة
وسبعة ايام اذا انقضت ايام التشريق فان لم يصم الثلاثة الايام
كما ذكرنا فليؤخر طواف الافاضة حتى تنقضي ايام التشريق ثم يصوم
الثلاثة الايام فاذا اتمها فليطف طواف الافاضة في اليوم الرابع
ثم ابتدا بصيام السبعة الايام فان لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج
صام السبعة الايام فقط واستغفر الله تعالى ان كان تعمد ترك

صيام الثلاثة أيام ولو وجد هديًا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم
ولا بد فإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي فلقول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام وهذا نص ما قلنا ولله الحمد كثيرا وقد
أجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج وهذا خطأ لأنه
خلاف أمر الله تعالى بل يصومها في الحج وما لم يحرم المرء فليس هو بيان محرم
في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام وأيضا فإنه لا يجب عليه
الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه بالعمرة إلى الحج بنص
كلام الله وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد ممن تمتع بالعمرة إلى الحج
ولا يجزي أداء فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله تعالى فيه وأجاز
قوم أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ وقد
ذكرنا البرهان على بطلان هذا القول في كتاب الصيام من هذا
الديوان ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام التشريق جملة
وهذا القول أبو حنيفة والشافعي وداود وغيرهم وروينا من طريق
ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن
عمر قال لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم إلا تقضي عنه إلا ذلك وروينا
عن عائشة وابن عمر أنهما أجازا صيام أيام التشريق للمتمتع ولا حجة
مع الشارع إلا فيما صح عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم
وروينا عن علي من طريق منقطعة جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال
في المتمتع يفوته الصوم في العشر أنه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة
أيام وسبعة إذا رجع قال علي بن أحمد ليلة الحصبة
هي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة الثالثة لآخر أيام التشريق وروينا عن
عمر وابن عباس أن لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة لم يكن له أن
يصومها بعد قال علي قول الله تعالى هو الحاكم على

كل شي

كل شيء ولم يوجب صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج فليس له أن يصومها إلا قبل الحج
ولا بعد الحج لأنه يكون مخالفا لأمر الله تعالى في ذلك ولم يوجب عز وجل
صيامهن في الإحرام لكن في الحج وهو ما لم يطف طواف الإفاضة فهو في الحج
بعد وقال أبو حنيفة إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة
وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها وقبل أن يحرم بالحج أجزأه ذلك ولا يجزيه
أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي الحجة فكان هذا تناقضا لا خفاء به
وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم معنى قوله تعالى في الحج
أي في أشهر الحج فقلنا هذا كذب على القرآن فإن كان كما تزعمون فأجيزوا
له صيامهن في أشهر الحج قبل أن يعتمر وإلا فقد تناقضتم وصح عن
أم المؤمنين عائشة وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد
إحرامه بالحج وهو قول مالك والشافعي يصومهن بعد أيام التشريق
ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم قال علي
وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته
وبين تأخيره بعد وقته بغير نص وقال عطاء لا يجزي هدي المتعة
إلا بعد الوقوف بعرفة وقال عمرو بن دينار يجزي من يحرم بالحج وبه
نأخذ لما ذكرنا آنفا واختلفوا في معنى قوله تعالى وسبعة إذا رجعتم
فقال قوم إذا رجعتم إلى بلادكم وقال آخرون إذا رجعتم من عمل الحج
وهو قول أبي حنيفة وسفيان وهو الصحيح لأنه لا يجوز تخصيص
القرآن بلا نص ولا ضرورة توجبه لتخصيصه وقد ذكر الله تعالى
وسبعة إذا رجعتم فصح أنه على ظاهره وعمومه بعد رجوعه من الحج
الموجب عليه ذلك الصيام وبالله تعالى التوفيق فإن قيل فقد رويتم
من طريق البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن لم يكن
منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل
بالحج فمن لم يجد فصيام فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله نعم

والرجوع الى اهله يقع على وجهين احدهما المشي الى بلده والاخر
الرجوع الى اهله في ان يحل له منها ما كان حراما بالعمل للحج ولا يجوز
تخصيص اللفظ الا بنص او اجماع فحمله على كل ما يقع عليه اسم رجوع
هو الواجب فان صام السبعة اذا رجع الى اهله من تحريمها عليه
بين الحالين فان صامها اذا رجع بالمشي فذلك جائز

قال علي فان لم يصم الثلاثة الايام حتى اتم الحج فقد
روينا عن عمر بن الخطاب انه يعود عليه الهدي وصح ذلك عن
ابن عباس وهو قول عطا وطاوس ومجاهد والنخعي والحكم وروي
عنه ايضا ان عليه هديين هدي المتعة وهديا للتاخيرة ولم يصح
عنه وبه ياخذ ابو حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي
يصومهن بعد الحج وهذا قول روي عن علي ولم يصح عنه وقال
سعيد بن جبير يطعم عن الثلاثة الايام ويصوم السبعة

قال علي لا حجة مع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم وقد نص عز وجل على ان من لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع فصح يقينا ان من لم يجد هديا ولا ثمنه ان فرضه
الصوم المذكور وانه لا هدي عليه فاذ هو كذلك بيقين وبلا خلاف
من احد فلا يجوز سقوط فرضه الواجب عليه وايجاب هدي قد جاء
القران بسقوطه عنه بقول مختلف فيه لا يصححه قران ولا سنة
ولا يجزيه ايضا ان يصوم الثلاثة الايام في غير الوقت الذي افترض
الله تعالى عليه صيامها فيه بقول مختلف فيه لا يصححه قران ولا
سنة وعمر وابن عباس يقولان لا يصوم بعد وعلي يقول لا يهدي
بعد وسعيد بن جبير لا يهدي ولا يصومهن لكن يطعم وغيره
لا يرى الاطعام فلم يصح ايجاب صوم او هدي او اطعام بغير اجماع
ولا نص بل النص مانع منها او غير موجب للاطعام ووجدنا الله
تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ليس في وسعه

ان يصوم

ان يصوم الثلاثة الايام في وقت قد فات فصح انه ليس مكلفا بعد ما ليس
في وسعه من ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم فسقط عنه صوم الثلاثة الايام بعجزه عن ادائها
كما امر وبقي عليه صيام السبعة الايام لانه مستطيع عليها فعليه
ان ياتي بها ابدا او تجزي عنه فان مات ولم يصمها صامها عنه وليه
على ما ذكرنا في كتاب الصيام ولا يصام عنه الثلاثة الايام لانها
ليست عليه بعد الا انه عاص لله تعالى ان كان تعمد ترك صيامها
حتى فات وقتها فليستغفر الله تعالى وليتب وليكثر من فعل الخير
ولا حرج عليه ان تركها لعذر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

قال علي وقال ابو حنيفة ان وجد هديا قبل ان
يتم صيام الثلاثة ايام او بعد ان اتمهن وقبل ان يحل في ايام النحر
فقد بطل صومه وعاد حكمه الى الهدي وان وجد الهدي بعد
انقضا ايام النحر وقد حل او لم يحل فصومه تام ولا هدي عليه
وقال مالك والشافعي ان وجد الهدي بعد ان دخل في الصوم
ففرضه الصوم ولا هدي عليه وان وجد الهدي قبل ان ياخذ في
الصوم عاد حكمه الى الهدي

قال علي كلا القولين
لا دليل عليه ولا حجة في احد مع كلام الله تعالى وانما اوجب تعالى
ما اوجب من الهدي او من الصوم ان لم يجد الهدي بان يكون
متمتعا بالعمرة الى الحج فهو ما لم يحرم بالحج فليس متمتعا بالعمرة الى
الحج فلم يجب عليه حتى الان لا هدي ولا صوم ولا خلاف بين احد من
اهل الاسلام في ان المسلم ان اعتمر وهو يريد التمتع ثم لم يحج من
عامه ذلك فانه لا هدي عليه ولا صوم فصح يقينا انه لا يجب عليه
ذلك الا بدخوله في الحج وانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج فاذ
لا شك في هذا فانما حكمه حين وجد ذلك الحكم بالتمتع لا قبل ذلك
ولا بعد ذلك فان كان في اثر حين احرامه بالحج قادرا على هدي ففرضه الهدي

بنقض القران سوا اعسر بعد ذلك او كان معسرا قبل ذلك لا يسقط
عنه ما اوجب الله تعالى عليه من الهدي بدعوى بلا برهان على صحتها
من قران ولا سنة وعليه ان يهدي متى وجده فان كان في اثر حين
احرامه بالحج لا يقدر على هدي ففرضه الصوم بنقض القران سوا
كان قبل ذلك قادرا على الهدي او قدر بعد ذلك لا يسقط عنه
ما اوجب الله تعالى عليه بالقران بدعوى لا برهان على صحتها
من قران ولا سنة وقاسه الحنفيون على المطلقة التي لم تحض بعد
بالشهور فتحيض قبل تمام عدتها فتنتقل الى عدة الوفاة
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح
لكان هذا منه عين الباطل لانه لا نسبة بين الحج وبين الطلاق
وانما انتقلت التي لم تحض الى العدة بالاقرا لان القران جا بذلك
نصا وبان عدة المطلقة الاقرا الا ان التي لم تحض او يئست من
المحيض عدتها الشهور فاذا حاضت تيقن ندري انها ليست من
اللواتي لم تحض ولا من اللواتي يئسن من المحيض فوجب ان تعتد
كما امر الله تعالى ان تعتد به من الاقرا وانما انتقلت المتوفى عنها زوجها
الى عدة الوفاة لانها ما دامت في العدة فهي زوجة له وجميع احكام
الزوجية باق عليها وترثه ويرثها فاذا مات زوجها لزمها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا كما امرها الله تعالى فبان تخليطها ولا القوم
وجهلهم بالقياس وخلافهم للقران بارائهم واما قولنا ان هذا الحكم
من كان اهله قاطنين بالحرم بمكة فان الله تعالى قال ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام ووجدنا الناس اختلفوا فقال
ابو حنيفة حاضري المسجد الحرام هو من كان ساكنا في احد المواقيت
فما بين ذلك الى مكة وهو قول روي عن عطا ولم يصح عنه وصح عن
مكحول وقال الشافعي هم من كان من مكة على اربعة برد فصاعدا لا
تقصر الصلاة الى مكة وصح هذا عن عطا وقال مالك هم اهل مكة

ودي طوا

ودي طوى وقال سفين وداود هم اهل دور مكة فقط وصح عن نافع مولى
ابن عمر وعن الاعرج ورويناه عن عطا والحسن وطاوس انهم اهل مكة
الا ان طاوسا قال اذا اعتمر المكي من احد المواقيت ثم حج من عامه
فعليه ما على المتمتع روينا ذلك من طريق وكيع عن سفين عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه ورويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في حاضري المسجد الحرام قال لمن كان اهله من مكة على يوم او نحوه
وقال اخرون هم اهل الحرم كما رويناه من طريق سعيد بن منصور
عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال المسجد
الحرام الحرم كله ومن طريق الحراني عن عبد الرزاق نا معمر
وسفين بن عيينة قال معمر عن رجل عن ابن عباس وعن عبد الله ابن
طاوس عن ابيه وقال سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ثم اتفق ابن
عباس وطاوس ومجاهد في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام قالوا كلهم هي لمن لم يكن اهله في الحرم
قال علي اما قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية
الفساد وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا وجدنا من كان من اهل ما
دون المواقيت لا يجوز لهم اذا ارادوا الحج او العمرة ان يتجاوزوا
المواقيت الا محرمين وليس لهم ان يحرموا قبلها فصح ان للمواقيت
حكم غير ما قبلها قال علي وهذا الاحتجاج في
غاية الغثاثة ويقال لهم نعم فكان ماذا ومن اين وجب من هذا ان
يكون اهل المواقيت فما وراها الى مكة هم حاضروا المسجد الحرام
وهل هذا التخليط الا كمن قال وجدنا كل من كان في ارض الاسلام
يجوز له ان يطلق سيفه وغارته فصح ان لاهل دار الاسلام حكما
غير حكم غيرها فوجب من ذلك ان يكون جميع اهل دار الاسلام
حاضري المسجد الحرام ويقال له ان الحاضر عندكم يتم الصلاة
والمسافر يقصر فاذا كان اهل ذي الحليفة والجحفة حاضري

المسجد الحرام وهو عندكم تقصرون الى مكة ويفطرون فكيف يكون
الحاضر يفطر ويقصر والعجب كله ان جعل كل من كان في ذي الحليفة
ساكنا من حاضري المسجد الحرام وبينهم وبين مكة نحو مايتي ميل وجعل
من كان ساكنا خلف يلملم ليس من حاضري المسجد الحرام وليس بينه وبينها
الا ثلاثة وثلثين ميلا فهل في التخليط اكثر من هذا وانا لله وانا اليه
راجعون اذ صارت الشرايع في دين الله تعالى تشرع بمثل هذا الراي
واما قول مالك فتخصيصه ذا طوى قول لا دليل عليه ولا يعلم هذا
القول عن احد قبل مالك واما قول الشافعي فانه بنى قوله هاهنا
على قوله فيما يقصر الصلاة فيه وقوله هنالك خطا فبنا الخطا على
الخطا ويقال لهم انتم تقولون لا يجوز التيمم للحاضر المقيم
اصلا وتجوزه لمن كان على ميل ونحوه من منزله فهلا جعلتم حاضري
المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم وهذا ما لا انفكاك منه
وهذا مما خالف فيه الحنفيون والمالكيون والشافعيون صاحبا
لا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يشنعون بهذا واما قول سفين
وداود فوهم منهما لان الله تعالى لم يقل حاضري مكة وانما قال تعالى
حاضري المسجد الحرام فسقطت مراعاة مكة هاهنا وصح ان
المراعاة هاهنا انما هو المسجد الحرام فقط فاذ ذلك كذلك فوجب
ان نطلب مراد الله تعالى بقوله حاضري المسجد الحرام ليعرف من
الزمه الله تعالى الهدي او الصوم ان تمتع ممن لم يلزمه تعالى
فنظرنا فوجدنا لفظة المسجد الحرام لا تخلو من ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يكون تعالى اراد الكعبة فقط او ما احاطت به
جدرات المسجد فقط ام اراد الحرم كله لانه لا يقع اسم مسجد حرام
الا على هذه الوجوه فقط فبطل ان يكون الله تعالى اراد الكعبة فقط
لانه لو كان ذلك لكان ما يسقط الهدي الا عن من كان اهله
في الكعبة وهذا معدوم غير موجود وبطل ان يكون عز وجل

اراد ما

اراد ما احاطت به جدرات المسجد الحرام فقط لان المسجد قد زيد فيه
مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولا يثبت وايضا فكان لا
يكون هذا الحكم الا لمن اهله في المسجد الحرام وهذا معدوم غير موجود
فاذ قد بطل هذان الوجهان فقد صح الثالث اذ لم يبق غيره وايضا
فاذا كان المسجد الحرام يقع على الحرم كله فغير جايز ان يخص بهذا الحكم
بعض ما يقع عليه هذا الاسم دون ساير ما يقع عليه بلا برهان وايضا
فان الله تعالى قد بين علينا فقال يريد الله ليبين لكم فلو اراد الله
تعالى بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض لما اهمل
ذلك ولبينه او لكان الله تعالى معنتا لنا غير مبين علينا ما الزمنا
ومعاذ الله ان يظن هذا مسلم فصح اذ لم يبين الله تعالى انه اراد
بعض ما يقع عليه اسم المسجد الحرام دون بعض بلا شك في انه تعالى
اراد كل ما يقع عليه اسم المسجد الحرام وايضا فان الله تعالى
يقول انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا فلم يختلفوا في انه تعالى اراد الحرم كله ولا يجوز تخصيص
ذلك بالدعوى وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة
وجابر وحذيفة جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح ان الحرم
مسجد لانه من الارض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام
بلا شك والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين فصح ان من كان
اهله حاضري المسجد الحرام من كان اهله قاطنين بالحرم فان
قيل فان من سكن خارجا منه بقربه حاضروه قلنا لهم هذا خطا
وبرهان فساد هذا القول انا نسالكم عن تحديد ذلك القرب
الذي يكون من هو فيه حاضرا ما يكون من هو فيه غير حاضر
وهذا لا سبيل الى تفصيله الا بدعوى كاذبة لان الارض كلها خط
بعد خط الى منقطعها وروينا من طريق مسلم نا علي بن حجر نا علي بن مسهر
عن الاعمش عن ابرهيم بن يزيد التيمي ان اباه قال له سمعت ابا ذر

يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض فقال المسجد الحرام . قال علي فصح أنه الحرم كله بيقين لا شك فيه لأن الكعبة لم تبن في ذلك الوقت وإنما بناها إبرهيم وإسمعيل عليهما السلام قال تعالى وإذ يرفع إبرهيم القواعد من البيت وإسمعيل ولم يبن المسجد حول الكعبة إلا بعد ذلك بدهر طويل ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبدا حتى يعم به جميع الحرم لسمي مسجدا حراما وأنه لو زيد فيه من الحل لم يسم ما زيد فيه مسجدا حراما فارتفع كل إشكال ولله الحمد

مسائل من هذا الباب

من كان له أهل حاضري المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم لأن أهله حاضروا المسجد الحرام ممن حج بأهله فتمتع فإن أقام أكثر من أربعة أيام بأهله بمكة فأهله حاضروا المسجد الحرام وإن لم يقم بها إلا أربعة أيام فصاعدا فليس أهله حاضري المسجد الحرام فعليه الهدي أو الصوم وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهله وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأهليهم فوجب على من تمتع منهم الهدي أو الصوم فصح أن من هذه صفته فليس أهله حاضري المسجد الحرام وإنما أقام عليه السلام بمكة أربعا في حجة الوداع ثم رجعنا عن هذا القول إلى أنه إن أقام بمكة عشرين يوما فأقل فليس ممن أهله حاضروا المسجد الحرام فإن بقي أكثر من عشرين يوما مذ يدخل مكة إلى أن يهل بالحج فهو ممن أهله حاضروا المسجد الحرام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وإن كان مكي لا أهل له أصلا أو له أهل في غير الحرم فتمتع فعليه الهدي أو الصوم لأنه ليس ممن أهله حاضروا المسجد الحرام والأهل هم العيال الخاصة هاهنا لأن كل من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش فإن أهلهم كانوا بمكة يعني أقاربهم فلم يسقط

عنهم

هذا عنهم حكم الهدي أو الصوم الذي على المتمتع وبالله تعالى التوفيق

وأما قولنا إن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو البقر أو شركة في بقرة أو ناقة بين عشرة وأقل سواء كانوا متمتعين أو بعضهم أو كان فيهم من يريد نصيبه للأكل أو للبيع أو لنذر أو لتطوع فلقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي واسم الهدي يقع على الشاة والبقرة والبدنة روينا عن ابن مسعود أنه كان يجزئ في ذلك الشاة وعن ابن عباس مثل ذلك واختلف فيه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فروي عنها مثل قول ابن عباس وروي عنها أيضا وعن ابن عمر أنه لا يجزئ في ذلك شاة وأنه إنما في ذلك الناقة أو البقرة كما روينا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحق هو السبيعي عن بشر بن عبد الرحمن قال قال لي ابن عمر صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة ومن طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير قال سمعت ابن عمر يسأل عن هدي المتعة وهم يذكرون الشاة فقال ابن عمر شاة شاة ورفع بها صوته لا إلا بقرة أو ناقة وعن عروة بن الزبير مثل قول ابن عمر وروينا عن طاوس الترتيب روينا من طريق إسمعيل بن إسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا هشام بن يوسف نا ابن جريج قال سمعت ابن طاوس يزعم عن أبيه أنه كان يقول بقدر يسار الرجل إن استيسر جزورا فجزور وإن استيسر بقرة فبقرة وإن لم يتيسر إلا شاة فشاة قال وكان أي ما استيسر وتيسر قال فإن استيسر على قدر يساره وتيسر ما شاء . قال علي روينا من طريق البخاري نا إسحق بن منصور نا النضر بن شميل نا شعبة نا أبو جمرة وهو نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيه جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم وهذا رويناه في تفسير هدي المتعة من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة

عن ابي جمرة عن ابن عباس وبهذا ناخذ فاما اجازة الشاة في ذلك
فهو قول ابي حنيفة والشافعي واما الشركة في الدم فيه فيقول
ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وسفين الثوري واحمد بن حنبل
واسحق وابو ثور وداود الا ان اباحنيفة قال لا يجزي الشرك في
الدم الا بان يكونوا كلهم يريدونه للهدي وان اختلفت اسبابهم
وقال صاحبه زفر بن الهذيل لا يجوز الا بان يكون اسبابهم واحدة
مثل ان يكونوا كلهم متمتعين او كلهم مفتدين او نحو هذا وقال
الشافعي وداود كما قلنا الا انهم كلهم قالوا لا يجوز ان يشترك فيه
اكثر من سبعة فاما قول مالك فانهم احتجوا برواية رويناها من
طريق ابي العالية وسعيد بن جبير وابن سيرين كلهم عن ابن عمر
قال ابو العالية سمعت ابن عمر يقول يقولون البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ما اعلم النفس تجزي الا علي النفس وقال لعله عن
سعيد بن جبير عنه انه قال ما كنت اشعر ان النفس تجزي الا عن
النفس وقال ابن سيرين عنه انه قال لم اعلم دما يراق عن اكثر من
انسان واحد وهو راي ابن سيرين وكره ذلك الحكم وحماد بن
ابي سليمان ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة لهم فيه
لان ابن عمر قد رجع عن هذا الى اجازة الاشتراك وانما اخبر
هاهنا بانه لم يعلم ذلك ولا شعر به وليس من لم يعلم حجة على من علم
حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي
القاضي نا اسحق بن احمد نا احمد بن عمرو بن موسى العقيلي نا محمد بن عيسى
الهاشمي نا عمرو بن علي نا وكيع بن الجراح نا عريف بن درهم عن جبلة
بن سحيم عن ابن عمر قال الجزور والبقرة عن سبعة

قال علي اجازته دليل على انه علم بالسنة
في ذلك بعد ان لم يكن علمها وقد جاء هذا مبينا عنه كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابن نمير نا مجالد عن الشعبي قال قلت لابن عمر البقرة

والبعير

والبعير تجزي عن سبعة فقال وكيف لها سبعة انفس فقلت له ان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة افتوني فقال القوم نعم
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابن عمر
ما شعرت فبطل تعلقهم بابن عمر ولم يمنع من ذلك حماد والحكم ولكن
كرهاه فقط فصح انهما يجيزان لذلك وانما هو عن ابن سيرين راي لا
عن اثر فبطل ان يكون لهذا القول متعلق اصلا وقد ذكرنا عن ابن
عمر ايضا انه راي الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك وروينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر سئل عن من اهدى جملا فقال ما رايت احدا فعل ذلك

قال علي من الباطل الفاحش ان يكون ابن عمر
او غيره حجة في مكان غير حجة في اخر وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة وعن قتادة عن انس كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشتركون
السبعة في البدنة من الابل وعن سفين الثوري عن مسلم القري
عن حنة العرني عن علي بن ابي طالب قال البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وعن سفين الثوري عن زهير بن ابي ثابت عن سلمان بن
زافر العبسي قال انا وابي احدنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة
عن سبعة في الاضحى وعن سفين الثوري عن ابي حصين عن خالد بن
سعد عن ابي مسعود البدري قال البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عائشة ام المومنين قالت البقرة والجزور
عن سبعة وبه الى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن مسلم عن ابرهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود قال البقرة والجزور عن سبعة وعن يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال الجزور والبقرة عن سبعة

وصح القول بهذا ايضا عن عطاء وطاوس وسليمان التيمي وابي عثمان النهدي
والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم
والحجة لهذا القول ما رويناه من طريق مالك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد نا ابي
هو محمد بن علي بن الحسين نا جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيها فنحر عليه السلام ثلاثا وستين بدنة فاعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ومن طريق احمد بن شعيب انا داود هو الطيالسي نا عفان بن مسلم
نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال علي فصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجماع
من الصحابة كما اوردنا واما قول من لم يجز ذلك الا عن سبعة فانه تعلق
بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم فاما
الصحابة ومن بعدهم فقد اختلفوا روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسحق
بن ابراهيم بن راهويه انا الفضل بن موسى نا الحسين بن واقد عن علباء بن
احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر
النحر فنحرنا البعير عن عشرة ومن طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا معمر
نا قتادة قال قال سعيد بن المسيب البدنة عن عشرة فهذا اختلاف من
الصحابة والتابعين على اننا اذا تاملنا فعل الصحابة رضي الله عنهم
وقولهم في ذلك فانما هو ان البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة
وهذا قول صحيح وليس فيه منع من جوازها عن اكثر من سبعة وكذلك
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انما فيه انه عليه السلام نحر
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وهذا حق ودين وليس فيه
منع من نحرهما عن اكثر من سبعة او عن اقل من سبعة وكذلك ما رويناه
من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد

عن عطا

عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فنعم قال الحق وقوله الحق
وليس في هذا منع من جوازهما عن اكثر من سبعة ان كان برهان بذلك
والا فلا تجوز الزيادة على ذلك بالدعوى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما
رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران
الرازي قالا جميعا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من ازواجه بقرة بينهن ومن طريق البخاري
نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق
الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قال علي لكن رضوان
الله عليهن تسعا خرجت عائشة منهن بانها لم تحل لكن اردفت حجا
على عمرتها ثم حجا في اثرها فبقين ثمان لم يسقن الهدي فاحللن كما تسمع
ونحر عليه السلام بينهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن اكثر من سبعة
فان قيل قد روي انه عليه السلام اهدى عن نسائه البقر قلنا هذا
لفظ رويناه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكرت حديثا وفيه فاتينا بلحم بقر
فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر
وقد روينا هذا الخبر نفسه عمن هو احفظ واضبط من ابن الماجشون
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فبين ما اجمله ابن
الماجشون رويناه من طريق البخاري عن مسدد عن سفيان بن عيينة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين فذكرت الحديث
وفيه قالت فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر فبيّن سفيان في هذا الخبر وهو الذي رواه
عبد العزيز بن الماجشون نفسه أن تلك البقر كانت أضاحي والأضاحي
غير الهدي الواجب في التمتع بالعمرة إلى الحج بلا شك ومن طريق مسلم
بن الحجاج حدثني محمد بن حاتم نا محمد بن بكر انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية وذلك
حين أمرهم أن يحلوا من حجهم قال علي هذا أسند لا نظر
لمؤمن لا إشكال فيه والنفر يقع على العشرة وأقل وأكثر فنظرنا في
الآية فوجدنا الله تعالى أيضا قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر
من الهدي ومن للتبعيض فجاز الاشتراك في الهدي بظاهر الآية
فإن قالوا فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط قلنا لوجهين أحدهما
أنه لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة
والثاني ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد
بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده
رافع بن خديج فذكر حديث حنين وفيه أنه عليه السلام قسم بينهم
وعدل بعيرا بعشر شياه قال علي فصح إجماع
المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزئ من الهدي الواجب في
التمتع والإحصار والتطوع وقد عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر شياه ببعير فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة وأن البقرة
كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا فصح أن
البعير والبقرة يخرجان عما تجزئ عنه عشر شياه وعشرة شياه تجزئ
عن عشرة فالبعير والبقرة تجزئ كل واحد منهما عن عشرة وهو قول
ابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه وبه نقول لما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق وأما من منع من اختلاف أغراض المشتركين في
الهدي فإنهم احتجوا أن قالوا إذا كان فيهم من يريد بنصيبه البيع أو

بن خديج عن أبيه

للأكل

أو للأكل لا للهدي فلم تحصل البدنة ولا البقرة للهدي المقصود به إلى الله تعالى
وحجة زفر أنه لم يجعل الهدي المذكور إذا اشترك المحصر والمتمتع والمتطوع
والقارن فلم يحصل منه كاملا ما قصد به كل واحد منهم والزكاة لا تتبعض
قال علي وهذا لا يصح الاحتجاج به لأنه قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أوردنا أنه أمر أن يجتمع النفر منهم في الهدي
وأنه عليه السلام قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فعم عليه السلام
ولم يخص من اتفقت أغراضهم ممن اختلفت وإنما أمرنا في الهدي بالتذكية
وبالنية عما يقصده المرء وقد قال عليه السلام لكل امرئ ما نوى فحصلت
البدنة والبقرة مذكاة إذ ذكيت كما أمر الله تعالى بأمر مالكها وسمى
الله تعالى عليها ثم لكل واحد منهم حصته منها بنيته قال الله تعالى
ولا تكسب كل نفس إلا عليها فالحكم جملتها أنها مذكاة وحكم كل جزء منها
ما نوى فيه مالكه ولا فرق حينئذ بين أجزاء سبعة من البعير أو البقرة
وبين سبع شياه ولا يختلفون في أنهم وإن كانت أغراضهم متفقة وكان
سببهم كله واحدا فإن لكل واحد منهم حكمه وأنه قد يمكن أن يقبل الله
من بعضهم ولا يقبل من بعضهم ولا يخرج ذلك في حصة المتقبل وبالله
تعالى التوفيق ولا فرق بين تغاير أصحاب الشياه وبين تغاير النيات
وأما قولنا لا يجزيه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج وله أن يذبحه
أو ينحره متى شاء بعد ذلك ولا يجزي أن يهديه وينحره إلا بمنى أو بمكة
فإن الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
فإنما أوجب تعالى على من تمتع بالعمرة إلى الحج لا على من لم يتمتع بالعمرة
إلى الحج بلا شك وهو ما لم يحرم بالحج فلم يتمتع بالعمرة إلى الحج وإذا لم يتمتع
بعد بالعمرة إلى الحج فالهدي غير واجب عليه ولا يجزي غير واجب
عن واجب إلا بنص وارد في ذلك ولا خلاف بين أحد في أنه إن بدا له
فلم يحج من عامه ذلك فإنه لا هدي عليه فصح أنه ليس عليه هدي بعد وإذ
ليس عليه هدي فلا يجزيه ما ليس عليه عما يكون عليه بعد ذلك وهو قول

بعد

[illegible]

واما ذبحه ونحره بعد ذلك فلان هذا الهدي قد بين الله تعالى لنا اول
وقت وجوبه ولم يحد اخر وقت وجوبه بحد وما كان هكذا فهو دين باق
ابدا حتى يؤدى والامر به ثابت حتى يؤدى ومن خصه بوقت محدود فقد
قال [على الله] تعالى ما لم يقله وهذا عظيم جدا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزي هديه
قبل يوم النحر وهذا قول لا دليل على صحته بل هو دعوى بلا برهان
وما كان هكذا فهو ساقط والعجب من تجويز ابي حنيفة تقديم الزكاة واجازه
اصحابه لمن نذر صيام يوم الخميس فصام يوم الاربعا قبل اجزاه ثم لا
يجيزون هدي المتعة قبل يوم النحر واما قولنا انه لا يجزي الا بمكة
او منى فقد قال قوم يجزي في كل بلد لان الله تعالى لم يحد موضع اراقته
فهو جائز في كل موضع ولو اراد تعالى قصره على مكان دون مكان لبينه
كما بين ذلك في جزاء الصيد بقوله هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في
هدي المتعة ولا في هدي المحصر وما كان ربك نسيا فان قيل
نقيس الهدي على الهدي في ذلك قلنا القياس باطل كله ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لانه ان صح تم قياسكم هدي المتعة على
هدي جزاء الصيد لزمكم ان تقيسوه عليه في تعويض الاطعام من
الهدي او الصيام في هدي المتعة وانتم لا تقولون هذا فظهر فساد
قياسكم وتناقضه قال علي لكن الحجة في ذلك ان الله
تعالى قال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع
الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله فجاء النص بان شعائر الله محلها الى البيت العتيق
وان البدن من شعائر الله فصح يقينا ان محلها الى البيت العتيق ولا
خلاف بين احد في ان حكم الهدي كله كحكم البدن روينا من طريق
ابي داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه ان جابر بن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قد نحرت هنا ومنى كلها منحر حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسن

بن عقال

بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا معاذ بن المثنى
نا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عند المنحر هذا المنحر وفجاج مكة كلها منحر
وقال عليه السلام بمنى هذا المنحر وفجاج منى كلها منحر فصح انه حيث ما
نحرت البدن والاهدا من فجاج مكة ومنى وهو الحرم كله فقد اصاب
الناحر وانه لا يجوز نحر البدن والهدي في غير الحرم الا ما خصه
النص من هدي المحصر وهدي التطوع اذا عطب قبل بلوغه
مكة روينا عن عطا وطاوس كل ما كان من هدي فهو بمكة والصيام
والاطعام حيث شئت وعن مجاهد انحر حيث شئت واما قولنا ومن
كان اهله ساكنين في الحرم فلا يلزمه في تمتعه هدي ولا صوم وهو
محسن في تمتعه وقال قوم هو مسي في تمتعه قال علي
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى قوله حاضري المسجد الحرام
قال علي فقال المخالف لو ان الله تعالى اراد ما قلتم
لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد فصح ان المتعة لغير
اهل مكة قال علي ليس كما قالوا لان الهدي
او الصوم الذي اوجبه الله تعالى في التمتع هو نسك زايد وفضيلة
وليس جبرا للنقص كما ظن من لا يحقق فهو لهم لا عليهم برهان ذلك قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ولاحللت او كما قال عليه السلام
فاخبر عليه السلام بفضل المتعة وانها افضل اعمال الحج واسقط الله
تعالى الهدي عن اهل مكة والصوم فيها لما هو اعلم به وظاهره الرفق
بهم لانه لا يشك في ان الله تعالى لو كلفهم ذلك لكان حرجا عليهم
لسهولة العمرة عليهم ولامكانها لهم كل يوم بخلاف اهل الافاق قال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويبطل قول المخالف

ان المخالف الا انه لو كان كما ظنّ لحرمت العمرة في اشهر الحج على اهل مكة
والحرم وهذا خلاف ما جاءت به السنة من الحض على العمرة وانها كفارة — بيان كفارة
لما بينهما فدخل في ذلك اهل مكة وغيرهم روينا عن سعيد بن منصور
نا هشيم نا الحجاج عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال ليس على اهل مكة
هدي في المتعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم ووكيع قال هشيم
انا المغيرة بن مقسم ويونس بن عبيد قال المغيرة عن النخعي وقال
يونس عن الحسن وقال وكيع عن الحسن بن حيّ عن ليث عن عطا وطاوس
ومجاهد ثم اتفق عطا وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي قالوا كلهم
ليس على المكي هدي في المتعة ومن طريق الحذاقي عبد الرزاق عن ابن — عن ح
جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا وقال معمر عن الزهري ثم اتفق
الزهري وعطا قالا جميعا في المكي يمر بالميقات فيعتمر منه انه ليس
بمتمتع وبهذا نقول وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين
عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فتمتع منه
فعليه الهدي قال علي لا شي عليه لان اهله حاضروا
المسجد الحرام وزعم المالكيون ان الهدي انما جعل على المتمتع
لاسقاطه سفر الحج الى مكة قال علي وهذا باطل
بحت والعجب من تسهيلهم على انفسهم مثل هذا القول الفاسد
الذي يفتضحون فيه من قريب ويقال لهم هذه العلة نفسها موجودة
فيمن اعتمر في اخر يوم من رمضان ثم اقام بمكة حتى حج فقد اسقط احد
السفرين وانتم لا ترون عليه هديا ولا صوما ثم تقولون فيمن اعتمر في
اشهر الحج ثم خرج الى ما وراء ابعد المواقيت فاهل بالحج منه وهو من
اهل مصر او من الشام انه لا هدي عليه ولا صوم ولم يسقط احد
السفرين وتقولون فيمن كان من هذه البلاد فخرج لحاجة لا يريد حجا
وكانت حاجته بعسفان او ببطن مر فلما صار بهما بدا له في الحج والعمرة
فحج فعل ان اعتمر في غير اشهر الحج فلا هدي عليه وقد اسقط السفر

الى الحج والى العمرة

الى الحج والى العمرة ولعمري ما ينبغي لمن له دين او عقل ان يطلق عن الله تعالى
ما لا علم له به وبالله تعالى التوفيق واما قولنا والمتمتع الذي يجب
عليه الهدي او الصوم هو من ابتدا عمرته بان يحرم لها في اول اشهر
الحج لا قبل ذلك اصلا ويتم عمرته ثم يحج من عامه سواء رجع فيما بين
ذلك الى الميقات او الى منزله او الى افق ابعد من منزله او مثله او
اقرب منه او اقام بمكة اعتمر فيما بين ذلك عمرا كثيرة او لم يعتمر
فان احرم للعمرة قبل هلال شوال فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صوم
ان حج من عامه اقام بمكة او لم يقم عمل بعض عمرته اكثرها او اقلها
في اشهر الحج او لم يعمل منها شيا في اشهر الحج الا ان يعتمر بعد ذلك
في اشهر الحج فيكون متمتعا فان الناس اختلفوا في هذا فقالت
طايفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا اسحق بن سويد قال سمعت
بن الزبير يقول ايها الناس ان المتمتع ليس بالذي تصنعون
يتمتع احدكم بالعمرة قبل الحج ولكن الحاج اذا فاته الحج او ضلت
راحلته او كسر حتى يفوته الحج فانه يجعلها عمرة وعليه الحج من
قابل وما استيسر من الهدي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ابن ابي نجيح عن عطا قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن احصر
وقالت طايفة المتمتع هو من اعتمر في اي اشهر السنة كانت قبل
اشهر الحج او في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه فهذا عليه الهدي
او الصوم وكذلك من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى حج من عامه
او لم يحج فعليه الهدي او الصوم روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري
عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج
فعليه الهدي وان لم يحج ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري
عن ليث عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا اعتمر في غير اشهر
الحج ثم اقام الى الحج فهو متمتع ومن طريق وكيع عن سفين عن ابن طاوس
عن ابيه قال اذا خرج المكي الى الميقات فاعتمر منه فعليه الهدي

وقالت طايفة ليس المتمتع الا من اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام بمكة
حتى حج من عامه فان رجع الى اهله بين العمرة والحج فليس متمتعا
روينا من طريق وكيع نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب
قال اذا اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع واذا رجع
الى اهله ثم حج فليس متمتعا ومن طريق بن ابي شيبة نا وكيع وحفص
بن غياث قال حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وقال
وكيع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قالا جميعا من اعتمر
في اشهر الحج ثم رجع فليس بمتمتع ذلك من اقام فلم يرجع وبه الى
وكيع نا سفين الثوري عن المغيرة ويحيى بن سعيد الانصاري
قال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يحيى عن سعيد بن المسيب
قالا جميعا مثل قول عمر وقالت طايفة المتمتع هو من اهل بالعمرة
في اشهر الحج لا قبلها ثم اقام بمكة حتى حج من عامه فان خرج بين العمرة
والحج الى ما يقصر فيه الصلاة من مكة فليس متمتعا وروينا من طريق
عبد الرزاق نا سفين الثوري عن ليث عن عطا قال ليس بمتمتع حتى
يعتمر في اشهر الحج ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج
قال قال عطا عمرته في الشهر الذي يهل فيه فاذا سافر سفرا
يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع ومن طريق وكيع نا سفين عن ليث عن
عطا فيمن اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم لم يحج من عامه قال لا شي عليه
وقالت طايفة ان المتمتع من طاف في اشهر الحج ثم حج من عامه
روينا ذلك من طريق سفين عن بعض اصحابه عن ابرهيم النخعي قال
عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ومن طريق عبد الرزاق عن هشام
عن حفصة بنت سيرين قالت احرمنا بالعمرة في رمضان فقدمنا
مكة في شوال فسالنا الفقها والناس متوافرون فكلهم قال هي متعة
ومن طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر الوراق عن الحسن والحكم
فيمن اهل في رمضان وطاف في شوال قالا جميعا عمرته في الشهر

الذي

الذي طاف فيه وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن
ابرهيم قال اذا رجع الى اهله قبل ان يحج وبعد ان اعتمر في اشهر
الحج فليس متمتعا فان اقام حتى يحج فهو متمتع وهو كله قول سفين وقالت
طايفة ان احرم بعمرة في رمضان فدخل الحرم قبل هلال شوال
فليس متمتعا وان دخل الحرم في هلال شوال فهو متمتع اذا حج من عامه
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابن
ابي نجيح عن عطا وقال ابن جريج عن عطا قال اذا دخل المحرم المحرم
قبل ان يرى هلال شوال فهو متمتع وان دخل الحرم بعد ان يرى هلال
شوال فهو متمتع اذا امكث الى الحج وهو قول الاوزاعي وقالت طايفة
مثل قولنا كما روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن
عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة فقد استمتع
ووجب عليه الهدي او الصيام اذا لم يجد هديا ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين عن يزيد الفقير ان قوما اعتمروا في اشهر الحج ثم خرجوا
الى المدينة فاهلوا بالحج فقال ابن عباس عليهم الهدي ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن قدم في غير شهور الحج معتمرا
ثم بدا له ان يعتمر في اشهر الحج قال لا يكون متمتعا حتى ياتي من
ميقاته في اشهر الحج قلت له ارايك ام علم قال بل علم
قال علي انما وافقنا عطا في انه لا يكون المتمتع الا
من احرم في اشهر الحج لا في قوله ان من قدم في غير اشهر الحج انه ليس
متمتعا بل هو متمتع ان حج من عامه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي اهل فيه ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم وابو عوانة قال ابو عوانة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب وقال هشيم انا يونس عن الحسن ثم اتفق الحسن وسعيد قالا
في المتمتع عليه الهدي وان رجع الى اهله بلده وقالت طايفة
ان احرم في غير اشهر الحج فطاف من عمرته اربعة اشواط ثم اهل هلال

شوال فاتم عمرته اقام بمكة او لم يقم الا انه لم يرجع الى بلده او اهل بعمرته
كذلك في اشهر الحج وطاف من عمرته ثلاثة اشواط ثم اهل هلال شوال
فليس متمتعا وهو قول ابي حنيفة ووافقه ابو يوسف على ذلك الا انه قال
ان رجع الى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا وقالوا من كان
متمتعا ولا هدي معه فانه يحل اذا اتم عمرته فان كان ساق الهدي فانه
لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر فان احل فعليه هدي اخر لاحلاله
وقالت طائفة من اعتمر في اشهر الحج او اهل بعمرة في رمضان ثم بقي
عليه من الطواف بين الصفا والمروة شيء وان قل فاهل هلال شوال
ثم اقام بمكة او رجع الى افق دون افقه في البعد ثم حج من عامه فهو
متمتع وان اتم عمرته في رمضان فليس متمتعا وكذلك الذي يعتمر
في شهر من شهور الحج ثم يرجع الى افقه او افق مثل افقه في البعد
فليس متمتعا وان حج من عامه وهو قول مالك وقالت طائفة من اعتمر
اكثر عمرته في اشهر الحج ثم اقام او خرج الى ما دون ميقات من
المواقيت فهو متمتع اذا حج من عامه وان خرج الى ميقات من المواقيت
او اعتمر في غير اشهر الحج فليس متمتعا وهو قول الشافعي
قال علي اما قول ابي حنيفة في تقسيمه بين الاربعة
الاشواط والاقل فيما يكون به متمتعا فقول لا يعرف عن احد قبله
ولا حجة له فيه لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا تابع ولا قياس واحتج له بعض مقلديه بانه عول على قول
عطاء في المراة تحيض بعد ان طافت اربعة اشواط
قال علي وهذه مسئلة غير المتعة وهو قول لعطاء ايضا فيها
خطا لانه خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحائض ان لا تطوف
بالبيت ولانه تقسيم بلا دليل واما قول ابي حنيفة ان المعتمر الذي
معه الهدي المريد الحج فانه لا يحل حتى يحل من حجه فانه بنى على الاثار
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بامره من معه الهدي بالبقاء على احرامه

ومن لا هدي معه بالاحلال والاحتجاج بهذه الاثار لقول ابي حنيفة جهل
وقول بغير علم او تعمد ممن يعلم للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما
بلية لان جميع تلك الاثار انما وردت بانه عليه السلام امر من لا هدي معه
من المنفردين للحج والقارنين بالاحلال وامر من معه الهدي ان يقرن
بين حج وعمرة وليس في شيء منها انه عليه السلام امر معتمرا ان يقرن
بالبقاء على احرامه وقد ذكرناها في ذكرنا عمل الحج من ديواننا هذا واما
قول مالك في تفريقه بين بقاء شيء من السعي لعمرته حتى يهل هلال شوال
فلا يحفظ عن احد قبله ولا له ايضا متعلق في ذلك لا بقران ولا سنة
ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا تابع ولا بقياس وقول ايضاح
الشافعي لا حجة له فيه اصلا وانما هي اراء محضة فوجب النظر في ساير
الاقوال في اربعة مواضع من هذا الحكم احدها من اهل بعمرة في غير
اشهر الحج والثاني من اقام بمكة حتى حج او رجع الى بلده او ابعد من
بلده ثم حج من عامه والثالث من اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من
عامه والرابع هل المتمتع من فاته الحج كما قال ابن الزبير ام ليس
هذا متمتعا فنظرنا في قول ابن الزبير هذا فوجدنا غيره من
الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوه ووجدناه قولا بلا دليل بل الدليل
قائم على خطائه لان الله تعالى سمى من حال بينه وبين ادراك الحج
حتى فات وقته محصرا ولم يسمه متمتعا وفرق بين حكمه وبين حكم
المتمتع قال تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ففرق تعالى بين اسميهما وبين حكميهما
فلم يجز ان يقال هو شيء واحد وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول
طاوس ان من اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع وان لم يحج من عامه ذلك يقول
فوجدناه خطا لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة

فصح بنص القران انه ليس متمتعا الا من حج بعد عمرته لوجوب الصيام عليه
في الحج ان لم يجد هديا ثم نظرنا فيمن اعتمر في غير اشهر الحج او في اشهر
الحج او اعتمر بعض عمرته في غير اشهر الحج اقلها او اكثرها وبعضها في
اشهر الحج اقلها او اكثرها وفيمن اقام من هاولا بمكة حتى حج من عامه او لم
يقم لكن خرج الى مسافة تقصر فيها الصلاة او لا يقصر او الى ميقات
او الى وراء ميقات او الى بلده او مثل بلده او ابعد من بلده ثم حج من عامه
فكان كل هاولا ممكنا في اللغة ان يقع عليه اسم متمتع بالعمرة الى الحج
وممكنا ان لا يقع عليه ايضا اسم متمتع بالعمرة الى الحج فلم يجز ان نوقع
على احد ايجاب غرامة هدي او ايجاب صوم بالظن الا ببيان جلي
ان الله تعالى الزمه ذلك فوجب الرجوع الى بيان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري نا يحيى بن
بكير نا الليث هو ابن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع في العمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من
اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي
حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر
وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله وذكر باقي الحديث فكان في هذا الخبر بيان من
هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي والصوم المذكور وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما امر بهذا اصحابه المتمتعين بالعمرة الى الحج وهم قوم
ابتدوا الاحرام لعمرتهم في اشهر الحج ثم حجوا في تلك الاشهر فخرج بهذا
الخبر الثابت عن ان يكون متمتعا بالعمرة الى الحج كل من عمل شيا من عمرته

في غير اشهر

في غير اشهر الحج كلها او اكثرها او اقلها لانه عليه السلام لم يخاطب بهذا
الحكم احدا من اهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الاشكال في امر
هاولا بيقين وايضا فيقال لمن قال ان عمل الاكثر من عمرته في اشهر الحج
فهو متمتع من اين لك هذا ودون ان تقول ان من عمل فيها شيا في اشهر
الحج فهو متمتع ولا سبيل الى دليل على ذلك ويقال له ايضا من اين لك
ان اربعة اشواط من طواف العمرة هو الاكثر بل هو من جملة الاقل
لان العمرة عند كل وعندنا احرام مرة ثم سبعة اشواط ثم سبعة
اطواف بين الصفا والمروة فالباقي بعد الاربعة الاشواط قد يكون
اكثر مما مضى له من عمل العمرة ويقال لمن قال ان عمل من عمرته شيا
في اشهر الحج فهو متمتع ولا سبيل الى دليل اصلا وكلا الدعوتين
تعارض الاخرى وكلاهما لا شي وبالله تعالى التوفيق وبقي امر من خرج
بعد اعتماره في اشهر الحج الى بلده او الى بلد في البعد مثل بلده
او الى وراء ميقات من المواقيت او الى ميقات من المواقيت او الى
ما تقصر فيه الصلاة فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبين عن الله تعالى مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم
اقامة بمكة وترك خروج اصلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وما كان ربك نسيا ولو كان هذا من شروط التمتع ما اغفل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه لنا حتى نحتاج في ذلك الى بيان
براي فاسد وظن كاذب وبدايع من الاقوال بلا برهان وقوله عليه السلام
في هذا الخبر الثابت وليحلل ثم ليهل بالحج بيان باباحة المهلة
بين الاحلال والاهلال ولا مانع لمن عرضت له منهم رضي الله عنهم
من الخروج عن مكة فيها فبطل ان يكون الاقامة بمكة حتى يحج من شروط
التمتع وبالله تعالى التوفيق وصح ان المتمتع بنص الخبر المذكور هو من
اهل بالعمرة في اشهر الحج ثم حج في تلك الاشهر فقط وبالله تعالى
التوفيق ثم يقال لمن قال ان خرج الى بلده سقط عنه الهدي والصوم

[illegible]

الذي ان افترض الله تعالى احدهما على المتمتع من اين لكم هذا وما الفرق
بين من قال ان خرج الى بلد مثل ذلك في البعد فليس بمتمتع وهكذا يقال
لمن قال ان خرج الى بلد في البعد مثل بلده فليس بمتمتع من اين قلت هذا
وهلا خصصت بسقوط التمتع من خرج الى بلده فقط ويقال لهما جميعا
هلا قلتما من خرج الى ورا ميقات فليس بمتمتع قال علي
لا مخلص لهم من هذا السؤال اصلا الا ان يقول قايلهم كان عليه ان
ياتي بالحج من بلده او من ميقات من المواقيت فنقول لمن قال هذا قلت
الباطل وما اوجب الله تعالى قط على احد من اهل الاسلام ان ياتي بالحج
من بلده ولا من مثل بلده في البعد ولا من ميقات ولا بد بل انتم
مجمعون معنا على ان المسلم في اقل اوقات استطاعه للحج لو خرج
تاجرا او مسافرا لبعض الامر قبل مقدار ما ان اراد الحج كانت له مهلة
بينه وبين الوقت اذا اهل فيه ادرك الحج على سعه ومهل فانه لا
يلزمه الخروج الى مكة حينئذ اصلا وانه ان قرب من مكة لحاجة فقرب
وقت الحج وهو مستطيع له فحج من ذلك المكان انه قد ادى ما عليه بانم
ما يلزمه وانه لا شي عليه اذا لم يات للحج من بلده اصلا وكذلك لا خلاف
فيمن جاز على ميقات لا يريد حجا ولا عمرة ولا دخول مكة لكن لحاجة له في
رباط او في بستان ابن عامر انه لا يلزمه الاهلال من هنالك وانه ان
بدا له في الحج او العمرة وقد تجاوز الميقات فانه يهل من مكانه ذلك وحجه
تام وعمرته تامة وانه غير مقصر في شي مما لزمه فصح ان القصد للحج او في
العمرة من بلد الانسان او من مثل بلده في البعد او من الميقات لمن لم يمر
به وهو مريد حجا او عمرة ليس شي من ذلك من شروط الحج ولا العمرة فبطلت
هذه الاقوال الفاسدة جدا وكان بعارضها ويوافقها برهانا في فساد
جميعها فان قال من قال انه ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع لان اهل المواقيت
ليس لهم التمتع قلنا له قلت الباطل واحتججت للخطا بالخطا والدعوى الكاذبة
بدعوى كاذبة وكفاه بهذا مقتا فان قال ان اهل المواقيت فما دونها الى مكة

لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع قلنا قلت الباطل وادعيت ما لا تصح ثم لو صح
لك لكان حجة عليك لان اهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع ولم يكن
المقيم بها حتى يحج كذلك بل الهدي عليه او الصوم فهلا لو كان عندك من خرج
الى ميقات فما دونه الى مكة يصير في حكم من هو من اهل ذلك الموضع في سقوط
الهدي والصوم عنه فظهر تناقض هذا القول الفاسد ايضا ثم يقال لمن
قال ان خرج الى مكان يقصر فيه الصلاة سقط عنه الهدي والصوم من اين
قلت هذا ولا دليل له على صحة هذا القول اصلا فان قال لانه قد سافر الى
الحج قلنا نعم فكان ماذا وما الذي جعل سفره مسقطا للهدي والصوم
اللذين اوجب الله تعالى عليه هات شيئا غير الدعوى ولا سبيل الى ذلك
وبالله تعالى التوفيق قال علي ومن هذا الخبر الذي
ذكرنا غلط ابو حنيفة واصحابه في ايجابهم على المتمتع الذي ساق الهدي
ان يبقى على احرامه حتى يقضي حجه قال علي ولا حجة
لهم فيه لان ابن عمر راوي الخبر رضي الله عنه وان كان قال في اوله تمتع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في العمرة الى الحج فانه بين
اثر هذا الكلام صفة عمل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه عليه السلام
بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فذكر صفة القران وهكذا صح في ساير
الاخبار من رواية البرا وعايشة وحفصة امي المومنين وانس وغيرهم
انه عليه السلام كان قارنا فصح ان الذين امرهم عليه السلام اذ اهدوا
بان لا يحلوا انما كانوا قارنين وهكذا روت عايشة ام المومنين رضي الله عنها
انه عليه السلام امر من معه الهدي بان يهل بالحج مع عمرته فعاد احتجاجهم
عليهم وبالله تعالى التوفيق فان قال قايل قد صح الاجماع على ان من تمتع
بالعمرة الى الحج فابتدا عمرته في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان حج لم يخرج
عنها انه متمتع عليه الهدي او الصوم واختلفوا فيه اذا اهل بعمرة قبل اشهر
الحج واذا خرج بين عمرته وحجه من مكة امتمتع هو ام لا فوجب ان لا يلزم
الهدي او الصوم الا من اجمع على انه يلزمه حكم التمتع قلنا هذا خطا وما

اجمع الناس قط علمناه قالتم وقد روينا عن ابن الزبير ان المتمتع هو المحصر
لا من حج بعد ان اعتمر ولا معنى لمراعاة الاجماع مع ورود بيان النبي صلى الله
عليه وسلم لان في القول بهذا ايجاب مخالفته او امره عليه السلام ما لم يجمع
الناس عليها وهذا عين الباطل بل اذا تنازع الناس رددنا ذلك الى ما
افترض الله تعالى علينا الرد اليه من القران والسنة ولا نراعي ما اجمعوا
عليه مع وجود بيان السنة في احد اقوال المتنازعين وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا لا يجب الوقوف بالهدي بعرفة فان وقف بها فحسن فان مالكا
ومن قلده قال لا يجزي من الهدي الذي يبتاع في الحرم الا ان يوقف
بعرفة ولا بد والا فلا يجزي ان كان واجبا فان كان تطوعا فلم يوقف
بعرفة وانه ينحر بمكة ولا بد ولا يجوز ان ينحر بمنى فان ابتاع الهدي في
الحل ثم ادخل الحرم اجزى فان لم يوقف بعرفة والابل والبقر والغنم سوا
في كل ذلك وقال الليث لا يكون هديا الا ما اشعر وقلد ووقف به بعرفة
وقال ابو حنيفة وسفين والشافعي وداود لا معنى للتعريف بالهدي
سوا ابتيع في الحرم او في الحل ان عرف فجايز وان لم يعرف فجايز

قال علي اما قول مالك فما نعلمه عن احد من اهل العلم
قبله ولا بعده ولا نعرف له وجها اصلا لا من سنة صحيحة ولا من رواية
سقيمة ولا من قول سلف ولا من قياس ولا من راي له معنى واما قول الليث
فانه يحتج له بما رويناه من طريق حجاج بن ارطاة واسرايل بن يونس قال
حجاج عن عطا وقال اسرايل عن يونس بن ابي اسحق عن طاوس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن

قال علي وهذان مرسلان ولا حجة في مرسل ثم ان الحجاج واسرايل وثويرا كلهم
ضعفا ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه فعل لا امر ولا حجة فيه لما للليث
لانه شرط شروطا ليس في هذا الخبر شيء منها وهدي النبي صلى الله عليه وسلم
انما سيق من المدينة بلا خلاف ومالك لا يوجب التوقيف بعرفة بما ادخل
من الحل ويحتج لقول الليث ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا

عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا هدي الا ما
قلد واشعر ووقف بعرفة ومن طريق سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كل هدي لم يشعر ويقلد ويفاض به من عرفة فليس بهدي
انما هي ضحايا **قال علي** مالك لا يحتج له بهذا لانه لا يرى
البزل للتقليد وللاشعار مانعا من ان يكون هديا **قال علي**
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابن عمر في هذا
غيره من الصحابة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس
نا رباح بن ابي معروف عن عطا عن ابن عباس قال ان شيت فعرف
بالهدي وان شيت فلا تعرف به انما احدث الناس السياق مخافة السرق
وعن سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابرهيم قال دعا الاسود
مولا له فامره ان يخبرني بما قالت عايشة فقال نعم سالت عايشة ام المومنين
فقلت اعرف بالهدي فقالت لا عليك ان لا تعرف به وعن عطا وطاوس
لا يضرك بان لا تعرف به وعن ابن الحنفية انه امر بتعريف بدنة
ادخلت من الحل وعن سعيد بن جبير انه لم ير هديا الا ما عرف به من
الابل والبقر خاصة **قال علي** لم يات الامر بتعريف
شي من ذلك في قران ولا سنة ولا يجب الا ما اوجبه الله تعالى في احدهما
ولا قياس يوجب ذلك ايضا لان مناسك الحج انما تلزم الناس لا الابل
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا فلا هدي على القارن غير الهدي
الذي ساق مع نفسه قبل ان يحرم وهو هدي تطوع سوا كان مكيا
او غير مكي فان مالكا والشافعي قالا على القارن هدي وحكمه حكم
المتمتع سوا سوا في تعويض الصوم منه ان لم يجد هديا وليس على
المكي عندهما هدي ولا صوم ان قرن كما لا شي عليه في التمتع وقال
مالك لم اسمع قط ان مكيا قرن وقال ابو حنيفة ان تمتع المكي فلا شي
عليه لا هدي ولا صوم فان قرن فعليه هدي ولا بد لا يجوز ان يعوض
منه صوم وجد هديا او لم يجد ولا يجوز ان ياكل منه شيا قال والمكي

عنده من كان ساكنا في احد المواقيت فما دونها الى مكة قال فان تمتع من هو
ساكن فيما وراء المواقيت او قرن فعليه هدي وله ان ياكل منه فان لم يجد
فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال علي
اما قول ابي حنيفة ففيه وجوه جمة من الخطا اولها انه تقسيم لا يعرف
عن احد قبله والثاني تفريقه بين قران المكي وبين تمتعه وتسويته بين
قران غير المكي وبين تمتعه بلا برهان والثالث تعويضه الصوم من
هدي غير المكي ومنعه من تعويضه الصوم من هدي المكي كل ذلك
راي فاسد لا سلف له فيه ولا دليل اصلا فان قالوا ان المكي اذا قرن
فهو داخل في اساءة قلنا فكان ماذا ومن اين وجب ان من دخل في اساءة
لم يجز له تعويض من هديه دم وهذا قاتل الصيد محرما داخل في اعظم
الاساءة واشد الاثم وقد عوض الله تعالى من هديه صوما واطعاما
وخيره في اي ذلك شاء وهذا المحصر غير داخل في اساءة بل ماجور
معذور ولم يعوض الله من هديه صوما ولا اطعاما فلم هذه
التخليط في دين الله تعالى وتشريع الشرائع الفاسدة فيه وايضا
فالمكي عندهم اذا تمتع فهو داخل في اساءة او غير داخل في اساءة
لا بد من احدهما فان كان داخلا في اساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا
كالذي جعلوا في القران عليه وان كان ليس داخلا في اساءة فمن اين
وجب ان يدخل اذا قرن في اساءة فهل فيما ياتي به المرء دون اكثر
من هذا او امحق فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه
بل هما محسنان في ذلك كسائر الناس ولا فرق فسقط قول ابي حنيفة
لعظم تناقضه وفساده واما مالك والشافعي فانهما قاسا القران على
المتعة في المكي وغيره قال علي القياس كله خطا ثم
لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الخطا لانه لا شبه بين القارن
والمتمتع لان المتمتع يحل بين عمرته وحجه احلالا ولا يحل القارن
بين عمرته وحجه احلالا وايضا فان القارن عندهما وعندنا لا يطوف

الا طوافا واحدا ولا يسعى الا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى
سعيين وايضا فان القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع ان
لم يرد ان يحج لم يلزمه ان يحج والقياس عندهما لا يكون الا على علة جامعة
بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع فان قالوا العلة في ذلك
هي اسقاط احد السفرين قلنا هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها
وقد اريناكم بطلانها مرارا واقرب ذلك ان من احرم وعمل عمرته في اخر
يوم من رمضان ثم اهل هلال شوال اثر احلاله منها ثم اقام بمكة ولم
يبرح حتى حج من عامه ذلك فلا هدي عليه عندهما ولا صوم وقد اسقط
احد السفرين وكذلك من قصد الى ما دون التنعيم داخل الحرم
لحاجة فلما حصل هنالك وهو لا يريد حجا ولا عمرة بدا له في العمرة
فاعتمر من التنعيم في اخر يوم من رمضان ثم اقام حتى حج من عامه فلا
هدي عليه ولا صوم عندهما وهو قد اسقط السفرين جميعا سفر الحج
وسفر العمرة ثم يقولان فيمن احرم بعمرة بساعة اثر ظهور هلال
شوال فاعتمر ثم خرج الى البيداء على اقل من بريد من المدينة عند
الشافعي او الى مدينة الفسطاط وهو من اهل الاسكندرية عند مالك
ثم حج من عامه فعليه الهدي او الصوم وهو لم يسقط سفرا اصلا فظهر
فساد هذه العلة التي لا علة افسد منها ولا ابطل وبالله تعالى التوفيق
واحتج بعض اهل القرية ممن يرى الهدي في القران فان قال قد
صح عن سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين
وعمران بن الحصين وعبد الله بن عمر انهم سموا القران متعة وهم
الحجة في اللغة فاذ القران تمتع فالهدي فيه او الصوم بنص القران
في ايجاب ذلك على المتمتع قال علي لا نخالفهم ولا
رضي الله عنهم ولا غيرهم في ان عمل المهل بحج وعمرة معا هو غير
المهل بعمرة فقط ثم حج من عامه [illegible] فاذ ذلك كذلك
فالمرجوع اليه هو بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ان كلهما

يسمى تمتعا الا انهما عمرتان متغايرتان فنظرنا في ذلك فوجدنا الحديث
الذي ذكرنا قبل من رواية البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
بن خالد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس معه عليه السلام
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من ساق الهدي ومنهم من لم يهد
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان منكم اهدى فانه
لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف
بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد
هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وقد ذكرنا
قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من معه الهدي بان يجعل مع عمرته
حجة فصح امر النبي صلى الله عليه وسلم من تمتع بالعمرة الى الحج بالهدي
او الصوم ولم يامر القارن بشيء من ذلك ووجدنا ما روينا من طريق مسلم
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فكنت فيمن اهل بعمرة فقدمنا مكة فادركني يوم عرفة
وانا حايض لم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج قالت
ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن
بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة وقضى الله
حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ومن طريق
ابي داود نا الربيع بن سليمان نا محمد بن ادريس الشافعي عن سفين بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن عطا عن عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ان طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
يكفيك لحجك وعمرتك فصح انها كانت قارنة ولم يجعل عليه السلام

في ذلك هديا ولا صوما ولا صدقة فان قيل انها قد رفضت العمرة قلنا ان
كنتم تريدون انها احلت منها فقد كذب من قال ذلك لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبرها ان طوافها وسعيها يكفيها لحجها وعمرتها ومن
الباطل ان يكفيها عن عمرة قد احلت منها وان كنتم تريدون انها
رفضتها وتركتها بمعنى اخرت عمل العمرة من الطواف والسعي حتى
اصبحت يوم النحر فطافت وسعت لحجها وعمرتها معا فنعم وهو
قولنا فان قيل فان وكيعا روى هذا الخبر فجعل قولها ولم يكن في ذلك
هدي ولا صوم من قول هشام قلنا فان عبد الله بن نمير وعبدة جعلاه
من كلام عايشة وما ابن نمير دون وكيع في الحفظ والثقة وكذلك عبدة
وكلا الروايتين حق قالته هي وقاله هشام ونحن ايضا نقوله فان قيل
قد صح انه عليه السلام اهدى عن نسايه البقر قلنا نعم وقد بين
معنى ذلك الاهدا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة انه كان اضاحي لا هدي متعة ولا هديا عن قران
قال علي وقد روي عن عمر وعن جابر وجوب الهدي
على القارن قلنا الرواية عن عمر فانها من طريق عبد السلام بن حرب
عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن عمر وعبد السلام ضعيف وابو معشر
مثله وابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر رضي الله عنه واما الرواية
عن جابر فروينا ها من طريق موسى بن عبيدة عن بعض اصحابه انه سال
جابر بن عبد الله ان يقرن بين حج وعمرة بغير هدي فقال لا ما ارايت احدا
فعل ذلك وموسى ضعيف وبعض اصحابه مجهول البتة ثم لو صحتا لكانت
موافقة لقولنا لان ظاهرها المنع من القران دون ان يسوق مع نفسه
هديا وهكذا نقول ثم لو صح ذلك عنهما لكان لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكان قد خالفهما غيرهما من الصحابة
كما ذكرنا انفا عن ام المومنين وروينا عن سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن عطا بن السايب عن كثير بن جمهان انه سال ابن عمر مع قوم عن رجل

احرم بالقران ما كفارته فقال ابن عمر كفارته ان يرجع باجرين وترجعون
باجر فلو كان عليه هدي لافتاهم به ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة ان الحسين بن علي بن ابي طالب قرن
بين حج وعمرة ولم يهد قال الحكم وقرن ايضا شريح بين الحج والعمرة
ولم يهد فان قيل قد رويتم عن ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن اسمعيل هو ابن ابي خالد عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر
قال اذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه هدي بدنة فقيل له
ان ابن مسعود يقول شاة فقال ابن عمر الصيام احب الي من شاة
قلنا نعم وانتم اول من خالف ابن عمر في هذا ومن التلاعب بالدين
ان توجبوا قول الصاحب حجة لا يجوز خلافها اذا وافق قول ابي حنيفة
او قول مالك او الشافعي وغير حجة اذا خالفهم نبرا الى الله تعالى
من هذا العمل واما قولنا من اراد ان يخرج من مكة من معتمر او قارن
او متمتع بالعمرة الى الحج ففرض عليه ان يجعل اخر عمله الطواف
بالبيت فان تردد بمكة بعد ذلك اعاد الطواف ولا بد فان خرج
ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده باقصى الدنيا
حتى يطوف بالبيت فان خرج عن منازل مكة خارجا عنها فليس عليه
ان يعيد الطواف الا التي تحيض بعد ان تطوف طواف الافاضة
فليس عليها ان تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي فان حاضت قبل
طواف الافاضة فلا بد لها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف ويحبس عليها
الكري والرفقة فلما روينا من طريق مسلم قال نا سعيد بن منصور
نا سفين عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق مسلم نا محمد
بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عايشة ام المومنين قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت

فذكرت

فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام احابستنا
هي فقلت يا رسول الله قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر قال علي فمن خرج
ولم يودع من غير الحايض فقد ترك فرضا لازما له فعليه ان يوديه روينا
من طريق وكيع عن ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا
قال علي ولم يحد عمر موضعا وقال مالك يحد بمكان
اذا بلغه لم يرجع منه وهذا قول لا يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر بن راشد عن سليمان
بن موسى عن نافع قال رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشي كن
افضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت
ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعه الاول
قال علي هرشي هي نصف الطريق من المدينة الى مكة بين
الابواء والجحفة على فرسخين من الابواء بها علمان مبنيان علامة لانه
نصف الطريق وقد روي اثر من طريق ابي عوانة عن يعلى بن عطا عن
الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب افتياه في المراة تطوف بالبيت يوم النحر
ثم تحيض ان يكون اخر عهدها بالبيت قال علي الوليد
بن عبد الرحمن غير معروف ثم لو صح لكان داخلا في جملة امره عليه السلام
الا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وفي عمومه وكان يكون امره عليه السلام
الحايض التي افاضت بان تنفر حكما زايدا امينا على النهي المذكور مستثنى
منه لتستعمل الخبران معا ولا يخالف شي منهما وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا من ترك عملا عمدا او نسيانا شيا من طواف الافاضة
او من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع ايضا كما ذكرنا ممتنعا
من النسا حتى يطوف ما بقي عليه فان خرج ذو الحجة قبل ان يطوفه فقد

بطل حجه وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع ان يمتنع من النسا
فلان طواف الافاضة فرض وقال تعالى الحج اشهر معلومات وقد
ذكرنا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا
يحل لاحد ان يعمل شيا من اعمال الحج في غير اشهر الحج فيكون مخالفا
لامر الله تعالى واما امتناعه من النسا فلقول الله تعالى فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو ما لم يتم فرايض حجه
فهو في الحج بعد واما في رجوعه لطواف الوداع فليس هو في
حج ولا في عمرة فليس عليه ان يحرم ولا ان يمتنع من النسا لان الله
تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا احرام الا لحج
او عمرة واما الطواف مجرد فلا واما قولنا ان من لم يرم جمرة العقبة
حتى خرج ذو الحجة او جاء وطئ عمدا فحجه باطل لما روينا من طريق
ابي داود السجستاني نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني امسيت ولم ارم قال ارم ولا حرج فامر عليه السلام بالرمي
المذكور وامره فرض واخبر عليه السلام انه لا حرج في تاخيره فهو
باق ما دام من اشهر الحج شي ولا يجزي في غير اشهر الحج لانه من
فرايض الحج لما ذكرنا آنفا وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال ان ذكر وهو بمنى رمى فان فاته ذلك حتى ينفر
فانه يحج من قابل ويحافظ على المناسك قال علي
والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بان باشر امراته حتى امنى
من غير ايلاج ولا نهي عن ذلك لا في قران ولا سنة ولا جا في ابطال
حجه بذلك نص ولا اجماع ولا قياس ثم لا يبطل حجه بترك جمرة
العقبة وترك مزدلفة وقد صح الامر بهما في القران والسنة
الثابتة واما قولنا انه يجزي القارن بين الحج والعمرة طواف واحد
سبعة اشواط لهما جميعا وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة

الطواف

اطواف لهما جميعا كالمفرد سوا سوا فلما روينا من طريق مسلم نا قتيبة حدثنا
الليث بن سعد عن نافع ان ابن عمر قال لهم اشهدوا اني قد اوجبت
حجا مع عمرتي ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولا حلق ولا قصر ولا احل من شي
حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى انه قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا وهيب هو ابن خالد
نا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عايشة انها اهلت بعمرة فقدمت
ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت
بالحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك
لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ومن طريق مسلم نا حسين الحلواني
نا زيد بن الحباب حدثني ابرهيم بن نافع حدثني عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد عن عايشة ام المومنين انها حاضت بسرف فتطهرت
بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروة عن حجك وعمرتك ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عايشة بعمرة فذكر
الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي
فقال ما شانك قالت قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف
بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج
ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا
والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
نا اشهب ان مالكا حدثهم ان ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه

عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فقدمنا مكة وطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا
واحدا حدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم
بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا ابو
المصعب وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا نا الدراوردي هو عبد العزيز
بن محمد نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرن بين الحج والعمرة فليطف طوافا واحدا وسعيا واحدا
فهذه اثار متواترة ظاهرة توجب العلم الضروري ومن طريق عبد الرزاق
نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يقول للقارن سعي واحد
وللمتمتع سعيان ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال يكفيك لهما طوافك الاول بين الصفا والمروة يعني
القارن بين الحج والعمرة ومن طريق سفين الثوري عن سلمة بن كهيل
قال حلف لي طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان طاف
لحجه وعمرته الا طوافا واحدا ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه انه كان
يحفظ عن علي بن ابي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة
خلاف ما يحفظ اهل العراق ومن طريق هشيم بن بشير نا ابو بشر عن
سليمان اليشكري ان جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة جميعا
لطفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا يعني سوق الهدي قبل الاحرام
وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطا وطاوس
ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري
ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابي ثور وداود واصحابهم
وقالت طائفة بل يطوف طوافين ويسعى سعيين كما روينا من طريق حماد بن
سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي عن الضبي بن معبد قرن بين

العمرة

بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى
واخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر هديت لسنة نبيك ومن طريق
عبد الرزاق عن عباد بن كثير وياسين الزيات قال ياسين عن رجل
عن ابن الاصبهاني وقال عباد عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى ان الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة للعمرة ثم قعد في الحجر ساعة ثم قام فطاف
بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لحجته ثم قال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وروي عن بعض الصحابة
كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن ابي نصر هو
بن عمرو السلمي ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم ومن طريق ابي عوانة
عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن عبد الرحمن بن اذينة ومن طريق وكيع
عن شعبة عن بكير بن عطا الليثي عن رجل من بني عذرة ومن طريق منصور
بن زاذان عن الحكم بن عتيبة وزياد بن مالك ومن طريق بن سمعان
عن ابن شبرمة ثم اتفق ابو نصر بن عمرو والرجل السلمي والرجل
العذري وعبد الرحمن بن اذينة والحكم بن عتيبة وزياد بن مالك وابن
شبرمة كلهم عن علي انه قال يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين
ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفين عن ابي اسحق
السبيعي ثم اتفق زياد بن مالك وابو اسحق كلاهما عن ابن مسعود قال على
للقارن طوافان وسعيان ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو بن الاسود
عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين
وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين
وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وروي عن الاسود بن يزيد
وهو قول ابي حنيفة وسفين والحسن بن حي واشار نحوه الاوزاعي وههنا قول ثالث

روينا من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا جهم بن واقد الانصاري سالت عطا
بن ابي رباح فقلت قرنت الحج والعمرة قال تطوف طوافين بالبيت وسعي بين
الصفا والمروة قال علي اما قول عطا هذا فانه كان لا
يرى السعي بين الصفا والمروة فرضا في الحج فلذلك اجزاه عنه سعي واحد
بينهما لانه الحج نحوه قال علي اما ما شغب به من يرى ان
يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به وكذلك كل ما روي في ذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم لا يصح منه ولا كلمة ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح الا
عن الاسود وحده فانه من رواية جابر الجعفي اما حديث الصبي بن معبد
فان ابراهيم لم يدرك الصبي ولا سمع منه ولا ادرك عمر فهو منقطع وقد
رواه الثقات مجاهد ومنصور عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي
فلم يذكروا فيه طوافا ولا طوافين ولا سعيا ولا سعيين اصلا وانما فيه انه
قرن بين الحج والعمرة فقط واما حديث بن ابي ليلى فمرسل ثم هو ايضا عن
الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته واما حديث الحسين بن علي
فعن عباد بن كثير وياسين وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط اسقط
كل ذلك وسقط بسقوطه الرواية عن عمر وعن الحسين بن علي والله ما
جعل الله تعالى عذرا لمن يعارض رواية عطا وطاوس ومجاهد وعروة
عن ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه العفونات القذرة
ونعوذ بالله من ذلك واما الرواية عن علي فابو نصر بن عمرو وعبد الرحمن
بن اذينة وزياد بن مالك ورجل من بني عذرة ورجل من بني سليم لا يدرى
احد منهم من خلق الله واما الحكم بن عتيبة وابن شبرمة فلم يدركا عليا
ولا ولدا الا بعد موته واما الرواية عن الحسن ابنه فعن الحجاج بن ارطاة
وهو في غاية السقوط واما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدرى
من هو واما ابو اسحق فلم يولد الا سنة مات ابن مسعود او بعدها
فمن العجب ممن يعارض رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواية

عمرو بن دينار

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس
عن الصحابة جملة ورواية ابي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر ورواية
مالك عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة ام المومنين
عن كل من قرن من الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفضايح المردية
وهذا لمن تامله اجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكدح فيه ما جا بعده وهو كله باطل مطرح
قال علي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه
طاوس ومجاهد عن ابن عباس ورواه عطا ومحمد بن علي عن جابر ورواه طاوس
عن سراقة كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة قال علي من الباطل ان يحتاج العمرة الى
عمل غير عمل الحج وقد دخلت فيه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم ممن ذكرنا
من اسقاط الذين يونس من الخبر بعدهم منه ويحتش منه وخروجهم فيه ثم
يقولون في الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من امره من قرن بين الحج والعمرة
بان يطوف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا هذا من رواية الدراوردي
نعم انه لمن رواية الدراوردي الثقة المامون لا من رواية الحجاج بن
ارطاة وعباد بن كثير وياسين الزيات المطرحين المتروكين ثم العجب
لمن رواية عبد الرحمن بن اذينة المذكور عن علي انه لا يجوز لمن بدا بالاهلال
بالحج ان يردف عليه عمرة فجعل ابو حنيفة ما روى ابن اذينة عن علي من ان
القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين حجة خالف لها السنن الثابتة
واجماع الصحابة ولم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدا
بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة فما هذا التلاعب ولئن كانت
رواية ابن اذينة عن علي في احد الوجهين حجة انها لحجة في الوجه الاخر
ولئن لم تكن حجة في احد الوجهين فما هي حجة في الاخر ثم اعترضوا في الاثار
الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
ولو ان امرا احتج بهذا لاستحيى ممن جهل من الناس قبل ان يبلغ الى الحاصل

ثم مزا لذي اليه معاده عز وجل عن هذه المجاهرة القبيحة وهذا الخبر قد ذكرناه
وفيه تمتع النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بعمرة ثم اهل بالحج ووصف عمل
القران وسماه تمتعا والعجب ان هذا المجاهرين تعلق بالعظيمة يناظر
الدهر في اثبات ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ثم امتنع عن ذلك الان
وجعل لوهمه انه كان متمتعا وهذا من الغاية في الشناعة والقحة
المموهة واعتراضه في الاثار المذكورة عن عايشة ام المومنين بما روي في
ذلك الخبر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي العمرة ودعي العمرة واتركي
العمرة وامتشطي وانقضي راسك واهلي بالحج واوهم هذا المكابر
بهذه الالفاظ انها احلت من العمرة وهذا باطل لان معنى ارفضي العمرة
ودعي العمرة واتركي العمرة واهلي بالحج ان تدعي الطواف الذي هو
عمل العمرة فتتركه وترفض العمرة من اجل حيضتها وبين خروجها على
عمرتها فتكون قارنة فاذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة والحج
واما نقض الراس والامتشاط فلا يكره ذلك في الاحرام بل هو مباح
مطلق برهان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها يجزيك طوافك
بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وكيف يمكن
ان يكفيها طوافها وسعيها لعمرة قد احلت منها لولا الهوى المعمي
المصم المقحم صاحبه في الضلالة بالمجاهرة بالباطل فصح يقينا انه
انما كفاها طوافها وسعيها لحجها وعمرتها الذي كانت قارنة بينهما هذا
ما لا يحل على من له ادنى فهم وقد جرى ما قلناه في حديث جابر ولاي
حديث عروة عن عايشة ان الذين جمعوا بين الحج والعمرة من الصحابة
طافوا لهما طوافا واحدا فرجع الى ان قال ان عليا كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجه واشركه في هديه ولم يقل ما قال الاعز علم
فيقال لمن قال هذا القول انك تنسب الى علي الباطل وقولا لم يثبت
عنه قط ثم لو ثبت عنه فام المومنين كانت في تلك الحجة الطف بالنبي صلى الله
عليه وسلم واعلم به من علي وغيره واذ صار رضي الله عنها اهلا بعب

عنه [illegible] واطراح السنن الثابتة واقوال ساير الصحابة لقول لم يصح عنه
هلا وجب تقليدهم في الثابت عنه من بيع امهات الاولاد ومن قوله في
ان في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وساير ما [illegible] فيه مما هو
اقل مما تركوه [illegible] ولكن الهوى اله معبود [illegible] انهم يقولون
فما روي عن ام المومنين انها قالت لام ولد زيد بن ارقم في بيعها من زيد
غلاما بثمانماية درهم الى العطا ثم ابتاعه منه بستماية درهم
نقدا ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يتب مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا هاهنا في قول
عايشة وابن عمر وابن عباس ان القارن يجزيه طواف واحد
مثل هذا لا يقال بالراي ولكن حسبهم ونصر المسالة
الحاضرة بما امكن وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الثالث من المحلى بحمد الله تعالى وحسن عونه
رحم الله كاتبه وكاسبه وصلوات الله على محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نسخه الرابع من شهر الله المحرم سنة
تسع وثلاثين وسبعماية يتلوه ان شا الله تعالى في اول
السفر الرابع مسالة ويجزي في الهدي المعيب والسالم
وكتبه خليل بن [illegible] الحجي [illegible] الرمادي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : [illegible] شرح [illegible]
	المؤلف : [illegible]
	الأجزاء : ٢ المجلدات : ١
الرقم والفن: فقه حنبل ١٠٤	أوله : بسم الله [illegible]
	تاريخ النسخ : [illegible] اسم الناسخ :
	عدد الأوراق : [illegible] المقاس : [illegible]
	ملاحظات

٤٥٨

[illegible]

حنبل

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار في ... والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المؤلف : علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الاندلسي القرطبي اليزيدي ابو محمد (٣٨٤-٤٥٦ هـ)
	الأجزاء: ج ٢ المجلدات: ١
الرقم والفن	أوله: بسم الله ... كتاب الزكاة ...
فقه حنبل ١٥	تاريخ النسخ : ٧ هـ اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ٢٥٨ ق المقاس : ٢٧×١٧ سم
	ملاحظات

فيلم رقم ٩٦٧ ٢٧

تصوير

ثاني